

كِتَابُ

الْفَتْوَى جَامِعُ الْإِسْلَامِ

عَلَى الْأَذْكَارِ النَّوَوِيَّةِ

« تَأْلِيفُ »

العالم العلامة مفسر كلام الله تعالى وخادم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
محمد بن علان الصديقي الشافعي الأشعري المكي المتوفى سنة ١٠٥٧ هـ رحمه الله تعالى

« وقد وضع »

أعلى كل صفحة ما يخصها من كتاب « حلية الأبرار وشمس الأختيار في تلخيص الدعوات
الأذكار » للإمام الرباني العارف بالله تعالى شيخ الإسلام والمسلمين وملاذ الفقهاء
المحدثين ، ابن زكريا يحيى محيي الدين النووي المتوفى سنة ٦٧٦ هـ تغمده الله برحمته

الجزء الثاني

دار إحياء التراث العربي

بيروت - لبنان

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا أَرَادَ صَبَّ مَاءَ الْوُضُوءِ أَوْ اسْتِنَاءَهُ)

يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ « بِسْمِ اللَّهِ » لِمَا قَدَّمْنَاهُ

(بَابُ مَا يَقُولُ عَلَى وَضُوئِهِ)

يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ فِي أَوَّلِهِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، فَإِنْ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ كَفَى ، قَالَ أَصْحَابُنَا فَإِنْ تَرَكَ التَّسْمِيَةَ فِي أَوَّلِ الْوُضُوءِ

(بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا أَرَادَ صَبَّ الْمَاءِ أَوْ اسْتِنَاءَهُ)

أَيُّ اسْتِنَاءِ الْمَاءِ فَاسْتِنَاءُ مَصْدَرٍ مضافٍ للمفعول الضمير الراجع إلى الماء والفاعل محذوف أي استنأ المتوضي الماء (قوله لما قدمناه) أي في باب ما يقول إذا لبس ثوبه من قوله تستحب التسمية في جميع الأحوال وهو يبين أن المراد هنا التسمية جميعها وفي المجموع يمكن أن يحتاج على المسألة أي التسمية أول الوضوء بحديث كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله أو بذكر الله اهـ وقد مرنا عن ابن عبد السلام في ذلك تفصيلا فليكن منك ببال وفي شرح مسلم للمصنف ويستحب البده بالحمد لله في جميع الاعمال أيضا

(بَابُ مَا يَقُولُ عَلَى وَضُوئِهِ)

هو بضم الواو عند أهل الشرع استعمال الماء في أعضاء مخصوصة مبدوءة بنية أما بالفتح فيطلق على الماء المعد للوضوء وما يستعمل في الوضوء وما يبقى منه في الاناء بعد الوضوء وظاهر أنه لا بد عليه من تقدير المضاف أي استعمال الوضوء (قوله في أوله) أي أول الوضوء الشرعي وأوله غسل الكفين فيسمى عند غسلها

لفظاً ويقرن بها نية الوضوء قلباً ثم يتلفظ بالنية باللسان وقيل أول الوضوء السواك والخيار الأول وعليه فالسواك بعد غسل الكفين قبل المضمضة لكن من المقرر أن السواك يتأكد بالذكر والتسمية ذكر فيسن السواك قبلها لذلك لا لكونه من الوضوء قال ابن حجر الهيتمي وهذا ظاهر وإن لم يصرحوا به اهـ ثم التسمية في الوضوء سنة عين وفارق الأكل بأن القصد من التسمية فيه عود البركة على الطعام ومنع الشيطان منه وهي حاصلة بتسمية واحد من الجماعة مجتمعين آكلين والقصد منها في الوضوء عود البركة على نفس الفاعل بتشكيل عبادته وهذا لا يوجد بذكر النية (قوله أتى بها في اثْنَائِهِ) فيقول باسم الله أوله وآخره (قوله كفى) (١) أي في حصول أصل السنة قال في المجموع وهو محصل لفضية التسمية بلا خلاف ونقله عن جمع ثم محل كون اكتمالها أفضل بالنسبة لذى الحدث الأصغر أما ذو الحدث الأكبر فيقتصر على بسم الله ويجوز زيادة الرحمن الرحيم نقله السهوي عن شرح المذهب للمصنف وفي شرح العباب لابن حجر قيل الأولى للجنب باسم الله العظيم أو الحليم حتى يخرج بها عن نظم القرآن وحكي في المجموع عن بعضهم أن التسمية لا تسن للجنب وهو ضعيف لأن التسمية ذكر ولا تكون قرآناً إلا بالقصد وحكاية وجه كراهة بسم الله الرحمن الرحيم نازع الاسنوي في ثبوته اهـ بالمعنى وفي حواشي ابن قاسم على التحفة وقع السؤال هل يقوم مقام البسملة الحمد لله أو ذكر الله كما في بناء الأمور فاجاب محمد الرمل بالمنع لأن البداءة ورد فيها طلب البداءة بالبسملة والحمد لله وبذكر الله وهذه لم يرد فيها إلا طلب البسملة بقوله توضؤوا باسم الله أي قائلين ذلك كما فسره به الإئمة وأقول لقائل أن يقول إن حديث كل امرئ جال شامل للوضوء اهـ قلت وقد صرح المصنف في شرح مسلم بأنه يستحب أن يحمد الله ويذكره أول كل امرئ بال أخذاً بالحديث

(١) هذه القولة موضوعة هنا في الأصول وينبغي تقديمها .ع

فَإِنْ تَرَكَهَا حَتَّى فَرَغَ فَقَدْ فَاتَ مَحَلَّهَا ، فَلَا يَأْتِي بِهَا ،

المذكور وقد سبق نقل عبارته فيما يقول عند لبس ثوبه (قوله فان تركها حتى فرغ فلا يأتي بها لفوات محلها قال في شرح الروض والظاهر انه يأتي بها بعد فراغ الاكل ليتقيا الشيطان ما كاله اه ونظر فيه في الامداد بان الفصد بالتسمية التبرك وتقايؤ (١) الشيطان امر زائد على ذلك، على انه قيل ليس المراد حقيقة ثم رأيت حديثا في الارسط للطبراني ولفظه من نسي ان يذكر الله في أول طعامه فليذكر الله في آخره وهو يؤيد ما قاله الشيخ وان كان في سنده ضعف لكنه مقيد بحال النسيان اه ولك ان تقول يحتمل ان يكون المراد من النسيان في الخبر الترك كما في قوله تعالى انتك آياتنا فنسيتها او تبقية على ظاهره من مقابل العدد ويكون خرج الغالب من انه للمبطل عادة غالبية لا يترك الذكر عند الطعام الا نسيانا فلا مفهوم له ويؤيد ذلك ان الاتيان بها اثناء الاكل لمن تركها اوله مقيد بالنسيان رواه ابو داود وغيره اذا اكل احدكم فليذكر اسم الله تعالى اوله فان نسي ان يذكر اسم الله تعالى في أوله فليقل باسم الله أوله وآخره رواه ابن عطية في شرحه على الارشاد وكذا رواه الترمذي في شمائله اذا اكل احدكم فنسي ان يذكر اسم الله على طعامه فليقل بسم الله اوله وآخره فظهر ان لا نظر فيما اعتمدته شيخ الاسلام من اطلاق استحباب التسمية على الطعام بعد تمامه سواء تركها عمدا او سهوا ثم رأيت ابن حجر قال في شرح الترمذي المذكور فليقل اثناء الطعام وبعد فراغه كما شمله اطلاق الحديث وقول بعض المتأخرين لا يقول ذلك بعد فراغ الطعام لانه انما شرع ليمنع الشيطان وبالفراغ لا يمنع، يريد بان لا نسيان انما شرع لذلك فحسب، وما المانع انه شرع بعد الفراغ ايضا ليعي الشيطان ما كاله والمقصود حصول ضده وهو

(١) قوله (ليتقيا) وقوله (وتقايؤ) صوابهما (ليتقيا) (والتقايؤ) بالياء المشددة

كما في كتب اللغة . ع

ووضوءه صحيح سواء تركها عمداً أو سهواً. هذا مذهبنا ومذهب
جماهير العلماء، وجاء في التسمية أحاديث ضعيفة ثبتت عن أحمد بن
حنبل رحمه الله أنه قال: لا أعلم في التسمية في الوضوء حديثاً ثابتاً،

حاصل في الحالين اه (قوله ووضوءه صحيح) هذا مذهب جماهير العلماء قال في
شرح السنة وذهب بعض اهل العلم الى انه لو ترك التسمية اعاد الوضوء وقال
اسحاق ان ترك عمدا اعاد وان ترك ناسيا او متأولاً اجزأه وذهب اهل الظاهر
الى انها واجبة وعن ابى حنيفة رواية انها ليست بمستحبة وعن مالك انها بدعة
ورواية انها مباحة لا فضيلة في فعلها وتركها وذهب اكثر اهل العلم الى ان تركها
لا يمنع صحة الطهارة قال السخاوى ولا اعلم من قال بوجوب التسمية الا ما جاء
عن احمد في احدي الروايتين عنه وبه قال ابن رلهويه واهل الظاهر (قوله ثبت
عن احمد بن حنبل) انه قال لا اعلم في التسمية في الوضوء حديثاً ثابتاً نقله عنه
المصنف في الخلاصة وابدل قوله ثابتاً بقوله صحيحاً وفي شرح السنة عن احمد لا
اعلم في هذا الباب حديثاً له اسناد جيد قال علماء الاثر اذا قال الحافظ الحاكم الذى
احاط بمعظم السنة أى كاحمد بن حنبل لم اقف على شيء في كذا ولا عرفه ارنحو
ذلك استفيد منه عدم وروده وما نقل عن بعض السلف لا قال في حديث لا
أعلمه فقيل له احطت بكل السنة فقال لا ففيل بالنصف قال ارجو قيل فاجعل
هذا من النصف الذى لم تحط به محمول على ما قبل تدوين السنن «تنبيه» في الخلاصة
للمصنف عن ثابت عن انس رضي الله عنه قال نظر اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم وضوءهم يجدوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ههنا وضوء فرأيت
النبي صلى الله عليه وسلم وضع يده في الاناء الذى فيه الماء فقال نوضوءه واباسم الله
فرأيت الماء ينور من بين اصابعه والقوم يتوضئون حتى توضئوا عن آخرهم قال
ثابت فقلت لانس كم كانوا قال كانوا نحواً من سبعين رجلاً رواه البيهقي باسناد

جيد وقال هذا اصح ما في الباب اه وكذا رواه النسائي باسناد جيد كما في شرح
الروض والجيد عند علماء الاثر بمعنى الصحيح كما قاله الزركشي في حواشي بن الصلاح
قال قال ابن المبارك ليس جودة الحديث قرب الاسناد صحة الرجال ذكره ابن السمعاني
في ادب الاستعلاء اه ولعله مستند ابن حجر حية قال في شرح المشكاة في اثناء كلام
للخير الصحيح توضحوا باسم الله اه وقال في شرح العباب لما صح من قوله صلى الله عليه
وسلم توضحوا باسم الله ونقل في الخلاصة بعده كلام احمد كما سبق وسكت عليه، وبين
كلاميه مخالفة لا تخفى لان الاقرار على الكلام رضى به وقد أخذ المحدثون ضعف
المرسل عند مسلم من إبراده ذلك في سؤال وسكوته عليه وحينئذ فيكون آخر
كلام المصنف المصرح بضعف احاديث التسمية في الوضوء مخالفا لاول المذكور
في حديث البيهقي اذ المراد من قوله فيه توضحوا باسم الله اي توضحوا قائلين ذلك
وقد يقال لا مناقاة لما تقرر ان الحكم على الاستناد لا يلزم مجيئه في المتن فقد يكون
السند مقبولا والمتن معولوا ويؤيد ذلك انه لو كان صحيحا في ذاته لغال وهو حديث
صحيح في التسمية معدوله عن ذلك الى قوله اصح ما في الباب قد يرمى الى ما
أشرنا اليه قال المصنف كما يأتي المحدثون يقولون هذا الحديث اصح ما في الباب
ولا يريدون صحته في نفسه بل انه أقل ضعفا من غيره من احاديث الباب والله اعلم
أو يقال كلام احمد مخصوص بغير حديث انس المذكور والسكوت عن التعقب
في الاخير اكتفاء بما يفهمه سابق الكلام من التصريح بجودة ذلك الخبر الصحيح
على انه تعقب البيهقي بان حديثه غير صريح لاحتمال ان يكون المعنى باسم الله الاذن
كما سيأتي عند أواخر الباب وفي شرح التحرير للشيخ زكريا وسن تسمية
عند غسل الكفين للامر بها وللاتباع في الاخبار الصحيحة ثم رأيت الحافظ ابن
حجر قال بعد نقل كلام احمد المذكور لا يلزم من نفي العلم ثبوت العدم وعلى التزل لا
يلزم من نفي الثبوت ثبوت الضعف لاحتمال ان يراد بالثبوت الصحة فلا يمتنى الحسن
وعلى التزل لا يلزم من نفي الثبوت عن كل فرد تقيمه عن المجموع وكلام الامام

فَمِنْ الْأَحَادِيثِ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لَا وَضوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ » رواه أبو داود وغيره

أحمد جاء عنه من طرق فاخرج ابن عدي في الكامل عن أحمد بن حفص السعدي قال سئل أحمد عن التسمية في الوضوء فقال لا أعلم فيه حديثاً ثابتاً أقوى شيء من حديث كثير بن زيد عن ربيع بن عبد الرحمن وربيح ليس بالمعروف وسياً في بيانه في حديث أبي سعيد ونقل الخلال في العمل عن أحمد قال ليس فيه شيء يثبت وأخرجه الحاكم في المستدرک من طريق الأثرم قال قال أحمد أحسن شيء فيه حديث كثير بن زيد وقال ابن راهويه أصح شيء فيه حديث كثير بن زيد ونقل الترمذي عن أحمد نحوه ما تقدم وعن البخاري قال أقوى شيء فيه عندي حديث عبد الرحمن ابن رباح وهو غير ربيع بن عبد الرحمن وسياً في الكلام على حديث عبد الرحمن في الكلام على حديث سعيد (قوله من الأحاديث) حديث أبي هريرة لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه هو من جملة حديث أورده في الخلاصة ولفظه عن أبي هريرة مرفوعاً لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء المحرم لم يذكر مخرجه وذكره هنا بقوله رواه أبو داود وغيره وقال الحافظ بعد تخرجه بجملة، حديث غريب أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه والدارقطني والحاكم في المستدرک ومدار الحديث عندهم على قتيبة وصححه الحسكافي وتعقب بأنه وقع في رواية يعقوب بن أبي سلمة فظنه المايشون أحد رواة الصحيح فصححه لذلك وهو خطأ إنما هو يعقوب بن سلمة اللبي لا ابن أبي سلمة وهو شيخ جليل الحديث ما روى عنه من الثقات سوى محمد بن موسى وأبوه يعقوب مجهول ما روى عنه سوى ابنه وقد نقل الترمذي عن البخاري يقول لا يعرف ليعقوب سماع من أبيه ولا لأبيه سماع من أبي هريرة وله شاهد من وجه آخر عن أبي هريرة أخرجه

الدارقطني عن محمود بن محمد المظفرى حدثنا أيوب بن البخارى عن يحيى بن أبى
كثير عن أبى سالم عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما توضحاً
من لم يسم وما صلى من لم يتوضأ وما آتى من لم يحبني وما أحبني من لم يحب
الانصار هذا حديث غريب تفرد به المظفرى ورواه من أيوب فصاعداً مخرج
لهم فى الصحيح لكن قال الدارقطني فى المظفرى ليس بالنوى وقال ابن معين سمعت
أيوب بن البخارى يقول لم اسمع من يحيى بن أبى كثير سوى حديث واحد وهو
حديث احتج آدم وموسى فى هذا يكون فى السند انقطاع ان لم يكن المظفرى
دخل عليه اسناد فى اسناد وجاء عن أبى هريرة من طرق أخرى مختلفة اللفاظ
والله انى فاخرجه الدارقطني عنه مرفوعاً بلفظ من توضأ فذكر اسم الله تطهر جسده
كله ومن توضأ فلم يذكر اسم الله لم يطهر سوى موضع الوضوء حديث غريب
تفرد به مرداس من ولد أبى موسى الاشعرى ضعفه جماعة ووثقة بعض وبقية
رجاله ثقات اه وفى الجامع الصغير عزو تخريج حديث أبى هريرة ببطلته الى
احمد وابى داود وابن ماجه والحاكم ومن حديث سعيد بن ابى زيد الى ابن ماجه
فقط لكن فى المشكاة انه من حديث سعيد بن ابى سفيان الترمذى ايضا من حديث
ابى سعيد الخدرى عن ابيه رواه الدارمى اه قلت ورواه من حديث أبى
سعيد رسل بن سهل ابن سعيد ابن ماجه وقال الترمذى قال محمد بن اسماعيل احسن
شيء فى هذا الباب حديث عبد الرحمن بن رباح يعنى هذا الحديث المروى
عن أبى سعيد كما سيبنى تحقيقه ووقع فى نسخة من شرح السنة للبغوى عزو
تخرجه لابى بخارى وهو غلط من الكتاب بلا ارتياب قال البيضاوي هذه الصيغة
حقيقة فى نقى الشيء وبطابق مجازاً على نقى الاعتداد به لعدم صحته نحو لا صلاة
الا بطهور أو كماله نحو لا صلاة لمار المسجد الا فى المسجد والاول أشيع وأقرب
الى الحقيقة فيتمين المصير الى ذلك ما لم يمنع مانع وههنا محمول على نقى الكمال اه
قال الماقلوى وهو محمول على الكمال خلافاً لاهل الظاهر لما روى مرفوعاً ومن

توضا ولم يذكر اسم الله كان مطهرا لاعضاء وضوئه اه وفي شرح السنة للبغوي
وتأوله آخرون على النية وجعلوا الذكر ذكر القلب وهو أن يذكر أنه يتوضا لله
امثالا وسيأتي توجيه أقرب من هذا وحكى هذا المعنى عن ربيعة شيخ مالک
وجمل هذا القائل الاسم في قوله لمن لم يذكر اسم الله مقحما اه وفي المجموع بعد
نقل هذا الجواب أى الاخير عن الدارمي والقاضي حسين وآخرين حكاه عنهم
الخطابي اه وفي مرقاة الصعود للسيوطي هذا التأويل اي المنقول عن ربيعة نقله
الخطابي عن جماعة من العلماء وانهم تأولوه على النية وذلك انهم قالوا إن الاشياء
قد تمتد باضدادها فلما كان الذين يحمله القلب كان محل ضده الذي هو الذكر القلب
وانما ذكر القلب النية والعزيمة قال ابن العربي قال علماءنا المراد بهذا الحديث
وذكر نحوه قال الولي العراقي وفي كلام ربيعة ان لفظ الحديث لمن لم يذكر الله
عليه والتأويل الذي ذكره أقرب الى اللفظ الذي حكاه وهو بعيد من لفظ
الحديث اه قلت وليس بعيد على الرواية المذكورة لما تقدم ان القائلين بذلك
التأويل يقولون ان اسم مقحم في الحديث وفي شرح التحرير للشيخ زكريا وانما
يجب لآية الوضوء المبينة لواجباته ولقوله صلى الله عليه وسلم للاعرابي توضا كما
امرك الله رواه الترمذي وحسنه وليس فيها أمر الله تسمية وأما خبر لا وضوء لمن لم
يسم الله ففي الامداد انه ضعيف كما قال الألباني لكنه متعقب أو عمول على
الكمال اه «قلت» ويؤيد التعقب ان السيوطي جعل بجانب الحديث علامة الصحة
في الجامع الصغير «تنبيه» وقع لبعض المتأخرين أن أحدا أخذ وجوب التسمية من
هذا الحديث ورده اصحابنا بضمفه أو بحمله على الكمال للحديث الصحيح
لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما امره الله في غسل وجهه ويديه ويسج رأسه
ويغسل رجليه اه وفيه نظر لما نقله المصنف وغيره عن الحفاظ. كالتزمذي عنه من
عدم ثبوت حديث في التسمية عنده فكيف يقال بأخذه الوجوب من هذا الخبر
من تصرحه بضمفه؟ وقد قدمنا في الفصول إن ما يعزى الى احمد من الاستدلال

ورويناه من رواية سعيد بن زيد وأبي سعيد وعائشة وأنس ابن مالك وسهل بن سعيد رضي الله عنهم رويناهما كلها في سنن البيهقي وغيره

بضعيف الخبر عند فقد غيره المراد به الحسن فانه ضعيف بالنسبة للصحيح لا الضعيف المقابل للمقبول لانه لا يحتج به في شيء من الاحكام والظاهر ان احد له مستند صحيح اخذ منه الوجوب وهو غير مذكور ونوهه البعض انه الخبر المسطور والله اعلم وفي المجموع احتج من اوجبها بحديث لا وضوء لمن لم يسم الله عليه ولانها عبادة يبطلها الحدث فوجب في اولها نطق كالصلاة واحتج من لم يوجبها بآية الوضوء وبانه عبادة لا يجب في آخرها ذكر فلا يجب في اولها كاطواف اه وهي لاجمال من قال بالايجاب ابعد عن الايراد السابق لاحتمال ان المراد منه ما عدا احمد والقرينة على هذا المراد ، ما تقدم عنه من ضعف كل خبر في التسمية ولعله ممن استدل بالدليل الثاني المشار اليه في كلام المجموع والله اعلم ثم رأيت في شرح العباب لابن حجر فيما يقوم مقام الفاتحة من اشتراط سبعة انواع من الدعاء بحديثه الاتي بما فيه ومنه قوله وضعفه النووي في المجموع ثم نقل عن جمع ان النووي اخذ بمقتضى ذلك الحديث في التنقيح وتعبه بان هذا الاخذ انما يتم عند من يصحح الحديث دون من يضعفه كالتنويرى فاخذ في التحقيق بقضيته مع تضعيفه له في المجموع قادح في التضعيف اه فلا اعتراض بالاخذ يقتضيه الخبر مع التضعيف متوجه لوجود التصريح بانه اخذ بذلك الحديث ولعل ما ذكر عن احمد من ذلك وانهم اخذوه مما اسند عنه من العمل بالخبر الضعيف وقد بينا فيما مر آفا مرايه به والله اعلم (قوله ورويناه من رواية سعيد الخ) اما حديث سعيد بن زيد وهو احد العشرة فلفظه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله ولا يؤمن بالله من لا يؤمن بي ولا يؤمن بي من لا يحب الانصار حديث غريب اخرجه الترمذى وابن ماجه

والدارقطني ومداره على أبي نفال بكسر المثلثة وتخفيف الفاء واسمه ثمامة بن وائل
ابن حصن وشيخه رباح بن عبد الرحمن يكنى أبا بكر وأبوه عبد الرحمن بن أبي
سفيان بن حويطب بن عبد العزى لجده حويطب صحبة وربما نسب أبو بكر
الى جده، الا على حويطب ولا يعرف عنه روايا سوى أبي نفال ورباح يروى
الحديث عن جدته ووقع في بعض طرق الحديث ان اسمها أسماء ولها صحبة
وهي بنت سعيد بن زيد وليس في رجال سنده من يتوقف فيه سوى رباح
وتقدم النقل عن البخاري ان حديثه هذا أحسن احاديث الباب قاله الحافظ
وسعيد بن زيد ابن عمرو بن نفيل القرشي المدوني بن عم عمر بن الخطاب
يجمع منه في نفيل كان أبوه زيد ممن اعتزل الجاهلية وجهالاتهم ووجد الله تعالى
بنعم واسطة وكان ذهب وورقة يطلبان الدين فتهود ورقة ثم تنصر وأبى زيد الا
الحنيفية وكان يبكي ويقول وعزتك لو أعلم الوجه الذي تميد به لعبدتك به قيل
ونزل فيه وفي سلمان رأيت ذر «والذين اجتنبوا الطاغوت ان يعبدوها وأنا ابوا الى
الله لهم البشري» أمه فاطمة بنت بجة الخزاعية أسلم هو وزوجه ام جميل فاطمة
أخت عمر بن الخطاب في أول الاسلام وكان عمر يعذبهما في الاسلام وبسببهما
كان اسلامه واسلمت عاتكة أخت سعيد وكانت بارعة الجمال ، كان سعيد من
السابقين في الاسلام والهجرة وشهد المشاهد كلها الا بدر كان النبي صلى الله
عليه وسلم بعثه وطاحه يتجسسان الاخبار في طريق الشام فقسما المدينة وقعة
بدر فأنبت النبي صلى الله عليه وسلم سهمهما وأجرهما فلذا غدا في البدرين وشهد له النبي
صلى الله عليه وسلم بالجنة والشهادة في حديث العشرة وفي حديث تحرك « حراء » فهو
أحد العشرة المبشرة والستة اصحاب الشورى وكان موصوفا بالزهد محترما عند الولاة
ولما فتح أبو عبيدة دمشق ولأه اياها ثم نهض بمن معه للجهاد فكتب اليه سعيد
اما بعد فاني ما كنت لا وترك واصحابك بالجهاد على نفسي وعلى ما تدنيني عن
مرضاة ربي فاذا جاء كتابي قابث الى عملاك من هو أرغب مني فاني قادم عليك

وشيكاً ان شاء الله تعالى والسلام فعزله (١) يزيد بن أبي سفيان، وكان أخوه من الانصار بن كعب، روي لسعيد ثمانية وأربعون حديثاً انفقا منها على حديثين وانفرد البخاري بمديث توفي بالعقيق وحمل على أعناق الرجال الى المدينة فدفن بالبقيع سنة خمسين أو احدى وخمسين وهو ابن بضع وسبعين سنة وصلى عليه ابن عمر ونزل في قبره هو وسعد بن أبي وقاص، له ثلاثة عشر ولداً ذكرنا وثمانية عشر أنثى والله اعلم وأما حديث أبي سعيد فلفظه قال صلى الله عليه وسلم لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه هذا حديث حسن رواه الترمذي والدارمي وابن ماجه والحاكم من طرق متعددة الى كثير بن زيد وهو صدوق، وريج براء مهملة وه واحدة وتحتيه ومهملة مصغر مختلف فيه وسائر رواته من رجال الصحيح وتقدم النقل عن احمد أنه أحسن احاديث الباب وعن اسحاق بن راهويه اصحها وصحها الحاكم واخرج له حديث ابو هريرة المبدوء بذكره شاهداً وتقدمت ترجمة ابى سعيد الخدري وأما حديث عائشة فلفظه قالت عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يقوم للوضوء يكفى الاناء ويسمى الله ثم يسمي الوضوء هذا حديث غريب اخرج ابن ماجه واحمد واسحاق وابن أبي شيبه في مسانيدهم من طرق عن حارثة بمهملتين ثم مثله مدني ضمفوه وباقي رجال السند من رجال الصحيح وقد نقل حرب الكرماني عن احمد انه نظر في كتاب اسحاق فقال هذا يزعم انه يخرج اصح احاديث الباب وقد بدأ بحديث حارثة هذا وهو اضعف احاديث الباب انتهى وأما حديث انس فاخرجه عبد الملك بن حبيب بلفظ لا ايمان لمن لا صلاة له ولا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يسلم وهو ضعيف ولانس حديث آخر صحيح قاله طلب بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وضوءاً فلم يجدوا فقال النبي صلى الله عليه وسلم مهنا ماء فأني

(١) (فعزله) ظاهر أن بدها سقطاً، وأمل الاصل (فعزله وولى بدله زيد الخ) ع.

بماء فوضع يده في الماء الذي فيه الماء ثم قال توضئوا باسم الله فرأيت الماء يفور من بين أصابعه صلى الله عليه وسلم حديث صحيح أخرجه النسائي وابن حبان والبيهقي وقال هذا أصح شيء ورد في التسمية وتعقبه المصنف بأنه غير صحيح لاحتمال أن يكون المعنى بقوله باسم الله الأدن في التناول ولا يتم المراد إلا أن يكون المعنى توضئوا قائلين باسم الله فقد أخرج أحمد من حديث جابر قال عطشنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتى بتور من ماء فوضع يده فيه فجعل الماء يفور من بين أصابعه كلها عيون ثم قال خذوا باسم الله وسنده صحيح وأصله في الصحيح وهذا يدل على أن قول باسم الله للتبرك ولذا حمله متأخرو الفقهاء عليه فقالوا التقدير توضئوا قائلين ذلك والم عند الله وأما حديث سهل بن سعد فلفظه قال قال صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه حديث غريب أخرجه ابن ماجه عن رواية ابن المهين بن العباس بن سهل بن سعد وعبد المهين ضعيف قال الحافظ وقد اقتصر الترمذي بعد تخرجه حديث سعيد بن زيد على ذكر الخمسة الذين ذكرهم المصنف ووقع لي في الباب زيادة على ذلك فورد عن علي ولفظه نحو حديث سهل بن سعد وسنده ضعيف وعن أبي سبرة ولفظه مثل حديث سهل أيضا وحديثه غريب أخرجه البغوي في كتاب الصحابة وقال عيسى بن سبرة الراوى له عن أبيه عن جده أبي سبرة منكر الحديث وعن عبد الله بن مسعود أخرجه البيهقي عنه مرفوعا ولفظه إذا تطهر أحدكم فليذكر اسم الله فإنه يطهر جسده كله فإن لم يذكر اسم الله لا يطهر إلا ما مر عليه الماء تفرد به يحيى بن هشام الكوفي عن الأعمش وهو متروك الحديث متفق على ضعفه وعن ابن عمر أخرجه البيهقي أيضا عنه مرفوعا ولفظه من توضأ فذكر اسم الله عليه كان طهرا لجسده ومن توضأ فلم يذكر اسم الله عليه لم يطهر إلا مواضع الوضوء منه تفرد به أبو بكر الداهري واسمه عبد الله بن حكيم وهو متروك الحديث أيضا وقد تقدم في هذا المعنى حديث لابي هريرة وسنده ضعيف

وضعة كلها البيهقي وغيره

ايضا قال ابو الفتح اليعمرى احاديث الباب اما صريح غير صحيح واما صحيح غير صريح وقال ابن الصلاح ثبت بمجموعها ما ثبت به الحديث الحسن والله أعلم اه وسياقني مزيد لهذا في ذكر الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بمسند الوضوء وسبقت ترجمة عائشة وانس بن مالك واما سهل ابن سعد فهو ابن سعد بن مالك ابن خالد بن ثعلبة بن حارثة بن الخزرج بن ساعدة بن كعب بن الخزرج الانصاري الساعدي الخزرجي المدني الصحابي الجليل كان اسمه حزنا فسماه النبي صلى الله عليه وسلم سهلا ورأى النبي صلى الله عليه وسلم وسمع منه وشهد قضاءه في المتلاعنين وكان سنه حين توفي النبي صلى الله عليه وسلم وخمس عشرة سنة وكان يخضب بالصفرة واحصن سبعين امرأة وطال عمره حتى ادرك الحجاج ابن يوسف وامتحن معه ارسل الحجاج اليه في سنة أربع وسبعين فقال له ما منعك من نصر اير المؤمنين ثمان فقال قد فعلت فقال كذبت ثم امر نختم في عنقه وختم في عنق انس بن مالك ايضا وختم جابر بن عبد الله في يده حتى ورد عليه كتاب عبد الملك ابن مروان يريد بذلك اذلالهم وان يجنبهم الناس ولا يسموا منهم روى سهل عن النبي صلى الله عليه وسلم مائة حديث وثمانية وثمانون حديثا انفا منها على ثمانية وعشرين واتفرد البخاري باحد عشر ولم ينفرد عنه مسلم بشيء مات رضي الله عنه بالمدينة سنة ثمان وثمانين وله ست وتسعون سنة وقيل مات سنة احدى وتسعين وقد بلغ مائة وجزم به ابن دقيق العيد وتعقب بان على هذا سنة ست وتسعون لأماته، وهو آخر من بقى من الصحابة بالمدينة بلا خلاف قاله ابن سعد ونوزع في نفيه الخلاف (قوله وضعة كلها البيهقي الخ) قال في المجموع ان البيهقي في كتابه معرفة السنن والآثار جود أسناد حديث انس وضف الاحاديث الباقية واما قول الحاكم ابى عبد الله في المستدرک على الصحيح في

﴿فصل ٨﴾ قال بعض أصحابنا وهو الشيخ أبو الفتح نصر المقدسي الزاهد: يُسْتَحَبُّ لِمُتَوَضِّئٍ أَنْ يَقُولَ فِي ابْتِدَاءِ وَضُوئِهِ بَعْدَ التَّسْمِيَةِ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ

حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من توضأ من توضع وذكر اسم الله عليه كان طهوراً لجميع بدنه ومن توضأ ولم يذكر اسم الله عليه كان طهوراً لما مر عليه الماء أنه حديث صحيح الإسناد فليس بصحيح لأنه اقلب عليه أسناده واشتبه كذا قاله الحافظ وتقدم بيانه اه وفي شرح العباب قال النووي حديث لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ضعيف وصح عن أحمد أنه قال لا أعلم في التسمية حديثاً ثابتاً لكن اعترضه العز بن جماعة بأن له طرقاً تقويه وقال المنذر لاشك أن أحاديث التسمية تكتسب قوة وتتعاظم بكثرتها انتهى وتقدم نحوه عن الحافظ *

(نصل)

(قوله قال بعض أصحابنا الخ) قال في المجموع وهذا الذي ذكره غريب لأنما له لغيره ولا أصل له وإن كان لا بأس به انتهى لكن تبينه ابن حجر في شرح المشكاة فقال يستحب قبلها التيمم وبها الشهاداتان والحمد لله الذي جعل الماء طهوراً وفي الامداد يستحب قبلها التيمم لما نقله المحب الطبري وبها الشهاداتان لما قاله الشيخ زعفران وبها الحمد لله الذي جعل الماء طهوراً لما قاله الرافعي ونصر بالنون قاله قارئ المصنفين وكلما جاء من أمهات ذوات الحديث على هذه الصورة منكراً فهو كذلك أو معرقاً فهو بالضاد المعجمة نبه عليه الحافظ ابن حجر في مقدمة الفتح وما قاله نصر سبقه إليه شيخه سليم وقبلهما الصيمري قال ابن حجر الهيتمي في شرح العباب أخرج المستغفرى أى في

لَا بَأْسَ بِهِ إِلَّا أَنَّهُ لَا أَصْلَ لَهُ مِنْ جِهَةِ السَّنَةِ وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ قَالَ بِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

(فصل) ويقولُ بعد الفراغ من الوضوء أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنْ

كتاب الدعوات وقال حسن غريب انه صلى الله عليه وسلم قال ما من عبد يقول حين يتوضأ بسم الله ثم يقول لكل عضو أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم يقول حين يفرغ اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين الا فتحت له ثمانية ابواب يدخل من ايها شاء فان قام من فوره ذلك فصلى ركعتين قرأ فيهما ويعلم ما يقول انقضى من صلاته كيوم ولدته امه ثم يقال له استأنف العمل و اشار ابن حجر الهيتمي الى ان هذا الحديث يصرح بما قاله الشيخ نصر اه وسبقه لذلك الحافظ فقال بعد تحريمه فيما يقال بعد الوضوء وهذا الحديث فيه تعقب على المصنف في قوله ان التشهد بعد التسمية لم يرد اه (قوله لا باس به) قال الحافظ السيوطي في مرقاة الميعود قال في الحكم الباس الحرب ثم كثر حتى قيل لا باس عليك ولا باس اى لا خوف قال الشيخ ولى الدين العراقي لا باس اى لا خوف في ارتكاب ذلك فانه جاء اه * (فصل) *

(قوله ويقول بعد الفراغ) والاكمل ان يكون عقبه فورا كما يدل عليه الفاء في قوله صلى الله عليه وسلم من توضأ فقال الخ) وهى مبينة لم في رواية ابى داود ثم يقول حين يفرغ من وضوء بدليل حين يفرغ وفي المجموع اتفق اصحابنا وغيرهم على استحباب هذا الذكر عقب الوضوء ولا يؤخره عن الفراغ لرواية أبى داود المذكورة وغيرها اه وهو صريح في اشتراط العقبة لكن في التحفة لماله اراد بيان الاكمل اه وقياس ذلك أن يقول هنا عقب

التَّوَابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ * رَوَيْنَا عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « مَنْ تَوَضَّأَ فَقَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا

الفراغ من الوضوء قال المحاملي أو الغسل ومثلها التيمم كما بحثه المصنف وأفهم تعبير المصنف وغيره ببعده المأخوذ من الحديث أنه لو أتى بالذكر المذكور أول الوضوء أو قبل تمامه فلا ثواب له اهـ (فائدة) أفنى البلقيني أنه لو وافق فراغه من وضوئه فراغ المؤذن أتى بالذكر عقب الوضوء فانه ذكر العبادة التي فرغ منها ثم يأتي بذكر الأذان قال وفي الذكر عقب الوضوء الشهادتان وحسن أن يأتي بهما أولاً ثم يردفهما بالدعاء بعد الأذان والصلاة المتعلقة بالنبي ﷺ ثم يأتي بالدعاء لنفسه اهـ (قوله التوابين) عدل إليه عن التائبين مبالغة في تكرار التوبة والاكتثار منها أو للمبالغة في تطهير الظاهر والباطن من كل نقص حسي أو معنوي (قوله أستغفرك) أي أطلب منك المغفرة أي تستر ما صدر مني من نقص بمحوه فمى لا تستدعي سبق ذنب خلافا لمن يزعمه ويفرضه فمن يخلو عن الذنب سوي من عصمه أو حفظه الرب وفي اعراب السفاقسي السين في أستغفرك للطلب ويتعدى لاثنتين الثاني منهما بحرف الجر وهو من ويجوز حذفه كقوله * أستغفر الله ذنبا لست محصيه * ومذهب ابن الطراوة انه يتعدى بنفسه اليهما ومحيطه بمن في الثاني على سبيل التضمن كأنه قيل ثبت الى الله من الذنب ورد قول سيويه ٧ ونقل عن العرب وجاء معدى باللام كقوله واستغفروا لذنوبهم والظاهر والله أعلم انها لام العلة اهـ وحذف المفعول الثاني في الخبر طلبا للتعميم فالمستؤل كريم والفضل عميم وظاهر كلام أصحابنا أنه يأتي بقوله وأتوب إليك ولو غير متلبس بها واستشكل بانه كذب ويحاجب بانه خبر بمعنى الانشاء أى أسألك أن تتوب على أو هو باق على خبر يته والمعنى أنه بصورة التائب الخاضع الذليل (قوله وحده لا

(٢ - فتوحات - ني)

شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله فُنِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ يَدْخُلُ
مِنْ أَيَّهَا شَاءَ » رواه مسلم في صحيحه ورواه الترمذى وزاد فيه «اللهم اجعلنى
مِنَ التَّوَّابِينَ وَاجْعَلْنِى مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ »

شريك له) ثبوت هذه الجملة في الحديث في رواية لمسلم وحذفت في أخرى من رواياته قال ابن حجر في شرح العباب وتوهم من حذف هذه في رواية لمسلم عدم ثبوتها وليس كذلك بل ثبتت في رواية أخرى لمسلم (قوله فتحت له أبواب الجنة الثمانية) لا يتنافيه خبر باب الريان لا يدخل منه إلا الصائمون لأن مساوهم لا يشاء الدخول منه ان لم يكن كذلك أشار اليه الآبى في كتاب الايمان من شرح مسلم وانما فتحت له أبواب الجنان وخير في الدخول من أيها شاء مع أن دخوله من أحدها تشر يفاله وتعظيما وذكر مثله ابن دقيق العيد وزاد قوله كما روى أن الله تعالى أخذ الميثاق على الانبياء أن يؤمنوا بالنبي ﷺ ان أدركوه مع العلم بأنه لا يظهر في زمن أحد منهم وانما ذلك لاظهار الشرف (قوله رواه مسلم) واورده الحميدى من أفراد مسلم أى عن البخاري وابن الاثير في جامع الاصول وكذا رواه النسائي ورواه أبو داود وابن ماجه باسقاط وأشهد ثانيا وفى لفظ لاني داود من توضأ فاحسن الوضوء ثم رفع نظره الى السماء فقال. ومنها يؤخذ استحباب رفع الطرف الى السماء قال في شرح العباب ولو أعمى لخبر مرفوع بذلك عند أبي داود والنسائي وابن السني وبه يرد حكاية البحر له بقيل اه ثم حديث الباب عند مسلم ومن (١) ذكر من طريق معاوية بن صالح من حديث ربيعة عن أبي ادريس ومن حديث أبي عثمان عن جبير ابن نفير ومن حديث عبد الوهاب بن بنحس عن الليث بن سليم كلهم يحدث به عن عقبة بن عامر الجهني فذكر حديثا آخره مذكوره وليس عند مسلم طريق عبد الوهاب (قوله ورواه الترمذى) قال في السلاح ورواه الترمذى من حديث أبي ادريس الخولاني وأبي عثمان عن عمر مختصرا وزاد فيه أى في آخره اللهم اجعلني

(١) في نسخة سقط قوله (ومن ذكر) الى قوله (عند مسلم) وفى أخرى

ضرب على ذلك بالقلم والصواب اثباته كما في سائر النسخ وكما يعلم بمراجعة صحيح

وَرَوَى «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ إِلَى آخِرِهِ» النَّسَائِيُّ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ وَغَيْرُهُ

من التوابين واجعلني من المتطهرين فسقط من سند الترمذى ذكر عقبة وحديثه الاول أى قوله مامنكم من أحد يتوضأ فيبلغ الوضوء أو قال فيحسن الوضوء ثم يركع ركعتين يقبل عليهما بقلبه ووجهه الاوجبت له الجنة وغفر له وأول حديثه مامنكم من أحد يتوضأ فيبلغ الوضوء ثم يقول أشهد أن لا إله إلا الله - الخ وأشار الترمذى الى أن الاختلاف الواقع فى سنده على رواية زيد بن الحباب فى إسقاط عقبة وقال أبو إدريس لم يسمع من عمر قال الحافظ والاختلاف والخطأ من شيخ الترمذى جعفر بن محمد بن عمران فقد اتفق أبو بكر وعثمان ابن أبى شيبة على روايته عن زيد بن الحباب على الصواب باثبات عقبة بن عامر وقال الحافظ هذه الزيادة التى عند الترمذى لم تثبت فى هذا الحديث فان جعفر بن محمد تفرد بها ولم يضبط الاسناد فانه اسقط بين أبي إدريس وبين عمر فى طريق عقبة فصار من حديث عمر وليس كذلك وانما هو حديث عقبة وأسقط من حديث أخرى (١) بين أبى عثمان وبين عمر جبير بن نفير وعقبة فصار الحديث منقطعا بل معضلا وخالفه كل من رواه عن معاوية بن صالح ثم زيد بن الحباب وقد رواه من طريق زيد مسلم وأبو داود والنسائي وأبو عوانة وابن نعيم فى المستخرج وكلهم روه على الصواب باثبات عقبة بين أبى إدريس وعمر، قال الحافظ فاتفق الجميع أولي من الواحد، قال وقد وجدت للزيادة شاهدا من حديث ثوبان قال قال ﷺ من توضأ وأحسن الوضوء ثم قال عند فراغه لا اله إلا الله وحده لا شريك له اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين فتح الله له ثمانية أبواب الجنة يدخل من أيها شاء قال الحافظ بعد تخرجه من طرق أخرجه الطبراني وأشار الى تفاوت فى الحديث عنده وله شاهد آخر غريب من حديث البراء وتقدم فى الفصل قبل هذا والله أعلم، وفى الترغيب عن عثمان بن عفان رضى الله عنه سمعت النبي ﷺ يقول من توضأ فغسل رجله ثم لم يتكلم حتى يقول أشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله غفر له ما بين الوضوءين رواه أبو يعلى والدارقطني (قوله وروى سبحانك اللهم وبحمدك الخ)

(١) لعله « وأسقط فى طريق أخرى » ع

أى إلى قوله وأتوب إليك (قوله بإسناد ضعيف) قال في المجموع وسنده غريب
ضعيف ولفظه عن أبي سعيد الخدرى عن النبي ﷺ قال من توضع فقرغ من
وضوئه ثم قال سبحانك اللهم وبحمدك اطلع عليها بطابع ثم رفعت تحت العرش
فلم يكسر إلى يوم القيامة وقال النسائي هذا خطأ والصواب موقوف على أبي سعيد
ورواه الحاكم في المستدرک وقال صحيح على شرط مسلم وأقره عليه الشيخ زكريا في
شروحه ومن بعده من المتأخرين لكن قال ابن حجر الهيتمي في شرح العباب إنه ضعيف
وان قال الحاكم انه صحيح ولفظه ثم قال سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله الا
أنت أستغفرك وأتوب إليك كتب في رق ثم طبع بطابع فلم يكسر الى يوم القيامة
والطابع الخاتم ومعنى لم يكسر لم يتطرق اليه ابطال ورواه سفيان الثوري عن أبي
هاشم فرفعه كذا في السلاح ورواه باللفظ الذى عند النسائي الطبراني في الاوسط
ورواته رواية الصحيح وما ذكرته من كون لفظ رواية النسائي طبع عليها بطابع
اخط هو ما في السلاح وفي الترغيب أنه كذلك لفظ الطبراني (١) وأن لفظ النسائي ختم
عليها بخاتم فوضعت تحت العرش فلم تكسر إلى يوم القيامة والله أعلم وقال الحافظ
كلام المصنف يوهّم أن زيادة سبحانك اللهم اخط في حديث عقبة عن عمر كافي الذي
قبله وليس كذلك بل هو حديث مستقل عن أبي سعيد الخدرى وسنده مغاير لسند
عقبة في جميع رواياته وأما وصف الاسناد بالضعف فقيه نظر أى لان النسائي
أخرجه من طريق شعبة عن الرماني بضم الراء وتشديد الميم واسمه يحيى عن أبي
مجلز بكسر الميم وسكون الجيم وفتح اللام بعدها زاي اسمه لاحق بن حميد عن قيس
ابن عباد بنهم المهملة وتخفيف الموحدة عن أبي سعيد الخدرى عن النبي ﷺ
الى أن قال وإذا فرغ قال سبحانك اللهم وبحمدك أستغفرك وأتوب إليك ختم عليها
بخاتم فوضعت تحت العرش فلم يكسر إلى يوم القيامة وقال الحافظ بعد تحريجه
الحديث من طريق الثوري وشعبة وقيس بن الربيع كلهم عن أبي هاشم الرماني
مالفظه حديث صحيح الاسناد من طريق شعبة أخرجه النسائي عن يحيى بن محمد
بن السكن عن شعبة بهذا الاسناد ثم قال بعد تحريجه هذا خطأ ثم أخرجه عن بندار

(١) لفظ الطبراني في الترغيب كتب له في رق ثم جعل في طابع فلم يكسر اخط ع

وَرَوَيْنَا فِي سُنَنِ الدَّارِ قُطَيْبٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ
 « مَنْ تَوَضَّأَ ثُمَّ قَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ قَبْلَ
 أَنْ يَتَكَلَّمَ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَ الْوُضُوءِ بَيْنَ » إسناده ضعیف، وروينا في مسند
 أحمد بن حنبل وسنن ابن ماجه وكتاب ابن السني من رواية أنس عن
 النبي ﷺ قال « مَنْ تَوَضَّأَ »

عن غندر عن شعبة به موقوفا وقال الصواب انه موقوف وأخرجه أيضا عن سويد
 ابن نصر عن ابن المبارك عن الثوري موقوفا قال الحافظ وقد وقع لنا من رواية
 شعبة والثوري موقوفا وخرجها من طريق الطبراني ثم قال قال الطبراني لم يروه عن
 شعبة مرفوعا الا يحيى بن كثير أى شيخ ابن السكن قال الحافظ وهو ثقة من رجال
 الصحيحين وكذا من فوقه الى الصحابي وشيخ النسائي ثقة أيضا من شيوخ
 البخاري ولم ينفرد به فقد أخرجه الحاكم من وجه آخر عن يحيى بن كثير
 فالسند صحيح بلاريب انما اختلف في رفع المتن ووقفه فالنسائي جرى على طريقته
 في الترجيح بالاكثر والاحفظ فلذا حكم عليه بالخطأ وأما على طريق الشيخ المصنف
 تبعا لابن الصلاح وغيرهم فالرفع عندهم مقدم لما مع الرفع من زيادة العلم وعلى تقدير
 العمل بطريقة الاخرى فهذا مما لا مجال للرأى فيه فله حكم الرفع اه (قوله وروينا في
 سنن الدار قطني الخ) عن ابن عمر قال قال النبي ﷺ من تَوَضَّأَ فغسل كفيه إلى أن
 قال ثم قال أشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا عبده ورسوله قبل أن يتكلم غفرله ما بين
 الوضوءين قال الحافظ حديث غريب قال الدار قطني بعد تخريجہ انقرض به محمد
 ابن البيهقي وهو ضعيف جدا قال الحافظ اتفقوا على ضعفه وأشد ما رأيت فيه
 قول ابن عدى كل ما يرويه ابن البيهقي فالبلاء فيه منه وذكر أنه كان يضع الحديث
 ويسرق الحديث وأبو يعلى والطبراني في الدعاء من طريق ابن البيهقي كذلك (قوله
 ما بين الوضوءين) أى من الصغائر المتعلقة بحقوق الله لما علم من محله أن الكبار لا يكفرها
 الا التوبة أو فضل الله تعالى والتبعات يكفرها غفو مستحقها أو افضال المولى سبحانه
 (قوله وروينا في مسند أحمد الخ) قال الحافظ حديث غريب أخرجه أحمد وابن ماجه
 وأبو يعلى وابن السني والطبراني ومدارهم على عمرو بن عبد الله بن وهب وهو

فَأَحْسَنَ الْوُضُوءِ ثُمَّ قَالَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ
وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ فُتِّحَتْ لَهُ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ مِنْ أَيُّهَا شَاءَ
دَخَلَ « إِسْمَاهُ ضَعِيفٌ * وَرَوَيْنَا تَكَرُّرَ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ثَلَاثَ
مَرَّاتٍ فِي كِتَابِ ابْنِ السَّنِيِّ مِنْ رِوَايَةِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، بِإِسْنَادٍ
ضَعِيفٍ *

صدوق عن زيد العمي وهو بصرى ضعيف عند الجمهور وقدرناه عن ولده خالف
في السند وليس فيه التكرار اهـ (قوله فأحسن الوضوء) بأن أتى بواجباته ويحتمل
ومكملاته فينبغي اعتبار سننه المشهورة لا مطلقا فان الاحاطة بجميع سننه يعزى على
أكثر المتفقهة فضلا عن العوام (قوله من رواية عثمان بن عفان) ولفظه قال من قال حين
يفرغ من وضوئه أشهد أن لا اله الا الله ثلاث مرات لم يقيم حتى تمحى ذنوبه حتى
يصير كما ولدته أمه قال الحافظ أخرجه ابن السني من طريق عمرو بن ميمون بن
مهران الجزري عن أبيه عن جده قال كنت عند عثمان بن عفان فحدث عن النبي
صلى الله عليه وسلم فقال من قال حين يفرغ من وضوئه اغلغ والراوي له عن
عمرو ومعرفة وعمرو وأبوه ثقتان وجده مهران ذكره البغوي وابن السكن في
الصحابة وأخرج له من رواية سليمان بن عبد الرحمن بن سدار عن عمرو عن
أبيه عن جده حديثين وبهذا السند أخرج ابن السني هذا الحديث أيضا لكن
شيخ ابن السني فيه عبد الله بن محمد بن جعفر القزويني قاضي مصر وقد اتهم
بوضع الحديث آخر أمره اهـ * ورواه ابن ماجه وابن السني من حديث أنس
ولفظ ابن ماجه من توضأ فأحسن الوضوء ثم قال ثلاث مرات أشهد أن لا اله الا
الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله فتفتح له ثمانية أبواب الجنة من
أيها شاء دخل ولفظ ابن السني كذلك الا أنه قال ما من عبد توضأ فيحسن الوضوء
ثم يقول اغلغ وفي شرح العباب أن التثليث رواه أحمد وقد أخذ أصحابنا بذلك
فقالوا باستحباب التثليث في الذكر المذكور وفي الاذكار المطلوبة في الوضوء من
تسمية ونحوها للنص في البعض وقياسا في الباقي ولا يضر ضعف السند لان

الفضائل يعمل فيها بالضعيف بشرطه. هذا * وعثمان بن عفان بن أبي العاص واسمه الحارث بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي العبشمي الاموي صاحب النبي ﷺ وصهره على ابنته رقية وأم كلثوم ولذلك سمى ذا النورين وقيل لانه اذا تحول في الجنة من منزل الى منزل تبارق له الجنة برقتين وقيل لانه وزوجه رقية كانا أحسن زوجين في الاسلام فالنوران نور نفسه ونور رقية ولا يعرف شخص تزوج بنتي نبي غيره وهو صاحب الهجرتين وأحد السابقين الاولين وأحد العشرة المنشهود لهم بالجنة وأحد الستة أصحاب الشورى الذين توفي النبي ﷺ وهو عنهم راض وأحد الذين كانوا معه بأحد فارتج فقال اثبت فانما عليك نبي وصديق وشهيدان وثالث الخلفاء الراشدين وأكبرهم سنا وأكثرهم اقامة في الخلافة أمه أروى بفتح الهمزة وسكون المهملة بنت كرز بكاف وراء وزاى مصغر ابن ربيعة بن حبيب بن عبد شمس ولد في السنة السادسة من عام الفيل وأسلم في أول الاسلام على يد أبي بكر الصديق قبل دخول النبي ﷺ دار الارقم وكان يقول اني رابع أربعة في الاسلام وهو أول من هاجر الى الحبشة فارا بدينه ومعه زوجه رقية فقال النبي ﷺ ان عثمان أول من هاجر الى أرض بأهله بعد لوط أخرجه أبو يعلى في مسنده وشهد المشاهد الا بدرا تخلف لتمرير زوجه رقية فضرب له النبي ﷺ بسهمه وأجره وتخلف عن بيعة الرضوان لان النبي ﷺ كان وجهه الى مكة في صلح قريش فضرب النبي ﷺ باحدى يديه على الاخرى وقال هذه عن عثمان قال ابن عمر فكانت يد رسول الله ﷺ لعثمان خيرا من يد عثمان لنفسه وهو الذي جمع الناس بعد الاختلاف على مصحف واحد وأفق الاموال في سبيل الله اشترى بئر رومة بعشرين الفا وسبيلها وفي غزوة تبوك جهز جيش العسرة بسبعائة وخمسين بعيرا وخمسين فرسا فقال النبي ﷺ ماضر عثمان ماعمل بعد اليوم مرتين أخرجه الترمذى بسند جيد وقال ﷺ سألت ربي ألا أزوج أحدا من أمتي ولا أزوج اليه الا كان معي في الجنة أخرجه الطبراني في الاوسط عن ابن عمر وأخرج الحاكم نحوه عن عبد الله بن أبي أوفى وقال النبي ﷺ في حديث القف لعائشة الأستحي من رجل تستحي منه الملائكة وفي فتاوى الحافظ السخاوي سئلت عن تعيين المواضع التي استحيت فيها الملائكة من عثمان فأجبت لم أقف على ذلك في خبر ثابت ولا أثر

ولكن ذكر شيخنا النسابة أنه وجد في بعض مجاميع جمال الدين الكازروني المدني في ذكر (١) أنه لما آخى بين المهاجرين والانصار بالمدينة في بيت أنس كانت الملائكة حاضرة ذلك فلما تقدم عثمان والملائكة حاضرون فجاء (١) عثمان وصدره مكشوف فتأخرت الملائكة عن محالها فأسألهم عليه السلام عن سبب تأخرهم فقالوا السبب كشف عثمان صدره فامر النبي عليه السلام بتغطية صدره فغطاه فعدت الملائكة الى مكانها اه * فان قلت قد وقع مثل ذلك في حق خديجة في بدء الوحي * قلت النساء الاستحياء فمنهم معهود بخلافه من الرجال فعد من فضائل عثمان وقد ألفت شيخنا الملا حميد السندي جزءاً في هذا المعنى وبشر النبي عليه السلام عثمان بالجنة على بلوى تصيبه فقال الله المستعان أخرجه البخاري ومسلم وقال لكل نبي رفيق وربيعي عثمان أخرجه الترمذي بسند منقطع ووسع مسجد النبي عليه السلام وبناه بالحجارة والقصة وكان يصوم الدهر ويحيي الليل بركعة يقرأ فيها القرآن وقال علي بن أبي طالب كان عثمان من الذين آمنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وآمنوا ثم اتقوا وأحسنوا وفتح في أيامه خراسان والمغرب وشبهه النبي عليه السلام بإبراهيم خليل الرحمن فهو من المشبهين به عليه السلام كما بينت ذلك بما فيه في مؤلفي « اتخاف الشرفا بمعرفة من حاز بشبهه المصطفى عليه السلام شرفا » روى له عن النبي عليه السلام مائة حديث وستة وأربعون حديثاً اتفقا منها على ثلاثة وانفرد البخاري بثمانية ومسلم بخمسة بوجع له بالخلافة بعد دفن عمر رضي الله عنه بثلاثة أيام في يوم الجمعة غرة المحرم سنة أربع وعشرين وقال الواقدي لليلة بقيت من ذى الحجة سنة ثلاث وعشرين فقال عبد الله بن مسعود يا بعنا خيرنا ولم نساء وكان نقش خاتمه آمنت بالذي خلق فسوى قتل مظلوما شهيداً بعد أن حوضر في داره مدة قيل انها تسعة وأربعون يوماً وقيل ثمانون وقيل غير ذلك وهو يومئذ صائم والمصحف بين يديه يقرأ فيه حتى قيل ان أول قطرة قطرت من دمه على قوله تعالى فسيكفيكم الله وهو السميع العليم ولم يلبس سراويل في جاهلية ولا اسلام الا يوم قتله وكان ذلك يوم الجمعة وقيل ليلة الجمعة وقيل يوم الاربعاء لثماني عشرة خلت من ذى الحجة وقيل لسبع عشرة منه وقيل يوم التروية وقيل أوسط أيام التشريق سنة خمس وثلاثين ودفن ليلة السبت في البقيع في حش كوكب ليلاً وأخفى

(١) لعل كلمة في من زيادة النساخ وكذا الفاء في فجاء ع

قال الشيخ نصر المقدسي ويقول مع هذه الأذكار « اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ويضم إليه وسلم » قال أصحابنا ويقول هذه الأذكار

قبره لقلبة قاتليه وقيل انه دفن في ثيابه بدماؤه واختلف في سنة حين مات الراجح انه اثنتان وثمانون سنة واختلف فيمن صلى عليه قيل الزبير وقيل حكيم بن حزام وقيل جبير بن مطعم وكانت مدة خلافته ثنتي عشرة سنة اليا لياي رضى الله عنه (قوله قال الشيخ نصر ويقول مع هذه الأذكار اللهم صل على محمد الخ) قال الحافظ ولم يصرح الشيخ نصر بكونه حديثاً وأظن قوله « ويضم إليه وسلم » من كلام الشيخ المصنف قال ثم رايت عبارة المجموع وهي قال الشيخ نصر يقول مع ذلك صلى الله على محمد وعلى آل محمد فصيح ما ظننته أن قوله ويضم إليه من كلام المصنف وظنى أن مستند الشيخ نصر أن الصلاة عليه ﷺ مطلوبة في الدعاء ، والذكر المذكور مشتمل عليه ، فيشرع فيه ويحتمل أن مستنده ورود الامر بذلك حديث (١) ابن مسعود وسيأتى قال وقد علم صلى الله عليه وسلم من سألته عن كيفية الصلاة عليه فقال اللهم صل على محمد وعلى آل محمد فلذا لم يذكر السلام والعلم عند الله ثم إن المراد أن يأتى بالصلاة على النبي ﷺ بعد الأذكار أى عقبها كما بينه حديث أبى الشيخ الآتى وكذا نقله فى المجموع وسكت عليه وسيأتى ما يشهد به من الاحاديث وكان الاذرعى لم يرد ذلك فوجه بأنه دعاء والصلاة عليه ﷺ عقب الدعاء محبوبة وفاقا له وقياسه نذهب أول مرة عند تكرره لأنها تسن أول كل دعاء ووسطه وآخره وبه جزم ابن حجر فى التحفة فقال ويكررها ثلاثا كما هو ظاهر ثم رأيت بعض الأئمة صرح به اه قال السيوطى فى « الاغضاء عن دعاء الاعضاء » العجب من عد أدعية الاعضاء من سنن الوضوء اعتمادا على الاحاديث الموضوعة ولم يعد منها الصلاة على النبي ﷺ عقب الوضوء مع ورود ذلك فى الحديث أخرج أبو الشيخ فى الثواب عن ابن مسعود قال قال ﷺ اذا فرغ أحدكم من طهوره فليقل أشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا عبده ورسوله ثم ليصل على فاذا قال ذلك فتحت له أبواب الرحمة اه وأورده ابن حجر فى شرح العباب من جملة خبر أوله إذا تطهر أحدكم أى

(١) اعلمه « فى حديث » ع

أراد الطهر كما هو واضح فليذكر اسم الله فانه يطهر جسده كله واذا لم يذكر اسم الله على طهوره لم يطهر الا ممر عليه الماء واذا فرغ أحدكم من طهوره اغل وقال انه حديث ضعيف عند البيهقي وغيره يعمل به في الفضائل اه وفي القول البديع للحافظ السخاوي رواه أبو الشيخ ومن طريقه أبو موسى المديني وفي سنده محمد بن جابر وقد ضعفه غير واحد وقد روينا في الترغيب للتميمي بسند ضعيف أيضا ولفظه اذا تطهر أحدكم فليذكر اسم الله الحديث وقد أخرجه الدارقطني والبيهقي وقال ضعيف ورواه الحافظ أبو بكر الاسماعيلي في جمعه لحديث الاعمش بلفظه الا انه قال وأن محمدا رسول الله ويصلي على وفي سنده عمرو بن شمر وهو متروك ورواه أبو نعيم في تاريخ أصبهان من وجه آخر بلفظ إذا فرغ أحدكم من طهوره فشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا عبده ورسوله ثم يصلي على فاذا قال ذلك فتحت له أبواب الجنة قال أبو موسى وهذا الحديث مشهور له طرق عن عمر بن الخطاب وعقبة بن عامر وثنوبان طب وس (١) لكن بدون الصلاة قلت وجاء أيضا عن عثمان بن عفان ومعاوية ابن قرعة عن أبيه عن جده والبراء بن عازب وعلى بن أبي طالب وكلاهما في الدعوات للمستغفري وعن أبي سعيد الخدري والله أعلم * وعن سهل بن سعد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لا وضوء لمن لم يصل على النبي ﷺ رواه ابن ماجه وابن أبي عاصم وسنده ضعيف وفي بعض طرقه من الزيادة لاصلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه اه مافي القول البديع ، قال الحافظ في حديث سهل إنه حديث غريب ومثنه اغرب وعبد المهيمن أحد رواة ضعيف والمخفوظ عنه بهذا الاستناد لاصلاة الا بوضوء ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله أخرجه ابن ماجه وأخرجه الطبراني من طريق ابى ابن العباس وهو أخو عبد المهيمن وفي الدر المنضود لابن حجر والخير طرق ر بما رقي بها الى الحسن اه وقد عزا «التسطلاني في مسالك الخلفاء» تخريج حديث سهل المذكور الى الطبراني في الكبير * وأما ما ذكر الشيخ نصر من الصلاة على الآل فلعله أخذه من تعليم النبي ﷺ اصحابه صفة الصلاة عليه وكان ينبغي له أن يستحب مع ذلك السلام كما لا يخفى اه قلت كأنه لم يقف على قول المصنف هنا ويضم اليه وسلم أى لأن افراد الصلاة عن السلام مكر وه كاصلاة

مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَيَكُونُ عَقِيبَ الْفَرَاغِ ﴿فصل﴾ وَأَمَّا الدُّعَاءُ عَلَى أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ
فَلَمْ يَجْعَلْ فِيهِ شَيْءٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ قَالَ الْفُقَهَاءُ يُسْتَحَبُّ فِيهِ دَعَوَاتُ
جَاءَتْ عَنِ السَّلَفِ وَزَادُوا وَتَقَصُّوا فِيهَا

على الصحيح قياساً على الصلاة على الآل كما ذكره في القنوت وعلّوه بانها اذا سنت
عليهم وفيهم من لبسوا صحابة فعلي الصحابة أولى ولا ينافيه اطباقيهم على عدم ذكرهم
في صلاة التشهد لانهم ثم اقتصر وا على الوارد وهنا لم يقتصر واعليه بل زادوا ذكر
الآل بخلاف سناهم ذكر الاصحاب لما علمت وكان الفرق أن مقابلة الآل بآل إبراهيم في
اكثر الروايات ثم تقتضي عدم التعرض لغيرهم ولا مقتضي هنا لذلك والله اعلم ثم رأيت
ابن حجر في شرح العباب في احكام المساجد قال وتستحب الصلاة على الصحيح قياساً
على الآل اخذاً مما مر في القنوت اه (قوله مستقبل القبلة) أي بصدره لانها اشرف
الجهات وفي الحديث خير المجلس ما مستقبل به القبلة والاستقبال نقله في العزيز والمجموع
عن جمع وقال الحافظ لم أر في الاستقبال شيئاً صريحاً يختص بالوضوء اه وينبغي
أن يقوله وهو رافع يديه وبصره ولو أعمى الى السماء لما سبق من الحديث المرفوع فيه
عند أبي داود والنسائي وابن السني قال الحافظ وقد ورد في حديث ثوبان السماء قبله
الدعاء اه وبه يرد حكاية البحر له بقليل وكان حكمة ذلك أن بعض هذا الذكر دعاء
وبعضه وسيلة اليه والاول مندوب فيه قطعاً وكذا الثاني كذا في شرح العباب وهو
يؤذن بانه يرفع بصره في جميعه وقد تردد الولى العراقي في ذلك وقال يحتمل أن يكون
رفع البصر في الابتداء خاصة وتردد في اختصاص ذلك بالبصر وفي مشاركة الأعمى
واستقرب الثاني ، نقله السيوطي في مرآة الصعود (قوله عقب الفراغ) قال في شرح
العباب ويسن ألا يتكلم بين الوضوء والذكر لما ورد أن من توضعاً ثم قاله قبل أن يتكلم
غفر له ما بين الوضوءين ﴿فصل﴾ وَأَمَّا الدُّعَاءُ عَلَى الْأَعْضَاءِ فَلَمْ يَجْعَلْ فِيهِ شَيْءٌ عَنِ النَّبِيِّ
ﷺ عبر المصنف في المنهاج بقوله وحذفت دعاء الاعضاء اذ لأصل له ولم يذكره
الشافعي والجمهور يعني الحديث الذي أورده الرافعي تبعاً للغزالي وفي شرح المذهب
معترضاً مصنفه حيث أورده لأصل له ولا ذكره المتقدمون وقال ابن الصلاح في
مشكل الوسيط اما الادعية على الاعضاء فلا يصح فيها حديث وتعقب ذلك الاسنوى

في المهمات بقوله ليس كذلك بل قد روى من طرق : منها عن انس رواه ابن حبان في تاريخه في ترجمة عباد بن صهيب وقد قال أبو داود أنه صدوق قدرى وقال احمد ما كان بصاحب كذب ووافق الاسنوى على ذلك ابن الملقن في تخريج احاديث الوسيط والزرکشي في تخريج احاديث الشرح الكبير وتبعهم الجلال المحلى في شرح المنهاج وشيخ الاسلام زكريا في شرح الروض وابن المزجد في العباب وعبارتهما لأصل له أى في الصحيحه والافقد جاء من طرق ضعيفة يعمل بمثلها في الفضائل قال ابن حجر في شرحه على العباب رواها ابن حبان في تاريخه وابن أبي حاتم في علله وغيرها وجمع فيه ابن عساكر جزءا كذا قال جمع متأخرون معترضين به قول النووى لأصل له اه وخالفهم الحافظ ابن حجر فقال في اماليه لولم يقل في عباد الا هذا لمشى الحال ولكن بقية ترجمته عند ابن حبان كان يروى المناكير عن المشاهير حتي يشهد المبتدى في هذه الصنعة انها موضوعه وساق منها هذا الحديث ولا تنافي بين قوله وقول احمد وأبي داود لانه يجمع بانه كان لا يعتمد الكذب بل يقع ذلك في روايته من غلطه وغفلته ولذلك تركه البخارى والنسائي وأبو حاتم الرازى وغيرهم وأطلق عليه ابن معين الكذب وقال زكريا الساجي كتبه مملوءة من الكذب والراوى له عن عباد ضعيف اه كلام الحافظ* قال السيوطي في الاغضاء عن دعاء الاغضاء بعد أن أورد طرقه عند ابن حبان من حديث أنس وعند البخارى في التاريخ والمستغفرى في الدعوات من طريقين وابن عساكر من طرق كلها تنتهى الي على بن أبى طالب رضي الله عنه وذکر عند كل طريق ما فيها من العلة : فالحاصل أن طرقه كلها لا تخلو من المتهم بوضع اه وزاد الحافظ في اماليه طريقا لحديث على أيضا أخرجها الحارث بن أبى أسامة في مسنده وفي سننه حماد بن عمرو النصيبى وقد وصف بانه يضع الحديث اه وانتصر بعض المحدثين للإمام النووى أيضا بان طرقه كلها لا تخلو عن كذاب أو متهم بالكذب كعباد بن صهيب وان وثقه أحمد وغيره فقد صرح الذهبي بان حديثه الذى رواه عنه ابن حبان باطل ومن جرحه (١) البخارى والنسائي وابن المدينى وابن حبان وزاد أنه يروى أشياء اذا سمعها المبتدى يشهد لها بالنسبة اه قال والنووى من الحفاظ المرجوع اليهم في الحكم بورود الحديث أو ضعفه وليس في المعترضين

(١) في الاصول (خرجه) بذل (جرحه) وهو تحريف ظاهر ع

عليه من هو كذلك وقد وافقه ابن القيم على مقال فصرح في كتابه الهدى (١) بأن الأحاديث الواردة في ذلك كلها مختلفة موضوعة وسئل الحافظ ابن حجر العسقلاني عن قول المصنف وحذفت دعاء الاعضاء اذ لأصل له هل أراد بطلانه وكيف يقول الولي العراقي له أصل والجواب اذا قال المحدث لأصل للحديث الفلاني مراده أنه ليس له طريق يعتمد لا أنه لم يروا أصلا جميعا ٧ وحينئذ فان كان النووي اطلع على الحديث وعرف شدة ضعفه وأن طريقه لا تخلو من شخص نسب الى الكذب والتهمة بالكذب فالمراد بقوله لأصل له انه ليس بصحيح ولا حسن فيحتاج ولاضعيف يصلح للعمل به في فضائل الأعمال وان كان لم يطلع على طريقه التي أشرت اليها في تخرج أحاديث الاذكار فلا يضره لانه ليس فيها ما يصلح للعمل به لا منفردا ولا متضمنا بعضه الى بعض وقول من قال له أصل ان اراد به كونه ورد مع قطع النظر عن صلاحية العمل فسلم ولكن لا يرد على النووي وان أراد أن له أصلا يعمل به فردود اه وقال ابن حجر في شرح العباب فيما نقله عن بعضهم فقول سائر المتأخرين ان تلك الطرق ضعيفة يعمل بها في الفضائل مردود وهو كما قال رغبة أمر تلك الطرق أنها شديدة الضعف والحديث اذا اشتد ضعفه لا يعمل به في الفضائل ولا في غيرها كما اقتضاه كلام المجموع في باب صلاة النفل وبذلك صرح السبكي ثم حيث قال وفي ابن ماجه كان يصلي قبل الجمعة أربعين لا يفصل في شيء منهم وهو ضعيف جدا لا يصلح الاحتجاج به اه * وقد نقل العلائي وغيره الاتفاق على أن شرط العمل بالضعيف أن يكون الضعف غير شديد قالوا فيخرج من انفراد من كذاب ومتهم به ومن فحش غلطه وقد علمت مما ذكرناه أن جميع روايات هذه الادعية لا تخلو عن كذاب ومتهم به وحينئذ فقد بان صحة ما قاله المصنف العلم المفرد الامام أدام الله به ولا النفع والرفعة على الدوام ورد ما اعترض به عليه * ومن ثم قال الاذرعى لا ينبغي ترك هذا الدعاء ولا يعتقد أنه سنة فان الظاهر أنه لم يثبت فيه شيء وقد جمع الحافظ في عمل اليوم والليلة كتباً مطولة كالتنسائي والطبراني والبيهقي وابن السني ولم يذكر ذلك اه ويؤيد ما قاله قول المصنف السابق في التشهد الذي ذكره نصر سابقا وهذا

(١) هو كتابه المشهور المسمى زاد المعاد . ع

فَالْمُتَحَصِّلُ بِمَا قَالُوهُ أَنَّهُ يَقُولُ بَعْدَ التَّسْمِيَةِ « الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي مَلَأَ الْمَاءَ

الذي قاله لا بأس به إلا أنه لا أصل له من جهة السنة اه وان كان جاء من السنة كما تقدم مستنده فكذا يقال في دعاء الاعضاء، نعم قال ابن حجر في شرح العباب ورد فيها حديث حسن وهو ما من عبد يقول حين يتوضأ باسم الله ثم يقول لكل عضو أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وان مجد أعبدته ورسوله ثم يقول حين يفرغ اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين الا فتحت له ثمانية أبواب الجنة يدخل من أيها شاء فان قام من فوره ذلك فصلي ركعتين يقول فيهما ويعلم ما يقول انقل من صلاته كيوم ولدته أمه ثم يقال له استأنف العمل فهذا مصرح بنذب التشهد المذكور عند كل عضو وسنده حسن كما قاله المستغفرى فتعين ألا يكون من محل الخلاف بين النووي وغيره في أدعية الوضوء فاستفده اه (قوله والمتحصل مما قالوه الخ) مراده من هذا الكلام أن ما ذكره من ذكر كل عضو لم يرد بهذا السياق في متن من الرويات في ذلك انما هو ماخوذ من جملتها فبعضها من رواية وبعضها من أخرى وقد أورد أحاديثه بطرقها وذكر عليها الجلال السيوطي في جزئه المسمى بالاعضاء ومعظمه من تخرىج الحافظ على هذا الكتاب (قوله بعد التسمية) أى قوله باسم الله الرحمن الرحيم وليست من دعاء الاعضاء بل هى سنة للوضوء مستقلة بل هى أول سنة كما نقله فى شرح العباب عن نص الشافعى وكثير من الاصحاب وجزم به فى المجموع ونقله أبو زرعة عن الاصحاب وخبر كل أمر ذى بال لا يبدأ فيه بيسم الله الرحمن الرحيم صريح فى طلب تقديم التسمية على جميع أعضاء الوضوء وعلى الترتل وان الحديث أى الذى عند مسلم دال على تقديم السواك على التسمية فيؤول بحمله للجمع بين الاحاديث على أن السواك كان للتسمية اذ هى قراءة أو ذكر وكل منهما يسن له السواك فاما السواك الذى من سنن الوضوء فيكون أثناءه وحينئذ فيسن مرتين كما فى شرح العباب وسبق نقل مثله وكذا تكون النية القلبية للمآتي بها (١) لحصول سنن الوضوء من غسل الكفين وما بعده مقارنة لها عند غسل الكفين كما صرح به ابن الفركاح ونقله ابن

(١) فى الاصول « للمآتي » بدل « المآتي » وهو تحريف . ع

طَهْرًا وَيَقُولُ عِنْدَ الْمَضْمَضَةِ اللَّهُمَّ اسْقِنِي مِنْ حَوْضِ نَبِيِّكَ ﷺ كَأْسًا
لَا أَظْمَأُ بَعْدَهُ أَبَدًا وَيَقُولُ عِنْدَ الْاسْتِنْشَاقِ اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْ نِي رَأْحَةَ نَعِيمِكَ
وَجَنَاتِكَ وَيَقُولُ عِنْدَ غَسْلِ الْوَجْهِ اللَّهُمَّ بَيِّضْ وَجْهِي

الرفعة عن بعضهم ولم يتعقبه بان يقرنها بها عند أول غسلها كما يقرنها بتكبيره
الاحرام (قوله طهوراً) بفتح الطاء أي مطهراً وعدل اليه للمبالغة فيه وهذا شكر
لما من به البارئ على عباده بقوله وأُنزلنا من السماء ماء طهوراً وفي الآية كما قيل دليل
على حصر الطهورية في الماء المطلق اذ لو طهر غيره لغات الامتنان به وفيه أنه لعل
وجه الامتنان كونه من جملة ما يطهر به (قوله اسقني من حوض نبيك محمد ﷺ)
قال القرطبي ما حوضان الاول قبل الصراط وقبل الميزن على الاصح فان الناس يخرجون
عطاشاً من قبورهم فيردونه قبل الميزان والصراط والثاني في الجنة وكلاهما يسمى كوثراً وفي
حديث مسلم عن أنس أتدرون ما الكوثر قلنا الله ورسوله أعلم قال فانه نهر وعدنيه ربي
عليه خير كثير وهو حوض ترد عليه أمتي يوم القيامة آتيته عدد نجوم السماء يخرج العبد منهم
فاقول انه من أمتي فيقال ماتدرى ما أحدث بعدك قال الجلال السيوطي ليس المراد
نقى الدارية (١) على ظاهر اللفظ بل هو مؤول على معني عملوا أعمالاً استحقوا بها ألا
يشفع لهم وهو عالم بما صدر منهم اه وفي الصحيح حديث حوض مسيرة شهر ماؤه أبيض
من الورق وريحه اطيب من المسك كيزانه كنجوم السماء من شرب منه لم يظمأ بعده
ابداً وفي رواية لمسلم يشخب فيه ميزابان من الجنة وفي لفظ لغيره يفت فيه ٧ ميزابان
من الكوثر وروى ابن ماجه حديث الكوثر نهر في الجنة حاقاه الذهب مجراه
على الدر والياقوت تربته اطيب من المسك واشد بياضاً من الثلج (قوله لا اظمأ بعده
ابداً) صفة للسكاس أي من شرب منه لا يظمأ كما تقدم في الحديث هذا وزاد بعضهم قبل
هذا الذكراً عند المضمضة اللهم أعني على ذكرك وشكرك وقال في الاحياء يقول
اللهم اعني على تلاوة كتابك وكثرة الذكرك وقال الروائي يقول اللهم أجر على لساني
الصدق والصواب وما ينفع الناس (قوله وجناتك) جمع جنة وقد ورد خبر ان عرف

(١) كذا بتقديم الالف على الراء وعليه فالعني كونه دارياً - ملحوظة - من الآن

لأنه الى ما يقين تحريفه إذا كان التحريف بسيطاً وكان صوابه متيقناً فانه كثير . ع

يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ وَيَقُولُ عِنْدَ غَسَلِ الْيَدَيْنِ اللَّهُمَّ أَعْطِنِي كِتَابِي يَمِينِي
اللَّهُمَّ لَا تَعْطِنِي كِتَابِي بِشِمَالِي وَيَقُولُ عِنْدَ مَسْحِ الرَّأْسِ اللَّهُمَّ حَرِّمْ شَعْرِي وَبَشْرِي
عَلَى النَّارِ وَأُظْلِمَنِي تَحْتَ عَرْشِكَ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّكَ وَيَقُولُ عِنْدَ مَسْحِ الْأُذُنَيْنِ اللَّهُمَّ
أَجْعَلْنِي مِنَ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ وَيَقُولُ عِنْدَ غَسَلِ الرَّجْلَيْنِ
اللَّهُمَّ ثَبَّتْ قَدَمِي عَلَى الصِّرَاطِ « وَاللَّهُ أَعْلَمُ * وَقَدْ رَوَى النَّسَائِيُّ وَصَاحِبُهُ ابْنُ
الشَّيْثَانِ فِي كِتَابَيْهِمَا عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ ضَوْءٍ فَتَوَضَّأَ فَسَمِعْتُهُ يَدْعُو يَقُولُ اللَّهُمَّ

الجنة يوجد من مسيرة خمسمائة عام وظاهر أن المسئول حصول النعمة والجنة لأن النازل
بها يهب نسيمها عليه ويذوق نعيمها وقال جمع وجرى عليه في المجموع ٧ أي بمداد كـ
اللهم أوجدني رائحة الجنة وانت على راض وزادوا عند الاستنشاق اللهم اني أعوذ بك
من روائح أهل النار ومن سوء الدار وورد في رواية عند المضغ والاستنشاق
اللهم لقني حجتى ولا تحرمني رائحة الجنة (قوله يوم تبيض وجوه) أى يوم القيامة
قال ابن عباس تبيض وجوه المهاجرين والانصار وتسود وجوه قريظة والنضير
والذين كذبوا بمحمد ﷺ نقله عنه الواحدى في التفسير الوسيط ثم نقل ايضا خبرا
مرفوعا فيه تفسير الذين اسودت وجوههم بالخوارج (قوله اللهم اعطني كتابي يميني)
زاد بعضهم وحاسبني حسابا يسيرا (قوله ولا تعطني كتابي بشمالى) زاد بعضهم ولا
من وراء ظهري (قوله حرم شعري وبشري على النار) قال القمولى كالرافعى وروى
اللهم احفظ رأسي وماحوي وبطنى وماوعى وفي الاحياء يقول اللهم غشنى من رحمتك
وأترل على من بركتك وأظلمي تحت ظل عرشك أى اجعلني ممن يظلون تحته يوم القيامة
(قوله ثبت قدمي) بتشديد الياء منى (قوله بإسناد صحيح) قال في السلاخ رواه النسائي
بسند رجاله رجال الصحيح الا عباد بن عباد بن علقمة وقد وثقه أبو داود ويحيى
ابن معين وذكره ابن حبان في الثقات ورواه الزمذى من حديث ابى هريرة بمعناه
ولم يذكر الوضوء وفي روايته راى بدل دارى اه وقال الحافظ وأخرجه الطبراني
وليس عنده فى الكبير من رواية مسدد وعارم والمقدمي كلهم عن معتمر بن سليمان

أَغْفِرْ لِي ذَنْبِي وَوَسِّعْ لِي فِي دَارِي وَبَارِكْ لِي فِي رِزْقِي فَقُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ سَمِعْتُكَ تَدْعُو بِكَذَا وَكَذَا قَالَ وَهَلْ تَرَكَنْ مِنْ شَيْءٍ» تَرْجَمَ ابْنُ السَّنِيِّ هَذَا الْحَدِيثَ بَابُ مَا يَقُولُ بَيْنَ ظَهْرَانِي وَضُوئِهِ وَأَمَّا النَّسَائِيُّ فَأَدْخَلَهُ فِي بَابِ مَا يَقُولُ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْ وَضُوئِهِ وَكِلَاهُمَا مُحْتَمَلٌ

﴿ بَابُ مَا يَقُولُ عَلَى اغْتِسَالِهِ ﴾

يُسْتَحَبُّ لِلْمُغْتَسِلِ أَنْ يَقُولَ جَمِيعَ مَا ذَكَرْنَاهُ فِي الْوُضُوءِ مِنَ التَّسْمِيَةِ

ابن عباد عن أبي مجلز عن أبي موسى قال ووقع في روايتهم فتوضأ ثم صلى ثم قام وقال اللهم ارحمنا وهذا يدفع ترجمة ابن السني لتصريحه بأنه قال بعد الصلاة ويدفع احتمال كونه بين الوضوء والصلاة وقال في حكم الشيخ على الاسناد بالصحة نظر لان ابا مجلز لم يلق سمرة بن جندب ولا عمران بن حصين فيما قاله على بن المديني وقد تأخرنا عن أبي موسى وفي سماعه عن أبي موسى نظر وقد عهد منه الارسال عمن لم يلقه ورجال الاسناد المذكور رجال الصحيح الا عباد بن عباد اه (قوله اغفر لي ذنبي) أي ظاهرا وباطنا (قوله وسع لي في داري) في الدنيا والبرزخ في العقبي (قوله وبارك لي في رزقي) الحسى والمعنوي الدينوى والديني (قوله ترجم ابن السني ارحمنا) تبع صاحب الحصن ابن السني فذكره فيما يقال في اثناء الوضوء قال ميرك ورجح الشيخ عمل ابن السني قال في الحرز ويؤيد النسائي ظاهر فتوضأ فسمعتة يقول اه وسبق ما في هذين الاحتمالين في كلام الحافظ (قوله بين ظهرا نى وضوئه) أي بين وضوئه وظهراني زائدة في النهاية يقال اقاموا بين ظهرا نى واطهرهم أي بينهم على سبيل الاستظهار والاستناد اليهم وزيدت فيه الف نون مفتوحة تأكيداً ومعناه أن ظهرا نى منهم قد اقامه وظهر أوراؤه فهو مخوف من جانيه ومن جوانبه اذا قيل بين اظهرهم ثم كثر استعمال في الاقامة بين القوم مطلقا اه فيحصل الذكر المذكور بالاتيان به مقارنة لاى جزء منه والله أعلم

﴿ بَابُ مَا يَقُولُ عِنْدَ اغْتِسَالِهِ ﴾

وفي نسخة على اغتساله فعلى في الترجمة بمعنى عند ومنه حديث ليس شيء اكرم على الله من

(٣ - فتوحات - نى)

وغيرها ولا فرق في ذلك بين الجنب والحائض وغيرهما وقال بعض أصحابنا إن كان جنبا أو حائضا لم يأت بالتسمية والمشهور أنها مستحبة لهما كغيرها لکنهما لا يجوز لهما أن يقصدا بها القرآن

﴿ باب ما يقول على تيممه ﴾

يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ فِي آيَتِهِ بِاسْمِ اللَّهِ فَإِنْ كَانَ جَنْبًا أَوْ حَائِضًا فَعَلَى مَا ذَكَرْنَا فِي اغْتِسَالِهِ وَأَمَّا التَّشَهُّدُ بَعْدَهُ وَبَاقِي الذِّكْرِ الْمُتَقَدِّمِ فِي الْوُضوءِ وَالِدَعَاءِ عَلَى الْوَجْهِ وَالْكَفَيْنِ فَإِنَّ فِيهِ شَيْئًا لِأَصْحَابِنَا وَلَا غَيْرِهِمْ وَالظَّاهِرُ أَنَّ حُكْمَهُ عَلَى مَا ذَكَرْنَا فِي الْوُضوءِ فَإِنَّ التَّيْمُمَ طَهَارَةٌ كَالْوُضوءِ

الدعاء (قوله وغيرها) حتى دعاء الاعضاء قال الحاملي ويسن بعده الذكر المشروع عقب الوضوء وهو يدل له قول المصنف الآتي في التيمم والظاهر أن حكمه على ما ذكرنا في الوضوء فإن التيمم طهارة كالوضوء، اذ قوله فإن الخ جار في الغسل أيضا إذ هو طهارة كالوضوء وقد صرح باستحباب الذكر بعد كل من الغسل والتيمم كثير من المتأخرين والظاهر أن دعاء الاعضاء على القول باستحبابه كذلك وكان السكوت مقدم استجابه ولأنه (١) يعلم من ذكر قرينه في بابه والله أعلم (قوله قال بعض أصحابنا الخ) قال في المجموع وهو ضعيف لأن التسمية ذكر ولا يكون قرآنا إلا بالقصد وفي شرح العباب قيل الأولى له بسم الله العظيم الحليم حتى يخرج بها عن نظم القرآن وحكاية وجه بالكرهية نازع الأسنوي في ثبوته اه وفي التجريد لابن المازج دصفة التسمية في الغسل كالوضوء والأولى زيادة الرحمن الرحيم لا بقصد القرآن وقيل الأولى بسم الله العظيم الحليم الحمد لله على الإسلام ليخالف نظمه القرآن وقيل يندب وصححه القاضي ونقل المتولى عنه كراهتها اه وبعبارة المصنف محتملة لنفي السنية والكرهية لكن تقدم عن الأسنوي المنازعة في ثبوت الأخير وتقدم في باب التسمية في الوضوء نقل السهمودي عن المجموع جواز زيادة الرحمن الرحيم للجنب لأولويتها والله أعلم ﴿ قوله باب ما يقول على تيممه الى قوله والظاهر أن حكمه على ما ذكرنا في الوضوء الخ ﴾ وافقه عليه المتأخرون

﴿باب ما يقول إذا توجه إلى المسجد﴾

قَدْ قَدْ مَنَّا يَقُولُهُ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ إِلَى أَى مَوْضِعٍ خَرَجَ وَإِذَا خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ
فَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَضُمَّ إِلَى ذَلِكَ مَارَ وَبِنَاهُ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الطَّوِيلُ فِي مَبِيتِهِ فِي بَيْتِ خَالَتِهِ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ذَكَرَ
الْحَدِيثَ فِي تَهْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: فَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ يَعْزِي الصُّبْحَ فَخَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ
وَهُوَ يَقُولُ

﴿باب ما يقول إذا توجه إلى المسجد﴾ (قوله في صحيح مسلم) قال الحافظ بعد تخرجه
حديث ابن عباس وفيه ثم اتاه المؤذن فخرج الخ هذا حديث صحيح أخرجه مسلم وأبو داود
وزاد في طريقه له وأعظم لي نورا واختلف الرواة على بن عبد الله بن عباس وابن جبير
وغيرهما عن ابن عباس في محل الدعاء هل هو عند الخروج إلى الصلاة أو قبل الدخول
في صلاة الليل أو في اثناهما وأعقب الفراغ منها ويجمع بأعاده قال وقد أوضحت ذلك
في فتح الباري قلت وكذا روى هذه الجملة أبو داود والنسائي وأبو عيسى المديني من
حديث عائشة عن أبي سعيد بلفظ واعظم لي النور (قوله في مبيته الخ) قال المصنف
في شرح مسلم ورد عن ابن عباس بت عند خالتي في ليلة كانت فيها حائضا وهذه
اللفظة وإن لم تصح طريقا فهي حسنة المعنى جدا إذ لم يكن ابن عباس يطلب
المبيت في ليلة للنبي ﷺ حاجة إلى أهله ولا يرسله أبوه إلا إذا علم عدم الحاجة إلى أهله لانه
معلوم أنه لا يفعل حاجته مع حضرة ابن عباس معها في الوسادة مع انه كان مراقبا لأفعال
النبي ﷺ ولعله لم ينم أو نام قليلا اه (قوله في بيت خالته ميمونة رضى الله عنها)
وهي أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث بن حزن ضد السهل بن بحيرة بموحدة فجم
فمناة فمهملة فهاء مصغر ابن الهرم بن ربيعة بن عبد الله بن هلال الهلالية العامرية
قليل كان اسمها برة فسماها النبي ﷺ ميمونة كذا روي عن ابن عباس وأبي هريرة
وكانت تحت مسعود بن عمرو الثقفي في الجاهلية فقارها فتزوجها أبو رهم براء
مهملة مضمومة وسكون الهاء ابن عبد العزى فلما مات عنها خطبها النبي ﷺ
فاجابت وجعل أمرها إلى العباس بن عبد المطلب وكان زوج أختها أم الفضل لبابة

اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا وَفِي لِسَانِي نُورًا وَاجْعَلْ فِي سَمْعِي نُورًا وَاجْعَلْ فِي بَصَرِي
نُورًا وَاجْعَلْ مِنْ خَلْفِي نُورًا وَمِنْ أَمَامِي نُورًا وَاجْعَلْ مِنْ فَوْقِي نُورًا وَمِنْ تَحْتِي
نُورًا اللَّهُمَّ أَعْطِنِي نُورًا»

فتزوجها لما فرغ من عمرة القضية بسرف وهو موضع على عشرة أميال من مكة
الى جهة المدينة وقيل غير ذلك سنة سبع من الهجرة في ذى القعدة وقيل سنة ست
وهي التي وهبت نفسها للنبي ﷺ قاله ابن عباس وقتادة والزهري وقيل الواهبة
زينب وتزوج ميمونة على خمسمائة درهم وهي آخر من تزوج بها واختلف هل كان
النبي ﷺ محرما حال تروجه بها أم حلالا فروى عنها أنها قالت تزوجني النبي
ﷺ ونحن حلال بعد ما رجعنا من مكة أخرجه أحمد وأخرج عنها أيضا أنه
تزوجها حلالا وبني بها حلالا وأخرجه أيضا هو ومسلم وأصحاب السنن من طريق يزيد
ابن الاصم عنها وكانت خالته أن رسول الله ﷺ تزوجها وهي حلال وأما ما روي في
الصحيحين عن ابن عباس أن النبي ﷺ تزوجها وهو محرم فقد روي عنه أيضا أنه تزوجها
وهي حلال وقال ابن عبد البر رواية أنه تزوجها وهي حلال تواترت عن ميمونة ولا أعلم أحدا
من الصحابة وافق ابن عباس على قوله أنه كان محرما روي لها عن النبي ﷺ فيما قيل ستة
وسبعون حديثا اتفقوا منها على خمسة وانفرد البخاري بحديث ومسلم بخمسة وكانت تحلق
رأسها بعد النبي ﷺ للتبذل وتوفيت بسرف سنة إحدى وخمسين وقيل سنة اثنين
 وخمسين وقيل إحدى وثلاث وقيل خمس وقيل ست وستين وقيل غير ذلك
وفي الحديث الصحيح أنها توفيت قبل عائشة وصلي عليها عبد الله بن عباس ودخل
قبرها هو ويزيد بن الاصم وعبد الله بن شداد وهي خاتمهم ومعهم ربيها عبد الله
الخولاني ولها ثمانون سنة أو إحدى وثمانون سنة وزعم الواقدي انها آخر أمهات
المؤمنين موتا وليس كما قاله القلقشندي (قوله اللهم اجعل في قلبي نوراً الخ)
قال المصنف في شرح مسلم قال العلماء وسأل النور في أعضائه وجهاته والمراد
بها بيان الحق وضيأؤه والهداية اليه فسأل النور جميع أعضائه وجسمه وتصرفاته
وتقلباته وحالاته وجملته وجهاته الست حتى لا يرغب شيء منها عنه اه وفي الاكمال
للقاضى عياض ويحتمل أن يراد بالنور هنا في أعضائه قوتها بالحلال فان القلب

يصلح بكل الحلال ويشرح معه الصدر ويصفو الخاطر وينصقل الذهن اه ثم
 خص القلب والسمع والبصر في دون ما بعده لان القلب مقر العلوم والمعارف الالهية
 وكل من السمع والبصر يجعل له من اسبابها كنظر السموات وسماع الآيات حظا
 وفرا وجربا في الجهات بمن اشارة الى أن مبدأ عود الهداية الي من في تلك الجهات
 من الخلق من القلب وقع في رواية للبخاري في كتاب الدعوات وعن يميني نورا وعن شمالي
 نورا قال الشيخ زكريا خصهما بعن ايدانا بتجاوز الانوار التي دعا بها النبي ﷺ عن
 قلبه وسمعه وبصره الى من عن يمينه وشماله من أتباعه اه وقال القرطبي هذه الانوار
 التي دعا بها النبي ﷺ يمكن أن تحمل على ظاهرها فيكون معني سؤاله أن يجعل
 الله له في كل عضو من أعضائه يوم القيامة نورا يستضيء به في تلك الظلم هو ومن
 تبعه والاولى أن يكون مستعارة للعلم والهداية اه وقال ابن عبد السلام اعلم أن
 النور عبارة عن أجسام قام بها عرض لكنه ليس مرادا هنا لكنه يعبر بالنور
 عن المعارف وبالظلمة عن الجهل من مجاز التشبيه لان المعارف والايمان تنبسط لها
 النفوس ويذهب الغم عنها بها وتبشر بالنجاة من المعاطب كما يتفق لها ذلك في النور
 الحقيقي وتغتم بالجهالات وتنقبض وتخاف الهلاك بسببها كما يتفق لها ذلك في
 الظلمات الحسية فلما تشابهت عبر باحدهما عن الآخر إلا أن هذا يصح جوابا عن القلب
 وأما في سائر ما ذكر معه فليس كذلك لان المعارف مختصة بالقلب إلا أن ما عداه
 مما ذكر يتعلق بها التكليف أما اللسان فمن جهة الكلام والبصر من جهة النظر
 وكذلك ينظر في سائر ما ويثبت له من التكليف ما يناسبه اذا تقرر ذلك فاعلم
 أن التكليف فرع عن العلم بالله والايمان به فمن لم يكن كذلك لا يوقع شيئا من
 القرب واذا كانت مسببة عن الايمان والمعارف التي هي النور المجازي فسمها نورا
 من باب اطلاق المسبب على السبب فالمراد بالنور الذي في القلب الايمان والمعارف
 والذي في غيره غيره اه (قوله وروينا في كتاب ابن السني الخ) قال الحافظ بعد تحريجه
 من طريق ابن السني بهذا اللفظ هذا حديث واه جدا أخرجه الدارقطني في الافراد من
 هذا الوجه وقال تقرده اوزاع وهو متفق على ضعفه وانه منكر الحديث قال الحافظ
 والقول فيه أشد من ذلك فقال ابن معين والنسائي ليس بثقة وقال أبو حاتم وجماعة متروك

عَنْ بِلَالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ

وقال الحاکم روي أحاديث موضوعة قال ابن عدی أحاديثه كلها غير محفوظة قال الحافظ وقد اضطرب في هذا الحديث فاخرجه أبو نعيم في اليوم والليلة من وجه آخر عنه فقال عن سالم بن عمر عن بلال محل قوله في الطريق الاول عن نافع عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله عن بلال قال الحافظ ولم يتابع عليه اه (قوله عن بلال) هو بلال بن رباح الحبشي القرشي التيمي بالولاء الصحابي الجليل مؤذن رسول الله ﷺ اختلف في كنيته فقيل أبو عبد الكريم وقيل أبو عبد الله وقيل أبو عبد الرحمن وقيل أبو عمر وأمه حمامة مولاة لبني جمح اشتراه أبو بكر رضي الله عنه بخمس أواق وقيل بسبع وقيل بتسع وأعتقه وكان خازناله وهو أحد السابقين الاولين أسلم قديما وأظهر اسلامه وكان يعذب في الله فيصبر على العذاب كان أبو جهل يبطحه على وجهه في الشمس ويضع الرحي عليه حتى تصهره الشمس ويقول له اكفر رب محمد فيقول أحد أحد وكان أمية بن خلف يتابع عليه العذاب فقدر الله أن بلالا قتله أول الاسلام * فان قلت لم يوافقهم بلال بلسانه مع ثبوت ايمانه في جنانه وهو جائز للاكراه * قلت هو وان كان جائزاً الا أن مافعله أفضل ففى الحديث الشريف أن مسيلمة أتى رجلين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال لأحدهما ما تقول في محمد فقال رسول الله فقال وأنا فقال وأنت كذلك فأطلقه ثم سأل الآخر عن النبي ﷺ فقال رسول الله فقال وأنا فقال لا أسمع فلم يزل به حتى قطعه إربا إربا (١) فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال أما أحدهما فقد أخذ برخصة الله وأما الثاني فقد صدع بالحق فهنيئاله أوردته في الكشف وغيره وروي عن ابن مسعود أول سن أظهر الاسلام سبعة النبي ﷺ وأبو بكر وعمار وأمه سمية وصهيب و بلال والمقداد فمنع الله نبيه بعمه أبي طالب وأبا بكر بقومه وأما باقيهم فمذبهم المشركون وهاجر بلال وشهد المشاهد كلها وكان يؤذن لرسول الله ﷺ حضرا وسفراء روى أبو الشيخ الاصبهاني في كتاب الاذان له من طريق الحكم عن مقسم عن ابن عباس أن بلالا أول من ذن في الاسلام وهذا من الاحاث التي لم يسمعها الحكم عن مقسم وروى

(١) يسكون الراء فيهما مع كسر الهمزة أى عضواً عضواً ع

بِاسْمِ اللَّهِ آمَنْتُ بِاللَّهِ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ اللَّهُمَّ بِحَقِّ
السَّائِلِينَ عَلَيْكَ

أنه أذن عام الفتح فوق الكعبة وقال مالك وغيره انه لم يؤذن لاحد بعده عليه السلام إلا مرة واحدة لعمر حين دخل الشام فبكى الناس بكاء شديدا وقيل انه أذن مرة في قدمه قدمها إلى المدينة بسؤال الصحابة ولم يتم الاذان وروى ابن أبي شيبة عن سعد القرظ أن بلالا أذن لابي بكر مدته وفي السنن لابي داود من مرسل ابن المسيب أن بلالا ذهب الى الشام في حياة أبي بكر فكان بهما حتى مات وأخرج الطبراني في الصغير عنه عليه السلام بلال سابق الحبشة وعن أنس نحوه وفي الصحيحين أنه قال لبلال دخلت الجنة فسمعت دف نعليك بين يدي الحديث عنه وروي عن زيد ابن أرقم مرفوعا نعم بلال سيد المؤذنين وفي البخاري كان عمر يقول أبو بكر سيدنا وأعتق سيدنا يعني بلالا وفيه عن قيس بن أبي حاتم قال قال بلال لأبي بكر ان كنت انما اشتريتني لنفسك فأمسكني وان كنت انما اشتريتني لله عز وجل فدعني وعامل الله وهو أحد الاربعة الذين أراد الاقرع بن حابس وعيينة بن حصين طردهم عن النبي عليه السلام فنزلت ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي الآية، روى له عن النبي عليه السلام فيما قيل أربعة وأربعون حديثا وقيل نيف وعشرون اتفقا منها على حديث واحد وانفرد البخاري بحديثين غير مستدين ومسلم بحديث وفضائله كثيرة مات بدمشق سنة عشرين وقيل احدي وقيل ثمان وعشرون وقيل سبع وقيل ثمان عشرة وله أربع وستون سنة وقيل ثلاث وستون وقيل سبعون وقيل مات بحلب وقيل بدارما ودفن بباب لبان قاله ابن زبر وقال الواقدي دفن بباب الصغير وقيل بحلب ولم يعقب رضي الله عنه (قوله باسم الله) أي خرجت (قوله بحق السائلين عليك) أي بالحق الذي جعلته لهم عليك من محض فضلك بوعدك الذي لا يخلف وفيه التوسل بحق أرباب الخير على سبيل العموم من السائلين ومثلهم بالاولى الانبياء والمرسلون أما السؤال بحق معين فنعه ابن عبد السلام الابحقة عليه السلام لمزيد كرامته دون غيره وأجازه آخرون حتى بالاولياء والعارفين وقال العارف بالله تعالى أبو العباس المرسى من له الى الله حاجة فليتوسل اليه بحق حجة الاسلام

وَبِحَقِّ مَخْرَجِي هَذَا فَإِنِّي لَمْ أَخْرُجْهُ أَشْرًا وَلَا بَطْرًا وَلَا رِيَاءً وَلَا سُمْعَةً
خَرَجْتُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِكَ وَأَنْقَاءَ سَخَطِكَ أَسْأَلُكَ أَنْ تَعِيزَنِي مِنَ النَّارِ وَتُدْخِلَنِي
الْجَنَّةَ » حَدِيثٌ ضَعِيفٌ أَحَدُ رَوَاتِهِ الْوَازِعُ بْنُ نَافِعٍ الْعَقِيلِيُّ وَهُوَ مُتَّفَقٌ عَلَى
ضَعْفِهِ وَأَنَّهُ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ * وَرَوَيْنَا فِي كِتَابِ ابْنِ الشُّنَيْ مَعْنَاهُ مِنْ رَوَايَةِ

الغزالي (قوله وبحق مخرجي اليك) أى خروجي الى ساحة فضلك طالبا رضاك، ورواه
ابن الجوزي بحق السائلين عليك وبحق الراغبين اليك وليس فيه وبحق مخرجي
(قوله أشراً) بفتح الهمزة وكسر الشين المعجمة بوزن اسم الفاعل وعلى وزنه بطرقان
في النهاية الاشر البطر وقيل أشد البطر وفيها البطر الطغيان عند النعمة وطول
النسيان والعطف على القول الاول من عطف المترادفين وعلى الثانى من عطف العام على
الخاص (قوله ولا رياء ولا سمعة) مصدران بمعنى اسم الفاعل ليكون على طريق ما قبله أو على
حذف مضاف أى ولادور رياء ولا سمعة وتقدم معنى الرياء في فضل الاخلاص وقرئ منه
السمعة اذا المرأى يقصدها يراه الناس الحاضرون لعبادته والمسمع قصده أن يسمع بعبادته
وفضله الغائبون قال الشيخ زكريا في تحفة القارى في باب الرياء والسمعة من كتاب الرقاق
الرياء بالمدح اظهار العبادة ليراها الناس فيحمدوا صاحبها والسمعة بضم السين وسكون الميم
التنويه بالعمل ليسمعه الناس اه (قوله ابتغاء مرضاتك) بالنصب مفعول له والمرضاة مصدر
ميمى أى رضاك (قوله سخطك) بفتح أوليه أو بضم أوله وسكون ثانيه وفي النهاية السخط
والسخط كراهية الشيء وعدم الرضا به اه (قوله الوازع بن نافع) في كتاب الجرح والتعديل
لابن حاتم الوازع بن نافع العقيلي أصله من المدينة سكن الجزيرة يروي عن سالم بن عبد الله
وأبي سلمة ابن عبد الرحمن روي عنه أهل الجزيرة وكان ممن يروى الموضوعات عن
الثقات على قلة روايته ويشبه أنه لم يكن المتعمد لذلك بل وقع ذلك في روايته لكثرة
وهمه فبطل الاحتجاج به لما انفرد به عن الثقات بما ليس من احاديثهم حدثنا الحنبلى
قال حدثنا أحمد بن زهير عن يحيى بن معين قال وازع بن نافع ليس بثقة ثم نقل عنه
احاديث تكلم في اسناد بعضها بأنه موضوع أو مقلوب اه وتقدم فيه كلام الحافظ في
تخرىج الحديث (قوله وروينا معناه) هو قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اذا خرج الرجل من بيته الى الصلاة
فقال اللهم انى أسألك بحق السائلين عليك وبحق ممشاى هذا فانى لم أخرج أشراً

عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ وعطية أيضاً ضعيف

﴿باب ما يقوله عند دخول المسجد والخروج منه﴾
يُستحب أن يقول أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم الحمد لله

ولابطرا ولا رياء ولا سمعة خرجت اتقاء سخطك وابتغاء مرضاتك أسألك أن تنقذني من النار وأن تغفر لي ذنوبي انه لا يغفر الذنوب الا أنت وكل الله به سبعين الف ملك يستغفرون له وأقبل الله عليه بوجهه حتى يقضى صلاته قال الحافظ بعد تخريجه حديث حسن أخرجه أحمد وابن ماجه وابن خزيمة في كتاب التوحيد وأبو نعيم الاصبهاني وفي كتاب الصلاة لابي نعيم عن فضيل عن عطية قال حدثني أو سعيد فذكره لكن لم يرفعه فقد أمن بذلك تدليس عطية العوفي قال الحافظ وعجبت للشيخ كيف اقتصر على سوق رواية بلال دون أبي سعيد وعزو رواية أبي سعيد لابن السني دون ابن ماجه وغيره والله الموافق اه (قوله عطية العوفي) قال الذهبي في الكاشف هو أبو الحسن عطية بن سعد عن أبي سعيد (١) وطائفة وعنه أنباؤه عمر والحسن ومسرور وقره ضعف، مات سنة مائة وإحدى عشرة خرج عنه أبو داود والترمذي والنسائي اه وفي تقريب الهذيل للحافظ ابن حجر عطية بن سعد بن جنادة بضم الجيم وبعدها نون خفيفة العوفي الجدلي بفتح الجيم والبدال المهملة الكوفي أبو الحسن صدوق يخطئ كثير أو كان شيعيا مدلسا من الثالثة روى عنه البخاري في التاريخ وأبو داود والنسائي اه ومن كلام التقریب ظهور وجه ضعفه وقد صرح بذلك في تخريجه فقال ضعف عطية انما جاء من قبل تشيعه وقبل تدليسه والافهو صدوق وقد أخرج له البخاري في الادب المفرد وأخرج له أبو داود عدة احاديث ساكتا عليها وحسن له الترمذي عدة احاديث بعضها من أفراد فلا يظن انه مثل الوازع اه والله أعلم

﴿باب ما يقول عند دخول المسجد والخروج منه﴾ (قوله أعوذ بالله العظيم)

(١) لعله « روى عن أبي سعيد » . ع

اللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وافتح لي
أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ ثُمَّ يَقُولُ بِاسْمِ اللَّهِ وَيَقْدُمُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى فِي الدُّخُولِ وَيَقْدُمُ
الْيُسْرَى فِي الْخُرُوجِ وَيَقُولُ جَمِيعَ مَا ذَكَرْنَاهُ إِلَّا أَنَّهُ يَقُولُ أَبْوَابَ فَضْلِكَ بَدَل
رَحْمَتِكَ، وَيُنَاعِنُ أَبِي حَمِيدٍ أَوْ أَبِي أُسَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

أتى بوصف الاسم الكريم هنا وكرر المستعاذ به من الوجه والسلطان هنادون ماياتي
في تعوذ القراءة والصلاة وكأن حكمة ذلك عظم وسواس الشيطان بالمساجد وكثرة
حليله في صرف القاصدين عنه الي ضده (قوله وصلى الله ٧ على محمد وعلى آل محمد)
عبارة المجموع اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وسلم قال في شرح العباب وينبغي
ذكر الصبح أيضا لما مر في الفتوى اه وهو موافق لما ذكرته من الاتيان بذلك
في الوضوء والله أعلم (قوله ثم يقول باسم الله) جرى بعضهم على تقديم البسملة على
الحمد لة وزيادة واو قبل الحمد لله (قوله ويقدم رجله اليمنى) أى أو بدلها من
مقطوعها وكذا اليسرى في الخروج وخصت اليمنى بالدخول لشرفه واليسرى بالخروج
لخسته وهذا ما ينبغي الاعتناء به كغيره من الآداب، حكى أن سفيان الثوري قدم
رجله اليسرى في الدخول غفلة فقبل له أي في سره أنت مثل الثور فنسب لذلك
وحكى عن حاتم الاصم أنه قدم اليسرى عند الدخول فتغير لونه وخرج مذعورا
وقدم رجله اليمنى فقبل له في ذلك فقال لو تركت أديبا من الآداب خفت أن يسلبني الله
جميع ما أعطاني كذا في خلاصة الحقائق (قوله ويقول جميع ما ذكرناه) قال المصنف
في المجموع فإن طال عليه ذلك اقتصر على ما في مسلم أي الآتى في الدخول والخروج
(قوله عن أبي حميد) هو أبو حميد الساعدي واسمه المنذر وقيل عبد الرحمن شهد أحدا
وما بعدها وعاش إلى أول زمن يزيد سنة ستين واتفقا على الرواية عنه وروى عنه
غيرها كذا في الرياض (قوله أو أبي أسيد) بضم الهمزة وهو مالك بن ربيعة بن
البدن بفتح الموحدة والمهمل الانصارى الساعدي البدرى روى له عن النبي ﷺ
..... اتفقا على حديث وانفرد البخارى بمحدثين ومسلم بواحد وخرج عنه الاربعة

«إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيُسَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ لِيَقْبَلَ اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ وَإِذَا خَرَجَ فَلْيَقْبَلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ»

روى عنه ابنه حمزة وزبير وأبو سلمة مات بالمدينة سنة ثلاثين (١) وقال ابن المديني سنة ستين (٢) قال وهو آخر من مات من البدرين وكان له عقب منهم المنذر بن أبي أسيد الذي جاء به إلى النبي ﷺ حين ولد فوضعه في حجره وسماه منذرا كما يأتي بيانه في كتاب الاسماء ولا يضر في صحة الحديث الشك في عين الصحابي لان كل الصحابة رضي الله عنهم عدول وكذا لا يضر الشك في عين الراوى من غيرهم إذا كان ثقة (قوله إذا دخل أحدكم) قال الأبى هذا التركيب لا يتعين فيه ان يكون التقدير اذا أراد أحدكم أن يدخل بل الظاهر حمله على ظاهره وأنه يقوله بعد الدخول اه وفي شرح المشكاة لابن حجر اذا دخل أى أراد الدخول اه ومثله في الحرز ويؤيده قول المصنف هنا بعد أن قال يستحب أن يقول أعوذ بالله الخ ثم يقول باسم الله ويقدم رجله اليمنى فظاهره أن الذكر يأتي به قبل الدخول عند إرادته وعلى هذا يقدر في الترجمة مضاف أى عند إرادة دخول المسجد لان عند اسم للحضور الحسى أو المعنوى أو لا يحتاج إلى تقدير لان عند يكون للقرب كذلك نحو عند سدره المنتهى كما في المعنى لكن قضية كلام المصنف وغيره أن يقول ذلك عند الدخول لا بعده (قوله واذا خرج فليقل الخ) الحكمة في تخصيص ذكر الرحمة بالدخول والفضل بالخروج أن الداخل طالب للآخرة والرحمة أخص مطلوب له والخارج طالب للمعاش في الدنيا وهو المراد بالفضل وقد أشار إلى ذلك قوله تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله كذا في كشف المشكل وفي شرح المشكاة للطبي لعل السر أن من دخل يشتغل بما يزلقه الى الله تعالى وإلى ثوابه وإلى جنته فناسب ذكر الرحمة واذا خرج انتشر في الارض ابتغاء فضل الله من الرزق الحلال فناسب الفضل اه وقال بعضهم العرف الشرعى خص استعمال الرحمة بالمقابلة للفضل في المنح

(١) في أسد الغاية أن هذا قول الواقدي وخليفة ومابعده قول المدائني . ع

(٢) في أسد الغاية : قال أبو نعيم ذكر بعض المتأخرين يعنى ابن منده أنه توفي

سنة ستين وهو وهم اه . ع

رواه مسلم في صحيحه وأبو داود والنسائي وابن ماجه وغيرهم بأسانيد صحيحة

الالهية المقاضة على المتعبدين والمسجد بني لذلك فناسب ذكرها عند دخوله وأيضاً فالمصلي تواجهه الرحمة كما ورد فناسب سؤالها عند دخوله لحل الصلاة وإن لم يقصد الدخول للصلاة واستعمال الفضل في المنح الالهية المقاضة على المتسبين في حصول أرزاقهم ألا ترى قوله تعالى فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله ، وبما قررنا علم اندفاع ما يورد من أن الرحمة نوع من الفضل فلم اتى بالخاص في الدخول والعام في الخروج وكان العكس أولى ، لان في العام من طلب المزيد ما ليس في الخاص ويدفع هذا أيضاً بانه قد يمنع ويقال الفضل نوع من الرحمة أو مساوئها إذ المراد في حقه تعالى غايتها وهو التفضل والانعام على أن التحقيق انهما باعتبار الاصل متساويان وقد يستعمل أحدهما في غير ما يستعمل فيه الآخر لمناسبة المقام أو غيره اه (قوله) رواه مسلم في صحيحه (الخ) قال الحافظ بعد تخرجه من طرق عديدة الى عبد الملك بن سعيد الانصاري قال سمعت ابا حميد أو ابا أسيد يقول فذكره ثم قال حديث صحيح أخرجه مسلم وأبو داود وقال مسلم سمعت يحيى بن يحيى يقول كتبت من كتاب سليمان بن بلال أى الراوى له عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن عبد الملك بن سعيد الانصاري قال وبلغني أن يحيى الحماني يقول عن سليمان بسنده المذكور عن أبي حميد وأبي أسيد يعنى أن الحماني رواه بواو العطف وأن يحيى بن يحيى رواه بأو التى للتردد قال الحافظ ولم ينفرد الحماني بذلك فقد أخرجه أحمد عن أبي عامر العقدي عن سليمان بواو العطف أيضاً وكذا أخرجه النسائي وأبو يعلى وابن حبان من رواية سليمان ولم ينفرد به سليمان بل جاء أيضاً من رواية عمارة بن غزية عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن بهذا السند عن أبي حميد فقط ولم يذكر أبا أسيد اه وفي الحرز رواه مسلم وأبو داود والنسائي عن أبي حميد أو أبي أسيد ورواه ابن ماجه عن أبي حميد وابن حبان والحاكم وابن السني عن أبي هريرة اه ولفظ ابن ماجه في سننه من حديث أبي هريرة إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم على النبي ﷺ وليقل اللهم افتح لى ابواب رحمتك وإذا خرج فليسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وليقل اللهم اعصمني من الشيطان الرجيم وروى بمعناه من حديث فاطمة رضى الله عنها بأسناد فيه كلام ورواه النسائي في

وليس في رواية مسلم «فَلَيْسَ لِمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ» وَهُوَ فِي رِوَايَةِ الْبَاقِينَ زَادَ ابْنُ
السَّيْتِ فِي رِوَايَتِهِ «وَإِذَا خَرَجَ فَلَيْسَ لِمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَلِيَقُلْ اللَّهُمَّ أَغْزِنِي مِنَ
الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ» وَرَوَى هَذِهِ الزِّيَادَةُ

عمل اليوم والليلة من حديث أبي هريرة بلفظ ابن ماجه الآن قوله الرجيم عند ابن
ماجه فقط ورواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما والحاكم في مستدركه
وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه كذا في السلاح قال السخاوي وأعلم
النسائي برواية المقبرى له عن أبي هريرة عن كعب وذكري أنها أولى بالصواب أفاده
شيخنا وحكي فيه غير ذلك وقال ماملخصه وقد خفيت هذه العلة على من صحح هذا
هذا الحديث لكن في الجملة هو حسن لشواهداه وكلامه في حديث أبي هريرة
لَا آتِي فَلَا يَخْلُفُهُ كَلَامُ الْمُصَنِّفِ وَقَوْلُهُ: بِأَسَانِيدٍ صَحِيحَةٍ، لِأَنَّهُ فِي حَدِيثِ أَبِي حَمِيدٍ وَأَبِي أُسَيْدٍ
وَقَدْ وَافَقَ الْمُصَنِّفُ عَلَى قَوْلِهِ ذَلِكَ الْقِسْطُ لَانِي فِي كِتَابِ الْمَسَالِكِ وَهُوَ تَلْمِيزُ السَّخَاوِيِّ
وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَفِي السَّلَاحِ وَرَوَاهُ أَبُو عَوَانَةَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي حَمِيدٍ وَحْدَهُ وَلَفْظُهُ ابْنُ
النَّبِيِّ ﷺ كَانَ يَقُولُ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ اللَّهُمَّ افْتَحْ لَنَا أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ وَسَهِّلْ لَنَا
أَبْوَابَ رِزْقِكَ (قَوْلُهُ وَلَيْسَ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ فَلَيْسَ لِمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي رِوَايَةِ الْبَاقِينَ) قَالَ
فِي السَّلَاحِ لَفْظُ أَبِي دَاوُدَ إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَسْلَمْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ لِيَقُلْ اللَّهُمَّ
الْخَوْرُ وَرَوَاهُ أَبُو عَوَانَةَ أَيْضًا فِي مُسْتَدْرَكِهِ الصَّحِيحِ بِنَحْوِ رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ وَزَادَ فِيهِ وَإِذَا خَرَجَ
فَلْيَسْلَمْ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْ لَكُنْهُ عِنْدَ أَبِي عَوَانَةَ بِهَذَا اللَّفْظِ مِنْ
حَدِيثِ أَبِي حَمِيدٍ فَقَطْ لِأَنَّ حَدِيثَ أَبِي أُسَيْدٍ كَمَا نَبَهَ عَلَيْهِ الْحَافِظُ وَتَقَدَّمَ بَيَانُهُ وَهُوَ
بِهَذَا اللَّفْظِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي حَمِيدٍ وَأَبِي أُسَيْدٍ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ فِي كِتَابِ الدَّعَاءِ أَخْرَجَهُ
الْحَافِظُ مِنْ طَرِيقِهِ فِيهِ وَفِي الْحَصَنِ فَلْيَسْلَمْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ
وَابْنُ مَاجَةَ وَابْنُ حَبَّانَ وَابْنُ حَكَمٍ وَابْنُ السَّيْتِ قَالَ فِي الْحَرْزِ كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ الْآبِ
دَاوُدَ فَعَنْ أَبِي حَمِيدٍ أَوْ أَبِي أُسَيْدٍ عَلَى الشَّكِّ وَبِهِ يَعْلَمُ أَنَّ حَدِيثَ الْكِتَابِ بِلَفْظِ أَبِي
دَاوُدَ وَأَنَّمَا قَدَّمَ مُسْلِمًا مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَرْوِ قَوْلَهُ فَلْيَسْلَمْ إلخ لَأَنَّ مَرْتَبَتَهُ أَعْلَى وَمَقَامَهُ أَعْلَى
وَفِي الْقَوْلِ الْبَدِيعِ لِلْسَّخَاوِيِّ عَنْ أَبِي حَمِيدٍ أَوْ أَبِي أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ قَالَ قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَسْلَمْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ لِيَقُلْ اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي

ابْنُ مَاجَةَ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَأَبُو حَاتِمٍ بْنُ حَبَانَ بِكسْرِ الحَاءِ فِي صَحِيحَيْهِمَا

أبواب رحمتك وإذا خرج من المسجد فليسلم على النبي ﷺ ثم ليقل اللهم افتح لي أبواب فضلك أخرججه الطبراني والبيهقي في لدعاء وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن السني وأبو عوانة وابن خزيمة وابن حبان في صحاحهم وأصله في مسلم اه. وظاهره أن الجميع روه هكذا بأو التي للشك فيخالف ماسبق عن الحافظ من أنه عند النسائي وأبي يعلى وابن حبان من رواية سليمان بالواو وأنه عند الطبراني من رواية عمارة بالواو أيضا والله أعلم وسيأتى في بعض طرق حديث فاطمة استحباب الصلاة على النبي ﷺ في هذا الموطن قال الحافظ وهو أقوى ماورد فيه وإن كان فيه مقال اه (قوله ابن ماجه) أي اسكن بابدال أعذني بقوله اعصمني وفي الحصن وليقل اللهم اعصمني من الشيطان رواه النسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم وابن السني كلهم عن أبي هريرة الرقيم رواه ابن ماجه اه وهو مبين للاجمال في عبارة المصنف هنا الموهمة أن لفظ الرقيم في رواية جميع من ذكر وليس كذلك إنما انفرد بزيادتها ابن ماجه كما تقدم عن السلاح وأن لفظ رواية الجميع أعذني وقد علمت أن لفظ ابن ماجه واعصمني وظاهر كلام السلاح أنها كذلك عند النسائي وأفاد في الحصن أنه كذلك عند الجميع ثم رأيت السخاوي في القول البديع أورده من حديث أبي هريرة باللفظ السابق عند ابن ماجه آخره وليقل اللهم اعصمني من الشيطان الرقيم وذكر مخرجيه ومرتبته كما سبق بيانه وهو يقتضي تقوية مافي الكتاب من أن الرقيم في رواية الجميع فيخالف ماسبق عن السلاح والحصن والظاهر تقديم ما فيهما لأن الاول صرح بأن الرقيم عند ابن ماجه خاصة والثاني بين ذلك على عادته فذكر رموز السابقين من غير ذكر الرقيم ثم ذكره وأفرد رمز ابن ماجه والعذر عن المصنف والسخاوي بأن المراد أن أصل هذا الحديث مروي عند من ذكر ولا يضر تخالف لفظ اعصمني وأعذني لانهما متقاربان وكذا زيادة لفظ الرقيم وتركه من وصف الشيطان والله أعلم ثم ظاهر كلام المصنف يوم أن الزيادة عند المذكورين في حديث أبي حميد أو أبي أسيد المذكور أولا وليس مراداً كما قاله الحافظ إنما الزيادة في حديث أبي هريرة ولفظه مرفوعاً إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم على النبي ﷺ ثم ليقل اللهم افتح لي أبواب رحمتك وإذا خرج فليسلم

* وروينا عن عَمْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ « أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ قَالَ أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ وَبِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ وَبِسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ » قَالَ فَإِذَا قَالَ ذَلِكَ قَالَ الشَّيْطَانُ حُفَظَ مِنِّي سَائِرَ الْيَوْمِ » حَدِيثٌ حَسَنٌ

على النبي ﷺ وليقل اللهم اعصمني من الشيطان الرجيم قال الحافظ أخرجه النسائي في اليوم واللييلة وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان وابن السني وأخرجه الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين ووقع في رواية النسائي بأعديني وفي نسخة أعذني وهي رواية ابن ماجه وابن السني وفي رواية ابن خزيمة وابن حبان أجزني ورجال الحديث رجال الصحيح لكن أعله النسائي بأن راويه مرفوعا الضحاك ابن عثمان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة فرفعه وقد خالف في رفعه محمد بن عجلان وابن أبي ذئب وأبي معشر فرووه عن سعيد المقبري عن أبي هريرة ولم يرفعه وزاد ابن أبي ذئب في السند راويا وقد خفيت هذه العلة على من صحح الحديث من طريق الضحاك وفي الجملة هو حسن لشواهده اه (قوله وروينا عن عبد الله بن عمرو الخ) قال الحافظ حديث حسن غريب رجاله موثقون وهم رجال الصحيح الاثنان اسماعيل بن بشر وعقبة بن مسلم اه (قوله وبوجهه الكريم) أي بذاته النافع أو المكرم (قوله وسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ) وفي نسخة وسُلْطَانِهِ بِإِعَادَةِ الْجَارِ الْقَدِيمِ أَيِ الْإِزْلَى الْمُقَرَّرُونَ بِالنَّعْتِ الْإِبْدَى إِذَا مَاتَتْ قَدَمُهُ اسْتَحَالَ عَدَمُهُ وَالْقَدِيمُ يَصْحُحُ أَنْ يوصفَ بِهِ كُلُّ مَنْ الذَّاتِ وَالسُّلْطَانُ لَكِنْ خَصَّ بِهِ السُّلْطَانُ لِأَنَّهُ فِيهِمْ أَفْخَمُهُ ٧ كَالْإِنْخِفِ (قوله من الشيطان الرجيم) أي المطرود من رحمة الرحيم (قوله فاذا قال ذلك) قال ابن حجر اهتيمى الفاء فيه فصيحة أي فقال رسول الله ﷺ إذا قال العبد ذلك الخ (قوله قال الشيطان حفظ مني سائر اليوم) أي بقيته ولا يبعد أن المراد باليوم قطعة من الزمان وأنه إذا قال في ليل يقول الشيطان حفظ مني سائر اللييلة ثم ان أريد حفظه من جنس الشياطين تعين حملة على حفظه من شيء مخصوص كأ كبير الكبائر أو من ابليس فقط بقي الحفظ فيه على عمومته وما يقع منه فمن اغواء جنوده وانما ذكرت ذلك لانا ترى ونعلم من يقول ذلك ويقع في كثير من العيوب فتعين حملة على ما ذكر كذا في فتوح الاله وما ذكره من التعين على الاول غير ظاهر ووقوع العصيان لا يتنافي الحفظ من الشيطان فمن الجائز

رواه أبو داود بإسناد جيد * وروينا في كتاب ابن السني عن أنس رضي الله عنه قال « كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد قال بسم الله اللهم صل على محمد وإذا خرج قال بسم الله اللهم صل على محمد » * وروينا الصلاة على النبي ﷺ عند دخول المسجد والخروج منه من رواية ابن عمر أيضا * وروينا في كتاب ابن السني

أن يكون مرتباً على وسوسة منه سابقة على ذلك المقال أو يكون لسوء نفسه وخبت ما بها من الاحوال أخذاً مما قالوه في وقوع العصيان في شهر رمضان مع تصفيد الشياطين فيه والله أعلم (قوله رواه أبو داود) ووقع في نسخة من الحصن رمز النسائي وابن ماجه قال في الحرز وهو سهو قلت أو غلط من الكتاب وهو أليق بالآداب (قوله وروينا في كتاب ابن السني الخ) قال السخاوي وفي سنده من لا يعرف (قوله صلى على محمد ﷺ) كأن حكمته بعد التعليم للامة أنه ﷺ كان يحب عليه الايمان بنفسه كما يجب على غيره فطلب منه تعظيماً بالصلاة منه عليها كما طلب ذلك من غيره وفي هذا أشرف منقبة له ﷺ اذا اصل في تعظيم النفس الامتناع فهذا الممتنع في حق غيره لكونه يجر الى محذور من كبر أو نحوه ممدوح ومحجوب في حقه لا من ذلك المحذور مع اظهار ما له من الشرف الاعلى لامته حتى يوفوه بعض حقه ﷺ (قوله وروينا الصلاة على النبي ﷺ عند دخول المسجد والخروج منه من حديث ابن عمر) قال السخاوي في القول البديع وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال علم النبي ﷺ الحسن ابن علي اذا دخل المسجد أن يصلي على النبي ﷺ ويقول اللهم اغفر لنا ذنوبنا وافتح لنا أبواب رحمتك فاذا خرج منه قال مثل ذلك لكن يقول افتح لنا أبواب فضلك أخرجه الطبراني وابن السني وسنده ضعيف جداً اه والظاهر أن المصنف انما لم يصرح بمخرجه اكتفاء بكونه مأخوذاً من كلامه بالاستصحاب وانما أعاده في الحديث بعده للفصل بينه وبين ما تقدم بالحديث الثاني أو تفنن في التعبير والله أعلم (قوله في كتاب ابن السني) ورواه أحمد والترمذي وابن ماجه وفي المشكاة عن فاطمة بنت الحسين عن جدتها فاطمة الكبرى رضي الله

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أُمِّهِ

عنها قالت كان النبي ﷺ إذا دخل المسجد صلى على محمد ﷺ وقال رب اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك وإذا خرج صلى على محمد ﷺ وقال رب اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب فضلك رواه الترمذي وأحمد وابن ماجه وفي روايتهما قالت إذا دخل المسجد وكذا إذا خرج قال باسم الله والصلاة على رسول الله ﷺ بل صلى على محمد اه (قوله عن عبد الله بن الحسن) هو عبد الله بن الحسن بن علي بن أبي طالب روي عنه أصحاب السنن الاربعة وهذا الحديث مرسل قال الترمذي اسناده ليس بمتصل لان فاطمة الصغرى لم تدرك فاطمة الكبرى كذا في المشكاة وفي شرحها ومع ذلك هو حجة في نذب البسملة والصلاة على النبي ﷺ عند الدخول والخروج اه وقال الحافظ رجال اسناده ثقات الآن فيه انقطاعا قال الترمذي حديث فاطمة بنت الحسين لم تدرك جدتها فاطمة الكبرى لانها عاشت بعد النبي ﷺ أشهر اه قال الحافظ كان عمر الحسين عند موت أمه دون ثمان سنين ﴿ فائدة ﴾ قال الحافظ وقع في حديث عبد الله بن الحسن زيادة الصلاة فيه فقال الحافظ بسنده الى ابن عليه عن ليث عن عبد الله عن أمه فاطمة بنت الحسين عن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل المسجد صلى على محمد وسلم ثم قال اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك وإذا خرج صلى على محمد وسلم ثم قال اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب فضلك قال اسماعيل أى المعروف بابن عليه فلقبت عبد الله بن حسن فسألته عن هذا الحديث فقال كان إذا دخل قال رب افتح لي أبواب رحمتك وإذا خرج قال افتح لي أبواب فضلك وهكذا أخرجه الترمذي وأخرجه ابن ماجه ولم يذكر قول ابن عليه فلقبت عبد الله ثم ذكر له طرقا أخرى بنحو ذلك قال الحافظ روينا الصلاة على رسول الله ﷺ عند دخول المسجد في بعض طرق حديث أبي هريرة قلت وقد سئلت وفي حديث فاطمة وهو أقوى ما ورد فيه وإن كان فيه مقال اه وعبد الله هذا والد الطالبيين القائمين على بني العباس وهم محمد ويحيى وادريس مات ادريس بافريقية فارا من الرشيد مسموما في دلاعة أكلها والدلاعة العقبوس (قوله عن أمه) هي فاطمة الصغرى بنت الحسين بن علي بن أبي طالب زوج الحسن (١ - فتوحات - ني)

عَنْ جَدَّتِهِ قَالَتْ «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ حَمِدَ اللَّهَ تَعَالَى وَاسْمَى وَقَالَ

المشتمى ٧ ثقة من الرابعة أي من أواسط أتباع التابعين مات سنة سبع عشرة ومائة وقد جاوز الثمانين وفي الكاشف تروى عن أمها وعمتها زينب أي وأما جدتها فاطمة الزهراء فلم تدركها ولم تسمع منها لان جدتها توفيت في السنة الحادية عشرة وولادة فاطمة هذه بعد ذلك بزمان طويل ويوجد في بعض النسخ في محل عن أمه عن أبيه وهو من تحريف الكتاب كما لا يخفى على النبيه (قوله عن جدته) كذا في نسخ الاذكار تبعاً لما في كتاب ابن السني وفيه تجوز لانها جدته العلياً وهو عبد الله بن الحسن بن علي بن أبي طالب ففاطمة البتول جدة أبيه وجدة أمه ووقع في الرواية التي أخرجها الحافظ من طريق الطبراني عن عبد الله بن الحسن عن أمه عن جدتها أي وهي فاطمة بنت رسول الله ﷺ وأشبه الناس به سيدة نساء العالمين تلقب بالزهراء قيل لانها لم تحض أصلاً وبالبتول لتبتلها أي انقطاعها الى الله عز وجل ولدت قبل النبوة بخمس سنين وروى الدولابي أن العباس دخل على علي وفاطمة وهما يتراهما في مواليدهما فقال العباس ولدت يا علي قبل بناء الكعبة بسنوات وولدت فاطمة وهي تبني وقيل ولدت سنة إحدى وأربعين من مولد النبي ﷺ والصحيح ان ولد النبي صلى الله عليه وسلم كلهم قبل النبوة الا ابراهيم وتزوجها علي في السنة الثانية من الهجرة قيل ولها يومئذ خمس عشرة سنة وخمسة أشهر ونصف وله ي يومئذ إحدى وعشرون سنة وخمسة أشهر وكان تزوجها في صفر وبنى بها في ذي الحجة بعد وقعة أحد وقيل بعد تزويج النبي ﷺ باربعة أشهر وعلى هذا فبين التزويج والبناء تسعة أشهر ونصف ولم يتزوج على غيرها حتي ماتت كامها خديجة مع النبي ﷺ واشتهر أن علياً أصدقها درعه التي سلحه النبي ﷺ وتسمى بالحطمية قيل بالجاء المهملة لانها تحطم السلاح وقيل بالجاء المعجمة نسبة الى بني خطمة بن عبد القيس وقيل أصدقها اربعمائة مثقال فضة واشتهر في كتب الحديث أن النبي ﷺ لم يزد في صداق بناته وأزواجه على خمسمائة درهم وحضر عقدها جماعة من النبلاء ودعا ﷺ برطب وزبيب وقال انتهبوا روى أنه خطبها قبل علي جمع من الصحابة وان تزويجها من علي كان بوحي من الله ودعا

اللهم اغفر لي وافتح لي أبواب رحمتك وإذا خرّج قال مثل ذلك وقال اللهم افتح لي أبواب فضلك * وروينا فيه عن أبي أمامة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال « إن أحدكم إذا أراد أن يخرج من المسجد

لهما النبي ﷺ حين اجتماع فقال جمع الله شملكما وأسعد جدكما وبارك عليكما وأخرج منكما كثيرا طيبا قال جابر رضي الله عنه فوالله لقد أخرج الله منهما الكثير الطيب ولدت الحسن والحسين قيل ومحسن وأم كلثوم وزينب توفيت رضي الله عنها بعد النبي ﷺ ستة أشهر وقيل بثمانية أشهر وقيل غير ذلك ليلة الثلاثاء ثلاث خلون من شهر رمضان سنة إحدى عشرة واختلف في سنّها يوم وفاتها فقيل ثمان وقيل تسع وعشرون وقيل ثلاثون وقيل خمس وثلاثون وقطع الحافظ ابن حجر أنها ماتت وقد جاوزت العشرين بقليل والخلاف في عمرها بحسب الخلاف في ميلادها وغسلها على وأسماء بنت عميس وكانت أوصتها بذلك وقالت لها يا أسماء إنى أستقيح أن يطرح على المرأة ثوب وتحمل على النعش كالرجل فوصفت لها أسماء فعل أهل الحبشة ودعت بجرايد رطبة فأرتها ذلك فاوصتها أن يعمل لها مثله فهي أول من غطي نعشه ودفنت ليلا وتولى ذلك على والعباس وأخفى قبرها وذكر ابن عبد البر أن الحسن دفن إلى جنب أمه اه وقبر الحسن معروف في قبة واحدة هو والعباس ابن عبد المطلب ويؤيد ذلك ما ذكره الحب الطبري في تاريخ المدينة أن الشيخ أبا العباس المرسى كان يسلم على فاطمة أمام قبة العباس ويذكر أنه كشف له عن قبرها ثم والله أعلم (قوله اللهم اغفر لي) قال بعض المحققين لما كان التقصان ملازما للإنسان طلب الغفران عند كل شأن أي هذا بالنسبة إلى الأمة الذين شرع لهم النبي صلى الله عليه وسلم هذا المقال حضاً وحثاً على دوام اللجوء والاقبال أما بالنسبة إليه صلى الله عليه وسلم فمن أداء حق الربوبية والقيام بأوصاف العبودية (قوله وروينا فيه عن أبي أمامة الخ) ترجم له ابن السني بقوله ما يقول إذا قام على باب المسجد وأخرجه من طريق محمد بن يحيى بن حمزة الدمشقي عن هاشم بن زيد عن سهل عن أبي أمامة وهاشم ضعيف ومحمد بن يحيى ذكره ابن حبان في الثقات لكن قال يبقى حديثه من رواية ابنه أحمد وعبيد فانهما كانا يذخران عليه ما ليس من

تداعت جنود إبليس وأجلبت وأجتمعت كما تَحْتَمِعُ النحل على يعسوبها فإذا
قام أحدكم على باب المسجد فليقل اللهم إني أعوذ بك من إبليس وجنوده
فإنه إذا قالها لم يضره * اليعسوب ذكر النحل وقيل أميرها

حديثه قلت وهذا من رواية ابنه أحمد عنه وورد في الباب من حديث عبد الرحمن
ابن عوف أخرجه الدارقطني في الافراد وسنده ضعيف وعن أبي الدرداء
موقوفاً أخرجه ابن أبي عمري مسنده ورواه ثقات لكن فيه انقطاع وعن علي من قوله
وعن عبد الله بن سلام كذلك أخرجهما ابن أبي شيبه وأخرج عبد الرزاق في مصنفه
من مرسل أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال كان رسول الله ﷺ إذا دخل
المسجد قال السلام على النبي ورحمة الله وبركاته اللهم أجرني من الشيطان ومن الشر
كله ورجاله ثقات ليس فيه سوى الارسال قاله الحافظ (قوله تداعت الخ) أى
لطلب اغوائه وايدائه (قوله واجلبت) يقال جلب يجلب كنعصر ينصر (١) واجلب
في النهاية يقال أجلبوا إذا جمعوا وتآلبوا عليه وأجلب عليه إذا صاح به واستحثه
اه وفي التزويل وأجلب عليهم أى صح عليهم بخيلك ورجلك بفتح الراء أى إمام من
الشياطين أو من قرنائهم من المفسدين قال الزحشرى «فان قلت مامعنى استفزاز إبليس
بصوته وإجلابه بخيله ورجله * قلت هو كلام وارد مورد المثل مثلت حاله في تسلطه
على من يغويه بمغوار رفع على قوم فصوت بهم صوتا يستفزهم من أمكنتهم ويقلبهم
عن مراكزهم اه (قوله على يعسوبها) اليعسوب ذكر النحل في التذكرة للقرطبي
يعاسب النحل فحولها واحدها يعسوب ووجه الشبه أن يعاسب النحل يتبع كل
واحد منها طائفة من النحل وتراها جماعات في تفرقة اه وقيل يعسوب النحل أميرها وفي
النهاية يعسوب النحل مقدمها وسيدها وفيها أيضا اليعسوب فحل النحل اه (قوله
لم يضره) يحتمل أن يكون في جميع النهار ويحتمل أن يكون مقصورا على بعض
الاولات والاول أظهر والله أعلم

﴿ باب ما يقول في المسجد ﴾

يُسْتَحَبُّ الْإِكْثَارُ فِيهِ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى بِالتَّسْبِيحِ وَالتَّهْلِيلِ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّكْبِيرِ وَغَيْرِهَا مِنْ الْأَذْكَارِ وَيُسْتَحَبُّ الْإِكْثَارُ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَمِنْ الْمُسْتَحَبِّ فِيهِ قِرَاءَةُ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعِلْمُ الْفَقْهِ وَسَائِرِ الْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ * قَالَ اللَّهُ تَعَالَى

﴿ باب ما يقول في المسجد ﴾

(قوله بالتسبيح والتهليل الخ) قال ابن حجر في شرح المشكاة في حديث سيرة السابق في باب فضل الذكر في قوله ﷺ عليكن بالتسبيح والتهليل والتقديس هذا على عادة العرب أن الكلمة إذا تكررت على ألسنتهم اختصروها بضم حروف أحدها إلى الأخرى كالحوقلة والحيعة والبسملة وكالتهليل فإنه مأخوذ من لا إله إلا الله يقال هيل الرجل وهلل إذا قال ذلك اه قال في المرقاة وهو غير مستقيم من وجوه الأول أن البسملة ونحوها من الكلمات المصنوعة لا العربية الموضوعية الثانية أن هذا مسلم في الحيعة والحوقلة والبسملة أما التسبيح والتهليل فمصدران قياسيان وكذا التقديس ومعناها جعلت الله مسبحاً ومقدساً أي منزهاً بالذكر والاعتقاد عن صفات الحلول والاتحاد ومهلاً لأي مرفوع الصوت بذكر توحيده وإثبات تفريده نعم هيل وسبحل من قبيل بسمل وكذا قدسل لوسمعه أو بني لوجود دلالة بعض من كل منهما على كلمة في مقابلهما بخلاف ما ذكر من التهليل والتسبيح والتقديس وأيضاً فهذه مصادر باب التنعيل على طبق الموضوع والمصدر المصنوع بباب الفعلية ملحق به في التصريف كما هو مقرر ومحقق ولا يضرنا تفسيرهم التسبيح بسبحان الله والتهليل بلا إله إلا الله فإنه تفسير معنوي وبيان نحوي من معنى كلي هو المفهوم المصدرية اه (قوله قراءة حديث رسول الله ﷺ) قال في شرح العباب عبارة المجموع في باب الاعتكاف ولا بأس بالوعظ في المساجد بقراءة الأحاديث المشهورة أي لا الضعيفة إلا مع بيانها والمغازي والرقا ، ونحوها مما يحتمله عقول العوام وليس موضوعاً أي كذباً وعبارته هنا يستحب عقد حلق العلم في المساجد وذكر المواعظ والرقائق ونحوها والأحاديث

« فِي بَيُوتِ أَذْنِ اللَّهِ أَنْ تَرْفَعَ وَيَذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ
رِجَالٌ » الْآيَةُ وَقَالَ تَعَالَى « وَمَنْ يُعَظِّمْ »

الصحيحة في ذلك كثيرة مشهورة اه ونقل غيره الاجماع على ذلك وفيها التصريح بان ذلك سنة اه أى كما صرح به في هذا الكتاب وقول شرح العباب أى لا الضعيفة الظاهر لا الموضوعه فان الذى يحرم نقله من غير بيان حاله الموضوع لا الضعيف وفي العباب ويمنع قال ابن حجر أى وجوباً كما دل عليه كلام المجموع مما ذكره المؤرخون من قصص الانبياء وحكاياتهم وان بعضهم جري له كذا من فتنة كذا فهذا كله ممنوع منه اه ووجهه أن غالب ذلك موضوع أو ماخوذ من لا يوثق به من أهل الكتاب وربما حمل جهلة الطغام على اعتقاد ما لا يليق بكمال الانبياء الواجب اعتقاده على كل أحد ومن الموضوع فتوح الشام للواقدي فيحرم قراءته وكذا يحرم قراءة سيرة الدهلمة (١) والبطال ونحوها مما هو كذب محض قال في شرح العباب بخلاف نحو مقامات الحريري فانها ليست من الكذب فى شيء وفى شرح مسلم للابن وكان الشيخ يعنى ابن عرفه يقول لا باس باعراب الاشعار به وقراءة المقامات ويحكى أن البراء امام الجامع الاعظم كان لا يرويهابها وانما يرويهابها بالدويرة لانها ليس لها حكم الجامع وهذا والله أعلم لما تضمنته من الاكاذيب أى صورة فلا ينافى ماسبق انها ليست من الكذب فى شيء أى باعتبار الحقيقة والله أعلم (قوله فى بيوت) قال الامام الواحدى فى التفسير الوسيط يعنى المساجد «أذن الله أن ترفع» أمر الله أن تبنى والمراد برفعها بناؤها كقوله تعالى وإذ يرفع ابراهيم القواعد من البيت وقال الحسن ترفع تعظم والمعنى لا يتكلم فيها بالخنا «ويذكر فيها اسمه» قال مقاتل يوحده الله «يسبح له فيها» فى تلك البيوت يعنى بالصلوات المفروضة «بالغدو والآصال» بالسكر والعشاء وقرأ ابن عامر يسبح له بفتح الباء أى يصلى فيها لله تعالى ثم فسر من يصلى فقال رجال كانه قيل من يسبح فقيل رجال وقوله (الآية) بالنصب أى خذ أو اقرأ الآية أو بالرفع أى الآية معروفة وجوز الجر أى الى آخر الآية ورد بانه يلزمه حذف الجار وابقاء عمله وهو لا يجوز قياساً فى مثل ذلك والمراد منها الى

(١) كذا ولعله « ذات الهمة » والبطال أحد أفراد هذه السيرة . ع

شَعَائِرِ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ » وَقَالَ تَعَالَى « وَمَنْ يُعْظَمْ

قوله بغير حساب قال الواحدى (لا تلهيهم) لا تشغلهم (تجارة ولا بيع) قال الفراء التجارة لاهل الجلب والبيع ماباعه الرجل على يده وخص قوم التجارة هنا بالشراء لذكر البيع بعدها (عن ذكر الله) عن حضور المساجد لاقامة الجماعات قال الثوري كانوا يشترون ويبيعون ولا يدعون الصلاة في الجماعات في المسجد (و إقام الصلاة) أدائها لوقتها واتمامها وانما ذكر الاقامة بعد قوله عن ذكر الله والمراد بالصلاة المفروضة لبيان أنهم يؤدونها في وقتها لأن من أخرها عن وقتها لا يكون من مقيمها * قلت وأصل إقام اقامة فحذفت التاء عند الاضافة ومثله في ذلك كلمات أخر جمعها من قال

ثلاثه تحذف ها آتها * مضافة عند جميع النحاء

منها اذا قيل أبو عذرها * وليت شعري واقام الصلاة

(و إيتاء الزكاة) قال الواحدى قال ابن عباس اذا حضر وقت الزكاة لم يحبسوها عن وقتها (يخافون يوما تتقلب فيه القلوب) بين الطمع بالنجاة والخوف من الهلاك (والابصار) من أين يؤتون كتبهم أمن قبل الأيمان أم من قبل الشكائل (ليجزئهم الله) أى يسبحون الله ليجزئهم الله (أحسن ماعملوا) أى ليجزئهم بحسناتهم ولهم مساو من الاعمال لايجزئهم بها (وبز يدهم من فضله) ما لم يستحقوه باعمالهم (والله يرزق من يشاء بغير حساب) اه * أقول ولا يخفى ما فى حذف المزا (١) من التعميم أى يز يدهم من فضله مالا يخطر ببال من الفضل والنوال قال تعالى فلا تعلم نفس ما أخفى لهم من قرة أعين (قوله شعائر الله) الشعائر جمع شعيرة وهى البدن اذا أشعرت أى أعلنت بان يجرح سنامها من الجانب الايمن ليعلم أنها هدى (فانها من تقوى القلوب) أضاف التقوى الى القلوب لان حقيقة التقوى تقوى القلب وفى النهر لابي حيان والشعائر ما حرم الله مطلقا سواء كان فى الاحرام أو غيره والضمير فى فانها فائد على الشعائر على حذف مضاف أى فان تعظيمها وأضاف التقوى الى القلوب كما قال ﷺ التقوى هاهنا وأشار الى صدره قال الزمخشري فان تعظيمها من أفعال ذوى تقوى القلوب فحذفت هذه المضافات ولا يستقيم المعنى إلا بتقديرها لانه لا بد من راجع من الجزء

(١) كذا والصواب « المزيد » . ع

حُرِّمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ» * وَرَوَيْنَا عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنَّمَا بُنِيَتِ الْمَسَاجِدُ لِمَا بُنِيَتْ لَهُ» رواه مسلم في صحيحه * وعن أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِلْأَعْرَابِيِّ الَّذِي بَالَ فِي الْمَسْجِدِ إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ

الى من ليرتبط به وإنما ذكرت القلوب لأنها مراكز التقوى التي اذا ثبتت فيها وتمكنت ظهر سرها في سائر الاعضاء اه وما قدره عار من الجزء (١) الى من ألا ترى اي قوله فان تعظيمها من أفعال ذوي تقوى القلوب ليس في شيء منه ضمير يعود الى من يرتبط جملة الجزء بجملة الشرط الذي أدواته من واصلاح ماقاله أن يكون التقدير فان تعظيمها منه فيكون الضمير في منه عائدا على من يرتبط الشرط بالجزء فاعرفه اه كلام النهر والظاهر أن المراد بالتعظيم بناء على أن المراد بالشعائر الحرمات اجتنابها والبعد عن حماها وساحتها كما يبعد عن حمي العظيم لخشية عقابه والله أعلم (قوله حرمات الله) قال الليث الحرمه مالا يحل انتهاكه وقال الزجاج الحرمه ماوجب القيام به وحرمة التفريط وفيه وهي في هذه الآية مانهى عنها ومنع من الوقوع فيها وتعظيمها ترك ملابتها وقال ابن زيد المراد بالحرمات في الآية البيت الحرام والشهر الحرام والمسجد الحرام والاحرام يدل على هذا قوله والحرمات قصاص (فهو) أى التعظيم المفهوم من يعظم (خير له عند ربه) يعنى في الآخرة (قوله عن بريدة) هو بالبلاء الموحدة المضمومة فالراء المهملة المفتوحة فالتحتية الساكنة فالمهملة المفتوحة بهاء مصغر ابن الحصيب بضم الحاء وفتح الصاد المهملة واسكان التحتية والموحدة آخره ابن الحارث الاسلمى أسلم قبل بدر ولم يشهدا وقيل أسلم بعدها وشهد خبير روى له فيما قيل مائة وأربعة وستون حديثا اتفقا منها على حديث واحد وانفرد البخاري بحديث واحد ومسلم بأحد عشر وهو آخر الصحابة موتا بخراسان كما في الرياض للعامري (قوله إنما بنيت المساجد لما بنيت له) من ذكر الله وقراءة القرآن ونحو ذلك من أعمال البر (قوله رواه مسلم) هو طرف من حديث سيأتي بتمامه في الباب الذي يليه (قوله الاعرابي الذي بال في المسجد) قال العراقي في شرح التقريب

(١) كذا واصله «عار مما يعود من الجزء» . ع

الاعرابي ساكن البادية وقيل من سكنها من العرب وجمع الاعرابي اعراب وقال ابن
دقيق العيد الاعرابي منسوب الى الاعراب وهم سكان البوادي قال وقعت النسبة
الى الجمع دون الواحد فقيل لانه جرى مجرى القبيلة كأنمار وقيل لانه لو نسب الى
الواحد فقيل عربي لاشتبه المعنى لان العربي هو كل من ولد اسماعيل سواء كان
ساكنًا بالبادية أو بالقرى وهذا غير المعنى الاول اه وقوله (١) ان الاعراب جمع
عرب ليس بجيد انما هو جمع اعرابي كما ذكره أهل اللغة وقال القلقشندي كلامه يعني
ابن دقيق العيد مشعر بان الاعراب له واحد من لفظه والخلاف انما وقع في سبب العدول
عن النسبة الى واحده والمعروف خلافه قال الجوهري العرب جيل من الناس والنسبة
اليهم عربي وهم أهل الامصار والاعراب سكان البادية خاصة والنسبة الى الاعراب
اعرابي لانه لا واحد له من لفظه وليس الاعراب جمعًا للعرب كما أن الانباط جمع
للنبط وانما العرب اسم جنس وقال المطرزي الاعراب أهل البدو واختلف في نسبتهم
والاصح أنهم نسبوا الى عربية بفتحات وهي من تهامة لان أباهم اسماعيل نشأ بها
والعربي واحد العرب وهم الذين استوطنوا المدن والقرى القريبة اه قال العراقي ولم
أر من صنف في المبهات ذكر اسم هذا الاعرابي اه وفي غاية الاحكام اختلف فيه
فقال عبد الله بن نافع المدني إنه الاقرع بن حابس التيمي وقال ابن الملقن لم أر
أحدًا ممن تكلم على المبهات سماه وقد ظفرت (٢) في معرفة الصحابة لابن موسى المدني
لانه روى من حديث سليمان بن يسار قال اطلع ذو الخويصرة اليماني وكان رجلاً جافياً على
رسول الله ﷺ في المسجد وساق الحديث وفي آخره انه بال فيه وانه عليه السلام أمر بسجل
فصّب على مباله عليه السلام وقلت وقد سبقه اليه الذهبي فقال في التجريد في ترجمة ذي الخويصرة
اليماني يروي في حديث مرسل أنه هو الذي بال في المسجد اه وفي سند أبي موسى
راو مبهم والله أعلم اه وفي تخريج أحاديث الشرح الكبير لابن الملقن بعد أن ذكر
ما سبق عن المدني ولم نره عن غيره وهو أجل ما يستدل عليهم ويستفاد ٧ ورأيت
منقولاً من خط ابن الملقن ان اسمه حرقوص بن زهير وقيل عبد الله اه وهو غلط
قال الحافظ ابن حجر في تخريجه ذكر أبو موسى المدني في الذيل عن الصحابة
أن اسم هذا الاعرابي ذو الخويصرة اليماني وهو غير ذي الخويصرة التيمي واسمه

(١) أي ما يؤخذ من قوله . ع (٢) اعله « ظفرت باسمه » . ع

ولا القدر إنما هي لذكر الله تعالى

حرقوص بن زهير رأس الخوارج اه ثم في كتب الفن كما رأيت ذو الخويرة
اليماني وفي شرح المشكاة والمنهاج كلاهما لابن حजर ذو الخويرة التيمي وهو اشتباه
ولعله من قلم الناسخ سرى اليه من وصف الأقرع بن حابس أو من وصف حرقوص
الذين قيل في كل منهما إنه الذي بال بالمسجد وقد علمت مافيه وسيأتي في باب
الاعراض عن الجاهلين زيادة بيان لهذا المقام والله أعلم (قوله ولا القدر) بالقاف
والذال المعجمة أي ما يستقدر ولو طاهراً كالْبِصَاقِ والخاط فاذا توضأ فيه من غير اناه
فقال الزركشي يشترط ألا يحصل تمخط بالاستنشاق وبصاق بالمضمضة والتنحج
وحكي عن بعضهم الجواز مع ذلك لان البصاق اذا خالط الماء صار في حكم المستهلك
فكان كالعدم وهو يبين انه يحرم مع بقاء عينه ولا شك فيه قال وينبغي أن يلغ
الماء الذي تبيض به ليحصل الخلاص من ذلك ويحصل به سنة المضمضة
اه وما حكاه عن بعضهم بحثه الولي العراقي في فتاويه فقال لو توضأ فيه فمض المضمضة
مختلطاً ببصاق لا يظهر أنه خطيئة لان البصاق حينئذ مستهلك فليس فيه تنقيص
لحرمة المسجد وقد يضطر الى هذا المج لكونه صائماً ولا يجد اناه فيه فلا يضايق في
ذلك فيما يظهر اه وكذا يحرم نضح المسجد بالماء المستعمل لاستقذاره وتردد ابن
حجر في شرح العباب في جواز الاستنجاء فيه نظراً لطهر الغسالة والمنع منه لفحش
استقذاره بالنسبة لماء الوضوء ويجوز غسل الميت فيه حيث لا نجاسة به قال المصنف
في شرح مسلم في الخبر صيانة المساجد وتنزيهاها عن الاقدار والقذى والبصاق
ورفع الاصوات بالخصومات والبيع والشراء وسائر العقود ومافي معنى ذلك وأجمع
المسلمون على جواز الجلوس فيه مع الحدث الا صغر ندياً بان نوى الاعتسكاف أو جلس
لعبادة من نحو قراءة أو سماع نحو علم شرعي وجوازا في غيره وفي المجموع وقول
المتولى ويكره الجلوس للمحدث لغير غرض لا أعلم أحداً وافقه عليه لكن اعترضه
الزركشي بان الروايي وافقه أي لخبر الباب انما بنيت المساجد لذكر الله أي ومع
ذلك فهو ضعيف وان جرى عليه في الانوار فينبغي كما قال ابن العماد أنه لا يقصد
الا بالعبادة كتمظيمه بالزيارة واحيائه بالذكر اه والنهي عن توطن الرجل المسكان

من المسجد كما يتوطن البعير أحد رجاله منظر فيه أو محمول كما قال ابن حبان على من فعل ذلك لغير القراءة والذكر لحديث فيه الحث على ذلك وبحث الزركشي في تقييد ما ذكر في الحديث بما إذا لم يضيق على المصلين والمعتكفين والاحرام كذا في شرح العباب لابن حجر وفي شرح مسلم للمصنف ونقل ابن المنذر جواز الوضوء فيه عن كل من يحفظ عنه العلم وعلمت شرطه مما سبق ويجوز النوم فيه عندنا نص عليه في الام وكراهه مالك والاوزاعي لغير الغراء وقال أحمد ان كان مسافرا أو شبهه فلا بأس وان اتخذه مقيلا أو مبيتا فلا ويجوز أن يمكن الكافر من دخول المسجد باذن المسلمين ويمنع منه بغير اذنهم ويكره ادخال البهائم والمجانين والصبيان الذين لا يميزون المسجد لغير حاجة خشية التنجيس ولا يحرم لانه صلى الله عليه وسلم طاف على بهير وفعله لبيان الجواز وليظهر فيستفتى فلا ينافي الكراهة ويحرم ادخال النجاسة المسجد ومن على بدنه نجاسة ان خشي تلويثه حرم والا فلا والقصد في الاناء في المسجد مكروه وفي غير اناء حرام ويحرم البول فيه ولو في اناء ويجوز الاستلقاء ومد الرجل وتشبيك الاصابع فيه ويستحب كنسه وتنظيفه اه مع سير اختصار وفي شرح العباب وما في المجموع عن المتولى وغيره من كراهة ادخال غير المميز اذ لا يؤمن تلويثه ولا يحرم وكذا ما في شرح المسند من حل الدخول لمن معه متعهد وشرح مسلم من حله ولو مع الخوف يحمل على اذا لم يغلب تنجيسه وعلى خلافه يحل اطلاق الرافعي وغيره حرمة مكث السكران ونحوه في المسجد اه (قوله وقراءة القرآن) نقل ابن العماد عن المصنف أنه أفتى في قوم يجهرون بالقراءة وعندهم قوم يصلون ويتشوشون بذلك بان المستمعين اذا كانوا أكثر من المصلين لم يحرم أو بالعكس حرم نظرا الى كثرة المصلحة وقتلتها ثم نظر فيه وبحث المنع من الجهر بحضرة المصلي مطلقا قال لان المسجد وقف على المصلين أى اصاله لا على الوعاظ والقراء اه قال في شرح العباب والذي في فتاوى النووى كره بدل قوله حرم وهو ما صرح به في المجموع وغيره وقد يحمل على بعد القول بالكراهة على ما اذا خف الضرر بالحرمة على ما اذا اشتد لما هو معلوم من تحريم الاضرار وان أمكن توجيه اطلاق

لَتَحْصُلَ فَضِيلَتُهُ عِنْدَ هَذَا الْقَائِلِ ، وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَقِفَ لِحِظَةِ ثُمَّ يَمُرَّ وَيَنْبَغِي
لِلْجَالِسِ فِيهِ أَنْ يَأْمُرَ بِمَا يَرَاهُ مِنَ الْمَعْرُوفِ وَيَنْهَى عَمَّا يَرَاهُ مِنَ الْمُنْكَرِ وَهَذَا
وَإِنْ كَانَ الْإِنْسَانُ مَأْمُورًا بِهِ فِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ إِلَّا أَنَّهُ يَتَأَنَّ كَدُّ الْقَوْلِ بِهِ
فِي الْمَسْجِدِ صِيَانَةٌ لَهُ وَإِعْظَامًا وَإِجْلَالًا وَاحْتِرَامًا قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا مَنْ دَخَلَ
الْمَسْجِدَ فَلَمْ يَتِمَكَّنْ مِنْ صَلَاةٍ نَحْمَةِ الْمَسْجِدِ إِمَّا لِحَدِيثٍ وَإِمَّا لِشُغْلٍ أَوْ نَحْوِهِ
يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَقُولَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
وَاللَّهُ أَكْبَرُ فَقَدْ قَالَ بِهِ بَعْضُ السَّلَفِ وَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ .

من قوله عليه السلام ليس على المعتكف صيام الا أن يجعله على نفسه ولا نه عليه السلام اعتكف
العشر الاول من شوال وفيها يوم العيد وهو لا يصح صومه (قوله ليحصل فضيلته
عند هذا القائل) أى إن قلد القائل به وكان ممن يجوز تقليده والاحرم اكونه تعاطى
عبادة فاسدة قال فى الامدادو ينبغى جريان ذلك فى كل مسألة فيها فضيلة على مذهب
الغير وعدم فضيلة على مذهبه اهـ (قوله ان يقف لحظة ثم يمر) ان أراد بيان المتفق
عليه عند الاصحاب فالمراد من اللحظة ما يزيد على قدر الطمأنينة مما يسمى لبثاوان
أراد بيان الافضل على ذلك القول المكتفى باصل المرور أن الرتب عنده متفاوتة
فالمراد منها ما هو اعم من ذلك (قوله وينبغى للجالس فيه الخ) فان ذلك عمارة المسجد على
ما قاله بعض المفسرين كما بينته فى درر القلائد فيما يتعلق بزعم والسقاية من القوائد (قوله قال
بعض اصحابنا الخ) قال فى الاحياء يكره دخول المسجد بغير الوضوء فان دخل فليقل
سبحان الله والحمد لله الخ فانها تعدل ركعتين فى الفضل (١) وجزم به بعض كابن الرفعة
وزاد ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم قال الاذرعى قيل وانما استجبت هذه
الكلمات لانها صلاة الحيوانات والجمادات وهى المرادة من قوله تعالى وان من شىء الا
يسبح بحمده ولكنها الكلمات الطيبات والباقيات الصالحات والقرض الحسن
والذكر الكثير فى آيتها اهـ وتقدم أن الصحيح عدم كراهة دخول المحدث المسجد مطلقا
(قوله أربع مرات) ظاهر كلام الاحياء الاكتفاء بمرة واحدة (قوله فقط) قال به

(١) عبارة الاحياء فى « تحية المسجد » تنتهى هنا لكن فيها اربع مرات وبه يعلم
مافى القولة الآتية . ع

﴿ باب إنكاره ودُعائه على من ينشد ضالة في المسجد أو يبيع فيه ﴾
 روينافي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
 ﷺ « من سَمِعَ رجلاً ينشد ضالة في المسجد فليقلل لآردها الله عليك »

بعض السلف قال ابن حجر في شرح المشكاة ويؤيده ما صح عن جابر بن زيد الامام
 الكبير التابعي أنه قال إذا دخلت المسجد فصل فيه فان لم تصل فاذا ذكر الله فكأنك قد
 صليت اه ونقله عن جابر المذكور أيضاً ابن بطال في شرح البخاري وفي أحكام المساجد
 للزركشي وقد محتج له بأنه ﷺ علم ذلك لمن لم يحسن قراءة فاتحة فاذا صح
 قيامها مقام الفرض فالتفل أولى لكن هناك النائب والمنوب عنه من جنس واحد
 وهو القول وهنا نيابة قول عن فعل اه وفي الحرز والا فليقل سبحان الله والحمد
 لله ولا إله إلا الله والله أكبر عملاً بقوله ﷺ إذا مررتم برياض الجنة فارتعوا
 قيل وما رياض الجنة قال المساجد قيل وما الرتع قال سبحان الله اغ اه أى ان ما
 ذكر من جملة ما يتناوله الخبر لا أن الخبر محمول على ذلك كالأناحي

﴿ باب إنكاره ودُعائه على من ينشد ضالة في المسجد أو يبيع فيه ﴾
 (قوله وروينا في صحيح مسلم) وكذا رواه أبو داود وابن ماجه وابن حبان
 كلهم عن أبي عبد الله مولى شداد بن الهاد أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول
 فذكره وأبو عبد الله مولى شداد تابعي كبير لا يعرف اسمه ليس له في الصحيح عن
 أبي هريرة غير هذا الحديث (قوله ينشد) بفتح التحتية واسكان النون وضم الشين
 المعجمة من النشد وهو رفع الصوت أى يرفع الصوت بطلبها قاله في مفتاح الحصن
 وفي القاموس نشد الضالة طلبها وعرفها وقال غيره يقال نشدت الضالة طلبتها وأنشدتها
 عرفتها (قوله لآردها الله عليك) أي أو ما يقوم مقامها من الدعاء عليه المناسب له
 لما يأتي في الحديث بعد لا وجدت قال المصنف في شرح مسلم وينبغي لسامعه أن
 يقول لا وجدت أو لآردها الله عليك فان المساجد لم تبين لهذا وما في معناه كما قال
 ﷺ اه ومثله في الحرز ثم قال ويمكن الاكتفاء بالدعاء نفسه فان العلة انما
 صدرت من صاحب الشريعة لتعلم الامة جهة المنع من صاحب الشرع لكن المذكور
 في كتب الاصحاب الاقتصار على الدعاء من غير ذكر التعليل واختلف في قول ذلك
 هل هو على طريق الوجوب أو التنبه على الخلاف في حمل أوامره ﷺ قال

القرطبي وكذا يدعى على من فعل في المسجد ما لا يليق بمقصوده اه وقال القاضي عياض وأخذ من هذا الخبر كراهة نشد الضالة فيه اه لكن استثنى المصنف المساجد الثلاثة وكشدها فيما يظهر انشادها أى تعريفها (قوله فان المساجد لم تبن لهذا) وفي الحديث انما بنيت المساجد لما بنيت له أى من ذكر الله تعالى والعلم والصلاة والمذاكرة في الخير ونحوه قال القاضي عياض في الخبر دليل على منع عمل الصنائع في المسجد كالخياطة وشبهها قال وقد منع بعض العلماء من تعليم الصبيان في المسجد وقال بعض شيوخنا انما يمنع في المساجد عمل الصنائع التي تختص بها آحاد الناس ويكتسب بها فلا يتخذ المسجد متجرا وأما الصنائع التي يشمل تقهها المسلمين في دينهم كالنقافة وإصلاح آلات الجهاد مما لا مهانة للمسجد في عمله فلا بأس به اه واستوجه في شرح العباب ما نقله عن بعض شيوخه قال ولا يبعد أن يعد من ذلك تجليد كتب العلوم الشرعية وترميمها لانه مما يشمل تقهه المسلمين في دينهم وظاهر أن هذا مقيد بعدم الازراء بالمسجد واتخاذها حائوتا والاحرم ونقل الزركشى عن القفال المنع من تعليم الصبيان في المسجد لان الاغلب منهم الضرر ثم قال كابن العماد وينبغي أن يقال ان كان على وجه يؤدى الى انتهاك حرمة المسجد وقلة احترامه زاد الثاني أو التشويش على المصلين أو التضيق عليهم منع وإلا فلا وما قالاه أوجه والمنع في كلامهما واجب كما هو ظاهر وفي الحرز وكذا ما يشغل المصلى ويشوش عليه حتي قال بعض علمائنا رفع الصوت ولو بالذكر حرام في المسجد وكان بعض السلف يري ألا يتصدق علي السائل المتعرض في المسجد قال بعضهم إنه يحرم اعطاء السائل المتعرض برفع صوت أو إلحاح أو مبالغة أو بمجاوزة صف وخطوة علي رقبة أو حال خطبة أو نحو ذلك اه وتقدم ما في الجهر بالذكر في المساجد في الباب السابق وأما إعطاء السائل في المسجد فاختار عند أصحابنا عدم الكراهة لما صح أنه صلى الله عليه وسلم قال هل منكم من أحد أطمع مسكينا فقال أبو بكر دخلت المسجد فإذا سائل يسأل فوجدت كسرة خبز في يد عبد الرحمن أى ولده فاخذتها ودفعها اليه الحديث نعم ان تاذى الناس به بتخط أو إلحاف

ورويانا في صحيح مسلم أيضاً عن بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ رَجُلًا نَشَدَ فِي
الْمَسْجِدِ فَقَالَ

كره إعطاؤه لمأفيه من الإعانة على الأذى بل قد يحرم أن حرم السؤال كما في شرح
اللباب قال ابن العباد والسؤال فيه مكروه إلا إذا شوش على مصلى فيحرم أو مشى
أمام صف أو تخطى رقابهم اه وفي شرح المشكاة لابن حجر وما ذكره آخر أضعيف
بل الحرمة مقيدة بمن مشى أمام مصلى إلى ستره معتبرة وما ذكره أولاً هو قول بعضهم
لكن كلام النووي في شرح المذهب وغيره إنه يكره رفع الصوت بحضرة المصلي
صريح في الكراهة لا الحرمة وإطلاق كراهة السؤال في المسجد قد ينافيها ما في الأم
من تقييد كراهة السؤال يوم العيد بحالة الخطبة فإن فعلوا فقد تركوا الفضل من السماع
لكنه حمل على من بمصلي العيد لأنه غير مسجد اه (قوله ورويانا في صحيح مسلم
الخ) قال الحافظ بعد تخريجهم من طريق الإمام أحمد بن حنبل حديث صحيح وقد رواه
جابر وأنس بلفظ نشد ضالة في المسجد قال الحافظ وهو رواية لمسلم في حديث
بريدة وحديث جابر قال سمع رسول الله ﷺ رجلاً ينشد ضالة في المسجد فقال
لا وجدت قال الحافظ حديث صحيح أخرجه محمد بن اسحاق السراج في مسنده
عن أبي بكر الأعمش عن أحمد بن حنبل وأخرجه النسائي وقال الحافظ ما رأيت
في مسند أحمد وحديث أنس أخرجه الحافظ بسنده إلى اسحاق بن إبراهيم قال
قلت لأبي قرة ذكر موسى بن عقبة عن عمرو بن أبي عمرو عن أنس بن مالك
أن رجلاً دخل المسجد ينشد ضالة فقال النبي ﷺ لا وجدت فأقر به أبو قرة وقال
نعم قال الحافظ حديث صحيح أخرجه اسحاق بن راهويه في مسنده وأخرجه البزار
من وجه آخر عن عمرو بن عمرو بن أبي عمرو ما وجدته في سنن النسائي الصغير ولا الكبرى
وأخرجه البزار أيضاً من حديث سعد بن أبي وقاص بنحو حديث أنس وسنده
ضعيف وأخرج أبو العباس السراج عن أبي عثمان قال سمع ابن مسعود رجلاً ينشد
ضالة في المسجد فغضب وسبه فقال له رجل ما كنت فاحشاً فقال بهذا أمرنا قال
الحافظ حديث صحيح أخرجه ابن خزيمة في صحيحه وأخرجه البزار وقال في آخره
بهذا أمرنا إذا وجدنا من ينشد ضالة في المسجد أن نقول له لا وجدت قال وفي الباب

مَنْ دَعَا إِلَى الْجَمَلِ الْأَحْمَرَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَا وَجَدْتَ إِلَّا مَا بُنِيتِ الْمَسَاجِدُ لَهَا
 بُنِيتْ لَهُ» وَرَوَيْنَا فِي كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ فِي آخِرِ كِتَابِ الْبُيُوعِ مِنْهُ عَنْ أَبِي
 هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ أَوْ
 يَبْتَاعُ فِي الْمَسْجِدِ فَقُولُوا لَا أَرْجِي اللَّهَ نِجَارَتَكَ وَإِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَنْشُدُ فِيهِ ضَالَّةً
 فَقُولُوا لَا رَدَّ اللَّهُ عَلَيْكَ» قَالَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثٌ حَسَنٌ

عن ابن عمرو وثوبان جد محمد بن عبد الرحمن وساذكره في الباب الذي يليه اه (قوله)
 من دعا الى الجمل الاحمر قال الحافظ هو بتشديد الياء معناه من يعرف الجمل فدعا
 صاحبه اه (قوله) وروينا في كتاب الترمذي وكذا رواه النسائي وابن السني والحاكم وابن
 خزيمة وابن حبان عنه كلهم من حديث أبي هريرة وقال الحاكم صحيح على شرط
 مسلم وقال الحافظ أخرجه مسلم لرجاله من الداروردي فصاعدا وأخرج لمحمد بن
 عبد الرحمن عن أبي هريرة حديثا غير هذا لكن مقرونا فهو على شرطه في المتابعات
 لا في الاصول اه . ورواية ابن حبان بمعنى حديث الترمذي المذكور في الاصل
 كما نبه عليه في السلاح في آخر كتاب البيوع منه قال الحافظ يزاد عليه أنه لم يترجم
 له اكتفاء بما قدمه في أبواب المساجد فقال اه «باب ما جاء في كراهية البيع والشراء
 وانشاد الشعر والضالة في المسجد» وأورد فيه حديث ابن عمرو وتكلم عليه وسند كره
 في الباب بعده (قوله من يبيع أو يبتاع) أي يشتري في المسجد ، يكره نحو البيع
 والشراء من سائر العقود في المسجد ولو لغير معتكف وان لم يكن منه كما هو حاصل
 كلام المجموع في باب الاعتكاف ومحل ما لم يتخذ حانوتا والا فيحرم وما لم يحتج
 اليه لتحصيل قوته وما لا بد منه والا فلا يكره ويستثنى من العقود عقد النكاح (قوله في
 المسجد) تخبر الترمذي أعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد (قوله لا أريج الله
 تجارتك) أي لا جعلها رابحة أولا جعلها رابحا وما اشتهر عن بعض العوام أن المراد
 من الخبر لا تفعل **أريج الله** تجارتك فهو من التأويل البعيد الذي لا يعول عليه ولا يلتفت
 اليه كيف وهو مخالف لظاهر الحديث والله أعلم قال الترمذي حديث حسن غريب
 والعمل عليه عند بعض أهل العلم وهو قول أحمد وإسحاق ورخص فيه بعضهم
 (٥ - فتوحات - ني)

﴿ بَابُ دُعَائِهِ عَلَى مَنْ يُنْشِدُ فِي الْمَسْجِدِ شِعْرًا لَيْسَ فِيهِ مَدْحٌ لِلْإِسْلَامِ
وَلَا تَزْهِيدٌ وَلَا حَثٌّ عَلَى مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ وَنَحْوِ ذَلِكَ ﴾

وتقدم الجواب عن السكوت عن بيان الغرابة من كونها غير منافية للحسن
المطلوب اثباته

﴿ بَابُ دُعَائِهِ عَلَى مَنْ يُنْشِدُ فِي الْمَسْجِدِ شِعْرًا لَيْسَ فِيهِ مَدْحٌ لِلْإِسْلَامِ
وَلَا تَزْهِيدٌ وَلَا حَثٌّ عَلَى مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ وَنَحْوِ ذَلِكَ ﴾

قال الحافظ ليس في المتن الذي ساقه دلالة على التخصيص وكأنه أشار إلى أن لذلك
دليلاً من خارج وكان لا بأس بالتنبيه عليه اه قال الابي في شرح مسلم أما انشاد الشعر
فيه أى في المسجد فاجازه الجمهور لحديث مر عمر على حسان وهو ينشد فيه فلحظ
إليه عمر شذراً ثم قال أى حسان كنت أنشده وفيه خير منك ثم التفت إلى أبي هريرة
فقال أنشدك الله أسمعت رسول الله ﷺ يقول لى أجبه عنى اللهم أيده بروح
القدس فقال نعم ولم يراجع عمر وروح القدس جبريل وفي بعض الآثار أن جبريل
أعانه بالآيات من الشعر قلت في بعض شروح شمائل الترمذى قيل لما دعا النبي
ﷺ لحسان أعانه جبريل بسبعين بيتاً اه وترجم البخارى باب انشاد الشعر فى
المسجد وقال بعضهم أحاديث النهي عنه ضعيفة اه وفى شرح المذهب للمصنف
ولا بأس بانشاد الشعر فيه اذا كان مدحاً للتبوة أو للإسلام أو كان حكمة أو في مكارم
الأخلاق أو الزهد أو نحو ذلك من أعمال الخير فان لم يكن فيه شىء من ذلك كره
للنهي عن تناسد الاشعار فيه بأسناد حسن مالم يكن فيه مذموم كنحو محرم أو صفة خمر
أو ذكر نساء أو مرد أو مدح ظالم أو افتخار بمنهى عنه فيحرم اه قال فى شرح العباب
بعد نقله عنه وهو صريح فى تحريم كثير من الاشعار التى فيها صفات الخمر ولو
بالتشبيهات وذكر صفات النساء والمرد ويتافيه ما يأتي فى الشهادات من أنه لا يحرم
التشبيب إلا بامرأة أو غلام معين ويمكن أن يفرق بان الحرمة هنا جاءت من حيث
المسجد فيحرم فيه ذلك مطلقاً لما فيه من الفحش بخلافه خارجه وأما ذكر صفات
الخمر المقتضية مدحها فالظاهر انما اقتضاه صريح كلامه من حرمة المسجد وأما
خارجه فلا نظر فيه مجال والا قرب الحرمة ومن ثمة افتيت بحرمة مطالعة الكيت

قيل ما طالعها أحد الا شربها هذا كله حيث لم يقع منه اشارة أو قرينة تعين المراد
 غير الخمر المحرمة كما يقع لكثير من أنهم يهنون ريق المحبوب أو فواتح الحق
 على عباده ونحو ذلك فحينئذ لا حرمة وعلى هذا يحمل ما جاء عن الصحابة كما وقع
 لكعب بن زهير رضي الله عنه في بانت سعاد وأنشدها بين يدي النبي ﷺ ولم
 ينكر عليه * فان قلت هذه واقعة حال يحتمل أنه كان قبل تحريم الخمر * قلت هذا احتمال
 بعيد فلا يسقط بمثله الادلة الظاهرة على أن الكلام في الخمر غير الحقيقية فلا يرد
 السؤال من أصله ثم رأيت أنه كان بعد تحريم الخمر ، وعلى الشعر المذموم حمل قوله
 ﷺ من رأيتموه ينشد شعرا في المسجد فقولوا له فض الله فاك ثلاث مرات رواه
 ابن السني وحمله ابن بطلال على ما يتشاغل به كل من بالمسجد حتى يغلب عليه كما قال
 أبو عبيد حديث لان يمتليء جوف أحدكم قيحا خيرا له من أن يمتليء شعرا بانه الذي
 يغلب على صاحبه اه وفي التوشيح للسيوطي روى ابن خزيمة والترمذي من حديث
 عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده نهى صلى الله عليه وسلم عن تناشد الاشعار في
 المسجد ، والجمع بينه وبين حديث الباب أى حديث حسان بحمل النهي على أشعار
 الجاهلية ونحوها اه وظاهر أن المراد غالب أشعار الجاهلية والا فاشتمل منها على
 المحاسن كالتلويد في شعر أمية بن أبي الصلت لا يكره إنشاده ولعل الإطلاق لان
 غالب أشعارهم خال عن ذلك وقال ابن خزيمة ذكر الخير في خبر لان يمتليء جوف
 أحدكم الخ دليل على أن النبي ﷺ انما نهى عن تناشد بعض الاشعار في المساجد
 لاعتن جميعها ثم ذكر حديث البخاري كذلك في بدء الخلق وذكره في باب الشعر
 أيضا عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه سمع حسان بن ثابت يستشهد بأهيرة هل
 سمعت رسول الله ﷺ يقول يا حسان أجب عن رسول الله ﷺ اللهم أبدء بروح
 القدس قال نعم قال ابن بطلال وليس في هذه الرواية أنه أنشد شعرا في المسجد بحضرة النبي
 ﷺ لكنه ذكر ذلك في روايته التي في باب بدء الخلق وأشار بهذه الترجمة أى باب إنشاد
 الشعر في المسجد الى تلك الرواية بانه عليه شراح البخاري (فائدة) قال الترمذي قد روى في
 غير حديث رخصة في إنشاد الشعر في المسجد قال الحافظ وجمع العلماء بين الأحاديث
 التي في الرخصة وبين أحاديث النهي بنحو مما أشار اليه الشيخ في الترجمة ومنهم من
 حمل النهي على التزنية والفعل على بيان الجواز ومنهم من فصل فحمل النهي على ما فيه

رَوَيْنَا فِي كِتَابِ ابْنِ السَّنِيِّ

فحش أو أذی لمسلم أو نحو ذلك والاذن على ما فيه مدح النبي ﷺ ونحو ذلك وما عدا ذلك إن أكثر منه أو غلب عليه التحق بالاول والا جاز قال الحافظ فمن أحاديث الرخصة انشاد كعب بن زهير قصيدته في مدحه ﷺ في المسجد ومنها حديث عائشة إن النبي ﷺ كان يصنع لحسان منبرا في المسجد يقوم عليه يهجو الذي كان يهجو النبي ﷺ فقال عليه السلام إن روح القدس مع حسان مادام ينافع عن رسول الله ﷺ حديث حسن صحيح أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وقال حسن صحيح وهو حديث عبد الرحمن بن أبي الزناد يعني تمرده به وهو ثقة عند الجمهور وتسكلم فيه بعضهم بما لا يقدح فيه ولبعض حديثه شواهد في الصحيحين عن البراء وغيره وذكر المزي في الاطراف أن البخاري أخرج هذا الحديث في الصحيح تعليقا فقال قال عبد الرحمن عن أبيه عن عروة عن عائشة فذكره ولم أقف عليه في صحيح البخاري الى الآن وفي صحيح البخاري عن ابن المسيب مر عمر وحسان ينشد في المسجد الشعر فلحظ اليه فقال قد كنت أنشد وفيه من هو خير منك يعني النبي ﷺ كلام الحافظ وقال الشيخ زكريا في تحفة القاري اه حديث أبي هريرة وشهادته لحسان في إنشاد الشعر في المسجد علم به جواز إنشاده في المسجد وهو محمول على الحق وأما خبر ابن خزيمة نهي ﷺ عن تناسد الاشعار في المساجد فضعفه جماعة وبتقدير صحته فهو محمول على الشعر الباطل كما حمل عليه خبر الصحيحين لأن يمتليء جوف أحدكم قيحا خير له أن يملأه شعرا وحمله بعضهم على من يمتليء قلبه حتى يغلب عليه اشتغاله به عن القرآن والذكر والحاصل أن إنشاد الشعر في المسجد جائز بلا كراهة ان كان حقا ومكروه كراهة تحريم ان كان باطلا وكراهة تنزيه اذا غلب عليه اشتغاله به أي ولم يكن باطلا اه (قوله رويناه في كتاب ابن السني الخ) أخرجه الحافظ من طريق الطبراني الى عباد بن كثير عن يزيد بن خصيفة عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبيه عن جده فذكر قصة فيها إن رسول الله ﷺ قال من رأيتموه ينشد شعرا في المسجد فقولوا فض الله فاك ثلاث مرات ومن رأيتموه يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا لا أربح الله تجارتك ثلاث مرات كذا قال لنا رسول الله ﷺ قال الحافظ حديث منكر السند وبعض المتن

عَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ رَأَى مَوْهُ يُنْشِدُ شِعْرًا
فِي الْمَسْجِدِ فَقُولُوا لَهُ فَضَّ اللَّهُ فَاكْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ»
﴿بَابُ فَضِيلَةِ الْأَذَانِ﴾

رَوَيْنَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

أَخْرَجَهُ ابْنُ السَّيِّدِي وَهُوَ قِصَّةُ الشَّعْرِ وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَنْدَه فِي مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ بِجَمَلَتِهِ
كَمَا أَخْرَجَهُ الْحَافِظُ وَقَالَ غَرِيبٌ تَقَرَّدَ بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَمِيرٍ قَالَ الْحَافِظُ وَهُوَ ثِقَةٌ مِنْ رِجَالِ
الْبُخَارِيِّ وَأَمَّا تَقَرُّدُ بَوَصْلِهِ وَرَوَاهُ أَبُو خَيْثَمَةَ الْجَعْفِيُّ عَنْ عِبَادِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصْفَةَ
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ وَلَمْ يَقُلْ عَنْ جَدِّهِ وَالْآفَةُ مِنْ عِبَادٍ وَهُوَ
ضَعِيفٌ جَدًّا وَقَالَ خَالِفٌ فِيهِ الدَّارُورْدِيُّ وَالدَّارُورْدِيُّ ثِقَةٌ وَسَنَدُهُ هُوَ الْمَعْرُوفُ
فَقَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خُصْفَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ كَمَا تَقَدَّمَ
فِي آخِرِ الْبَابِ قَبْلَهُ ثُمَّ لَمْ يَرَوْعَنَّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ إِلَّا وَلَدَهُ مُحَمَّدٌ فِي عِدَادِ
الْمُجْهُولِينَ وَقَدْ وَرَدَ النَّهْيُ عَنْ إِشَادَةِ الشَّعْرِ فِي الْمَسْجِدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ نَهَى النَّبِيُّ
ﷺ عَنِ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ فِي الْمَسْجِدِ وَأَنْ يُنْشَدَ فِيهِ إِلَّا شِعَارُ وَأَنْ يُنْشَدَ فِيهِ الضَّالَّةُ الْحَدِيثُ قَالَ
حَدِيثٌ حَسَنٌ أَخْرَجَهُ أَصْحَابُ السَّنَنِ الْأَرْبَعَةُ وَفِي سَنَدِهِ ثَوْبَانَ وَهُوَ غَيْرُ مَوْلَى
النَّبِيِّ ﷺ الْمَشْهُورُ هَذَا رَجُلٌ لَا يَعْرِفُ إِلَّا فِي هَذَا السَّنَدِ (قَوْلُهُ عَنْ ثَوْبَانَ) هُوَ
ابْنُ مُحَمَّدٍ بَضْمُ الْمِيمِ وَسُكُونُ الْجِيمِ وَضَمُّ الدَّالِ الْمَهْمَلَةِ الْأُولَى الْهَاشِمِيُّ مَوْلَى رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ أَصْلُهُ مِنْ حَمِيرٍ فَسَبِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَاشْتَرَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَعْتَقَهُ فَلَا زَمَّ
حَضَرَ وَسَفَرَا فَلَمَّا تَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ فَزَلَّ الرَّمْلَةُ ثُمَّ انْتَقَلَ
إِلَى حِمصٍ وَابْنَتِي بِهِادَارَا رَوَى لَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِائَةَ حَدِيثٍ وَسَبْعَةَ وَعِشْرُونَ
حَدِيثًا رَوَى مِنْهَا مُسْلِمٌ عَنْهُ عَشْرَةُ أَحَادِيثٍ وَخَرَجَ عِنْدَ الْأَرْبَعَةِ وَرَوَى عَنْهُ أَبُو
أَسْمَاءٍ وَخَالِدُ بْنُ مَعْدَانَ وَخُلِقَ تَوَفَّى سَنَةَ خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ أَوْ أَرْبَعٍ وَخَمْسِينَ (قَوْلُهُ
فَضَّ اللَّهُ فَاكْ) بِالْفَاءِ الْمُقْتَوَحَةِ وَالضَّادِ الْمَعْجَمَةِ الْمَشْدُودَةِ أَيْ أَسْقَطَ أَسْنَانَكَ قَالَ فِي
النِّهَايَةِ قُلْ لَا يَفْضُضُ اللَّهُ فَاكْ أَيْ لَا يَسْقِطُ أَسْنَانَكَ وَتَقْدِيرُهُ لَا يَسْقِطُ اللَّهُ أَسْنَانَ فَيْكَ
فَحَذَفَ الْمُضَافُ يَقَالُ فَضَّهُ إِذَا كَسَرَهُ اهـ

﴿بَابُ فَضِيلَةِ الْأَذَانِ﴾

ويقال الاذنين والتأذين بالمعجمة وهو لغة الاعلام ومنه وأذان من الله ورسوله
وشرطا قول مخصوص يعلم به وقت الصلاة أصالة وبقولنا يعلم الخ خرج الاذان
لغير الصلاة فليس مما نحن فيه وشرع الاذان قيل في السنة الثانية من
الهجرة والذي في المجموع أنه في الاولى بعد بنائه صلى الله عليه وسلم
مسجده والروايات المصرحة بانه شرع بمكة قبل الهجرة لم يصح منها شيء لرؤيا
عبد الله بن زيد بن ثعلبة بن عبد ربه الانصاري فانه صح عنه أنه قال لما أمر
النبي ﷺ بالناقوس يعمل ليضرب به الناس لجمع الصلاة طاف بي وأنا نائم رجل
يحمل ناقوسا في يده فقلت أتبيع الناقوس فقال وما تصنع به فقلت ندعوه الى
الصلاة قال أولا أدلك على ماهو خير من ذلك فقلت بلى قال تقول الله أكبر الله
أكبر الى آخر الاذان، ثم استأخر عني غير بعيد، ثم تقول إذا أتمت الصلاة الله أكبر
الله أكبر الى آخر الإقامة فلما أصبحت أتيت النبي ﷺ فأخبرته بما رأيت
فقال انها رؤيا حق إن شاء الله قم مع بلال فألق عليه مارأيت فيؤذن به فانه أندي
صوتامنك فقامت مع بلال فجعلت ألقيه عليه فيؤذن به فسمع ذلك عمر بن الخطاب
رضي الله عنه وهو في بيته فخرج يحجر رداءه يقول والذي بعثك بالحق يا رسول الله
لقد رأيت فيما يرى النائم ولوقلت إنى لم أكن نائما لصدقت رأيت شخصا عليه ثوبان
أخضران فاستقبل القبلة فقال الله أكبر الخ في رواية ضعيفة عند ابن ماجه أن رؤياه
كانت ليلة تشاوروا أى فيما يجعلونه علامة للصلاة من الناقوس أو النار وفي أووسط
الطبراني أن أبا بكر رضي الله عنه رآه أيضا وفي الوسيط رآه بضعة عشر رجلا
وفي الجبلى أربعة عشر وأنكره المصنف كابن الصلاح ومن ثم قال بعض المحققين
لم يثبت إلا رؤيا عبد الله بن زيد وقصة عمر جاءت في بعض الطرق. وفي سنن ابن
ماجه بعد إيراد خبر الاذان عنه قال أبو عبيد فاخبرني أبو بكر الحكيم أن عبد
الله بن زيد الانصاري قال في ذلك

أحمد الله ذا الجلال وذالالا * رام حمدا على الاذان كبيرا
إذ أتاني به البشير من الا * فأكرم به لدى بشيرا
في ليل والى بهن ثلاث * كلما جاء زادنى توقيرا
وثبت حكم الاذان بالرؤيا مع أن رؤيا غير الانبياء لا يثبت بها شيء من الاحكام

لاحتمال مقارنة وحي لذلك ويؤيده رواية عبد الرزاق وأبي داود في مراسيله من طريق عبيد بن عمير الليثي من كبار التابعين أن عمر لما رأى الاذان جاء ليخبر النبي ﷺ فوجد الوحي قد ورد بذلك فما راعه إلا أذان بلال فقال له النبي ﷺ سبقك بذلك الوحي وهو أصبح مما حكى الداودي أن جبريل أتى به قبل هذه الرؤيا بمائة أيام وفي مسند الحارث أول من أذن بالصلاة جبريل أذن في سماء الدنيا فسمعه عمر وبلال فسبق عمر إلى النبي ﷺ وأخبره فقال ﷺ لبلال سبقك بها عمر وظاهره أنهما سمعاه يقظة والحديث الصحيح السابق يرد ذلك وجزم المصنف بأنه ﷺ أذن مرة في السفر وعزاه لخبر الترمذي وقواه وعورض بان أحمد أخرجه في مسنده من طريق الترمذي بلفظ فامر بلالا فأذن وبه يعلم اختصار رواية الترمذي وإن معني أذن فيها أمر الاذان كما يقال أعطى الخليفة فلانا الفأ ورواه الدارقطني أيضا بلفظ فامر بلالا فأذن قال البيهقي والمفصل يقضى على الجمل المحتمل كذا قال الحافظ ابن حجر* وفي التوشيح للسيوطي قلت قد ظفرت بحديث آخر مرسل أخرجه سعد بن منصور في مسنده حدثنا أبو معاوية حدثنا عبد الرحمن بن أبي بكر القرشي عن أنى مليكة قال أذن رسول الله ﷺ مرة فقال حي على الفلاح وهذه رواية لا تقبل التأويل اه وعلى أنه أذن فهل كان يشهد مثلنا أو كان يقول أشهد أنى رسول الله ظاهر كلام الراعى الثانى فانه قال انه المنقول في تشهده لكن رد عليه بان المنقول أنه كان يشهد كتشهدنا كما رواه مالك في الموطأ ويؤيده خبر مسلم عن معاوية أنه قال في اجابة المؤذن وأشهد أن محمدا رسول الله الخ ثم قال سمعت رسول الله ﷺ قال ذلك (قوله لو يعلم الناس) وضع المضارع موضع الماضى ليفيد استمرار تجدد العلم قاله الطيبي وقال أطلق مفعول أعلم لانه لا يدخل تحت الوصف والمعني لو يجدوا شيأ من وجوه الاولوية أما في الاذان فبان يستووا في معرفة الاوقات وحسن الصوت ونحو ذلك وأما الصف الاول فبان يصلوا دفعة واحدة ويستووا في الفضل فيقرع بينهم اذا لم يتراضوا اه نقله عنه الحجازى . وفي شرح المشكاة وأطلق ولم يبين حقيقة الفضل الذي في ذلك إعلاما بانه لا يدخل تحت الحصر والوصف ونظيره فغشيم من اليم ماغشيم اه وقال المصنف في شرح مسلم لو علموا فضيلة الاذان

النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا^(١)

وأجرها وقدرها ٧ ثم لم يجدوا طريقا يحصلونه به لضيق الوقت عن أذان بعد أذان أو لكونه لا يؤذن للمسجد الا مؤذن واحد لا فترعوا في تحصيله ولو يعلمون في فضيلة الصف الاول نحو ما سبق وجاءوا اليه دفعة واحدة وضاق عنهم ولم يسمح بعضهم لبعض لا فترعوا عليه اه فقيه التنبيه على التعميم المستفاد من الموصول ووقع في رواية أبي الشيخ لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول من الخير والبركة الحديث (قوله النداء) هو بكسر النون والبدال المهملة بعدها الف ممدودة أى الاذان وروى بهذا اللفظ عند السراج كذا في حاشية سنن النسائي للسيوطي وقدم النداء على ما بعده لان النداء وسيلة ومقدمة له (قوله والصف الاول) وهو عندنا الذي يلي الامام وان تخلل أو حجز بينهما بنحو سارية أو منبر وقال القرطبي اختلف في الصف الاول هل هو الذي يلي الامام أو هو المبكر (١) والصحيح الاول وعلم من قولنا الذي يلي امام أن ما هو أقرب من الامام الى الكعبة في غير جهته ليس بالصف الاول فقول القارى الحنفى إنه هو الصف الاول والف فيه جزء أسماء القول المعول مردود وقيل الصف الاول أول صف خلف المقصورة حكاها القرطبي (قوله يستهموا) بتخفيف الميم أي يفترعوا وقيل للاقتراع استهم لانهم كانوا يكتبون أسماءهم على سهام فن خرج سهمه فاز بالخط المقسوم وقيل الاستهم تمثيل واستعارة لتحصيل السبق اليه وعبر بالاستهم اشارة الى غاية تعظيم ذلك اذا يقع الا في أمر من شأنه التنافس فيه وزاد ذلك مبالغة وتأكيذاً أخرجه مخرج الاستثناء والحصص وفي هذا أعظم باعث على فعل الاذان وحضور الجماعة سيما الصف الاول قال المازري وفي قوله لاستهموا عليه حجة للعمل بالقرعة في الحقوق التي يزدحم عليها اه (قوله عليه) استشكل افراد الضمير مع تقدم متعاطفين بالواو وقال السيوطي في التوشيح افراد الضمير باعتبار ما ذكر وفي شرح الانوار السنية قال عياض حمل الباجي الاستهم على أنه في النداء والصف الاول وهو ظاهر اللفظ وقال أبو عمر المراد الصف

(١) أي الصف المبكر أي القوم الذين حضروا الى المسجد أولا فالمراد الاول

في الزمان فليتأمل . ع

رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما * وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال «إذا نودى للصلاة أدبر الشيطان له ضراط»

وحده وهو وجه الكلام وكلا الوجهين لا يصح أما الاول فلا لأن الضمير الواحد لا يعود على الاثنين وأما الثاني فلا لأنه يبيى النداء بلا جواب فلا يفيد والاولى عندي أن يعود على الثواب المفهوم من السياق أى لو يعلم الناس ثواب النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الوصول اليه الا بالاستهام لاستهموا قال الابى وأقرب مما قال أن يعود على لفظ ما اه وفي شرح المشكاة الا أن يستهموا عليه أى على السبق اليه اه فالسبق مفهوم من السياق نظير ما تقدم فى الثواب (قوله رواه البخارى ومسلم) أى من جملة حديث تتمته ولو يعلمون ما فى النهجير لاستبقوا اليه ولو يعلمون ما فى العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا وفى المشكاة بعد إيراد ذلك متفق عليه وفى الجامع الصغير بعد إرادته بجملة كذلك رواه أحمد وابن ماجه والنسائى ولم يذكر الشيخين فيمن رواه (١) قلت ورواه كذلك مالك فى الموطأ وكذا الترمذى من طريق مالك وأشار الحافظ الى اختلاف فيه عند رواته والله أعلم (قوله نودى للصلاة) أى بالاذان ويمنع من حمله على ما يعى الإقامة وان كان الشيطان يذهب عندها وله ضراط أيضا ذكرها فى آخر الخبر فاذا قضى النداء أقبل حتى اذا ثوب للصلاة أدبر وفى الكرماني الفرق بين ما فى قوله تعالى واذا ناديتم الى الصلاة وما فى قوله تعالى واذا نودى للصلاة من التعدية بألى فى الاولى واللام فى الثانية هو أن صلاة الافعال تختلف بحسب مقاصد الكلام فقصد فى الاولى معنى الانتهاء وفى الثانية معنى الاختصاص اه قال الحجازى ويحتمل ان تكون اللام بمعنى الى والعكس اه ولك أن تقول كلام الكرماني فى حكمة مغايرة الحرفين واستعمال كل منهما فيما ذكر من الآيتين وهو لا يخالف احتمال توافق معنى ذينك الحرفين والله أعلم (قوله وله ضراط) قال

(١) لعل هذا كان فى نسخة الشارح وإلا فى نسخة الجامع الصغير المصححة التي بيدنا مانصه: «مالك (سمقن) عن أبي هريرة» اه. فقد ذكر الشيخين بحرف (ق) وذكر مالكا ولم يذكر ابن ماجه. ع

حتى لا يسمع التأذين»

القاضي يمكن حمله على ظاهره لانه جسم متغذ يصح منه خروج الريح ويحتمل أنه كناية عن شدة غيظه ونفاره وقد حكاه عنه شراح مسلم المصنف والابن والسيوطي وغيرهم من شراح السنن ومن الغريب ما في شرح المشكاة لابن حجر يحتمل الحقيقة وهو الظاهر وان لم أر من صرح به اذ لاستحالة في أن يصدر منه تلك الاصوات القبيحة وان كانت على خلاف عنصره مبالغة في اهانته وتحقيره واعلاما بانه يحصل له من سماع الاذان ذهول مفرط يفزعه ويخرجه عن شعوره واحساسه فتتحل قواه ويخرج منه تلك الاصوات ويحتمل المجاز وأنه شبه شغله نفسه أي بالهرب عن سماع صوت الاذان بصوت يملأ السمع ويمنعه عن سماع غيره تقييحا له اه والوجه الاخير ذكره الطيبي وزاد بعد قوله ويمنعه عن سماع غيره قوله ثم سماه ضراطا تقييحا له اه ولعل سقوط ثم سماه ضراطا من كلام شرح المشكاة من قلم الناسخ كما لا يخفى وفي شرح مسلم للابن لكن سبق أن الاولى الكناية عن المعنى المستقبح سماع لفظه إلا أن تدعو ضرورة لذكر اللفظ أو يتضمن ذكره مصلحة كالتقييح المتقدم ذكره (قوله حتى لا يسمع التأذين) حتى تعليمية لادباره وقيل ذهابه هروب أن يسمع الاذان بالايان كما يفعل بعرفة لما يرى من اجتماع الناس على البر والتقوي وما ينزل عليهم من الرحمة، وقيل لئلا يسمع ذلك فيشهد لقائله بخبر لا يسمع مدي صوت المؤذن إنس ولا جن الحديث، ورد بانه عام مخصوص بالمؤمن منهما قال المصنف وهذا لا يقبل من قائله لما جاء في الآثار من خلافه وباخراج غير الناطق وما لا يسمع كالجماد، ورد بانه عام فيهما بادراك يخلقه الله تعالى لغير الناطق وادراك حياة يخلقهما للجمادات ليشهد الجميع ولهذا ذهب ابن عمر فقال المؤذن يشهد له كل رطب ويابس، وقيل انما يهرب لئلا يسمع الدعاء الى السجود الذي بسببه عصى، ورد بمجيئه للمصلي بعد انقضاء الشوب قال الابن وهذا لا يلزم لاحتمال أن يكون رجوعه مغالطة أنه لم يسمع دعاء ولا خالف أمرا وقيل هروبه لانقطاع طمعه من الوسوسة عند الاعلان بالتوحيد اذ لا يقدر أن يصرف الناس عنه حينئذ فاذا سكنت المؤذن رجع الى حاله التي أقدره الله عليها من تشويش الخاطر على المصلي . وبقولنا لئلا يسمع وما بعده يحاج عما يقال ما الحكمة في هروبه

رواه البخاري ومسلم * وعن معاوية رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول « المؤذنون

عند الاذان دون نحو الذكر في الصلاة وسماع القرآن ثم الشيطان المذكور يحتمل أنه قرين المؤذن ويحتمل أنه جنس الشياطين لا يقال كيف يهرب عند الاذان والضرورة تقتضي ثبوت المخالفة حين الاذان إما من المؤذن أو السامع لانا نقول فعل تلك المخالفة يكون من وسوسة سبقت ذلك الاذان وان لم يبق دليل على أن كل المخالعات من الشيطان اذ قد يكون من النفس قال السيوطي نقلا عن ابن بطال ويشبه أن يكون الزجر عن خروج الانسان من المسجد بعد الاذان مأخوذاً من هذا المكان لثلا يكون متشبهاً بالشيطان اهـ . قال أصحابنا يكره الخروج من المسجد بعد الاذان بلا عذر حتى يصلي لقول أبي هريرة في فاعل ذلك أما هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ رواه مسلم قال بعض المحققين ولك أن تقول القول بالكراهة مع ذلك مشكل لان قول الصحابي ذلك في حكم المرفوع فيكون نصاً في التحريم كيف وقد أخذوا بتحريم الصوم بعد نصف شعبان من قول عمار ابن ياسر نظير ذلك اهـ وقول عمار بن ياسر انما هو في يوم الشك لا في النصف الاخير من شعبان والله أعلم وهل المراد حتى يصلي ولو وحده أو مع الجماعة كل محتمل واطلاقهم يؤيد الاول وعلى الثاني قال في شرح العباب فالظاهر أن من العذر كون الامام يكره الاقتداء به والافراد أفضل من الاقتداء به أى بالمخالف اهـ . والراجح أن الاقتداء بالمخالف أفضل من الافراد وقد اقتصر البخاري في باب فضل الاذان على هذا الخبر قال ابن العز الحجازي في شرحه قد ورد في فضل الاذان أحاديث كثيرة اقتصر المصنف على هذا الخبر هنا لانه تضمن فضلاً لا ينال بغير الاذان بخلاف غيره من الاخبار فان الثواب المذكور فيها ينال بانواع أخرى من العبادات اهـ والله أعلم (قوله رواه البخاري ومسلم) من جملة حديث آخره فاذا قضى النداء أقبل حتى اذا ثوب للصلاة أدبر حتى اذا قضى التثويب أقبل حتى يحطّر بين المراء ونفسه يقول اذ كر كذا واذا كر كذا لمالم يكن يذ كر حتى يضل الرجل لا يدري كم صلى، ورواه مالك وأبو داود والنسائي قال الخطابي رحمه الله التثويب

أطولُ النَّاسِ أعناقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ »

هنا الإقامة وكذا قال الحافظ والعوام لا تعرف الثوب الاقول المؤذن في صلاة
الفجر الصلاة خير من النوم ومعنى الثوب الاعلام بالشيء والانذار بوقوعه
وانما سميت الإقامة شويبا لانه اعلام باقامة الصلاة والاذان اعلام بوقت الصلاة
والله أعلم . وأخرج الحافظ من طريق أبي نعيم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ
قال إن الشيطان اذا سمع النداء بالصلاة أحال له ضراط حتى لا يسمع صوته فاذا
سكت رجع فوسوس فاذا سمع الإقامة ذهب حتى لا يسمع صوته فاذا سكت رجع
فوسوس وأخرج من هذا الطريق ومن طريق الاعمش عن أبي سفيان عن جابر
مر فوجا قال ان الشيطان اذا أذن المؤذن هرب حتى يحول بالروحاء وهي على ثلاثين
ميلا حديث صحيح أخرجه مسلم (١) وبين أن ذكر المسافة في الحديث من جهة الراوى
اه (قوله أطول الناس أعناقًا) هو بفتح الهمزة جمع عنق بضمين واختلف في
معناه فقليل معناه أكثر الناس تشوفا الى رحمة الله لان المتشوف يطيل عنقه لما
يطلع اليه فعناه كثرة ما يرويه من الثواب قال الحافظ وفسره ابن حبان في صحيحه
بذلك لما ذكر حديث أبي هريرة وهو مثل حديث معاوية قال وقال غيره يمتد
لسكونهم كانوا يمدونها عند رفع الصوت في الدنيا فمدت في القيامة ليمتازوا بذلك
عن غيرهم وفي ذلك ابقاء للطول على حقيقته اه وقيل معناه أنهم سادة رؤساء
والعرب تصف السادة بطول العنق وفيه استعارة لانهم شبهوا بالاعناق كما قيل هم
الرؤوس والنواصي والصدور وقيل معناه أكثر أتباعا فهو جمع عنق أى جماعة أى
أن جمعهم يكون أكثر لان من أجاب دعوتهم يكون معهم فالطول مجاز عن الكثرة
لان الجماعة اذا توجهوا لمقصدهم يكون لهم امتداد في الارض وقال ابن الاعرابي
معناه أكثر الناس أعمالا يقال لفلان عنق من الخير أي قطعة منه سمي العمل عنقا
لنقله وجيء بأطول كالترشيح لهذا المجاز وقيل معناه القرب من الله تعالى لان طول
العنق يدل غالبا على طول القامة وطولها لا يطلب لذاته بل لدلالته على تميزهم على
الناس وارتفاع شأنهم عليهم كما وصف المتوضئون بانهم يدعون يوم القيامة غرا
محجلين من آثار الوضوء وقيل معناه لا يأخذهم العرق لان العرق يأخذ الناس بقدر

(١) أى بمعناه وأخرج الحديث الذى قبله بلفظ . ع

رواه مسلم، وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول «لَا يَسْمَعُ

أعمالهم وقيل معناه عدم الخجل من الذنب لأن الخجل ينكس رأسه قال تعالى ولوترى اذ المجرمون ناكسوا رؤوسهم، وفي مصباح الزجاجة للسيوطي في سنن البيهقي من طريق أبي بكر بن أبي داود سمعت أبي يقول ليس معنى الحديث ان أعناقهم تطول ولكن ذلك أن الناس يعطشون يوم القيامة فاذا عطش الانسان انطوت عنقه والمؤذنون لا يعطشون فأعناقهم قائمة اه وخرجه الحافظ في تخرجه وقال فيه ابقاء الطول على حقيقته اه هذا وجعل شارح الانوار السنية قوله ﷺ أطول الناس أعناقاً الخ كناية عن كل من هذه المعاني فقال وقال المازري هو حقيقة لأن العرق اذا ألجم الناس طالت أعناقهم لثلا يصيبها * قلت قال الحافظ هذا اذا انغم الى القول قبله أى مما فيه ابقاء الطول على حقيقته بين ثمرته اه وفي فتح الآه والوصف على هذا بطول العنق ليس لذاته بل للنجاة من العرق اه ثم قال شارح الانوار السنية وقيل هو كناية عن كثرة تشوفهم لما يرونه من ثواب الله تعالى وفعل ذلك في باقي الاقوال التي نقلها فيه وذكرناها في جملة ما سبق من الاقوال وهذا منه يقتضى أنها ليست مجازاً اذ الكناية ليست حقيقة ولا مجازاً كما هو مقرر في علم البيان لكن ظاهر كلام غيره انها مجاز في غالب تلك المعاني التي أريدت منها وحقيقة في بعضها وروى إعناقاً بكسر الهمزة أى أشد إسراعاً الى الجنة وهو سير العنق أى أكثر اسراعاً وأعجل الى الجنة يقال أعنق يعنق إعناقاً والاسم العنق بالتحريك وقال الحافظ شذ بعضهم فكسر الهمزة وقال الاعناق بمعنى العنق الخ فإشار الى أن ذلك من شذوذه لأنه رواية خلاف ما وهمه قول ابن حجر المكي وروى بكسر الهمزة الخ من أنه رواية والله أعلم (قوله رواه مسلم) وأخرجه النسائي وأبو عوانة كما أشار اليه الحافظ وللحديث شاهد من حديث زيد بن أرقم قال قال ﷺ بلال سيد المؤذنين يوم القيامة ولا يتبعه الا مؤمن والمؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة قال الحافظ بعد تخرجه حديث غريب أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه والبرار وقال لانعلمه عن زيد بن أرقم الابهذا الاسناد وتفرد به

مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ رَجَنٌ وَلَا إِنْسٌ وَلَا شَيْءٌ إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ »

حسام بن مصك وهو بصرى روى عنه جماعة وأخرج ابن عدي في ترجمته ونقل تضعيف حسام عن جماعة ثم قال عامة أحاديثه غرائب وأفراد وهو مع ضعفه حسن الحديث قال الحافظ لهله أراد الحسن المعنوى والافحسام متفق على تضعيف حديثه ولم يسمه ابن أبي شيبة في روايته عن يزيد عنه بل قال حدثنا شيخ وكانه ابهمه لضعفه وهو بضم الحاء وتخفيف السين وأبوه مصك بكسر أوله وفتح الصاد المهملة وتشديد الكاف قال الحافظ ووجدت لهذا الحديث سبأ من حديث بلال قال يارسول الله ان الناس يتجرون و يبتغون معاشهم ولا يستطيع أن يفعل ذلك فقال ألا ترضى ان المؤذنين أطول الناس أعناقاً يوم القيامة قال الحافظ بعد تخرجه حديث حسن أخرجه البزار وقال لم يرو قيصة عن بلال الا هذا الحديث ولا نعلم له الا هذا الاسناد وقال الحافظ ولا بأس برواته الآن في رواية البزار مخالفة في بعض رواته قال ومع ذلك فالحديث حسن (قوله مدى صوت المؤذن) قال ابن النحوى في البدر المنير المدى بفتح الميم مقصور يكتب بالياء وهو الغاية اه وانما أتى به ولم يقتصر على صوت المؤذن تنبيها على أن من ينتهى اليه صوته يشهد له وان لم يسمع الا همسه فقيه الحث على است فراغ الجهد في رفع الصوت بالاذان وقال الخطابي في الحديث يغفر للمؤذن مدى صوته، مدى الشيء غايته والمعنى أنه يستكمل مغفرة الله عز وجل اذا استوفى وسعه في رفع الصوت فيبلغ الغاية من المغفرة اذا بلغ الغاية من الصوت قال الحافظ المنذرى في الترغيب ويشهد لهذا رواية من قال يغفر له مدصوته بتشديد الدال أى بقدر مدصوته قال الخطابي وفيه وجه آخر وهو أنه كلام تمثيل وتشبيه يريد أن المكان الذى ينتهى اليه صوته لو يقدر أن يكون ما بين أقصاه وبين مقامه الذى هو فيه ذنوباً تملأ تلك المسافة غفرها الله تعالى اه (قوله جن ولا انس) قدم الجن اما للترقي منه الى الانس الأشراف أو للاهتمام لان شهادة الانس بعضهم لبعض لا تستبعد لاتحاد الجنس بخلاف الجن لاختلافه وتضاده فاذا شهدوا مع ذلك فالانس أولى (قوله ولا شيء) من عطف العام على الخاص ليعم سائر الحيوان والجماد بان يخلق الله تعالى فيه فهما وسمما فيسمع ويعقل (قوله الا شهد له يوم القيامة) بلسان القال بفضلته وعلو درجته تكبيلا لسروره وتطييبا لقلبه كما أنه تعالى يفضح

أقواما ويهينهم بشهادة اللسان والأيدي والرجل وغيرها بخسارهم وبألمهم (قوله رواه البخارى) عن عبد الله بن عبد الرحمن بن صمصمة عن أبيه أن أبا سعيد الخدرى قال له انى أراك تحب الغنم والبادية فاذا كنت فى غنمك أو باديك فاذنت للصلاة فارفع صوتك بالنداء فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شيء الا شهد له يوم القيامة قال أبو سعيد سمعته من رسول الله ﷺ ورواه مالك والنسائى وابن ماجه وزاد ولا حجر ولا شجر الا شهد له وابن خزيمة فى صحيحه ولفظه قال فانى سمعت رسول الله ﷺ يقول لا يسمع مدى صوت شجر ولا مدر ولا جن ولا انس الا شهد له يوم القيامة ثم قوله سمعته من رسول الله ﷺ اختلف فيه فقيل المراد سمعت جميع ما قلته لك بخطابه لى وهذا ما فهمه الرافعى والغزالى وقال ابن الصلاح فى مشكل الوسيط لا أصل لذلك فى شيء من طرق الحديث انما وقع ذلك من أبي سعيد التابعى وقد رواه الشافعى فى الأم عن مالك على الصواب اه وقال المصنف وغيره المحقق عوده الى قوله لا يسمع الخ دون ما قبله من قوله انى أراك الخ قال ابن الرفعة ولعل أولئك اطلعوا على ما دلهم على ذلك وفيه نظر فان رواية ابن خزيمة مصرحة بما قاله النووى وغيره ونقل الحافظ عن ابن الرفعة أنه اعتذر عن الغزالى بأنه فهم من قول أبي سعيد سمعته من رسول الله ﷺ أى جميع ما تقدم فذكره بالمعنى والعلم عند الله، وبقية الحافظ بان الحديث قد رواه جماعة من الصحابة وليس فى شيء من طرقهم الثابتة الامر برفع الصوت انما يؤخذ ذلك بطريق الاستنباط من الحديث المذكور اه ثم خرج من حديث أبي هريرة يقول سمعت النبى ﷺ يقول المؤذن يغفر له مد صوته ويشهد له كل رطب ويابس وقال حديث حسن أخرجه أحمد والبخارى فى خلق الافعال خارج الصحيح وأبو داود والنسائى ورجاله رجال الصحيح الا واحد فلم يسم ولم ينسب وأخرج من حديث البراء بن عازب عن النبى ﷺ إن الله وملائكته يصلون على الصف الاول والمؤذن يغفر له مد صوته ويشهد له من سمعه من رطب ويابس ويكتب له أجر من صلى معه حديث حسن أخرجه أحمد والنسائى ورجاله رجال الصحيح الا

وَالْأَحَادِيثُ فِي فَضْلِهِ كَثِيرَةٌ * وَأَخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي الْأَذَانِ وَالْإِمَامَةِ أَيُّهُمَا
أَفْضَلُ عَلَى أَرْبَعَةٍ أَوْجِهٍ الْأَصَحُّ أَنَّ الْأَذَانَ أَفْضَلُ

ان فيه عننة قتادة وشيخه أبي اسحاق السبيعي وهما مدلسان اه (قوله والاحاديث
في فضله كثيرة) فمنها حديث عبد الله بن أبي أوفى قال قال عليه السلام ان خيار عباد الله
الذين يراعون الشمس والقمر والاظلة لذكر الله تعالى أخرجه الحاكم وقال صحيح
على شرط البخارى وتعقبه الحافظ بان عبد الجبار بن العلاء الذى أخرجه الحاكم
من طريقه لم يخرج له البخارى ومع كون باقى رجاله بعده أى سفيان بن عيينة عن
مسعر عن ابراهيم السكسكي عن عبد الله بن أبي أوفى رضى الله عنهما ثقات فهو
معلول لان ابن المبارك رواه عن مسعر عن السكسكي قال حدثنا بعض أصحابنا عن
أبي الدرداء فذكره موقوفا من قوله وقد اعترف الحاكم بهذه العلة قال الا انها لا تؤثر
اه قال الحافظ وقد وجدت من حديث بن أبي أوفى شاهدا من حديث أنس
مرفوعا لو أقسمت لبررت ان أحب عباد الله الى الله الذين يراعون الشمس والقمر
وانهم ليعرفون يوم القيامة بطول أعناقهم يعنى المؤذنين كذا فى الاصل (١) قال حديث
غريب أخرجه الطبرانى انفرده به عن أنس الحارث بن النعمان وهو ابن أخت سعيد
ابن جبير اختلف فيه اه (قوله على أربعة أوجه) بقى وجه خامس جرى عليه
المصنف فى نكت التنبيه واعتمده ابن الرفعة والقمولى وغيرهما هو أن مجموع الاذان
والاقامة أفضل لكن قال أبو زرعة ظاهر كلام الجمهور أن التفضيل بين الاذان
والامامة وحدهما اه (قوله الاصح ان الاذان أفضل) وهذا الذى رجحه المصنف
فى كتبه ونقله عن نص الام وأكثر الاصحاب قال الحاملى وهو مذهب الشافعى
وعامة أصحابنا اه وذلك لانه علامة على الوقت فانه أكثر نفعاً منها ولقوله تعالى ومن
أحسن قولاً ممن دعا الى الله قالت عائشة تزلت فى المؤذنين قيل وفيه نظر وان
وافقها على ذلك عكرمة لقول كثيرين منهم ابن عباس انه النبى صلى الله عليه وسلم وفى رواية
عنه انه أبو بكر وفى أخرى عنه أنصاره وأصحابه وبما يرد الاول أن السورة مكية
والاذان مدنى وأيضاً فالاحسنية انما جاءت من مجموع الدعاء الى الله وما بعده

(١) « قوله كذا فى الاصل » هذه العبارة موجودة فى صلب جميع النسخ . ع

وخبر البخاري السابق لو يعلم الناس الخ وخبر أحمد لو يعلم الناس ما لهم في التأذين
لتضاربوا عليه بالسيوف ولخبر الامام ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم أرشد الأئمة واغفر
للمؤذنين لكنه ضعيف نعم في رواية صحيحها ابن حبان والعقيلي وان أعلمها ابن
المديني وقال أحمد ليس لها أصل فقد صحيحها من المتأخرين الضياء وغيره: الأئمة
ضمناء والمؤذنون امناء فأرشد الله الأئمة وغفر للمؤذنين وضمانهم لنحو الاسرار
بالقراءة والدعاء بان يعم القول أو لتحمل القراءة عن المسبوق أو لسقوط فرض
الكفاية بفعلهم أقوال والامانة أعلى من الضمان اذا لامين متطوع بعمله والضامن
ملزم به قال الرافعي والدعاء بالمغفرة أعلى من الدعاء بالارشاد ووجه قول الماوردي
دعا للامام بالارشاد خوف زيغه والمؤذن بالمغفرة لعلمه بسلامة حاله وقول البحر
الارشاد سبب المغفرة وسبب الشيء دونه وقول بعضهم الدعاء بالارشاد انما يكون بما فيه
خطر (١) لان المعنى أرشدهم لما كلفوه واغفر للمؤذنين ما عسى أن يكون من تهرب اها وفي
حاشية السيوطي على سنن أبي داود وزاد البيهقي بعد واغفر للمؤذنين فقال رجل يارسول
لقد تركتنا ونحن نتنافس الاذان بعدك زمانا فقال ان بعدكم زمانا شغلتم مؤذنيهم ٧
أورده البيهقي من طريق أبي حمزة السكري عن الاعمش اه وبأن المؤذن له مثل
أجر من صلى باذانه لانه دعاه لذلك * واستشكل ترجيح المصنف أفضلية الاذان
مع كونه سنة على الامامة والجماعة فرض كفاية * وأجيب بانه كرد السلام مع ابتدائه
على أن موجهه (٢) الامامة ليس من جهة الجماعة بل من جهة خصوص ما فيها من الضمان
وكونها مظنة التقصير قال الشافعي أحب الاذان لحديث اللهم اغفر للمؤذنين وأكره
الامامة للضمان وكما صح مع اختلاف الجهة الحكم بالفرضية والكراهة صح معها تفضيل
المندوب على فرض الكفاية على أن الجماعة قدر مشترك بين الامام والمأموم ان نواها
والاحصيت بنية المأموم وحده بخلاف نية الامام وحده فنيته محصلة لثواب الجماعة
من غير أن يتوقف عليها ومن ثم لم يشترط مقارنتها للتحريم فلم تكن الامامة وحدها
فرضا ولم يحصل تفضيل نفل على فرض وأيضا فالاذان عبادة مستقلة والجماعة صفة
وتفضيل الفرض على النفل انما هو في صفتين أو مستقلتين أما صفة ومستقلة فقد يختلف
أو في متحدى الجنس فمع اختلافهما قد يختلف ويبعد أن يفضل بعض رذائل الصنائع

(١) في نسخة حنبل. (٢) كذا ولعله « ايجاب » ع.

(٦ - فتوحات - ن)

والثاني الامامة والثالث هما سواء والرابع إن علم من نفسه القيام بحقوق الامامة واستجمع خصالها فهي أفضل وإلا فالأذان أفضل.

لكونه فرض كفاية على تطوع الصلاة وإن سلم لمافيه من الخروج عن الانتمافى فضل تطوع الصلاة مايجبر ذلك أو يزيد عليه ذكره ومافيه السبكي (قوله والثاني الامامة) أى أفضل من الاذان سواء قام بحقوقها أولا كما أن الاذان عند المصنف أفضل منها سواء قام بحقوقها أولا وتقييد بعضهم ترجيحه الامامة بمن قام بحقوقها ليس فى محله لان التفضيل وجه آخر وقول الشافعى فان فعل أى قام بحقوقها رجوت أن يكون أحسن حالا من غيره لا يشهد للتقييد ولما قال الرافعى بل للوجه المفصل الذى حكاه المصنف هنا آخر على أن قوله من غيره مقيد بغير الاذان لما مر عن الام ان الاذان أفضل من الامامة واستدل من فضلها بمواظبة النبي ﷺ والخلفاء الراشدين بعده عليها دون الاذان وأجيب بان ذلك لاشتغالهم بمهمات الدين التى لا يقوم غيرهم فيها مقامهم ولذاصح عن عمر رضى الله عنه لو كنت أطيق مع الخليفى لاذنت والخليفى بكسر الخاء المعجمة وتشديد اللام مصدر (١) ولا نظر الى كونه ﷺ كان يتفرغ فى بعض الاوقات لانه لو أذن مرة واظب عليه لان عمله كان ديمة ومدامته تقبضى وجوب الاجابة خلافا لمن نازع فيه ولان تعاطى غيره للاذان أخف شأنه كما بينه السهيلي ولانه ﷺ لو أذن لوجب حضور الجماعة بالاعتبار الذى قدمناه على أن الاصل فى الامر الوجوب قال فى شرح العباب ورد الاسنوى لهذا بان النبي ﷺ أذن فى بعض أسفاره كما فى المجموع عن الترمذى باسناد جيد فيه نظرا لما مر أن معنى اذن أمر بالاذان، قلت تقدم تقلا عن التوشيح أنه جاء فى رواية صريحة غير قابلة للتأويل انه ﷺ أذن وعلى ذلك فالجماعة الذين أذن لهم كانوا حاضرين معه فلا دلالة فيه على رد ذلك وبأنها أشق من الاذان ويحجب بان غير الاشق قد يفضل الاشق على انا لانسلم أنها أشق منه وبحديث الصحيحين ليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم وبحجب بان هذا الخبر معارض بخبر أبى داود وابن ماجه ليؤذن لكم خياركم وليؤمكم أفرؤكم وبانه لا يحتاج فى صحته الى كثير شروط ومزيد تبصر فطلب من كل أحد

(١) بمعنى الخلافة والناء مفتوحة لأنه مقصور. ع

﴿ بَابُ صِفَةِ الْأَذَانِ ﴾

إِعْلَمْ أَنَّ الْفَاطَةَ مَشْهُورَةٌ

بخلافها فطلبت من الأكبر قال الإمام الشافعي ولأن أظهر الأغراض منه الدعاء للجماعة ومنها القيام بها والقيام بالشيء أفضل من الدعاء إليه قال بعض المحققين والحق أن أدلة المريقين قريبة من التكافؤ وأن المنقول من كلام الشافعي وأكثر الأصحاب ترجيح الأذان ومما يرجحه ورود ثواب فيه لم يرد في الإمامة وأفتى البلقيني بأن الرئيس الذي يراعى نحو الشمس والنجوم والاطلة لذكر الله تعالى وينصب محارب المسلمين أفضل من المؤذن الذي يجهل ذلك من حيث إنه قائم بفرض والمؤذن قائم بسنة وهو أفضل منه من حيث القيام بالشعار وفضيلة الأذكار اهـ .

﴿ بَابُ صِفَةِ الْأَذَانِ ﴾

(قوله اعلم أن الفاطة مشهورة) قال القاضي عياض في الأقال اعلم أن الأذان كلمات جامعة لعقيدة الإيمان ومشتمة على نوعيه من العقليات والسمعيات فابتدأ بآيات الذات بقوله الله وما يستحق من الكمالات والتزيه عن اضدادها متضمنة بحث قوله الله أكبر فإن هذه اللفظة مع قلة حروفها واختصار صيغتها مشعرة بما قلناه لم تأمله * قلت قال ابن حجر في شرح المشكاة وللاعتناء بشأن هذا المقام الأكبر كرر الدال عليه أربعا إشعارا بعظيم رفعة وكان حكمة خصوص الأربع أن القصد بهذا التكرير تطهير شهود النفس بشهود ذلك عن شوائبها الناشئة عن طبائع الأربع الناشئة عن اخلاطها الأربع وفي شرح العبابله وكان حكمة الأربع أن الطبائع أربع لكل منها كمال ونقص يخصه بازاء كل منها كلمة من تلك ليزيد في كمالها ويظهر نقصها وكذا يقال بذلك في كل محل ورد فيه الترييع اهـ قال القاضي ثم صرح بآيات الوحداية والالوهية ونفي ضدها من الشريعة المستحيلة في حقه وهذه عمدة الإيمان والتوحيد المتقدمة على سائر وظائف الدين ثم جاء بآيات النبوة لنبيينا محمد ﷺ ورسائله إلى هداية الخلق أجمعين ودعائه إلى الله تعالى اذ هي ثابتة بالشهادتين وموضعها بعد التوحيد لانها من باب الأفعال الجائزة الوقوع وتلك المقدمات التي قبلها من باب الواجبات وهنا كل تراجم العقائد العقلية فيما يجب ويستحيل ويجوز في

والترجيع عندنا سنة وهو أنه إذا قالَ بِعَالِي صَوْتِهِ

حقه تعالى ثم دعا الى مادعاه اليه من العبادات فصرح بالصلاة ثم رتبها بعد اثبات النبوة اذ معرفة وجوبها من جهته ﷺ لا من جهة العقل زاد غير القاضي ثم أشار الى بقية الفروع اجمالاً لتعذر تفصيلها ولثلاث شئ. كما لم يشذ عن العقائد عنه شئ. فقال حتى على الفلاح وقال القاضي عياض هو البقاء في النعيم وفيه الاشعار بامور الآخرة من البعث والجزاء وهي آخر تراجم العقائد الاسلامية ثم كرر التكبير آخره اشارة الى الاعتناء السابق لان هذا المقام هو الأصل المبني عليه جميع ما تقرر من العقائد والقواعد وختم ذلك بكلمة التوحيد اشارة للتوحيد المحض ومن ثم كانت مرة فقط وسقط منها لفظ أشهدة صدأ السريعة **الاعتقال** الى ذلك وكان آخره اسم الله ليطلب البداءة به اشارة الى أنه الاول والآخر في كل شئ. قال القاضي ثم كرر ذلك عند اقامة الصلاة للاعلام بالشروع فيها وفي ذلك تأكيد الايمان وتكرار ذكره عند الشروع في العبادة بالقلب واللسان ليدخل المصلى فيها على بينة من أمره وبصيرة من ايمانه ويستشعر عظيم ما دخل فيه وعظيم حق من عبده وجزيل ثوابه على عباده اه قال في شرح العباب وكرر ذلك مكرراً أهمه فقط في الصلاة قصد التأكيد الايمان اظ (قوله والترجيع عندنا سنة) لخبر مسلم عن أبي مخذومة أنه ﷺ علمه الاذان كذلك ورواه أبوداود والنسائي وفي التمهيد لابن عبد البر واتفق مالك والشافعي على الترجيع في الاذان وقال أبو حنيفة وأصحابه لا ترجيع في الاذان اه وفي شرح الهداية لابن الهمام ويرجح عدم الترجيع بأن حديث عبد الله بن زيد هو الاصل في الاذان وليس فيه ترجيع اه وقال البيهقي اتفاق أبي مخذومة وأولاده في حرم الله تعالى وسعد القرظ في حرم رسول الله ﷺ على اثبات الترجيع وافراد الاقامة مع توافر الصحابة فمن بعدهم مؤذن بضعف ماسواه اه بمعناه وفي قول أن الترجيع ركن لا يصح الاذان الابيه حكاه المصنف في شروخ مسلم ورد بحذفه من أحاديث صحيحة مع عدم اخلال حذفه بالاعلام المشروع له الاذان وحكمته تدبر كلمتي الاخلاص لكونهما المنجيتين من الكفر المداخلتين في الاسلام وتدبر هذا الفضل العظيم من ظهورها بعد مزيد خفائهما في أول الاسلام وظاهر كلامه ان الترجيع اسم لمجموع السر والجهر وهو ظاهر

الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر قال سيرا بجيت يسمع نفسه

كلام الروضة وأصلها لكن في التحقيق والمجموع والدقائق والتحرير انه اسم
للاول وصوبه الاذرعى وجرى عليه صاحب العباب وفي شرح مسلم انه اسم للثاني
قال في شرح العباب وفي نص ما يشهد له ومال اليه الزركشي وسمي بذلك لانه
رجع الى الرفع بعد تركه أو إلى الشهادتين بعد ذكرهما وبين المصنف المراد بالاسرار
قال في العباب فان جهر بالاولين أسر بالآخرين قال شارحه هو ما بحثه الزركشي
ثم قال إنه رآه نص عليه في الام وما ذكره من النص لا يشهد لما قاله وعلى التنزل فهو انما
يأتى على أن الترجيع اسم لها اول والثاني الذي مال هو اليه لانه لم يفت وقته أما على المعتمد
للأسرار فلا لانه بالجهر فوت سنة الترجيع فلا يأتى بعد الشهادتين اللتين جهر بهما
بشيء لقوات وقت الترجيع بفوات محله اه باختصار (قوله الله أكبر الله أكبر) قال المصنف
في المجموع قال البند نيجى وصاحب البيان ويستحب وقوف المؤذن على آخر الكلمات
قال المروى وعوام الناس يقولون الله أكبر بضم الراء وكان المبرد يفتح الراء من أكبر
الاولى ويسكن الثانية قال لان الاتيان روي موقوفا كقوله حى على الصلاة حى على
الصلاة فكان الاصل أن يقول الله أكبر الله أكبر باسكان الراء فحوت فتحة الالف
من اسم الله في اللفظة الثانية الى الراء قبلها ففتحت كقوله تعالى «الم الله لا اله الا هو»
قال صاحب التتمة يجمع كل تكبيرتين بصوت لانه خفيف انتهت عبارة المجموع
وقد بين هذا المقام واطنب فيه ابن حجر في شرح العباب بما لم يوجد مجموعا لغيره في
كتاب فلذا أحبت نقله برمته وإن كان فيه طول لعدم نفعه وجزيل عائدته * قال بعد
نقل كلام المجموع وهو ظاهر في اعتماد الاول لتقديمه وتقدير (١) علته وهو أنه روي
موقوفا على أن ما بعده لا ينافيه كما هو ظاهر لانه بيان لما هو الجائز أو الافصح عند
ارادة ترك السنة التي هي الوقف ولا ينافيه أيضا ما ذكره عن صاحب التتمة لانه
لا يلزم من القران تحريك الراء الاولي بل يوجد مع الوقف عليها بسكتة لطيفة
وبهذا يعلم أن لقول المبرد وجهها وجيبها ومن ثم وافقه ابن الانباري وجماعة وان قول
ابن هشام في المنفى **قله** عن المبرد وجمع ان حركة الراء فتحة وانه وصل بنية الوقف ثم

(١) لعل الصواب (وتقرير) . غ

قيل هي حركة الساكنين وقيل حركة الراء نقلت وكل هذا خروج عن الظاهر لغير داع والصواب ان حركة الراء اعراية وليس لهزمة الوصل ثبوت في الدرج فتنتقل حركتها اه وقول شيخنا زكريا تبعاً لكلام المروى وهو القياس وما علل به المبرد ممنوع اذ الوقف ليس على أكبر الاولى وليس هو مثل الميم من الم كما لا يخفى اه ممنوع (١) وان قال ابن دحية ما قاله المبرد خطأ عند البصريين وقال في الخادم ان المبرد نوزع في ذلك وذلك لما علمت أنه يسن الوقف على أكبر الاولى أيضاً فيرجح الفتح لذلك وان سلمنا أنه ليس مثل ميم من حيث إنه مبني قياسه الفتح لأنه أخف وأكبر معرب مرفوع (٢) لان طلب الوقف على أكبر الاولى صيره كالساكن اصابة فحرك بالفتح لالتقاء الساكنين فالحركة لالتقاءهما بالاعتبار وبه اندفع تخطئة ابني دحية وهشام السابقة لانهما بنياها على هذا المنفى وكان من قال لو وصل كلمات الاذان لم يجز غير الفتح وعالله بما ذكره المبرد نظر الى ما ذكرته من ذلك الاعتبار لكن نفيه الجواز غريب بعيد وظهر أن لما نقله الزركشي من جواز الكسر أيضاً وجها وانما اختير الفتح عليه حفظاً لتفخيم اللام وان قوله يجوز الاسكان بسكتة لطيفة فيه نظراً لانه قرر أن الاسكان بذلك سنة وان قوله في أحكام المساجد كل من الرفع والفتح غلط هو الغلط اللهم إلا أن يكون مراده ان كلامهما غلط من حيث مخالفته للسنة ثم رأيت بعض المحققين من المتكلمين على المعنى صرح بما ذكرته فقال رد أعليه بل هو خروج عن الظاهر لداع صحيح اذ الاذان لم يسمع الا موقوفا قال النخعي الاذان جزم فقي نقل الحركة ايدان بانه واقف حكماً ولولا ذلك لما نقل وانما فعله حرصاً على عدم الخروج بالكلية عن السنة في الاذان من اراد كلمانه موقوفاً على أواخرها فهو إن لم يقف حساً فقد وقف حكماً من جهة انه اعتبر آخر الكلمة ساكناً لاجل الوقف ثم نقل اليها حركة الهزمة ووصل مع نية الوقف ولو ضم الراء بالحركة الاعراية كما استصوبه المصنف كان غير واقف لاحساسه ولا حكماً فخرج عن سنة الاذان بالكلية فبان أن ثم غرضاً صحيحاً وداعياً مقبولاً الى ارتكاب ذلك واحتجاج المصنف بان همزة الوصل لا ثبوت لها في الدرج لا يفيد اذا فرضنا ان الناقل حركتها الى الراء واقف حكماً لا وصلاً (٣) فلهزمة الوصل

(١) خبر لقوله وقول المبرد ، وقول شيخنا . ع (٢) في نسخة (موقوف) . ع

(٣) لعل الصواب « لا واصل » . ع

ومن يقر به أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدًا رسول الله أشهد
أن محمدًا رسول الله ثم يعود إلى الجهر وإعلاء الصوت فيقول أشهد أن لا إله إلا الله
أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدًا رسول الله أشهد أن محمدًا رسول الله
والثنويب أيضا مسنون عندنا وهو أن يقول في أذان الصبح خاصة بعد فراغه

ثبوت إذ الدرج مفقود حكما فتأمل اه * فان قلت لا نسلم أن الوقف على أكبر الاولي سنة
وكلام المجموع لا يدل لذلك لانه انما ذكر الوقف على آخر كلمات الاذان والآخ
في كلمتي التكبير هو الثانية ونقله مامر عن الهروي والمبرد ليس معارضا لما قبله
لانه في اواخر الكلمات وماقلاه في الرأه الاولي وليست من الآخر وحينئذ فليس
معني الوقف فيها الا قوليهما والارجح منه ٧ كلام الهروي لان كلام المبرد مبني على
أن الوقف على الرأه وقد تقرر أنه لا وقف عليها * قلت هذا كله ممكن الا أنه صريح
عبارة المجموع السابقة فتأملها ثم رأيت القمولى وغيره فهموا من عبارة المجموع ما ذكرته
فقالوا يسن الوقف على آخر كلمات الاذان وقال الهروي الى آخر مامر فجعلوا كلام
الهروي والمبرد مقابلا لنذب الوقوف على الاخر الشامل لا أكبر الاول ثم قضية
علة المبرد أن الاولي في الاقامة الضم لانه ليس الاصل فيها الوقف أى لانه يسن ادراج
كلماته كما سيأتى انتهى برمته والله أعلم (قوله ومن يقر به) أي عرفا أو يسمعه أهل المسجد
الذي هو واقف عليه المعتدل الخطه بكسر الخاء المعجمة أى المتوسطها (قوله والثنويب
سنة عندنا) هو بالثلثة ويقال الثنويب من ثاب اذا رجع لان المؤذن دعا الى الصلاة
بالحيعةتين ثم عاد فدعا اليها بذلك * فان قلت اذا كان كل من الحيعةات فيه دعاء الى
الصلاة فهو بالثنويب مستمر في الدعاء اليها لا عائد اليه * قلت هو عائد الى الدعاء اليها
بخصوصها بعد أن دعا اليها والى غيرها بقوله حتى على الفلاح فهو أولادعى الى الخصوص
بحي على الصلاة ثم الى العموم بحى على الفلاح ثم عاد الى الدعاء بالخصوص بقوله
الصلاة خير من النوم وقيل أصلا الثنويب أن يحىء الرجل مستصر خا فيلوح بثوبه
ليرى ويشتهر فسمى الدعاء الى الصلاة ثنويا لذلك وكل داع مثوب ودليل استحبابه
ذكره في اذان الصبح في حديث ابى مخذورة رواه أبو داود وفي التمهيد وروى عنه
صلى الله عليه وسلم أيضا من حديث عبد الله بن زيد ورواه ابن خزيمة عن انس بلفظ من السنة

من حى على الفلاح :

إذا قال المؤذن في اذان الفجر حى الفلاح قال الصلاة خير من النوم وقول الصبحي من السنة كذا حكمه حكم المرفوع على الاصح وسيأتى لهذا مزيد عند قول المصنف وقد جاءت الاحاديث بالثوب والترويع وفي التمهيد اختلفوا في الثوب لصلاة الصبح فقال مالك والثوري والليث ثوب وهو قول الشافعي بالعراق وقال بمصر لا يقول ذلك وقال أبو حنيفة واصحابه لا يثوب في خمس الاذان ويثوب بعده إن شاء وروي عنه جوازه في الاذان وعليه عمل الناس اه وسكت شارح الحصن مع كونه حنفيا على قوله في الاصل ويزاد في اذان الصبح الصلاة خير من النوم وقال قال ابن الهمام روي ابن ماجه عن سعيد بن المسيب عن بلال أنه أتى النبي ﷺ يؤذنه بصلاة الفجر فقليل له هو نائم فقال الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم مرتين فاقرت في قاذين الفجر وابن المسيب لم يدرك بلالا فهو منقطع وهو حجة عندنا بعد عدالة الرواة وثقتهم على أنه روى في حديث أبي مخذرة اه وخص الثوب بالصبح لما يعرض للنائم من التكاسل بسبب النوم والصحيح أن الثوب في اذانيه كما صرح به في التحقيق ونقله في المجموع عن كلام الاصحاب ويمكن حمل عبارته هنا على ذلك لان المفرد المضاف للعموم وقال البغوي واقره في الروضة ورجحه في الشرح الصغير والسبكي وغيره ان ثوب في الاول لا يثوب في الثاني وضعفه بعض المتأخرين ويثوب في اذان الفاتت ايضا كما صرح به ابن عجيل اليمنى وأقره الزركشي وأبو زرعة وغيرها نظرا الى أصله قيل الثوب هو المحفوظ من فعل بلال ولم ينقل ان ابن أم مكتوم كان يقوله وخرج باذان الصبح غيره فيكره لقوله ﷺ من أحدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد رواه الشيخان وفي حديث ضعيف عن بلال امرني ﷺ ان أثوب في الفجر ونهى أن أثوب في العشاء وفي رواية لا يثوب الا في صلاة الصبح وهو ضعيف ومرسل كما في الخلاصة للمصنف (قوله من حى على الفلاح) أي يأتي بالثوب بعد فراغه من هذا القول قال الابن في شرح مسلم حى اسم فعل بمعنى هلم وأقبل ومنه قول ابن مسعود اذا ذكر الصالحون فخيرهم بعمر أي اقبل وهم بذلك قال ابن البارى وفتحت فيه الهاء لسكونها مع الياء التي قبلها كلت اه وقال الازهرى معني حى هلم وعجل قال البعلبي وقد يتركب حى مع هاز

الصلاة خيرٌ مِنَ النَّوْمِ الصلاة خير من النوم

ومع علا فيقال حييلا وحييلا وفيها عدة أوجه نظمها شيخنا أبو محمد بن مالك في هذا البيت

حييل حييل احفظ ثم حييلا * أو نون اوحييل ثم حي علا
وهي كلمة استعجال قال لييد

يتأري في الذي قلت له * ولقد يسمع قولي حييلا
اه . وبقى عليه لفتان هما حييلا بسكون الهاء والتنوين وحييلا كذلك بالف
من غير نونين لارادة التنكير واسكان الهاء كراهة اجتماع الحركات وهذه اللغات
السبع حكاهما صاحب البسيط وقال ذهب أبو علي إلى أن في كل واحد منهما ضميراً
واحداً لانهما صار بمنزلة الكلمة الواحدة وجاء متعدداً بنفسه كحييلا التريد أي
اتيه ٧ أو احضره أو قربه وبالباء كحييلا بعمر أي ائت به وبالي كحييلا الي كذا
أي سارع وبادر اليه وبعلي كحييلا على كذا أي اقبل عليه وقال ابن يعيش في
شرح المفصل حييلا من اسماء الافعال مركب من حي وهل وهما صوتان معناها الحث
والاستعجال وجمع بينهما وبنى للمبالغة وكان الوجه ألا ينصرف كحضر موت الا
أنه وقع موقع فعل الامر فبنى كصه ومه ويستعمل حي وحده نحو حي على الفلاح
وهلا وحدها واستعمال حي وحدها اكثر من استعمال هلا وحده اه والفلاح هو
الفوز ومنه حديث استفلجى برأيك أي فوزي وقيل البقاء ومنه

لكل هم من الموموم سعه * والمسي والصبح لافلاح معه
وقال في المطلع نقلا عن الازهرى الفلاح الفوز بالبقاء والخلود في النعيم المقيم ويقال
للقائز مفلح ولكل من اصاب خيرا مفلح قال بعضهم ليس في كلام العرب كلمة اجمع للخير
من الفلاح قال الابن وعدي حيي بعلي لان اقبل يتعدي بها ومنه قوله تعالى قالوا وأقبلوا
عليهم (قوله الصلاة خير من النوم) قال في المستعذب معناه اليقظة للصلاة وقيل الراحة التي
يعتاضون بها يوم القيامة من شدة فرط قيام الليل ومكابدة خير من راحة النوم الذي هو
الموت وقيل المعنى الخير في الصلاة لافي النوم اه وقال بعضهم اقرب من هذا أن المراد صلاة
الصبح التي شرع فيها الثيوب فاللام فيها للعهد أي الصلاة التي دعيت الآن لها خير من النوم
عنها لان الصلاة غنيمة وفي النوم سلامة فليست الخيرية متفتية عن النوم اذ السلامة

صَحَّ أَذَانُهُ وَكَانَ تَارِكًا لِلْأَفْضَلِ وَلَا يَصِحُّ أَذَانُ مَنْ لَا يَمِيزُ وَلَا الْمَرْأَةُ وَلَا الْكَافِرُ وَيَصِحُّ أَذَانُ الصَّبِيِّ الْمَمِيزِ، وَإِذَا أَذَّنَ الْكَافِرُ وَأَتَى بِالشَّهَادَتَيْنِ كَانَ ذَلِكَ إِسْلَامًا عَلَى الْمَذْهَبِ الصَّحِيحِ الْمُخْتَارِ وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا لَا يَكُونُ إِسْلَامًا وَلَا خِلَافَ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ أَذَانُهُ لِأَنَّهُ أَوَّلُهُ كَانَ قَبْلَ الْحُكْمِ بِإِسْلَامِهِ * وَفِي الْبَابِ فُرُوعٌ كَثِيرَةٌ مُفَرَّغَةٌ فِي كِتَابِ الْفَقْهِ لَيْسَ هَذَا مَوْضِعُ إِيرَادِهَا

لكن اختلف على الزهري في سنده وسعيد لم يسمع من بلال وقد أخرجه أحمد من وجه آخر عن ابن المسيب مرسلًا (قوله صح أذانه) أي لاصح أعلى والافقد سبق حكاية المصنف لقول أنه ركن (قوله ولا يصح أذان من لا يميز) أي كيجنون ومغنى عليه وصبي قبل التمييز لعدم تأهله للعبادة نعم يصح أذان السكران أوائل نشوته لا تنظام قصده وفعله (قوله ولا المرأة) ومثلها الخنثي فلا يصح أذانها للرجال أو الخنثائي كما لا يصح إمامتهما لهما ولا فرق بين المحارم وغيرهم كما اقتضاه كلام الشيخين وغيرهما خلافا لما أشار إليه الأسنوي نعم إن بانت ذكورة الخنثي عقب أذانه فالوجه اجزاؤه أما أذانها للنساء فيجوز بلا كراهة كما في الروضة لكن لا يثاب عليه ثواب الأذان لكونه غير مطلوب منها بل ثواب التمجيد فان جهرت فوق اسماع النساء حرم وهل تثاب معه لاختلاف الجهة أولا محل نظر ولا أقرب كما في شرح العباب الأول كالصلاة في المغصوب قال في العباب وغيره والخنثي كالأنثى نعم لا تقيم المرأة له كما هو ظاهر لاحتمال كونه رجلا ولا يصح أذانه لثله ولا للنساء حرمة نظر الفريقين إليه وسيأتي لهذا مزيد في فصل آخر الباب (قوله ويصح أذان المميز) أي ويتأدى بأذانه وإقامته الشعار وإن لم يقبل خبره بدخول الوقت وما في المجموع عن الجمهور من قبول خبره فيما طريقه المشاهدة دون الأخبار كرتبة النجاسة ضعيف كما ذكره هو في باب الشك في نجاسة الماء قال الأسنوي الأصح عند الأصوليين والمحدثين والفقهاء أنه لا يقبل خبره إلا فيما احتفت به قرينة كالأذن في دخول الدار وإيصال الهدية والأخبار بطلب ذي ولعة عرس له فيلزمه إجابته إن وقع في قلبه صدقه (قوله وأتى بالشهادتين) أي مع الإيمان بالقلب (قوله كأن ذلك) أي الاتيان بالشهادتين باللسان مع التصديق القلبي بالجنان

وأبو عوانة في صحيحه بلفظ أمر رسول الله ﷺ بلالا وجاء في غيرهما عن بلال وجابر وسعد القرظ وسلمة بن الأكوع وعبد الله بن زيد بن عبد ربه رائي الأذان وعبد الله بن عمر وأبي جحيفة وأبي رافع وأبي مخذرة وأبي هريرة وليس في شيء منها تفصيل الإقامة إلا في حديث عبد الله بن زيد وهو في أحد طريقه عند أبي داود والترمذي ونقل عن البخاري أنه صححه وصححه محمد بن يحيى الذهلي وابن خزيمة وابن حبان والدارقطني والحاكم قال الحافظ وكأنهم صححوه لموافقته ما دل عليه حديث أنس في الصحيحين ومما صحح أيضا في هذا الباب حديث ابن عمر صححه أبو عوانة من وجهين وهو عند أصحاب السنن وابن خزيمة أيضاً وابن حبان من أحد الوجهين ولفظه كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مرتين مرتين والإقامة مرة مرة الإقوله قد قامت الصلاة وأما حديث بلال وسائر من ذكر بعده ففي إسناد كل منها مقال وهي عند الطبراني والدارقطني الأحديث جابر فنده في الأفراد والإحديث أبي رافع ففي ابن ماجه وقد اختلفت الرواية على عبد الله بن زيد في ثنية الإقامة وأخرج ابن خزيمة وأبو داود من رواية عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبد الله بن زيد ألفاظ الإقامة مرتين وأعله ابن خزيمة بالانقطاع والاضطراب أما الانقطاع فلأن عبد الرحمن لم يدرك عبد الله بن زيد لانه استشهد باليامة في خلافة الصديق وولد عبد الرحمن في خلافة عمر وأما الاضطراب فقل عنه هكذا وقيل عنه عن معاذ وقيل عنه عن أصحابه وقيل عنه عن أصحاب محمد ﷺ واختلفت الرواية أيضا عن أبي مخذرة وأشهرها عنه الأذان بالترجيع والإقامة مرتين أخرجهما أحمد وابن خزيمة وأصحاب السنن فذكروا فيها الإقامة كالآذان سواء لكن بغير ترجيع وزيادة قد قامت الصلاة مرتين واختصره بعضهم بلفظ علمني الأذان تسع عشرة كلمة والإقامة سبع عشرة كلمة وهاء تشفيح الإقامة عن أبي جحيفة أيضا عند الطبراني قال الحافظ وقد اختلف العلماء في الجمع بين هذه الأخبار فمنهم من رجح لإفراد لفظ الإقامة ومنهم من رجح شفعا فمن حجة الأول كثرتها وأصحتها ومن حجة الثاني تأخير قصة أبي مخذرة عن قصة عبد الله بن زيد لأن رؤيا ابن زيد الأذان كانت في أوائل الهجرة الى المدينة وتعليم أبي مخذرة كان في أواخر الثامنة لما رجع النبي ﷺ من حنين ليكون ناسخا وقد أجاب الامام أحمد

بأن بلالا (١) أذن بعد ذلك للنبي ﷺ شفعاً وأقام فرادى ومنهم من جعله من الاختلاف المباح وسلك مسلك ٧ ابن خزيمة في الجمع مسلماً آخر فقال ان لم يرجع أفرد الإقامة على ما في حديث عبد الله بن زيد وان رجع شفع الإقامة على ما في حديث أبي محذورة اه وقد بسط الكلام على اختلاف العلماء في هذه المسألة ابن عبد البر فقال في التمهيد ما حصله أما اختلافهم في الإقامة فذهب مالك والشافعي الى أن الإقامة مفردة الا قوله الله أكبر في الموضعين فانه مكرر مرتين وقال الشافعي والا قد قامت الصلاة فمرتين وعند مالك مرة واحدة وأكثر الاثار على ما قاله الشافعي فيه وعليه أكثر الناس * قلت وفي حاشية عليه كل الاحاديث جاءت بثنية قد قامت الصلاة في الإقامة وبه ٧ عامة العلماء وسائر المحدثين في كل الاقطار الا مالكا فقال بالافراد قال في التمهيد ومذهب الليث في هذا كله مذهب مالك وقال ابو حنيفة والثوري الإقامة والاذان سواء مثني مثني يقول في أول أذانه وإقامته الله أكبر أربع مرات وذهب أحمد وآخرون الى أجازة القول بكل ما روى عنه ﷺ وحملوا ذلك على الإباحة والتخيير قالوا لانه قد ثبت جميع ذلك عن النبي ﷺ وعمل به أصحابه بعده فمن شاء أفرد ومن شاء ثني اه قال في شرح العباب ومعظم الاذان مثني مثني ومعظم الإقامة فرادى لورود ذلك في خبر عبد الله بن زيد وهو صحيح وفي خبر أنس أمر بلال أن يشفع الاذان ويوتر الإقامة وهي في الصحيحين وغيرها وخبر ابن عمر إنما كان الاذان على عهد رسول الله ﷺ مرتين مرتين والإقامة مرة مرة غير أنه يقول قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة وهو صحيح والاحاديث الصحيحة في ذلك كثيرة ولزيد شهرة روايتها وعدالتهم قدمها الشافعي وأصحابه على ما صح عند الترمذي من قول أبي محذورة علمني رسول الله ﷺ الاذان تسع عشرة كلمة والإقامة سبع عشرة كلمة على أن الرواية اختلفت عن أبي محذورة فروى عنه جمع أفرادها كما بينته وأيضاً فانا والحنفية متفقون على عدم العمل بظاهر حديثه هذا لان فيه الترجيع وهم لا يقولون به وتثنيها ونحن لا نقول به فلا بد لنا ولهم من تأويله فكان الاخذ بالافراد أولى لانه الموافق لباقي الروايات والاحاديث الصحيحة وقديين البيهقي أن التعبير بسبع عشرة كلمة وقع

(١) قوله (بلالا) إلى قوله (ومنهم من) ساقط في بعض النسخ فليحذر . ع

﴿فصل﴾ واعلم أن الاذان والاقامة سنتان عندنا على المذهب الصحيح المختار
سواء في ذلك أذان الجمعة وغيرها وقال بعض أصحابنا فرض كفاية وقال
بعضهم هـ فرض كفاية في الجمعة دون غيرها فإن قلنا فرض كفاية فتركه
أهل البلد أو محلة أو قوتلوا على تركه وإن قلنا سنة لم يقاتلوا على المذهب
الصحيح المختار كما يقاتلون على سنة الظهر وشبهها وقال بعض أصحابنا
يقاتلون لأنه شعار ظاهر ﴿فصل﴾ ويستحب ترتيل الاذان

من تفسير بعض الرواة توها منه أنه المراد من تلبية الاقامة وليس المراد بل تلبية
كلمتي الاقامة وبين أيضا أن اتفاق أبي عذرة وأولاده في حرم الله تعالى وسعد
القرظ وأولاده في حرم رسول الله ﷺ على اثبات الترجيع وإفراد الاقامة مع
توفر الصحابة ومن بعدهم يؤذن بضعف رواية تليتها واحتج على ذلك بكلام مالك
والشافعي وغيرهما ومن أجمع فقهاء أصحاب الحديث على إفراده اهـ والحكمة في
إفراد الاقامة وتلبية الاذان أنه للغائبين فكرر ليكون أبلغ في إعلامهم وهي
للحاضرين فلا حاجة إلى تكرارها ولذا قال أصحابنا يكون صوته في الاقامة
دونه في الاذان وإنما كرر لفظ الاقامة خاصة لانه مقصود الاقامة ولما كان لفظ
التكبير في الاذان أربعاً وفي الاقامة اثنين صار كأنه إفراد بالنظر لذلك ولذا
استحب كون كل تكبيرتين في نفس والله أعلم ﴿فصل﴾ (قوله سنة) استشكل قول
المصنف انها سنة مع قوله في الجماعة إنها فرض كفاية مع أنها وسيلة وللوسائل
حكم المقاصد وأيضاً ما لا يتم الواجب إلا به واجب ويرد بمنع كونها وسيلة لعدم
توقفها عليهما على أن هذا انما ياتي على الضعيف أن الاذان حق للجماعة والاصح
خلافه (قوله قوتلوا) أي بعد الانذار والمقاتل لهم هو الامام لان ذلك لكونه محل
نظر واجتهاد ليس للأحاد (قوله وقال بعض أصحابنا يقاتلون لانه شعار ظاهر)
أي والامام يقاتل على ترك السنة إذا كانت شعاراً ظاهراً من شعار الاسلام
ورد بانه لا قتال على ترك سائر السنن وقاتل الصحابة تاركيه لان تركه كان في
زمنهم علامة على الكفر ﴿فصل﴾ (قوله ويستحب ترتيل الاذان ورفع الصوت الخ)

أما الترتيل فقال الحافظ بعد تخريج حديث علي رضي الله عنه كان النبي ﷺ يأمرنا أن نرتل الاذان وأن نحذف الإقامة هذا حديث غريب أخرجه الدارقطني في السنن ورجاله موثقون الاثلاثة منهم وجاء في معناه عن جابر قال قال ﷺ لبلال إذا أذنت فترسل وإذا أقمت فأحذر قال الحافظ حديث غريب أخرجه الترمذي وقال لا يعرفه الا من هذا الوجه وإسناده مجهول قال الحافظ عبد المنعم معروف بالضعف وسائر رواته موثقون إلا يحيى بن مسلم فإنه مجهول وعليه نصب ٧ كلام الترمذي وجزم البيهقي بأنه يحيى البكاء قال الحافظ وهو ضعيف أيضا وقد أخرج الحاكم في المستدرک هذا الحديث وأدخل بين عبد المنعم ويحيى بن مسلم عمرو ابن فايد وقال ليس في رواته مطعون فيه إلا عمرو بن فايد قال الحافظ ويتعجب من كلامه فإنه إن كان ثابتا في الاسناد وسلم عدم الطعن في الباقيين فالحديث ضعيف بسبب عمرو فكيف يستدرک على الصحيحين والراجح أن زيادته في هذا الاسناد وهم فقد وقع التصريح عند الترمذي وغيره بالتحديث بين عبد المنعم ويحيى وأما قول الترمذي لا يعرفه الا من هذا الوجه فيرد عليه بحديثه من وجه آخر من طريق أبي هريرة مثل حديث جابر سواء أخرجه أبو الشيخ في كتاب الاذان وقال البيهقي الاسناد الاول أشهر من هذا قال الحافظ ورواة هذا موثقون إلا أصيب بن عمرو فلا يعرف إلا في هذا الحديث وللمتن شاهد موقوف أخرجه الحافظ من طريق الدارقطني عن أبي الزبير مؤذن بيت المقدس قال جاءنا عمر رضي الله عنه قال إذا أذنت فترسل وإذا أقمت فأحذر هذا حديث موقوف حسن الاسناد ونقل عن الأصمعي أن الحدم والحذر بمعنى والمراد به الاسراع قال الحافظ وهو المراد بالادراج في كلام المصنف وأما رفع الصوت بالاذان فتقدمت الإشارة اليه في فضل الاذان عن أبي مخذرة في بعض طرقه أيكم الذي سمعت صوته قد ارتفع وعن سعد القرظ أنه ﷺ أمر بلالا أن يجعل أصبعيه في أذنيه وقال انه أرفع لصوتك قال الحافظ حديث حسن أخرجه ابن ماجه وجاء من فعل بلال أخرجه أبو داود اه قال ابن حجر في شرح العباب ترتيل الاذان أى التأتى فيه بان يأتي بكلماته مبينة من غير تمطيط مجاوز الحد لما صح عند الحاكم لكن ضعفه الترمذي من امر به ومن ثم تأكد على المؤذنين أن يحترزوا من أغلاط يقعون فيها نحو مد هزة أشهد

ورفع الصوت به ويستحب إدراج الإقامة ويكون صوتها أخفض من الأذان
ويستحب أن يكون المؤذن حسن الصوت

فتصير استفهاما ومد باء أكبر فيصير جمع كبر بالفتح وهو طبل له وجه واحد قاله
في المحكم ومن الوقف على إله والابتداء بالآلا الله لانه ربما يؤدي الى الكفر ومن
ادغام دال مجد في راء رسول الله لانه لحن خفي عند القراء كذا في المحامد وهو
غير معروف ولعل الاصل من عدم الادغام فسقطت لفظة عدم اذ المعروف عند
القراء هو الادغام وانما اختلفوا في كونه صغيرا أو كبيرا فتركه هو اللحن الخفي كذا
في شرح العباب ومن مد ألف الله والصلاه والفلاح لان الزيادة في حرف المد واللين
على ما تكلمت به العيب لحن ومن قلب الالف هاء من إلا الله ومن عدم النطق
بهاء الصلاه لثلاثي صير دعاء الى النار ويقع لهم أيضا مد همزة أكبر ونحوها وهو
خطأ ولحن فاحش ويحرم تلحين الاذان إن تولد منه بعض ماذكر من الاغلاط والا
فيكره والله أعلم (قوله ورفع الصوت به) قدر ما يسمع نفسه هذا للمنفرد لان
الغرض منه الذكرا الاعلام وعلى هذا حمل ما نقل عن نص الشافعي من أنه لو أصر
ببعض الاذان أجزأ وقدر ما يسمع واحداً ان كان يؤذن لجماعة ولا بد من اسماع
الواحد جميع كلماته قال في المجموع لان الجماعة تحصل بهما فلا يجزى الاسرار
ولو يبعثه ماعدا الترجيع لفوات الاعلام والاقامة في هذا التفصيل كالآذان فلا بد في
الاقامة لهم من اسماع بعضهم ولو واحدا جميع كلماتها ويسالغ كل منهما في الرفع
من غير أن يجهد نفسه لمسبق من حديث سعيد لا يسمع صوت المؤذن الخ (قوله
ويستحب إدراج الإقامة) أي اسراعها اذ أصل الادراج الطي ثم استعير لادخال
بعض الكلمات في بعض لما صبح من الامر به وفارقت الاذان بانه للغائبين والترتيب
فيه أبلغ وهي للحاضرين فالادراج فيها أشبه (قوله ويكون صوتها أخفض من
الآذان) أي بحيث يكون بقدر الحاجة كما نقله الزركشي عن العراقي وأقره فمع
اتساع المسجد وكثرة الجماعة يحتاج للرفع أكثر منه مع ضد ذلك وفي الحالي لا يبلغ
رفعها رفع الاذان (قوله حسن الصوت) لآمره ﷺ نحووا من عشرين رجلا
فاذنوا فاعجبه صوت أبي مخذرة فعلمه الاذان رواه جماعة في رواية بانظ

(٧ - فتوحات - في)

ثقة مأمونا خبيراً بالوقت متبرعاً ويستحب أن يؤذن ويقم

فأعجبه صوت أبي مخذرة وفي طريق آخر لقد سمعت في هؤلاء صوت انسان حسن الصوت وكلاهما في السنن والثاني منهما عند ابن خزيمة ويؤخذ أيضا من قوله عليه السلام لعبد الله بن زيد رائي الاذان قم فألقه على بلال فانه أندى صوتا منك بناء على أن المراد أطيب وقيل المراد به أرفع ولانه لترقيقه قلوب السامعين يكون أرق فيكون ميلهم الي الاجابة أكثر ولو وجد متبرع بالاذان وطلب حسن الصوت أجرة قدم لعموم ثقتهم وفي شرح مسلم للابن قال عمر بن عبد العزيز لمؤذن أذن أذانا سمحا والافاعتزلنا * قلت يذكرون ان يهوديا كان يبعث ولده من سوق الصاغة بنونس فبطا عليه فسمع أن الولد يقف ينتظر أذان مؤذن حسن الصوت بمسجد سوق القلعة تخاف على ولده الاسلام وكان اليهودي يعرف مؤذنا فطبع الصوت بمسجد آخر فتحين أذانه ورفع ولده اليه حتي سمعه وقال له ذلك الذي يقول المؤذن بسوق القلعة هو الذي يقول هذا اه (قوله ثقة مأمونا) خبر ضعيف وليؤذن لكم خياركم وفي الام للشافعي وأحب أن يكون المؤذنون خيار الناس ولانه أمين على الوقت ويطلع لعلو مكانه على العورات فان أذن فاسق فيكره اذ لا يؤمن أن يؤذن في غير الوقت لكن يحصل باذانه السنة وان لم يقبل خبره (قوله متبرعا) أي لا يأخذ عليه رزقا ولا أجرة لخبر من أذن سبع سنين محتسبا كتب الله له براءة من النار ورواه الترمذي وغيره وفي إسناده مقال وروى الطبراني المؤذن المحتسب كالشهيد المتشحط في دمه اذا مات لم يدود في قبره * وقد نظمت بعض من لا يأكل الدود في قبره في بيتين فقلت

لا يأكل الدود جسما للنبي ولا * مؤذن باحتساب والشهيد ذكي

وعالم عامل لله مجتنباً * أكل الحرام كثير الدين والنسك

قال في الانوار ويكره أن يأخذ له أجرة ويدل له خبر الترمذي وحسنه ورواه باقي أصحاب السنن الاربعة كما قال الحافظ عن عثمان بن أبي العاص آخر ما عهد إلى رسول الله عليه السلام ان نأخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرا ففيه دليل ظاهر للكره ولا رزق الامام مؤذنا وهناك متطوع عدل فان كان فاسقا أو أمينا وثم أمين أحسن صوتا غير متطوع رزفه من المصالح قدر حاجته وحاجة مميته أو رزقه من ماله

قَائِمًا عَلَى طَهَارَةٍ وَمَوْضِعٍ عَالٍ

لا من النية ولا من الصدقات ولو تعدد المؤذنون والمساجد رزق الكل وان تقاربت
وأمكن جمع الناس بمسجد وقدم حتما الا ان يؤذن الجماعة ان ضاق سهم المصالح
والافئدة بالآحاد استعجاره بما تراضوا به واذا استأجره الا ان لم يشترط ذكر الغاية
فيكون استأجرته لتؤذن في هذا المسجد في أوقات الصلاة كل شهر بكذا وان استأجره
من ماله أو استأجره الآحاد اشترطوا يستحق الإقامة تبعاً فلا يجوز افرادها بعقد كذا في
العباب (قوله قائماً) بالاجماع لا مره عليه السلام بل لا به رواه الشيخان ولأنه أبلغ في الاعلام وكان
القياس وجوبه كما قيل به اذ لم يرد ما يصرف الامر به عن الوجوب وأذانه عليه السلام
على راحته لا يمتنع به خلافا لما وقع في المجموع لانه في السفر والكلام في غيره
قال ابن المنذر أجمع كل من يحفظ عنه العلم على أن السنة الاذان قائماً اه فيكره
للقاعد والمضطجع أشد والراكب المقيم لا المسافر فلا يكره له ذلك لحاجته للركوب
لكن الاولى له ألا يؤذن الا بعد نزوله لانه لا بد له منه للقرينة وقضية كلام
الرافعي أنه لا كراهة له في فعله راكبا وقاعدا ويوجه بان من شأن السفر التعب
والمشقة فسومح له قال الاسنوي ولا يكره له ترك الاستقبال والمشي لاحتماله في
صلاة النفل ففي أذانه أولى لكن محله في المشي بالنسبة لغيره أن يكون بحيث يسمع
آخره من يسمع أوله والا فلا يجزئه لهم بل لنفسه فقط كما في شرح العباب وغيره
قال ابن الملقن في البدر المنير روينا ان ابن عمر كان يؤذن على البعير فيترل ويقيم
وفي حديث النسائي عن أبي مخذومة خرجت في سفر وكنا في بعض طرق حنين
الحديث وفيه قم فاذن بالصلاة وقال عبد الحق فيمارده على المحلى وكذا تلقاه الناس
قال ولم يرو عن أحد منهم أنه أذن راكبا لغير عذره اه قال الحافظ ودليل القيام
والطهارة ما أخرجه أبو الشيخ في كتاب الاذان عن وائل قال حق وسنة ألا يؤذن
إلا وهو طاهر وأنه لا يؤذن الا وهو قائم أخرجه البيهقي وقال عبد الجبار لم يسمع
من أبيه وائل وعند الترمذي عن أبي هريرة لا يؤذن الا متوض (١) أخرجه مرفوعا
وموقوفا ورجح الموقوف وفي سند كل منهما انقطاع اه (قوله عال) كناية
بفتح الميم وسطح للخبر الآتي في بلال وابن أم مكتوم انه لم يكن بين اذانيهما

(١) كذا في النسخ بلا همز. قال في القاموس « وتوضيت لغية أول ثغة » اه . ع

مستقبل القبلة فلو أذن أو أقام مستدبر القبلة وقاعداً أو مضطجعا

الأن ينزل هذا ويرقي هذا وروي أبو داود عن امرأة من الانصار من بني النجار كان يتي طول بيت حول المسجد فكان بلال يؤذن فوقه من أول ما أذن الى أن بنى رسول الله ﷺ مسجده فكان يؤذن بعد على ظهر المسجد وقد رفع له عن شيء فوق ظهره قال الحافظ عند أبي الشيخ في كتاب الاذان من حديث أبي برزة الاسلمي قال من السنة الاذان في المنارة وأخرج البيهقي من طريقه وقال اسناده واه اه ولزيادة الاعلام ومن ثم بنى عثمان رضى الله عنه المنائر، أما الاقامة فلا يسن فيها ذلك إلا ان احتسب اليه لكبر المسجد كما في المجموع وفي البحر لولم يكن للمسجد منارة يسن أن يؤذن على الباب وينبغى تقييده بما اذا تعذر في سطحه والافهواولى كما هو ظاهر (قوله مستقبل القبلة) لما وقع في بعض طرق حديث عبد الله في رؤياه الاذان قال فرأيت رجلا عليه ثوبان أخضران استقبل القبلة فقال الله أكبر الله أكبر وساق الحديث هكذا في رواية عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ بن جبل في السنن وعبد الرحمن عن معاذ منقطع ولانه المنقول سلفا وخلفا ولانها اشرف الجهات نعم يسن فيه وفي الاقامة الاللتات بعنقه من غير تحويل صدره وقدميه عن الاستقبال ولو في منارة كالاللتات بسلام الصلاة أى بحيث يرى حده لا خداه يمينا في كلمتي حتى على الصلاة ثم يستقبل القبلة ثم يسارا في كلمتي حتى على الفلاح لان بلالا كان يفعل ذلك رواه الشيخان وفي رواية صحيحة فلما بلغ حي على الصلاة لوى عنقه يمينا وشمالا ولم يستدر ورواية فاستدار ضعيفة من سائر طرقها أو المراد بالاستدارة فيها الاللتات ليوافق رواية الاللتات قاله في المجموع وقول الحاكم إن الاستدارة سنة مستغربة صحيحة على شرط الشيخين مردود باختصاص الحيعلثان بالاللتات لان غيرها ذكر الله وهما خطاب آدمي كالسلام في الصلاة يلتفت فيه دون غيره من الاذكار ويشرع في حيعلثي الاقامة كما هو ظاهر كلامهم اسكن في الوسيط المشهور أنه مشروع عند قوله قد قامت الصلاة وظاهره ككلام البيان أنه يشرع عندها فقط قال في شرح العباب ولو قيل يشرع عندها وعند كلمة الاقامة لم يبعد وعليه فيقول يمينا حتى على الصلاة وشمالا حتى على الفلاح ويمينا قد قامت الصلاة ثم يساراً الاخرى وفارق ما مر في الاذان بان

وَمُحَدِّثًا أَوْ مُنْبَأً صَحَّ أَذَانُهُ وَكَانَ مَكْرُوهًا وَالْكِرَاهَةُ فِي الْجَنْبِ أَشَدُّ مِنْ الْحَدِيثِ
وَكِرَاهَةُ الْإِقَامَةِ أَشَدُّ ﴿فَصْلٌ﴾ لَا يُشْرَعُ الْأَذَانُ إِلَّا لِلصَّلَاةِ الْخَمْسِ الصَّبْحِ
وَالظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَسِوَاهَا فِيهَا الْحَاضِرَةُ

كَلَامٌ مِنْ مَرَاتِي الْحَيْعَلَةِ الْأُولَى جَنْسٍ وَاحِدٍ فَنَاسِبُهُ التَّفَاتُ وَآخِذُكَ ذَلِكَ الثَّانِيَةِ بِخِلَافٍ
مَا هُنَا فَنَاسِبُهُ التَّفَاتُ جَدِيدٌ وَأَمَّا كَرَاهَةُ الْإِقَامَةِ فِي الْخُطْبَةِ لِأَنَّهَا وَعِظٌ لِلْحَاضِرِينَ
فَالْأَدَبُ لَا يُعْرَضُ عَنْهُمْ وَفَارَقَتْ الْإِقَامَةَ بَانَ الْقَصْدُ مِنْهَا الْإِعْلَامُ فَلَيْسَ فِيهَا تَرْكُ أَدَبٍ
أَهْ (قَوْلُهُ وَمُحَدِّثًا) أَيْ غَيْرِ مُتِمِّمٍ أَوْ سَلْسٍ أَوْ قَاقِدٍ طَهُورٍ وَمِنْ أَحْدَثَ فِي أَذَانِهِ وَلَوْ
بِالْجَنَابَةِ أَمَهُ وَلَا يَسْنُ قَطْعُهُ فَإِنْ تَطَهَّرَ عَنْ قَرَبٍ جَازٍ لَهُ الْبِنَاءُ وَالِاسْتِثْنَاءُ أُولَى (قَوْلُهُ
وَالْكِرَاهَةُ فِي الْجَنْبِ أَشَدُّ) أَيْ الْجَنْبِ غَيْرِ الْمُتِمِّمِ وَقَاقِدُ الطَّهْوَرِينَ أَشَدُّ لَغَلْظِ حَدَثِهِ
وَكِرَاهَةُ الْإِقَامَةِ مِنْ كُلِّ مِنْهَا أَشَدُّ مِنْهَا فِي الْأَذَانِ لِذَلِكَ إِنْ اخْتَلَفَ سَبَبُهَا وَالْأَفْلَا لَانَ
الْإِقَامَةِ تَعْقِبُهَا الصَّلَاةُ فَإِنْ انْتَهَرَ الْقَوْمُ لِيَتَطَهَّرُوا عَنْهُمْ وَالْإِسَاءَاتُ بِهَ الظُّنُونُ وَقَضِيَّةُ
كَلَامِ الْمُصَنِّفِ وَالرَّافِعِي وَغَيْرِهِمَا أَنَّ كِرَاهَةَ إِقَامَةِ الْحَدِيثِ أَشَدُّ مِنْ كِرَاهَةِ أَذَانِ الْجَنْبِ
لَكِنْ بَحْثُ الْإِسْنَوِيِّ فِي تَسَاوِيهِمَا وَالْحَيْضُ وَالنَّفَاسُ أَغْلَظُ مِنَ الْجَنَابَةِ فَتَكُونُ
الْكِرَاهَةُ مَعَهُمَا أَشَدُّ مِنْهَا مَعَهَا وَبِهِ تَصَرُّحُ الزَّرْكَشِيِّ وَغَيْرِهِ ثُمَّ الْكِرَاهَةُ فِي أَذَانٍ مِنْ
ذَكَرَ ٧ أَمَّا لِغَيْرِهَا فَلَا كَمَا يُؤْخَذُ مِنَ الْعِلَّةِ ﴿فَصْلٌ﴾

(قَوْلُهُ لَا يُشْرَعُ الْأَذَانُ) أَيْ وَكَذَا الْإِقَامَةُ إِلَّا لِلصَّلَاةِ الْخَمْسِ وَلَا يَنْدُبَانِ فِي غَيْرِهَا
كَالسَّنَنِ وَصَلَاةِ الْجَنَازَةِ وَالْمُنْدُورَةِ وَفِي شَرْحِ الْعَبَابِ وَكَذَا الْمَعَادَةُ فِي جَمَاعَةٍ كَمَا اقْتَضَاهُ
كَلَامُ الشَّامِلِ بَلْ يَكْرَهُانِ فِيهِ كَمَا فِي الْأَنْوَارِ وَغَيْرِهِ وَسَكَتَ الْمُصَنِّفُ عَنْ بَيَانِ حُكْمِ
الْإِقَامَةِ مَعَ أَنَّهَا أَكْثَرُ مِنَ الْأَذَانِ كَمَا قُلَّهَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ عَنْ الشَّافِعِيِّ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ تَرَكَهُ دُونَهَا فِي ثَانِيَةِ الْمَجْمُوعَتَيْنِ وَبِهِ يَرُدُّ إِفْتَاءُ بَعْضِ الْمُتَأَخِّرِينَ بِأَفْضَلِيَّتِهِ عَلَيْهَا إِلَّا
أَنْ يَرِيدَ الْقِيَامَ بِوُضُئِهِ أَفْضَلَ لِأَنَّهَا أَشَقُّ إِمَّا اكْتِفَاءً بِالْأَذَانِ إِذْ حَيْثُ سَنَ سُنَّتِ وَحَيْثُ
لَمْ يَسْنُ هُوَ لَمْ تَسْنُ هِيَ الْإِفْهَازُ كَرَمَنِ الْمَسْكُوتَاتِ الْأَذَانُ صَلِيَّتُهُ وَلَا يَجْمَعُ أَوْ قَضَاءُ قَالَ
فِي شَرْحِ الْعَبَابِ وَتَكَرَّرَ الصَّلَاةُ جَامِعَةً فِي الْفَرَائِضِ بَدَلًا عَنْ الْإِقَامَةِ نَعَمْ وَرَدَّ بَسْنَدُ
حَسَنِ عَنْ جَابِرٍ يَرْفَعُهُ النَّدَاءُ بِالصَّلَاةِ جَامِعَةً فِي الْخَوْفِ وَهُوَ غَرِيبٌ أَهْ (قَوْلُهُ الصَّبْحُ)
يَجُوزُ فِيهِ وَجُوهُ الْأَعْرَابِ الثَّلَاثَةِ فَالْجُرْعُ عَلَى الْإِتْبَاعِ بَدَلُ كُلِّ مَنْ كُلِّ بِنَاءٍ عَلَى سَبْقِ

وَالْفَائِتَةُ وَسَوَاءُ الْحَاضِرُ وَالْمُسَافِرُ وَسَوَاءُ مَنْ صَلَّى وَحْدَهُ أَوْ فِي جَمَاعَةٍ

الخطف على الابدال والنصب باضمار أعني والرفع باضمار هي وهذان الوجهان جاريان في بدل المفصل من المجلد اذا استوفى العدة فان لم يستوفها تعين الاتباع (قوله والفائتة) طلب الاذان في الفائتة وهو القول القديم للشافعي وهو المعتمد لقوة دليله بثبوته عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة الوادي في صلاة الصبح: ثم نزل فتوضاً ثم أذن بلال فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم صلى صلاة الغداة فصنع كما كان يصنع كل يوم متفق عليه وبقوله كما كان يصنع الخ مع رواية ابي داود عن عمرو بن أمية وعمران بن حصين أنه جمع بين الاذان والاقامة يتدفع احتمال أن يراد بالاذان فيه الاقامة واقتصار مسلم عليها فيه اختصار وأما الخبر الصحيح عن أبي سعيد أنهم حبسوا يوم الخندق حين ذهبت طائفة من الليل فدعا صلى الله عليه وسلم بلالا فأمره فأقام الظهر وما بعدها فصلاهن كما كان يصليهن في وقتهن فلا يعارض الخبر الاول لانه اصح منه مع أن مع روايته زيادة علم على أن في طريق أخرى عن ابن مسعود في قضية الخندق أن بلالا امر فأذن ثم اقام ولا يضر اقطاعها لان المنقطع يصلح للتقوية قيل وهذا أولى مما في المجموع من الجواب بانهما قضيتان في ايام الخندق لانه لا يأتي الا على الضعيف أن المنقطع حجة أما على الاصح أنه غير حجة فليس هناك قضية ثانية وفي شرح العباب يسن للفائتة في القديم وإن صلى وحده كما يصرح به كلامهم خلافاً لمن زعم أن شرطه يصليها جماعة لان القديم يشترط في الاذان للمؤداة الجماعة ويجاب بانه لا يلزم من اعتمادهم للقديم في الثانية اعتمادهم له في اشتراطه في الاذان للمؤداة بجماعة على أن في كون القديم يشترط ذلك جزماً أو على خلاف فيه نظراً وما يردّه نقل الرافعي وغيره عن القديم انه حق للمكتوبة وعن الجديد قولين حق للجماعة حق الوقت فهذا تصريح منهم بان القديم لا يشترط الجماعة في المؤداة فضلاً عن الفائتة اهـ فان قلت ما تقرر في كون الاذان حق المكتوبة بخلافه ما يأتي في قضاء الفوائت والمجموعتين من انه لا يؤذن لغير الاولى قلت لا يناقضه خلافاً لمن توهمه لان وقوع الثانية تابعة حقيقة في الجمع وصورة في غيره صيرها كجزء من اجزاء الاولى فاكتفي بالاذان لها (قوله من صلى وحده) ظاهر اطلاقه شمول ما اذا سمع الاذان من غيره فيقتضى استحبابه له حينئذ وهو ما في التحقيق والتنقيح ونقله في المجموع عن نص الام والشيخ أبي حامد

وَإِذَا أذَّنَ وَاحِدٌ كَفَى عَنِ الْبَاقِينَ وَإِذَا قُضِيَ قَوَائِمُ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ أذَّنَ
لِلْأُولَى وَحَدَّهَا وَأَقَامَ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَإِذَا جَمَعَ بَيْنَ صَلَاتَيْنِ أذَّنَ لِلْأُولَى
وَحَدَّهَا وَأَقَامَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ وَأَمَّا غَيْرُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ

وغيره ولا يتنافيه قول القاضي أبي الطيب عن عامة الأصحاب فيمن دخل مسجدا قبل
إقامة الصلاة أو بعده يجزيه أذان المؤذن وإقامته لا نأقول بموجبه من الأجزاء حتى
لا يكره تركهما وإنما الكلام في الاستحباب ولا تعرض منهم لنفيه بل لاثباته لأن هذا هو
شان سنة الكفاية كقرضها لكن في شرح مسلم للمصنف أن من سمع أذان الجماعة لا يشرع
له وقواه الأذرعى والزركشي قال ابن حجر وينبئ حمله على أن مراده لا يتأكد حتى
لا يكره له تركه أو على ما إذا أراد الصلاة معهم ويحمل الاستحباب على خلافه اه
(قوله ولو أذن واحد كفى عن الباقيين) لانه سنة كفاية كابتداء الإسلام وفتح الزركشي
على كونه سنة كفاية انه لو أذن واحد لجمع لم يسن لكل منهم أن يؤذن والظاهر انه مبني
على ما تقدم عن شرح مسلم والافالقياس ندبه لكل كما أن التسمية سنة كفاية على
الاكل فاذا أتى بها أحدا لا كلين لا يقال للبقية لا يسن لكم الا تان بها بل يقال
سقط عنكم حرج تركها فقط وفرق ظاهر بين المقامين ولو أذن واحد في جانب فقط
من قرية كبيرة حصلت السنة في ذلك الجانب فقط (قوله واذا جمع بين صلاتين) أى سواء
كان لسفر أو مطر (قوله أذن للاولى) سواء في جمع التأخير قدم الاولى أم الثانية كما في
المجموع ونقل الزركشي عن النووي أنه يؤذن للثانية أيضا سهو كيف وفي المجموع
القول بالتأذين للثانية غلط (قوله واقام لكل واحدة) ودليل ذلك انه ﷺ جمع بين
العشاءين بمزدلفة باذان واقامتين رواه الشيخان عن جابر ولا يعارضه روايتهما عن ابن
عمر أنه صلاهما باقامتين لأن مع العلم ٧ زيادة علم على أن جابرا استوفى أمور حجة
الوداع وأتقنها فهو أولى بالاعتماد لانه أشد الصحابة عناية بضبط المناسك وأيضا فهو لم
يختلف عليه وابن عمر اختلف عليه فقد روى ابو داود عنه أنه أذن وأقام للمغرب
وتقاس القوائت بالمجموعتين على أنه مر التصريح بذلك في خبر ابن مسعود يوم
الحندي ولا يضر انقطاعه لما مر ولان المنقطع يعمل به في الفضائل وسكت المصنف
عما إذا والى بين فائنة ومؤادة وحكمه كما ذكر الا إن قدم الفائنة ثم دخل وقت الحاضرة

فَلَا يُؤْذَنُ لِشَيْءٍ مِنْهَا إِلَّا خِلَافٌ، ثُمَّ مِنْهَا مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُقَالَ عِنْدَ إِرَادَةِ صَلَاتِهَا
فِي جَمَاعَةٍ الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ مِثْلُ

فيعيد الاذان للحاضرة أيضا وكذا يتكرر الاذان فيما اذا أخرج مؤادة لا آخر وقتها
فان أذن لها وصلى فدخل وقت مابعدا فيؤذن لها قطعاً ومحل الاكتفاء بالاذان .
اذا والى بين الصلاتين فيما ذكر ، وإلا بان طال الفصل أذن وأقام لكل قال في شرح
العباب يظهر أن الطول في هذا الباب ازيد منه في صلاتي الجمع لان ذلك رخصة فاحتيط فيه
بما لم يحتط به في غيره والله أعلم (قوله فلا يؤذن لشيء منها) بل يكره كالاقامة كما في الانوار
ويوافقه قول الشافعي لو أذن وأقام للعيد كرهته نعم قد يسن لغير الصلاة كما في أذن
المولود والمهموم والمصرع ومن ساء خلقه من بهيمة أو انسان وعند مزدحم الجيش
وعند الحرب وقيل عند إزال الميت قبره قياساً على أول خروجه للدنيا ورد وعند
تقول الغيلان أي تمرد الجن لخبر صحيح فيه وهو والاقامة خلف المسافر (قوله ثم منها) وهو
ما يشرع فيه الجماعة (قوله عند إرادة صلاتها الخ) قال في شرح العباب قال الزركشي هل
محله عند الصلاة كالاقامة أو عند دخول الوقت كالاذان لم أرفيه شيئاً وقال بعض مشايخنا
الظاهر الثاني ليكون سبباً لاجتماع الناس ويؤيده انه لما كسفت الشمس أرسل
ﷺ مناديه فاجتمع الناس وقد يقال هذا كان في أول مشروعية هذه الصلاة فقدم
التداء ليجتمع الناس اليها ولو قيل باستحبابه مرتين أو عند دخول الوقت وإرادة
الصلاة ليكون بدلاً عن الاذان والاقامة لم يبعد لكن جزم في الاذكار بانه يأتي به عند
إرادة فعلها اه قال ابن قاسم وفيه رمز الي أنه بمنزلة الاقامة في الفرائض اه (قوله الصلاة
جامعة) بنصبهما الاول بالاغراء والثاني بالحالية ورفعهما على الابتداء والخبر ورفع
احدهما على انه مبتدأ حذف خبره أو عكسه ونصب الآخر على الاغراء في الاول
والحالية في الثاني كذا في شرح الروض وغيره ثم قوله ورفع احدهما أراد به المفهوم
العام الشامل لكل منهما وقوله غير أنه مبتدأ حذف خبره راجع للاحد باعتبار
الاول وقوله أو عكسه راجع له باعتبار الثاني على طريق اللف والنشر فاندفع اعتراض
من فهم أن مراده ان كلا من الوجهين راجع للاحد باعتبار كل من الفردين فاعترضه
بانه يلزم الابتداء بجماعة وهو نكرة بلا مسوغ على أنه لو سلمنا لقلنا المسوغ الفائدة

العيد والكسوف والاستسقاء ومنها ما لا يستحب ذلك فيه كسني الصلوات
والنوافل المطلقة ومنها ما يختلف فيه كصلاة التراويح والجنائز والأصح أنه
يأتي به في التراويح دون الجنائز

أي ولا حاجة إلى غيرها مع وجودها كما جرح إليه الرضى نقلا عن ابن الدهان واستحسنه
كذا في حواشي المحقق ابن قاسم على شرح المنهج (قوله العيد والكسوف) الظاهر
مثل الكسوف والعيد أي بتأخير العيد في الذكر لأنه ورد في الصحيحين في الكسوف،
والعيد والاستسقاء وغيرها مما يشرع فيه الجماعة مقيس عليه في ذلك فكان تقديم
العيد في الذكر لكونه أفضل وأكد حتى قيل أنه أولي ٧ فرض (قوله ومنها ما لا
يسن فيه) وهو ما لا يسن فيه جماعة وكذا ما يسن فيه إذا صلي فرادى والمنذورة
وقول المحلى يسن في المنذورة إذا قلنا يسلك بها مسلك واجب الشرع قال في المجموع
غلط وهو كثير الغلط وقد اتفقوا على أنه لا يقال فيها شيء أصلا هـ (قوله في التراويح)
قال ابن حجر الذي يظهر أنه إذا صلي التراويح عقب العشاء لا يحتاج إلى نداء لها وكذا يقال
في الوتر عقبها فحل استحباب النداء للتراويح إذا أخرت عن فعل العشاء هـ وخالفه
بعض المحققين فقال هذا بناء على القول بأن ذلك نائب عن الأذان والاقامة أما
إذا قلنا إنه نائب عن الإقامة فيأتي فيه مطلقا هـ * وأقول فيه نظر لأن ابن حجر وإن
قال باستحباب ذلك في محل الأذان إلا أنه يقول باستحبابها ثانيا نيابة عن القيامة
لتكون نائبة عنهما كما سبق والظاهر أن علة ترك ذلك عنده حينئذ ما ذكره في
عدم طلبه ذلك على الجنائز من كون المشيعين لها حاضرين فلا حاجة لإعلامهم
وذلك لأنه حيث كان مراد صلاة التراويح بعد العشاء حاضرا زال السبب الداعي
لها من إعلام القوم بحضور وقتها ومن ثم لو كان بعضهم غائبا أو يزيدوا (١) بالنداء
سن ذلك قياس ما يأتي في الجنائز (قوله دون الجنائز) خالف فيه جمع متقدمون
ووجه ما رجحه المصنف هنا وفي الروضة ونقله عن نص الام أن المشيعين لها
حاضرون فلا حاجة لإعلامهم ومنه يؤخذ أنه لو لم يكن معها أحد وزادوا (٢) بالنداء
سن النداء حينئذ لمصلحة الميت كما في شرح العباب

(١) كذا بحذف نون الرفع وهو صحيح ع (٢) لعله (أوزادوا) ع

﴿ فصل ﴾ ولا تصح الإقامة إلا في الوقت وعند إرادة الدخول في الصلاة ولا يصح الاذان إلا بعد دخول وقت الصلاة إلا الصبح فإنه يجوز الاذان لها قبل دخول الوقت واختلف في الوقت الذي يجوز فيه والأصح أنه يجوز

﴿ فصل ﴾ (قوله وعند إرادة الدخول في الصلاة) حيث لاجماعة والا فاذان الامام ولو بالاشارة فان قدمت عليه اعتد بها وقيل لا ويشترط ألا يطول الفصل بينهما أى عرفا كما في المجموع وفيه ما يعلم منه أن الكلام لحاجة لا يؤثر في طول الفصل أى كالامر بتسوية الصفوف وان كثرت لكن ان لم يفتشش بان لا يمضي زمن يقطع نسبة الإقامة عن الصلاة من كل وجه لان ذلك من مصلحتها فلم يضر الابطاء لاجله فان فحش بان مضي ذلك أعادها وظاهر أن الكلام في غير الجمعة لوجوب الموالاة فيها ويحتاط للواجب مالا يحتاط لغيره ومن ثم ينبغي أن يضبط الطول المضرب فيها بقدر ركعتين باخف ما يمكن أخذا بما في جمع التقديم ولا يضبط الطول هنا بذلك لما تقرر من الفرق بين الواجب والمندوب وأما الطول بالسكوت والكلام للحاجة فيقتضى اعادةها (قوله الا الصبح) ونقل عن الخفاف وعن أبي حامد في الروق والحاملي أن مثله أذان الجمعة فإنه يؤذن له قبل وقتها نظر إلى أنه انما يدخل بعد الخطبة وهو مردود بان الخطبة شرط للصحة لا للوقت فهو كاذان المحدث قبل طهارته . فاندفع قول الزركشي في هذا رد لقول النووي وغيره: ولا يجوز تقديم أذان غير الصبح اجماعا . كذا في شرح العباب لابن حجر وهو مصرح بان يجعل أذان الجمعة الذي في الظهر قبل وقتها لأنه يجوز قبل الظهر لكن عبارة التحفة له فاذا ان الجمعة الاول ليس كالصبح في ذلك أى الاذان قبل الوقت خلافا لما في الروق لانه لا مجال للقياس في ذلك انتهت وهي تقتضى أنه يجوز الاذان الاول قبل دخول وقتها وهو محتمل لان يكون وقت الظهر كما هو المعتمد ويقربه قوله لانه لا مجال للقياس في ذلك أو وقت الصلاة الذي لا يدخل الا بالخطبة كما تقدم عن شرح العباب والله أعلم (قوله فإنه يجوز الاذان لها الخ) بل يسن لخبر الشيخين إن بلالا يؤذن بليل فلكوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم ورواية إن ابن أم مكتوم ينادى بليل فلكوا واشربوا حتى ينادى بلال لا تنافيه لانه على تقدير صحتها محمولة على أنه

بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ وَقِيلَ عِنْدَ السَّحْرِ وَقِيلَ فِي جَمِيعِ اللَّيْلِ وَلَيْسَ بِشَيْءٍ وَقِيلَ
بَعْدَ ثُلَاثِي اللَّيْلِ وَالْخِتَارُ الْأَوَّلُ

﴿فصل﴾ وَتَقِيمُ الْمَرْأَةُ وَالْخَتْنَى الْمُشْكِلُ وَلَا يُؤْذَنُ لَأَنَّهُمَا مِنْهَيَانِ عَنْ
رَفْعِ الصَّوْتِ

كَانَ بَيْنَهُمَا نَوْبَانِ ثُمَّ ظَاهَرَ قَوْلُهُ فَانْهَاجَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْأَذَانُ قَبْلَ دُخُولِ الْوَقْتِ فِي غَيْرِ
الصَّبْحِ وَهُوَ كَذَلِكَ لِأَنَّهُ عِبَادَةٌ فَاسِدَةٌ وَقِيلَ ابْنُ قَاسِمٍ عَنِ الشَّمْسِ الرَّمْلِيِّ وَالطَّبْلَاوِيِّ
أَنَّهُ صَغِيرَةٌ وَبِالْغَاثِ رَدْمًا نَقَلَ لَهَا عَنْ بَعْضِ أَهْلِ كِبَرِهِ أَهْ (قَوْلُهُ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ)
لِأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى وَقْتِ الصَّبْحِ بَلْ فِي ذَيْلِ فَصِيحٍ ثَلَبَ لِلْمَوْقِفِ الْبَغْدَادِيِّ مِنْ أَوَّلِ
النِّصْفِ الثَّانِي مِنَ اللَّيْلِ إِلَى الزَّوَالِ صَبَاحٌ وَمِنْ الزَّوَالِ إِلَى آخِرِ النِّصْفِ الْأَوَّلِ
مَسَاءٌ وَيُشْهِدُهُ أَنَّ الْعَرَبَ يَقُولُ بَعْدَ مَضَى النِّصْفِ الْأَوَّلِ مِنَ اللَّيْلِ أَنْعَمَ صَبَاحًا وَتَشْبِيهَا
بِالدَّفْعِ مِنْ مَزْدَلَقَةٍ وَلَتَنِيهِ النَّاسِمِينَ بِالصَّلَاةِ لِيَتَأَهَّبُوا لِادْرَاكِ فَضِيلَةِ أَوَّلِ الْوَقْتِ وَقِيلَ
عِنْدَ السَّحْرِ وَاخْتَارَهُ جَمْعُ مُتَقَدِّمُونَ وَمِنْ الْمُتَأَخِّرِينَ السَّبْكَ وَالْأَذْرَعَى وَغَيْرَهُمَا وَفِي
الْمَجْمُوعِ أَنَّهُ ظَاهَرُ الْمَنْقُولِ مِنْ فَعْلٍ بِلَالٍ وَابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ وَبَيْنَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ فِي شَرْحِ
مُسْلِمٍ فِي كَلَامِهِ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بَيْنَ أَذَانِهِمَا إِلَّا أَنْ يَنْزِلَ (١) وَيُرْقَى هَذَا قَالَ الْعُلَمَاءُ مَعْنَاهُ
أَنْ بَلَّالًا كَانَ يُؤْذَنُ قَبْلَ الْفَجْرِ وَيَتَرَبَّصُ بَعْدَ أَذَانِهِ لِلدَّعَاءِ وَنَحْوِهِ ثُمَّ يَرْقُبُ الْفَجْرَ
فَإِذَا قَارَبَ طُلُوعَهُ نَزَلَ فَاخْبَرَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ فَيَتَأَهَّبُ ثُمَّ يُرْقَى وَيُشْرَعُ فِي الْأَذَانِ مَعَ
أَوَّلِ طُلُوعِ الْفَجْرِ وَالْمُرَادُ بِالسَّحْرِ عَلَى هَذَا مَا بَيْنَ الْفَجْرِ بِنِ كَمَا قَالَهُ الْمَتَوَلَّى قَالَ أَهْلُ
اللُّغَةِ وَالْكَاذِبُ يَطْلُعُ وَقَدْ بَقِيَ مِنَ اللَّيْلِ سَبْعَةٌ وَقَالَ ابْنُ أَبِي الصَّيْفِ الْمُرَادُ بِهِ سُدُسُ
اللَّيْلِ الْآخِرِ وَقَالَ الرَّافِعِيُّ أَنَّهُ بَعْدَ سَبْعِ اللَّيْلِ الْآخِرِ شَتَاءً وَنِصْفِ اللَّيْلِ صَيْفًا
قَالَ فِي الْمَجْمُوعِ احْتِجَّ لَهُ عَلَى خِلَافِ عَادَتِهِ فِي التَّحْقِيقِ بِحَدِيثٍ أَوْ رَدَّهُ الْغَزَالِيُّ وَغَيْرُهُ
وَهُوَ حَدِيثٌ بَاطِلٌ وَالَّذِي وَرَدَ مِنْ طَرُقٍ ضَعِيفَةٍ أَنَّهُ فِي الشِّتَاءِ لِسَبْعِ وَنِصْفِ وَفِي
الصَّيْفِ لِسَبْعِ أَهْ ﴿فصل﴾ (قَوْلُهُ لَأَنَّهُمَا مِنْهَيَانِ عَنْ رَفْعِ الصَّوْتِ)
فَيَحْرَمُ رَفْعَ صَوْتِهِمَا بَعْدَهُمَا فَوْقَ مَا يَسْمَعُ صَوَاخِبَاتِهَا وَإِنْ لَمْ تَبَالُغْ فِي الرِّفْعِ مِبَالِغَةَ
الرَّجُلِ وَذَلِكَ لِلْاِفْتِتَانِ بِصَوْتِهَا لَوَجْهَهَا ٧ وَإِنَّمَا جَازَ غَنَاءُهَا مَعَ السَّكَرَاهَةِ مَعَ اسْتِمَاعِ

(١) صَوَابُهُ « أَنْ يَنْزِلَ هَذَا » . ع

﴿ بَابُ مَا يَقُولُ مَنْ سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ وَالْمَقِيمَ ﴾

يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ مَنْ سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ وَالْمَقِيمَ مِثْلَ قَوْلِهِ إِلَّا فِي قَوْلِهِ حَتَّى عَلَى الصَّلَاةِ حَتَّى عَلَى الْفَلَاحِ فَانْه يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ لَفْظَةٍ مِنْهَا

الرجل له لانه يكره له استماعه مع أمن الفتنة والاذان يسن له استماعه فلو جوزناه لها لأدى الى أن يؤمر الرجل باستماع ما يخشى منه الفتنة وهو ممتنع وايضا فالنظر للمؤذن حال الاذان سنة فلو جاز لغير الذكر لأدى الى الامر بالنظر اليها وهو لا يجوز بخلاف الغناء فانه من شأن النساء فليس فيه تشبه بالرجال بخلاف الاذان لاختصاصهم به في سائر الاعصار والتشبه بهم حرام ومن فرق بينهما بان فيه تلبسا بعبادة فاسدة وهو حرام بخلاف الغناء يرد بان محل حرمة التلبس بها ان احتاجت لنية والا فلا وانما كره رفع صوتها بالتلبية ولو فوق ما تسمع صواحبا لان كل أحد ثم مشغل بتلبية نفسه بخلافه هنا وأيضا فالتلبية لا يسن الاصفاء اليها وتسن للرجل والمرأة بخلاف الاذان فيهما وبما ذكر يندفع ما قيل في كلام النووي تناقض في رفع صوت المرأة ﴿ بَابُ مَا يَقُولُ مَنْ سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ وَالْمَقِيمَ ﴾

(قوله يسن أن يقول من سمع المؤذن الخ) في فتاوى السمهودي لا يستحب للمؤذن أن يجيب أذان نفسه وان تردد في ذلك الاسنوى في تمهيده وصنف فيه السمهودي جزءا أودعه فتاويه المشرقة وتردد الاشخر في اجابة أذان غير الصلاة هل يطلب أم لا واستظهر الثاني قال لان الجواب إنما هو للدعاء الى الصلاة وغيره ذكر فلا يطلب اجابته قال ولم أرفيه شيئا وهل يجاب الاذان المكروه أو المحرم مطلقا أو يفرق بين ما حرمة أو كراهته ذاتية كاذان المرأة فلا يجاب أو لمعني خارج فيجيب استوجه في شرح العباب الثاني بعد أن ذكر الاطلاق أولا والمراد من سامع في العبارة من وصل الاذان الى سمعه سواء قصده بالاستماع أولا فيشمل المستمع أو يراد منه ما يقابل المستمع ويكون استحباب اجابته بالاولى وظاهر أن المراد بسماعه أن يفهم اللفظ والا لم يعتد بالسمع فلا يجيب وقد ورد في فضل الاجابة أحاديث يأتي بعضها في الاصل ومما لم يذكره فيه مارواه الطبراني من سمع المؤذن فقال مثل ما يقول فله مثل أجره وبه يعلم تاكيد الاجابة وعظيم ثوابها لما تقدم من ثواب المؤذن (قوله الا في قوله حتى على الصلاة حتى على الفلاح) يقال لهما الحيعة لثان (قوله فانه يقول في دبر كل لفظة منهما

لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ وَيَقُولُ فِي قَوْلِهِ الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ صَدَقَتْ

لاحول الخ) فجملة ما يأتي به من الحوقلة أربع وهو ما في المجموع وقيل يأتي عند الحيلة بمرتين بحوقلة فجملة ما يأتي به على هذا مرتان واختاره ابن الرفعة لحديث فيه قال البقاعي من الواضح البين أن المعنى في إجابة السامع المؤذن الإيذان باعتقاده والاذعان لمراده وإن تخصيص الجواب في الدعاء إلى الصلاة والفلاح بالحوقلة المراد به سؤال المعونة على تلك الأفعال السكرام تبريا من الحول والقوة على شيء بعينه تقديره تعالى ورده الأمر إليه وأخذ الدين من معدنه وأصله اه وقال الطيبي لما قيل حتى أي أقبل قيل له على أي شيء أجيب على الصلاة ذكر نحوه في الكشف في قوله تعالى هيت لك فالرجل إذا دعى بالحيلتين كأنه قيل له أقبل بوجهك وجملك على الصلاة عاجلا وعلى الفلاح عاجلا فاجاب بأن هذا أمر عظيم وخطب جسم فكيف أطيق هذا مع ضعفى وتشتت أحوالى ولاكننى اذا وفقني الله تعالى بحوله وقوته اعلى أقوم بها اه والحاصل انها لما كانت فيها تقويض محض الى الله عز وجل ولذا كانت من كنوز الجنة سنت للمجيب في هذا المقام وأيضا من جهة المعنى ان ألفاظ الاذان غير الحيلة يحصل الثواب بذكرها للمؤذن والمجيب والحيلة يقصد بها الدعاء وهو خاص بالمؤذن فعوض المجيب من الثواب الذى يفوته بالحيلة الثواب الذى يحصل بالحوقلة وفي فتح الباري ما ذكره هو المشهور عند الجمهور ولكن في بعض الاحاديث ما يقتضي أنه يقال هنا أيضا ما قاله المؤذن حتى على الصلاة حتى على الفلاح فيحتمل أن يكون ذلك من الاختلاف المباح فتقول تارة كذا وتارة كذا أى كما قاله المنذرى والجمع بين الحيلتين والحوقلة وجه للحنابلة اه ومما يقتضي بظاھر ذلك حديث أبى سعيد الآتي وفي شرح العباب رأيت بعض أصحابنا صرح به أي بانه يقول الحيلة والحوقلة وجعله وجهاً ولعله من حيث إن قائله يقول يا لاتصارعليهما ونحن لا نقول به بل نقول انه يقول كلاميهما ثم يحوّل عقبيهما اه وقد جمع بينهما كذلك السيوطي في عمل اليوم والليلة وقال الاذرعى الاولى أن يقولها احتياطا اه قال العلقمي في شرح الجامع الصغير وهو الاولى خر وجامن خلاف من قال به من الحنابلة اه قال في الحرز وهو وجهه وجمع نبيه (قوله ويقول في قوله الصلاة خير من النوم) أى

وَبَرَزْتَ ، وَقِيلَ يَقُولُ صَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ ،
وَيَقُولُ فِي كَلِمَةِ الْإِقَامَةِ أَقَامَهَا اللَّهُ وَأَدَامَهَا وَيَقُولُ عَقِيبَ قَوْلِهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا
رَسُولُ اللَّهِ : وَأَنَا أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ثُمَّ يَقُولُ رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا وَبِمُحَمَّدٍ
ﷺ رَسُولًا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا فَأَذَا فَرَّغَ

عقب كل من مرتبه (قوله وبرزت) أى بكسر الراء الاولى وحكى فتحها أى
صرت ذا بر أى خير كثير لخبر ورد فيه قاله ابن الرفعة قال غيره ولم نره فى كتب
الحديث وقال بعض العارفين هو من قول أمير المؤمنين على بن أبى طالب كرم الله
وجهه وزا- فى آخره وبالحق نطقته اهـ (قوله وقيل يقول الخ) وهو مناسب وسكت
المصنف عن اجابة الترجيع والمختار من احتمالين أبداهما فى المجموع أنه بحيث (١) قال
وهذا أظهر وأحوط قال غيره وهو كما قال خلافا للبارزى ومن تبعه فى قوله لا يجيبه
لقوله صلى الله عليه وسلم ما يقول ولم يقل مثل ما تسمعون وفارق عدم استحباب
الاجابة انحوا الاصم بان هذا سمع غير الترجيع فاجاب فيه تبعاً وذاك لم يسمع
شيئاً أصلاً ومن ثم لو سمع بعضه فقط سن له أن يجيب فى الجميع اهـ (قوله فى
كلمة الاقامة) أى فى كل من كلمتها إذ المفرد المضاف من صيغ العموم (قوله أقامها
الخ) للاتباع عرواه أبوداود باسناد ضعيف وزاد فيه وجعلنى من صالحى أهلها ولما
فيه من المناسبة وزاد فى التنييه بعد قوله وأدامها مادامت السموات والارض وفى
النهاية أو يأتى بلفظ الامر فيقول اللهم أقمها وأدمها واجعلنى الخ قال الدميري وهو
مروى أيضاً عن النبي ﷺ وسكت عن اجابة باقى الفاظ الاقامة لكونه يجيبه بلفظه قال
الاذرعى نقلاً عن ابن كيج لو نثني الاقامة عملاً باعتقاده أجيب مثنى لانه هو الذى
يقم قادر الامر على ما ياتى به ويفرق بينه وبين الزيادة على الاذان حيث لا يجاب بانه
لا قال بالزيادة فيه فلم يراع خلافه بخلاف ثنية كلمات الاقامة وخالف صاحب الامداد
فاختار أفراد الاجابة وان ثناها المقيم اعتباراً لعقيدة المجيب هو الاول أظهر فيما يظهر والله
أعلم (قوله عقيب) بآثبات الياء وهى لغة ضعيفة الافصح حذفها كما ذكره المصنف فى التحرير
(قوله) ثم يقول رضىت بالله رباً الخ فى موحيات الرحمة وعزائم المغفرة للرداد اذ اتفقت الاحاديث

حديث ابن سعيد الخدري وعمر بن الخطاب ومعاوية بن أبي سفيان وعبد الله بن عمرو
ابن العاص وغيرهم على أن من سمع الاذان يقول مثل ما يقول وفي الحيلة الخوقة
وانفرد سعد بن أبي وقاص بان من قال حين يسمع المؤذن أشهد أن لا إله إلا الله
وحده لا شريك له ألغ وهذا ليس بجواب للمؤذن والسنة الاجابة للمؤذن بمثل ما يقول
وعلى ما سبق فحسن صالح لمن سمع المؤذن ولم يتحقق ألفاظه ولم يميز كلماته اما بعد
الصوت أو لعارض آخر أن يقول كما في حديث سعد وأما من عرف الالفاظ كلمة
كلمة وميزها أجاب بمثل ما يقول المؤذن على ماوردت به الاحاديث ولا يقتصر على
مادون ذلك وان قال بعد ذلك الذي روى سعد كان حسنا اه وما ذكره المصنف
من الاتيان به مع اجابة الشهادتين أولى ان لم يترتب عليه ترك اجابة ما بعده وقد
جري على ذلك الحال السيوطي في كتابيه أذكار الاذكار والوظائف وزاد في الوظائف
بعد قوله وبلاسلام ديننا وبالقرآن اما ما وبالكعبة قبله اللهم كتب شهادتي هذه في عليين
وأشهد عليها ملائكتك المقربين وأنبيائك المرسلين وعبادك الصالحين واختم
عليها بآمين واجعلها لي عندك عهدا توفيقيه يوم القيامة انك لا تخلف الميعاد اه ومازاده
هو عند البيهقي ولفظه من سمع المؤذن يؤذن فقال كما يقول ثم قال رضيت بالله
ربا ألغ برزت اليه بطاقة من تحت العرش فيها أمانة من النار وفي رواية للتميمي في
الترغيب قد عتقت من النار وهو حديث غريب كما سيأتي بيان حاله وسكت ابن حجر
الهيتمي في كتابه تنبيه الاخيار على ما في الكتابين لكنه تردد في شرح المشكاة
والعباب في ذلك وعبارته في شرح المشكاة يحتمل أن يقوله عند سماعه تشهد (١) الاول
أو عند الاخير أى عند قوله لا إله إلا الله والثاني اقرب لان الاذان مشتمل على سائر
أصول الشريعة وفروعها وقوله المذكور فيه تصديق بالجميع فيناسب تأخير عنه
وأیضا فذكره حال الاجابة ربما يفوت الاجابة في بعض الكلمات لتعذر أو لتعسر
الاتيان به قبل أن يفرغ المؤذن ما (٢) بعد الشهادتين وزاد في شرح العباب حكاية
التفضيل السابق عن الرداد ثم قال والوجه ما قدمته أى من تأخير مطلقا قال وكان
عمر رضي الله عنه يقول اذا سمع المؤذن مرحبا بالقائلين عدلا وبالصلاة اهلا اه
وفي شرح العدة وللاذان خمس سنن اجابته وقوله رضيت بالله رباحين يسمع التشهد

(١) لعله (التهليل) ع . (٢) لعله (مما) ع .

من المتابعة في جميع الأذان صَلَّى وَسَلَّمَ على النبي ﷺ

وسؤال الله تعالى لرسوله الوسيلة والفضيلة والصلاة عليه صلى الله عليه وسلم والنداء لنفسه بما شاء اهـ وينبغي أن يكون المراد من التشهد فيه قوله آخر الأذان لا إله إلا الله لما تقدم عن شرح العباب (قوله من المتابعة) أي يجب عقب كل كلمة بحيث لا يقارن ولا يتأخر فلا يكفي المقارنة كما يدل عليه كلام المجموع قال ابن العماد والموافق للمنقول أنه لا تنكفي المقارنة للتعقيب في الخبر وكما لو قارن المأموم الإمام في أفعال الصلاة بل أولى لأن ما هنا جواب وهو يستدعي التأخير قال ابن حجر اهـ يمتحن ومراده من هذا القياس أن المقارنة نعمة مكرهة فليمتنع (٣) هنا الاعتداد وإن لم تمنعه ثم لأنها نعمة خارجية وهنا ذاتية كما أشار إليه تعليقه للأولوية إذ مفهوم الجوابية يقتضي التأخير ومفهوم المتابعة يقتضي عدم التعدد وحاصله أن ما هنا جواب وذاته تقتضي التأخر فمخالفته ذاتية وما هناك امر بمتابعة لتعظيم الإمام ومخالفته مضادة لذلك فهي خارجية اهـ. وسيأتي في الكلام على الأحاديث مزيد بيان لهذا الشأن (قوله صلى وسلم على النبي صلى الله عليه وسلم) وكذا تسن الصلاة لكل من المؤذن والمقيم بعد تمامهما وسكت عنه المصنف قال بعض المتأخرين وعند إرادة الإقامة ونقله عن المصنف في شرح الوسيط واللف فيه جزءا وذكره العامري في آخر بهجة المحافل فيما يسن فيه الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فقال

وعند ما شرع في الإقامة * تقربها في ساعة القيامة

قال في العباب وشرحه ويسن للمؤذن وسامعه والمقيم وسامعه لحديث فيه أورده ابن السني وذكره في الأذكار الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الأذان والإقامة اهـ وكأنه أراد حديث أبي هريرة الآتي لكنه في طلبها من السامع وهو خير موقوف ولا حاجة في الاستدلال لطلبها من السامع المحيىب الي ذلك فقد ثبت في حديث ابن عمرو الآتي في صحيح مسلم طلبها منه والظاهر من صنيع السخاوي في القول البديع حيث لم يورد لطلبها من المؤذن خبرا مرفوعا بل ولا موقوفا ولا مقطوعا أن طلب ذلك منه بطريق القياس الأولي

على الحبيب وفي شرح العباب افتي شيخنا زكريا وغيره بان مايفعله المؤذنون الان من الاعلان بالصلاة والسلام مرارا حسن لان ذلك مشروع عقب الاذان في الجملة فالاصل سنة والكيفية حادثة وفي القول البديع وقد اختلف في ذلك هل هو مستحب أو مكروه أو بدعة أو مشر وع فاستدل الاول بقوله تعالى وافعلوا الخير ومعلوم أن الصلاة والسلام عليه صلى الله وسلم عليه من أجل القرب لاسيما وقد تواترت الاخبار على الحث على ذلك مع ما جاء في فضل الدعاء عقب الاذان والثالث الاخير من الليل وقرب الفجر والصواب أنه بدعة حسنة يؤجر فاعله بحسب نيته اه وهو مصرح بدليل الصلاة عليه صلى الله وسلم عليه عقب الاذان كما قدمته (فائدة) أول ما زيدت الصلاة والسلام على النبي صلى الله وسلم عليه وسلم بعد كل اذان على المنارة في زمن السلطان المنصور حاجي بن الاشرف شعبان بن حسين بن محمد بن قلاوون بامر المحتسب نجم الدين الطنبدي في شعبان سنة احدى وتسعين وسبعائة وكان حدث قبل ذلك في ايام صلاح الدين ابن أيوب أن يقال قبل اذان الفجر كل ليلة بمصر والشام السلام على رسول الله صلى الله وسلم واستمر الى سنة سبع وستين وسبعائة فزيد فيه بامر المحتسب صلاح الدين البرلسي أن يقال الصلاة والسلام عليك يا رسول الله الى ان جعل عقب كل اذان كما مر وأول ما حدث التسبيح بالاسحار على المنائر في زمن موسي عليه السلام حين كان بالتيه واستمر الى بناء داود عليه السلام بيت المقدس فرتب فيه عدة يقومون به على الالات وبغيره بلا آلات من ثلث الليل الاخير الى الفجر الى أن خرب بيت المقدس بعد قتل يحيى وحدوثه في ملتنا بمصر لان مسلمة بن مخلد الصحابي أمير مصر لما اعتكف بجامع عمرو سمع اصوات النواقيس عالية فشكا الى شرحبيل ابن عامر عريف المؤذنين فقال اني أمد الاذان من نصف الليل الى قريب الفجر فانهم أن (١) ينقصوا إذا أذنت ففعل ثم لما ولي أحمد بن طولون رتب جماعة نوبا يكبرون ويسبحون ويحمدون ويقولون قصائد زهدية وجعل لهم أرزاقا واسعة ومن ثم اتخذ الناس قيام المؤذنين في الليل على المنائر فلما ولي صلاح الدين بن أيوب وحمل الناس على اعتقاد مذهب الاشعري أمر المؤذنين أن يعلموا وقت التسبيح بذكر العقيدة الاشعرية التي تعرف بالارشدية فواظبوا على ذكرها كل ليلة وفي القول البديع

(١) لعله (لن) ع

(٨ - فتوحات - في)

ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ التَّامَّةُ وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ

نقل عن أبي سهل من المالكية في كتابه الاحكام حكاية الخلاف في تسبيح المؤذنين في الثلث الاخير من الليل ووجه من منع ذلك انه يزعم النوام وقد جعل الله الليل سكنا وفي هذا نظر والله الموفق اه وأول ما حدث التذكير يوم الجمعة لينها الناس لصلاتها بعد السبعائة زمن الناصر بن قلاوون (قوله ثم قال) ظاهر عطفه هنا كالروضه بهم أن السنة لا تتأدى بتقديم هذا الدعاء على الاجابة والحديث الا أني في مسلم مقتض لذلك وهو ظاهر وأن عطف الرافعي وغيره بالواو المقتضى للحصول والله أعلم (قوله رب هذه الدعوة) بفتح الدال معناها الدعاء والمراد بها الاذان والاقامة ورب إمام نادى أوبدل من اللهم لا وصف له لما تقدم انه ممنوع عند سيوييه قال في النهاية رب هذه الدعوة أى صاحبها وقيل المتم لها والزائد في أهلها والعمل بها والاجابة لها اه (قوله التامة) أي السالمة من تطرق نقص اليها والمشتملة على أصول الشريعة وفروعها بعضها بالتصريح وبعضها بالاشارة والتلويح كما مر وقيل سميت بذلك لكمالها وعظم موقعها وقال ابن التين لان فيها اتم القول وهو لا إله إلا الله وقيل المراد بالتامة التي لا تغيرها ملة ولا تنسخها شريعة قال في الحرز وقال الخطابي في كتاب شان الدعاء: وصفها بالتام لانها ذكر الله تعالى يدعى بها إلى طاعته وهذه الامور التي تستحق وصف الكمال والتام ومساوها من أمور الدين فعرض للنقص والفساد وكان الامام احمد يستدل بذلك على أن القرآن غير مخلوق اذ ما من مخلوق الا وفيه نقص اه وقيل وصفت بالتام لان ما اشتملت عليه من أصول الشريعة وفروعها وما والاها هي المستحقة وصف التام والكمال ومساوها من الامور الدنيوية في معرض الفساد والنقص والزوال وقيل لان هذه الكلمات محمية عن التغير والتبدل باقية إلى النشور وقيل المراد من الدعوة التامة دعوة التوحيد كقوله تعالى دعوة الحق وقيل لدعوة التوحيد تامة لان الشريعة نقص (قوله والصلاة القائمة) التي ستقوم وتحضر أو الدائمة التي لا تغيرها ملة ولا تنسخها شريعة قال الحافظ ابن حجر المراد بالصلاة المعهودة المدعو اليها حينئذ قلت وعليه الجمهور وقال الطيبي من أوله الى عهد رسول الله ﷺ هي الدعوة التامة والحيطة هي الصلاة القائمة في قوله و يقيمون الصلاة ويحتمل أن يكون المراد بالصلاة الدعاء

و بالقائمة الدائمة من قام على الشيء دام عليه وعلى هذا فقوله الصلاة القائمة بيان الدعوة التامة اه (قوله والفضيلة) زاد في أصل الروضة والدرجة الرفيعة قال جماعة ولا وجود لها في كتب الحديث ولكن لا بأس به والفضيلة معطوف على الوسيلة عطف بيان أى عطف نسق للبيان والتفسير فهو عطف تفسير كما عبر بذلك ابن حجر في شرحه على المنهاج وجوز فيه كونه من عطف الاعم وقال السيوطي قال الحافظ ابن حجر الفضيلة أي المرتبة الزائدة على سائر الخلق ويحتمل أن تكون منزلة أخرى أو تفسيراً للوسيلة اه و ظاهر انه على الاول من عطف الاعم وعلى الثاني من عطف المغاير وعلى الاخير من عطف التفسير (قوله مقاما محمودا) بالنصب على الظرفية في مقام ونكر كما في الآية تفخيماً أي مقاما أى مقام بكل أن تصفه السنة الحامدين وفي شرح العباب هو بالتنكير في رواية البخارى ورواه ابن حبان بالتعريف اه وفي شرح دماء أبى حربة للاهلل وقع في رواية المقام المحمود بالتعريف وتبعه كذلك البغوى في المصاييح والرافعى في الحرر وكذا في اكثر كتب الفقه قال الاسنوى في شرح المنهاج : وفي السنن الكبرى وصحيح ابن حبان عن شيخه ابن خزيمة وابنه المقام المحمود أي بالتعريف اه وفي حاشية سنن أبى داود للسيوطى هكذا ورد هنا معرقا ورواه البخارى والترمذى متكررا اه * إن قلت يمنع من نصبه على الظرفية أنه اسم مكان غير مبهم وهو لا ينتصب على الظرفية * قلت هو مشابه للبهيم فله حكمه ويجوز أن يكون ملاحظا في البعث نعتي الاعطاء فيكون مفعولا ثانيا ويجوز أن يكون منصوبا على المصدرية أى أبغته قائمه مقاما محمودا أو ضمن ابغته معنى أقمه ويجوز أن يكون حالا أي ابغته ذامقام محمود كذا قرره صاحب الكشف في قوله تعالى عسى أن يعثرك ربك مقاما محمودا والمقام المحمود هو المراد في تلك الآية وهو يطلق في كل ما يجلب الحمد من أنواع الكرامات وقد اختلف في المراد به فيها فقليل شهادته على أمته بالاجابة من تصديق أو تكذيب وقيل إن الله اعطاه لواء الحمد يوم القيامة وقيل هو أن يجلسه الله على العرش وقيل على الكرسي حكاهما ابن الجوزي عن جماعة وقيل هو الشفاعة العظمى في فصل القضاء يحمده فيه الاولون والآخرون ويؤيد ههنا الاخير تفسيره في عدة احاديث

الَّذِي وَعَدْتَهُ ثُمَّ يَدْعُو بِمَا شَاءَ مِنْ أُمُورِ الْآخِرَةِ وَالْدُّنْيَا * رَوَيْنَا عَنْ أَبِي سَمِيْعٍ
الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

بالشفاعة وزعم الواحدى اجماع المفسرين عليه قال فى القول البديع وعلى تقدير صحة الاقوال فلا تنافي بينها لاحتمال أن يكون الاجلاس علامة الاذن فى الشفاعة فاذا جلس اعطاه الله اللواء وشهد بالا جابة ويحتمل أن يكون المراد بالمقام المحمود الشفاعة كما هو المشهور وأن الاجلاس هى المنزلة المعبر عنها بالوسيلة والفضيلة وقد ورد فى صحيح ابن حبان يبعث الله الناس فيكسونى ربي حلة خضراء فاقول ماشاء الله أن أقول فذلك المقام المحمود وقال شيخنا ويظهر أن المراد بالقول المذكور هو الثناء الذى يقدمه بين يدي الشفاعة وان المقام المحمود هو مجرى ما يحصل له فى تلك الحالة اهـ * فان قات ما للحكمة فى سؤال ذلك مع كونه واجب التحقق اذ عسى فى الآبة للتحقق * قلت اظهار شرفه وعظيم منزلته (قوله الذى وعده) منصوب المحل صفة لمقام محمود ان قلنا ان المقام المحمود صار علما لذلك المقام وان كان على صورة النكرة وظاهر أن المراد منه أنه وضع لذلك لأنه صار علما بالغبلة لان العلم بالغبلة لا يكون الا فى المعرف بال أو المضاف اليه وما هنا ليس منهما أو بدل أو نصب على المدح بتقدير أعني أو خبر مبتدأ محذوف وعلى رواية المقام المحمود لا اشكال ويكون صفة ولا يجوز أن يكون صفة للنكرة باقيا على نكارته والمراد وعده أى بقولك عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا وأطلق عليه الوعد لان عسى من الله واقع كما صحح عن ابن عينة وغيره وزاد البيهقي فى رواية على ما ذكر انك لا تخلف الميعاد واما زيادة بعضهم بأرحم الراحمين فردوها بانه لا وجود لها فى كتب الحديث ﴿ فائدة ﴾ روى الطبرانى حديث اذا قال الرجل حين يؤذن المؤذن اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة اعط عبادا سؤله يوم القيامة نالته شفاعة محمد صلى الله عليه وسلم ويؤخذ منه استحباب ذلك وان كان الاول أصح وظاهره أنه يقول الذكر المذكور حال الاذان ولا يتقيد بفراغه لسن يحتمل أن يكون المراد من الاذان تمامه اذ المطلق يحمل على الكامل ثم سؤله بضم السين المهملة واسكان الهمزة معناه حاجته والسؤال والسؤال مسألة الانسان من حاجته والمراد به الشفاعة

العظمى والدرجة العليا مما أعده الله لنبيه الأكرم ﷺ وروى ابن السني إذا سمعتم المؤذن يؤذن فقولوا اللهم افتح أقفال قلوبنا بذكرك وأتمم علينا نعمتك من فضلك واجعلنا من عبادك الصالحين قال في الإيعاب فينبغي ندب ذلك وإن لم يذكره وقد ذكر في الحصن إذا كراً آخر يقال عند إجابة المؤذن وينبغي ندب جميع ذلك هنا كما تقدم نظيره عن الإيعاب (فائدة أخرى) أفنى البلقيني فيمن وافق فراغ وضوئه فراغ الأذان قال وحسن أن يأتي بشهادتي الوضوء ثم دعاء الأذان لتعلقه بالنبي ﷺ ثم بالدعاء لنفسه وهذه الفائدة تقدم ذكرها فيما يقال بعد الوضوء وأعيدت هنا لمناسبتها بهذا الباب أيضاً (غوله إذا سمعتم النداء) أي الشامل للأذان والاقامة وظاهر قوله سمعتم اختصاص الإجابة بمن سمع المؤذن فوق المنارة مثلاً وعلم أنه يؤذن فلا (١) يشرع له المتابعة قاله المصنف في شرح المذهب قيل وفيه بحث لجواز أن يكون التقيد بالسماع اسكونه خرج مخرج الغالب لا مفهوم له قال ابن العماد ولأنهم عللوا الاستحباب بوضع المؤذن أصبعيه في صماخيه بأن الأصم يستدل على كونه يؤذن وقضية (٢) ندب الإجابة له لانه مدعو فليجب بالقول كالفعل واعترض بأنه ليس في محله وليس قضية علمهم هذه كما لا يخفى ولا يلزم من ندب ذلك حتى يجيب بالفعل أنه يجيب بالقول سيما والإجابة متعلقة بالسماع كما دل عليه الحديث قال الزكشي وغيره لو سمع البعض أجاب فيه وفيما لا يسمعه تبعاً وعليه فهل يبتدىء من أوله أو يجيب عما سمع ثم يقضي ما فات فيه تردد ويتجه ترجيح الثاني لأن الأولى أن لا يشتغل بغير إجابة ما سمعه وفي شرح المشكاة لابن حجر يسن لسماع الأذان والاقامة المشروعين وإن سمع صوتاً لا يفهمه أجابتهما اهـ لكن في شرحه على المنهاج ويسن لسماعه كالاقامة بأن يفسر اللفظ والالم يستد سماعه وهو مخالف للاول وعلى الأخير المعول إذ ذلك السماع كلا سماع ولذا يقرأ المأموم إذا كان يسمع قراءة الإمام كذلك والله أعلم وظاهر الحديث أيضاً أن الإجابة لا تختص بالمؤذن الاول حتى يجيب من أذن ثانياً وفيه خلاف حكاه الطحاوي وغيره وقال المصنف في شرح المذهب لا نص فيه لأصحنا والمختار أنه يختص بالاول

(١) لعل الصواب « وإلا فلا » ع (٢) صوابه « وقضيته » ع

قُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ

لان الامر لا يفيد التكرار وأما أصل الفضيلة والثواب في المتابعة فلا يختص اه وقال ابن عبد السلام إن أذنوا معا كفت اجابة واحدة أو مرتبا فالظاهر ندب اجابة الكل والاول آكد وفي ايجاز الرافعي خطري انه اذا سمع المؤذن الاول وأجابه وصلى في جماعة لا يجب ثانيا لانه غير مدعو بهذا الاذان قال الاسنوي وهو حسن الا أن استحباب الجماعة لمن صلى في جماعة يتحدث به فالتحذير الاول وقال الجلال البقيني ماقاله الرافعي اختيار له والفتوى على الاول لان أل في النداء في الحديث للجنس فاختيار الزركشي وغيره ماقاله الرافعي ضعيف ويوجه ماقاله الاسنوي من الحديث بان قياس طلب الجماعة له ثانيا يقتضى ندب الاجابة ثانيا لانه مدعو بالثاني من حيث إنه يندب له الاعادة معهم ولا ينافيه ما مر من عدم ندب الاذان للمعادة كما لا يخفى لان محله فيمن أراد أن يؤذن لها قصدا وما هنا فيمن أراد أن يؤذن لجماعة غير معادة فيسن لمن سمعه إجابته لانه مقتد به حتى بالنسبة اليه لكن تبعالا استقلالاه وقضية كلام الاسنوي أنه لا يجب الاذان الثالث اذا أعاد الصلاة مع الثاني لانه غير مدعو الي هذه الجماعة لان الاصح ان الاعادة لا تتراد على مرة والله أعلم (قوله فقولوا مثل ما يقول المؤذن) قال المصنف هذا عام مخصوص بحديث عمر أنه يقول في الحيعتين لاحول ولا قوة الا بالله اه . وفي البدر المنير حديث عمر بين اطلاق حديث أبي سعيد وفي الاحكام للقلقشندي قال الحنابلة بقضية هذا الحديث أى أنه يجب في الجميع بلفظ المؤذن ومشهور مذهب مالك أنه يحكيه الى آخر الشهادتين لانه ذكر وما بعده بعضه ليس بذكر وبعضه تكرار لما سبق ويحكي الشهادتين مرة واحدة وذهب الشافعي والجمهور الي أن السامع يبدل الحيلة بالحوالة لحديث معاوية الخرج في البخارى وحديث عمر الخرج في مسلم فقيهما ذلك صريحاً فيخص بهما عموم هذا الحديث ونحوه اه . وحكي ابن عبد البر في التمهيد عن بعضهم أنه يجب الشهادتين ثم يجب الحيعتين بالحوالتين على حسب ما يأتي بهما المؤذن ثم لا يزيد على ذلك وليس عليه أن يختم الاذان وعن آخرين انما يقول مثل ما يقول المؤذن في التشهد دون التكبير وسائر الاذان أخذنا من حديث سعد بن أبي وقاص الآتي ثم ظاهر هذا الحديث كما قال ابن سيد الناس أن يقول مثل ما يقول المؤذن عقب فراغ

المؤذن اسكن الاحاديث المتضمنة للاجابة على أن المراد المساواة (١) اه وقال الكرمانى
 انما قال مثل مايقول ولم يقل مثل ما قال ليشعر بانه يجب بعد كل كلمة بمثل كلمتها
 اه ويدل له حديث عمر الآتى وحديث النسائي وغيره من حديث أم حبيبة أنه
 ﷺ كان يقول كما يقول المؤذن حتى يسكت وقال الشافعية يستحب التابع عقب كل كلمة
 أى بحيث لا يقارن ولا يتأخر للحديث المذكور أى اذا سمعتم كل كلمة منها فقولوا مثلها
 وظاهر قول المصنف فى المجموع ولا يقارنه ان المقارنة خلاف الاولى أو مكروهة وقال ابن
 العماد الموافق للمقول ان المقارنة لا تحصل السنة للتعقيب المصرح به فى الخبر وتقرر فى باب
 الجماعة أن مقارنة المأموم فى أفعاله مانعة من حصول فضل الجماعة للخبر وإذا ركع فاركعوا
 وهذا مثله بل أولى اذ هو جواب وهو لا يسمى جوابا إلا إذا تأخر ولك أن تقول
 الفاء التى للتعقيب هى العاطفة أما التى هنا فلربط فقط لانها وقعت جواب الشرط
 فعليه لا يقتضى تأخر الجواب الاعلى القول بتقديم الشرط على الجزاء وقال قوم إن
 الجزاء مع الشرط ثم رأيت ابن العز الحجازى أشار الى ذلك فى خبر الصحيحين واذار كع
 فاركعوا وبحث الاسنوي فى الاعتداد بالاجابة وإن ابتداء مع ابتداء المؤذن أو بعده
 سواء فرغ المؤذن قبله من تلك الكلمة أم فرغا معا بخلاف ما لو اتى ببعض اللفاظ
 قبل ابتداء المؤذن بها فانه لا يعتد به قطعا واستدل له بخبر أبي سعيد المذكور
 قبل والاستدلال له به عجب اذ هو نص فى الرد كما هو أوضح عند من تأمل قوله
 فقولوا المرتب على السماع الصادق بسماع كل كلمة ثم الاجابة عقبها وسماع الكل
 ثم الاجابة عقبه وكل من الامر من مناف لما قاله الاسنوى وحينئذ فهذا الخبر موافق
 لخبر عمر الآتى المعين لاحد ذينك الاحتمالين لكن باعتبار الافضلية دون أصل
 السنة لحصولها وإن تأخرت الاجابة عن سماع كل الأذان. هذا * وأخذ ابن دقيق
 العيد من قوله مثل مايقول أن لفظ المثل لا يقتضى المساواة من كل وجه اذ
 يرد مماثلة المؤذن فى كل أوصافه حتى رفع الصوت وتعقبه فى فتح البارى بان المماثلة
 وقعت فى القول لا فى صفته والفرق بين المؤذن والمجيب فى ذلك أن مقصود المؤذن
 الاعلام فاحتاج الى رفع الصوت ومقصود المجيب ذكر الله وهو حاصل مع عدم رفع
 الصوت لكن لا يكفيه إجراؤه على الخاطرا اه وقيل ظاهرا الخبر وجوب الاجابة
 قال ابن قدامة الحنبلي ولا أعلم أحدا قال به قال القلقشندي حكي الطحاوى

(١) أى أن يتبدى كل جملة عقب فراغ المؤذن منها . ع

رواه البخارى ومسلم فى صحيحيهما * وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهم أنه سمع النبى ﷺ يقول « إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ »

والخطابي والقاضي عياض الوجوب عن بعض السلف قيل والصارف عن الوجوب ما وقع فى الحديث الآخر ثم صلوا على ثم سلوا الى الوسيلة وهما مستحبان وتعقب بان هذا من دلالة الاقتران اه وظاهر عموم الحديث أن المصلى يطلب منه إجابة الاذان وسيأتى تفصيله (قوله رواه البخارى ومسلم) وكذا رواه أصحاب السنن الاربعة كذا فى الحصن وشرح العمدة للقلقشندي وزاد مالك واحمد وابن حبان والطبراني والاسماعيلي وأبو عوانة وابن السني والدارقطني فى السنن وأبو نعيم والبيهقي وغيرهم كلهم من حديث أبي سعيد زادا الحافظ فى تخريجهم وأخرجه أحمد وأشار الحافظ الى اختلاف على الزهري فى الحديث فقال قال الترمذى روى معمر وغير واحد عن الزهري هكذا أى عن عطاء بن يزيد عن أبي سعيد ورواه عبد الرحمن بن اسحاق عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة والصحيح رواية مالك ومن تابعه أى كمعمر فقد أخرج عبد الرزاق فى مصنفه رواية معمر ومالك عن الزهري ورواية الغير لعله يريد ابن جريج فقد أخرجه أبو عوانة من روايته عن الزهري وكذا رواه عبد الله بن وهب أخرجه أبو عوانة أيضا ورواية عبد الرحمن بن اسحاق التى أشار إليها الترمذى أخرجه النسائي وابن ماجه من روايته وحكم احمد بن صالح وأبو حاتم والدارقطني عليها بالشذوذ وحكى الدارقطني فى غرائب مالك أن بعضهم روى الحديث عن مالك فقال عن الزهري عن أنس وأوردها أبو نعيم فى الحلية فى ترجمة مالك وخطأها هو والدارقطني وذكر الحافظ فيه اختلافا آخر فقال ومعظم من رواه ذكره بصيغة الامر وأغرب زيد بن حبان فذكره بلفظ كان اذا سمع المؤذن قال مثل ما يقول أخرجه ابن أبي شبة فى مصنفه عنه اه (قوله اذا سمعتم المؤذن) على حذف مضاف أى اذان المؤذن ولكونه مقدرا اقتصر على المفعول والافسمع اذا دخل على غير مسموع تعين أن يؤتى بجملة اختلف فيها فقيل مفعول ثان ليسمع بناء على أنه متعد لاثنين والصحيح أن الجملة حال إن كان المفعول معرفة ووصف إن كان نكرة (قوله ثم صلوا على) قضية الايتان ثم فيه وفيما بعده اعتبار الترتيب فى حصول السنية وهو كذلك

كما تقدم (قوله فانه من صلى على صلاة صلى الله عليه بها عشرا) استشكل بان هذا الثواب غير مختص بالصلاة عقب الاجابة اذ كل من فعل حسنة فانها تضاعف بعشر أمثالها قال تعالى من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها فجعل كل حسنة مضاعفة بعشر أمثالها والصلاة عليه صلى الله عليه وسلم من جملة المضاعف إلى ما ذكر فما فائدة ما ذكر في الحديث * وأجيب بان فيه فائدة أي فائدة فان القرآن انما اقتضى أن من جاء بالحسنة تضاعف له عشر أقالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم اقتضى للقرآن أن يعطى بها عشر درجات في الجنة واقتضى الحديث ألاخبار بانه سبحانه وتعالى كما لم يجعل جزاء ذكره الا ذكره كما في الحديث القدسي إن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي وأن ذكرني في ملا ذكرته ملا خير منه كذلك جعل جزاء الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ذكره تعالى له وهذا كما قال ابن العماد في كشف الاسرار إنما يكون اذا قصد بالصلاة عليه صلى الله عليه وسلم عليه التحية والطاعة والقرب اما اذا اتخذها عادة كالبيع الذي يقولها على معاشه فانه لا يثاب عليها لانه يقولها للتعجب من حسن بضاعته تنفيقا لها بل حكى الحلبي في المنهاج أنه يكفر بذلك اه وسيقا لهذا المقام مزيد في الربع الاخير في باب التسبيح والتهليل عند التعجب في شرح مسلم للأبي نفل القاضي عياض عن بعض شيوخه أنه كان يرى اختصاص ذلك بمن قاله مخلصاً مستحضر أجلال النبي صلى الله عليه وسلم أمان قصه بذلك مجرد الثواب ونحوه فلا وفيه نظر اه وقال الحافظ ابن حجر إنه تحكم غير مرضى اه ولو أخرج الغافل والساهي لكان أشبه ثم مافى هذا الخبر من كون جزاء من صلى عليه صلى الله عليه وسلم عشرة أقل ماورد فيه ، وورد في خبر آخر بسند ضعيف من صلى على صلاة صلى الله عليه بها سبعين فليستكثر أحدكم أو ليقول وسيقا من الاخبار جملة صالحة إن شاء الله تعالى في باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال صاحب اللواء المعلم صريح كلام الاصحاب قاطبة هنا يقتضى الاقتصار على الصلاة دون السلام للحديث المذکور فانه ليس فيه إلا الصلاة لكن جزم النووي في اذكاره باستحبابه أيضا من غير ذكر دليل على ذلك فانه استدلل بالحديث المذکور وليس

الْوَسِيلَةَ فَانْهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ

فيه الا ذكر الصلاة فكانه أخذ من القول بكرة الافراد وقد تبعه الاردبيلي في أنواره فحزم باستحباب السلام لكن النووي اقتصر في سائر كتبه على السلام فقط اه وأشار الى تناقض وقع للمصنف والظاهر لانه لا تناقض لان قوله في المنهاج كغيره ولكل أن يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم يعني مع السلام لانه نص على الكراهة في اذكاره وأيضاً فاطلاق الصلاة على هذا يستلزم كاستلزام اطلاق سورة الحمد على الفاتحة مع البسملة كما هو مقرر فلا تناقض (قوله الوسيلة) قال اللغويون هي ما يتقرب به إلى الملك والكبير وتطلق على المنزلة العلية كما صرح به قوله في الحديث فانها منزلة في الجنة ويمكن ردها إلى الاول بان الواصل الى تلك المنزلة قريب من الله فتكون كالقربة التي يتوسل بها وقال المصنف قال أهل اللغة الوسيلة منزلة عند الملك وقال هي أن تكون عند الله بمنزلة الوزير عند الملك لا يخرج لاحد رزق ولا منزلة الاعلى يديه وبواسطته * قلت وما أحسن قول بعض العارفين وأنت باب الله أى امرى . اتاه من غيرك لا يدخل

واختلف المفسرون في المراد بالوسيلة في قوله تعالى وابتغوا اليه الوسيلة فقيل القربة وحكي عن ابن عباس ومجاهد وآخرين قال عطاء تقرّبوا اليه بما يرضيه واختاره الواحدى والبغوي والكشاف فقال الرسيّة كل ما يتوسل به أى يتقرب من قراءة أو صنيعة ومن هذا القول التوسل إلى الله تعالى بنبية صلى الله عليه وسلم وقيل المحبة أى تحببوا اليه تعالى حكاه الماوردي وأبو الفرج عن أبي زيد وهو راجع إلى معنى الاول قال السيوطى نقلاً عن القرطبي في قوله ثم سلوا لي الوسيلة انه صلى الله عليه وسلم قال ذلك قبل أن يوحى اليه أنه صاحبها ثم اخبر بذلك ومع ذلك فلا بد من الدعاء بها فان الله تعالى يزيد بكثرة دعاء أمته رفعة كما زاده بصلاتهم ثم إنه يرجع ذلك عليهم بنيل الاجور ووجوب شفاعته اه وفيه نظر لان في الخبر انه يرجو ذلك ورجاؤه لا يخيب كما في القول البديع فالاولى أن سبب سؤال ذلك مع كونه حاصل له التواضع والخضوع له به واداء حق مقام السؤال مع ما في ذلك من الثواب العائد الى الداعي له بذلك من أمته والله أعلم ثم رأيت في كلام بعض المحققين ما يشهد لما قلته وهو قوله: فائدة ذلك اعلامنا بان الله لا يجب عليه أن يفعل شيئاً لأحد من خلقه وان له أن يفعل

لَا تَتَّبِعْنِي إِلَّا لِعِبَادِ اللَّهِ وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ فَمَنْ سَأَلَ لِي الْوَسِيلَةَ
حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ »

بمن شاء ما شاء وان جلت مرتبته ففي ذلك أعظم اظهار تواضعه وخوفه المقتضى لمزيد
رفعته وعلوه ففيه فائدة عائدة عليه صلى الله عليه وسلم وعلينا وقد غفل من لم يمعن النظر
في هذا المقام عما ذكرته فاجاب بانحصار فائدة ذلك لنا بامثال ما امرنا به في حقه
الشريف اه وهو في غاية الحسن (قوله لا تتبعني إلا لِعِبَادِ اللَّهِ) أى يختص بها دون غيره
(قوله وأرجو أن أكون أنا هو) قال الابن في شرح مسلم قيل أنا تأكيد للضمير
المستتر في اكون وهو خبر وضع موضع اياه ويحتمل أن يكون أنا مبتدأ وهو خبر
والجملة خبر أكون ويمكن أن يقال أن « هو » وضع موضع اسم الإشارة أى اكون
انا ذلك العبد كقوله

فيها سواد من خطوط وبلق كانه في الجلد توليع البهق

قيل لقائله ان أردت الخطوط فقل كأنها وان أردت السواد والبلق فقل
كأنهما فقال أردت كأن ذلك اه ثم ذكر لفظ الرجاء مع أن ذلك له قطعاً أدباً
وارشاداً وتعليماً للامة وتذكيراً بالخوف وتعويضاً اليه تعالى بحسب مشيئته ليكون
ليكون الطالب للشيء بين الخوف والرجاء وسيأتى في كتاب المدح أن الرجاء من
الله تعالى ومن نبيه صلى الله عليه وسلم واقع (قوله حلت له الشفاعة) أى وجبت
كما في عدة روايات منها رواية الطحاوى ، أو نزلت عليه فعلي الاول يكون مضارعه يحل
بكسر الحاء وعلى الاخير بضمها ولا يجوز أن يكون حلت من الحل لأنها لم تكن قبل
ذلك محرمة واللام بمعنى على ويؤيده رواية لمسلم حلت عليه شفاعة ثم رواية مسلم هذه
كرواية البخارى الآتية خالية عن الاشكال ووقع في رواية النسائي والترمذى
الاحلت له شفاعة بزيادة الا وهو مشكل لان جزاء الشرط لا يقترب بالاول بان
حمل على معنى لا يسأل ذلك احد الا وجبت له شفاعة ثم معنى وحببت له الشفاعة
انها ثابتة لا بد منها بالوعد الصادق وفي الخبر بشرى عظيمة لقائل ذلك انه يموت
على الاسلام اذ لا يحب شفاعة صلى الله عليه وسلم الا لمن مات كذلك وشفاعته صلى
الله عليه وسلم لا تختص بالمذنبين بل تكون برفع الدرجات أو تضيف الحسنات
أو بالكرامة بأبوابه الى ظل العرش أو كونه في برزخ أو على منابر والاسراع بهم

الى الجنة وغير ذلك من خصوص الكرامات الواردة لبعض دون بعض وقوله
له أي يخص بشفاعته ليست بغيره أو تفرد شفاعته مما يحصل لغيره تشريفا له وإن (١)
دخوله في الشفاعة لا بد منه وقد رأيت أذكر (٢) معنى الشفاعة وأقسامها في هذا
المكان تكميلا للفائدة فاقول ذكر الغزالي في معنى الشفاعة وسببها كلاما نفيسا حاصله
أنها نور يشرق من الحضرة الألهية على جوهر النبوة لشدة المحبة وكثرة الذكر بالصلاة على
النبي ﷺ ومثاله نور الشمس اذا وقع على الماء فانه ينعكس منه الى محل مخصوص
من الحائط دون جميعه وسبب الاختصاص المناسبة بينه وبين الماء في الموضع الذي
أخرج منه خط الى موضع النور حصلت منه زاوية تلي الارض مساوية للزاوية
الحاصلة من الخط الخارج من الماء الى قرص الشمس بحيث لا يكون أوسع منها
ولا أضيق ولهذا لا يمكن الا في موضع مخصوص من الجدار فكما أن المناسبات
الوضعية تقتضي الاختصاص بانعكاس النور فالمناسبات المعنوية العقلية تقتضي ذلك
أيضا في الجواهر المعنوية ومن استولى عليه التوحيد فقد تأكدت مناسبته مع الحضرة
الألهية وأشرق عليه النور من غير واسطة ومن استولى عليه السنن والاعتداء به ﷺ ومحبة
ومحبة أتباعه ولم يرسخ قدمه في ملاحظة الوحدة انية لم يستحكم مناسبته الا مع الواسطة
فافتقر الى الواسطة في اقتباس النور كما يفتقر الحائط الذي ليس مكشوفاً للشمس الى
واسطة الماء المكشوف للشمس والى مثل هذا ترجع حقيقة الشفاعة في الدنيا فالوزير
الاقرب للملك يجعله على العفو عن جرم أصحابه لالمناسبة بينهم وبين الملك بل بينهم وبين
الوزير المناسب للملك ففاضت عليهم العناية بواسطة الوزير لا بواسطة أنفسهم ولو ارتفعت
الواسطة لم تشملهم العناية أصلا لان الملك لا يعرفهم ولا يعرف اختصاصهم بالوزير
الا بتعريفه واظهار الرغبة في العفو عنهم يسمى لفظه في التعريف اظهارا للرغبة بشفاعة
محازا وانما الشفيع مكانته (٣) عند الملك واللفظ والتسمية مستغن عن التعريف ولوعرف
الملك حقيقة اختصاص غلام الوزير لا استغنى عن التعريف وحصل العفو بشفاعة
لا نطق فيها ولا كلام والله تعالى غالم به ولو أذن للانبياء عليهم الصلاة والسلام بما
هو معلوم له لكانت الفاظهم أيضا الفاظ الشفعاء واذا أراد الله تعالى أن يمثل حقيقة
الشفاعة بمثال يدخل في الحس والتخيال لم يكن ذلك التمثيل الا بالفاظ مدلوفة في

(١) لعله (أو أن) ع (٢) لعله «أن أذكر» ع (٢) أي لا لفظه ع

ورواه مسلم في صحيحه * وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ « إذا قال المؤذن الله أكبر الله أكبر »

الشفاعة ويدل على انعكاس النور بطريق المناسبة ان جميع ماورد من الاخبار على استحقاق الشفاعة معلق بما يتعلق به ﷺ من صلاة عليه أو زيارة لقبره أو جواب مؤذن والدعاء له عقبه وغير ذلك مما يحكم علاقة المحبة والمناسبة معه ﷺ اه وقال الرازي الشفاعة أن يستوهب أحد ل أحد شيئاً ويطلب له حاجة وأصلها من الشفع ضد الوتر كأن صاحب الحاجة كان فردا فصار الشفيع له شفعا أي صاراً زوجاً اه وأما أنواع شفاعته صلى الله عليه وسلم فكثيرة حتى بلغ منها بعض المتأخرين الى أحد وعشرين منها ما هو مختص به ومنها ما يشاركه فيه غيره من باقي الانبياء أو الملائكة أو العلماء فمن ذلك الشفاعة العظمى يوم القيامة لاهل الجمع ليرحمهم الله مما هم فيه بفصل القضاء وهو المقام المحمود الذي يحمده فيه الاولون والآخرين كما سبق ولمن يدخل من أمة الجنة بغير حساب ولقوم عصاة دخلوا النار بذنوبهم فيخرجون ولقوم استحقوا دخول النار فلم يدخلوها وفي قوم حبستهم الاوزار ليدخلوا الجنة ولقوم من أهل الجنة فيرفع درجاتهم فيعطى كل أحد ما يناسبه ولمن مات بالمدينة الشريفة ولمن زار قبره ولمن أجاب المؤذن ولمن سأل الله له الوسيلة وافتح باب الجنة كما رواه مسلم ولقوم من الكفار لهم سابقة خدمة عنده ﷺ أو صدر منهم نوع خدمة في حقه فانه يخفف عذابهم بشفاعته ﷺ والاوليان من خصائصه ﷺ ويجوز أن يشاركه في الرابعة والسادسة غيره من الانبياء والعلماء والاولياء أفاده النووي في الروضة والاولي لا ينكرها أحد من فرق الامة وكذا لا خلاف في وقوع السادسة أما الثانية فخصتها المعتزلة بمن لا تبعية عليه وأنكروا الثالثة لكن أطبق عليها أهل السنة لثبوت الاخبار الكثيرة فبادر للصلاة والسلام على النبي المختار وسؤال الوسيلة لتظفر بأنواع الشفاعة ولا تغفل عقب الاذان عن هذا المقام فبذلك تستوجب الشفاعة من سيد الانام عليه الصلاة والسلام (قوله رواه مسلم في صحيحه) قال الحافظ بعد تخريجه حديث صحيح أخرجه مسلم وأبو داود وقال بعد تخريجه من طريق أخرى قال فذكر بمثله ٧ لأنه أتى بالواو بدل ثم في

فَقَالَ أَحَدُكُمْ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ثُمَّ قَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ قَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ثُمَّ قَالَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ قَالَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ثُمَّ قَالَ حَتَّى عَلَى الصَّلَاةِ قَالَ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ثُمَّ قَالَ حَتَّى عَلَى الْفَلَاحِ قَالَ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ثُمَّ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مِنْ قَلْبِهِ

الموضعين وقال في آخره حلت عليه شفاعتي يوم القيامة ثم قال أخرجه أحمد وأبو عوانة والترمذي وابن خزيمة والبيهقي والفاكهى قال السخاوى فى القول البديع ورواه مسلم والأربعة إلا ابن ماجه والبيهقي وابن زنجويه وغيرهم وهو عند أبي حاصم فى كتابه مطول ومختصر فالطول بنحو الذى هنا والمختصر سلوا الله لى انوسيلة فانها منزلة فى الجنة لعبد من عباد الله وأرجو أن أكون أنا هو من سألها لى حلت له شفاعتى يوم القيامة ورويناه فى حديث الفاكهى (فائدة) قال الحافظ : لعبد الله بن عمرو حديث آخر أخرجه أبو داود والنسائى وصححه ابن حبان ولفظه أن رجلا قال يا رسول الله ان المؤذنين يفضلوننا فقال قل كما يقولون فاذا انتهت فسل تعطه وسيأتى الحديث فى الدعاء بعد الاذان (قوله فقال أحدكم) عطف على الشرط (قوله) ثم قال حى على الصلاة قال لاحول ولا قوة إلا بالله (أربع مرات عدد الحيعلات لكن ظاهر الخبر يقتضى أن الحوقيتين مرتين (١) وهو قوله كما تقدم بيانه ٧ والحوّل الاحتيال والقوة القدرة وقد سبق الكلام على ذلك وانما سنت الاجابة بها هنا لان فى الحيعلتين دعاء الى الصلاة وفى الحوقلة تمام التفويض والخروج عن الحول والقوة فناسب الا تيان بها ومن ثم بحث بعض المتأخرين أنها يجب بها قول : الصلاة جامعة أو الصلاة بالتكرير أو الصلاة رحمكم الله أو الصلاة ، عندما شرع له الجماعة من النفل وقوله فى الليلة المطيرة الاصلوا فى رحاكم ولم يقف عليه ابن المزجد فبحثه فقال فى نظمه للارشاد * لنحو عيد الصلاة جامعه * قلت وقد بحثت ان سامعه * يقول لاحول ولا كالحيله * (قوله من قلبه) قيل الظاهر أنه متعلق بقوله لا إله إلا الله فقط

(۱) کذا، ولعله «مرتان» أو «تقالان مرتین» . ع

دَخَلَ الْجَنَّةَ » رواه مسلم في صحيحه * وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَرَبًّا وَمُحَمَّدٌ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ » وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ » وَفِي رِوَايَةٍ مِنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ وَأَنَا أَشْهَدُ

لَا بِالْمَجْمُوعِ لَكِنْ رَوَى النَّسَائِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ بِلَالٌ يَتَادَى فَلَمَّا سَكَتَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ قَالَ مِثْلَ مَا قَالُ هَذَا يَقِينًا دَخَلَ الْجَنَّةَ رَوَاهُ الْحَاكِمُ وَقَالَ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ ذَكَرَهُ مِيرُكَ (قَوْلُهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ) أَيُّ مَعَ النَّاجِينَ وَالْأَفْكَالِ مُؤْمِنٍ لَا بَدَّ لَهُ مِنْ دُخُولِهَا وَإِنْ سَبَقَهُ عَذَابٌ بِحَسَبِ جُرْمِهِ إِذَا لَمْ يَغْفِرْ عَنْهُ لِأَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ بِلسَانِهِ مَعَ اعْتِقَادِهِ بِقَلْبِهِ مَا دَلَّ عَلَيْهِ وَإِخْلَاصِهِ فِيهِ (قَوْلُهُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ) قَالَ الْمُنْذِرِيُّ فِي التَّرْغِيبِ وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ زَادَ الْحَافِظُ وَأَخْرَجَهُ أَبُو عَوَانَةَ قَالَ وَجَاءَ عَنْ مَعَاوِيَةَ نَحْوَ حَدِيثِ عُمَرُومُ أَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيقِ الدَّارِمِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ وَيَعْنِي بَنَ عُلُقَمَةَ بْنِ وَقَاصٍ اللَّيْثِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ مَعَاوِيَةَ سَمِعَ الْإِذَانَ قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ فَقَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ فَسَاقَ الْهَافُ الْإِذَانَ كُلَّهُمَا وَالْحَوْقَلَةُ فِي جَوَابِ الْخِيعَلَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ هَكَذَا فَعَلَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْحَافِظُ بَعْدَ تَخْرِيجِهِ حَدِيثَ حَسَنِ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالطَّحَاوِيُّ وَأَصْلُ الْحَدِيثِ فِي الْبُخَارِيِّ مِنْ رِوَايَةِ عِيْسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ مَعَاوِيَةَ بِذِكْرِ التَّكْبِيرِ وَالتَّشْهَدِ فَقَطْ وَقَالَ فِي آخِرِهِ قَالَ يَحْيَى يَعْنِي ابْنَ أَبِي كَثِيرٍ بَلَغَنِي أَنَّهُ لَمَّا قَالَ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ قَالَ لَأَحُولُ وَلَأَقْوَةُ إِلَّا بِاللَّهِ قَالَ الْحَافِظُ وَلَعَلَّ الَّذِي بَلَغَ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عُلُقَمَةَ أَوْ أَخُوهُ هَ (قَوْلُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رِبَا الْخ) قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ إِنَّمَا كَانَ قَوْلُهُ هَذَا مُوجِبًا لِلْمَغْفَرَةِ لِأَنَّ الرِّضَا بِاللَّهِ يَسْتَلْزِمُ الْمَعْرِفَةَ بِوُجُودِهِ لَهُ وَبِاسْتِحْلَالِ عَلَيْهِ وَيَجُوزُ وَالرِّضَا بِمُحَمَّدٍ ﷺ الْعِلْمُ بِصَحَّةِ رِسَالَتِهِ وَهَذِهِ الْقُصُولُ عِلْمُ التَّوْحِيدِ وَالرِّضَا بِالْإِسْلَامِ دِينًا لِنِزَامِ بِمَجْمِيعِ تَكَايُفِهِ هَ (قَوْلُهُ غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ) بِالْبِنَاءِ لِلْفِعُولِ وَأَقَادَ الْحَافِظُ أَنَّ بَعْضَهُمْ رَوَاهُ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ أَحَدِ رَوَاتِهِ عِنْدَ مَنْ ذَكَرَ فَزَادَ

رواه مسلم في صحيحه * وروينا في سنن أبي داود عن عائشة رضي الله عنها
باسناد صحيح أن رسول الله ﷺ كان إذا سمع المؤذن يتشهد قال « وأنا
وأنا » وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال « من قال

في آخره غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر قال وأوضحت ذلك في كتاب الخصال
المكفرة قال الحافظ ووجدت لحديث سعد هذا شاهدا من حديث أبي هريرة ،
قلت وسبق ذكر لفظه في الكلام على قول الشيخ ثم يقول رضيت بالله ربا قال
الحافظ بعد تخريجه هذا حديث غريب أخرجه التيمم الاصبهاني في الترغيب ورجاله
معروفون الا واحدا فلا يعرف اسمه ولا حاله اه (قوله رواه مسلم في صحيحه)
وهذه رواية قتيبة وفي رواية ابن ريمح وأنا أشهد ذكره في السلاح قال وكذا رواه
أصحاب السنن الاربعة لكن في الترغيب للمندري لم يقل أبو داود أو ذنوبه وقال
مسلم ذنبه وزاد في الحصن ابن السني وسبق لفظ رواية البيهقي له (قوله وروينا في
سنن أبي داود) ورواه ابن حبان والحاكم في مستدركه عن عائشة رضي الله عنها
أيضا * قلت قال الحافظ وقال صحيح على شرطهما زاد الحافظ وأخرجه البزار
وأشار الحافظ الي اختلاف على هشام في سند الحديث فارسله جماعة عنه ووصله
حفص بن غياث وعلى بن مسهر عن هشام عن أبيه عن عائشة وذكر الدارقطني في العلل
الخلافا فيه ورجح ارساله وأخرجه الحافظ من طريق الطبراني عن هشام عن أبيه قال
فذكره مرسل مثل رواية حفص أي كان اذا سمع النداء قال وأنا وأنا قال وكذا أخرجه
ابن أبي شيبه في المصنف عن أبي معاوية ووكيع كلاهما عن هشام وكذا أرسله
عبد الله بن داود عن هشام اه . واقتصر المصنف على عزوه لابن داود لان
اللفظ له كما في السلاح على أن المصنف انما يهزو والتخريج لمن عدا الستة عند الحاجة
لذلك بان لم يوجد أصل ذلك فيه والله أعلم (قوله باسناد صحيح) قال الحافظ
ذكر المصنف أن أبا داود أخرجه باسناد صحيح وهو كما قال وانما قلت أي بعد تخريجه
حديث حسن صحيح فجمعت بين الوصفين للاختلاف في وصله وارساله ولحيثه
من وجه آخر اه (قوله سمع المؤذن يتشهد) أي يقول أشهد أن لا إله إلا الله
أشهد أن محمدا رسول الله (قوله وأنا وأنا) أي قال ﷺ وأنا أشهد وهو معطوف

حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدًا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقامًا محمودا الذي وعدته حلت له شفاعتي يوم القيامة » رواه البخارى فى صحيحه

على قول المؤذن أشهد على تقدير العامل لا الانسحاب (١) أي أنا أشهد كما يشهد وجاء عند أحمد بسند معظم رواه من رواية مسلم عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سمع المؤذن يقول أشهد أن لا إله إلا الله يقول وأنا أشهد أن لا إله إلا الله واذ سمعه يقول وأشهد أن محمدا رسول الله يقول وأنا أشهد أن محمدا رسول الله فى هذه الرواية إشارة الى أن قوله فى الرواية الاولى وأنا وأنا اختصار بينته هذه الرواية وان ذلك يختص بالشهادتين كما فى رواية أبي داود لا يشمل جميع الفاظ الاذان والتكبير فى أنا راجع الى الشهادتين وفيه أنه صلى الله عليه وسلم كان مكلفا بان يشهد على رسالته كسائر أمته اه قيل ويمكن أن يكون التكبير للتأكيد ويرده مع كونه خلاف الاصل انه يحتاج لتقدير الشهادة الثانية والله أعلم وفى حديث معاوية أنه سمع النبي ﷺ يقول كما قال المؤذن إلا فى الحيعتين فيبدلها بالحوقتين رواه أحمد وغيره فصرحه أنه كان يقول أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله ويجمع بينه وبين حديث عائشة المذكور أنه كان يقول هذا تارة وهذا أخرى حينئذ فيؤخذ منه أن المجيب لو قال ما هنا حصل أصل هذه الاجابة ولم أر من صرح به وعليه فعني أمر المجيب السابق أن يقول مثل قول المؤذن أن يأتى بمائل قوله فى الدلالة على المقصود وان اختلف اعظمهما اه قاله بعض المحققين (قوله حين يسمع النداء) أى يفرغ من سماع النداء الشامل للاذان والاقامة والمراد بالنداء اتمامه اذ المطلق محمول على الفرد الكامل وهو الكل و يسمع حال الاستقبال قاله الكرماني (قوله رواه البخارى فى صحيحه) قال المنذرى فى الترغيب ورواه أبو داود والترمذى والنسائي وابن ماجه زاد الحافظ وأخرجه أحمد وابن خزيمة والحاكم ووهب فى استدرأكه فقد أخرجه البخارى فى موضعين من صحيحه فى باب الاذان وفى تفسير سورة سبحان و وقع فى روايته مقام محمودا

(١) كذا. ع

ورويانا في كتاب ابن السني عن معاوية كان رسول الله ﷺ إذا سمع المؤذن يقول حي على الفلاح قال « اللهم اجعلنا مفلحين » ورويانا في سنن أبي داود عن رجل عن شهر بن حوشب عن أبي أمامة

كما قال الأكثر ووقع باللام في رواية النسائي وابن خزيمة والبيهقي في سننه الكبرى وزاد في آخره أنك لا تخلف الميعاد (قوله ورويانا في كتاب ابن السني الخ) قال الحافظ بعد تخريجه هذا حديث غريب في سننه من هو متروك عندهم قال وقدروي أحمد والطبري بهذا الاسناد أنه قال كما يقول المؤذن الي قوله أشهد أن محمداً رسول الله زاد الطبراني من طريق آخر عن عاصم ثم صمت فظهر أن الذي زاده نصرأى وهو ما في حديث ابن السني في جواب حي على الفلاح لم يتابع عليه ونصر هذا متروك عندهم كما تقدم في كلام الحافظ (قوله اذا سمع المؤذن يقول حي على الفلاح يقول اللهم اجعلنا مفلحين) قال ابن حجر في شرح العباب ويسن ذلك أيضا وان لم يذكره وقوله أيضا أي مع لا حول ولا قوة الا بالله وقد جري على استحباب ذلك السيوطي في عمل اليوم والليلة واذا كان الاذكار وكان المصنف لم يذكره فيما تقدم من الفاظ الاجابة لكون الاصحاب لم ينصوا عليه وذكر خبره المقتضى للعمل به ولا يمنع منه سكوتهم عنه نعم ينبغي أنه اذا أدى الاشتغال به الى تقويت اجابة أكد منه كان يكون بطيء التلظظ يقدم الآكد والله أعلم (قوله ورويانا في سنن أبي داود) قال الحافظ بعد تخريجه هذا حديث غريب أخرجه أبو داود هكذا وسكت عليه وفي سننه راو مبهم وشهر بن حوشب فيه مقال لكن حديثه حسن اذا لم يخالف وقد روى الحديث من غير طريق شهر بن حوشب أخرجه الطبراني في الدعاء عن عبد الله بن أحمد عن أبيه عن وكيع قال الحافظ ولم أره في مسند أحمد ولا في معجم الطبراني وأخرجه ابن السني من طريق شهر وليس في روايته ولا رواية وكيع ما بعد قوله وأدماها قال ابن حجر في شرح العباب وسنده ضعيف وكان ضعفه من ابهام الرجل في استاده ثم رأيت قاله في شرح المشكاة وفيه راو مجهول ولا يضر لانه من أحاديث الفضائل (قوله عن شهر بن حوشب) هو شهر بن حوشب الاشعري الشامي مولى أسماء بنت يزيد بن السكن صدوق كثير

أَوْ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ بَلَالًا أَخَذَ فِي الْإِقَامَةِ فَلَمَّا قَالَ قَدَامَتِ
الصَّلَاةُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ « أَقَامَهَا اللَّهُ وَأَدَامَهَا » وَقَالَ فِي سَائِرِ أَلْفَاظِ الْإِقَامَةِ
كُنْهٍ حَدِيثُ عُمَرَ فِي الْإِذَانِ وَرَوَيْنَا فِي كِتَابِ ابْنِ السَّنِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ
كَانَ إِذَا سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ يَقُولُ اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ التَّامَّةُ وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ صَلَّ
عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ سَوْأَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

الارسل والاولهام من الثالثة أى من الطبقة الوسطى من التابعين مات سنة اثنتي عشرة
خرج عنه البخاري في الادب المفرد ومسلم وأصحاب السنن الاربعة كذا في التقريب
للحافظ ابن حجر (قوله أو عن بعض أصحاب النبي ﷺ) لا يضر هذا الشك
في تعيين الصحابي لان الصحابة كلهم عدول فلم يضر انهم الراوى منهم بخلافه من غيرهم
مالم يكونا عدلين (قوله قال رسول الله ﷺ أقامها الله وأدامها) فيسن لحجب الإقامة اذا
اتمى الي الإقامة أن يقول أقامها الله وأدامها وسبق زيادة وجعلني من صالحى
أهلها وانه لو أبدل الماضي بالامر حصل أصل السنة لوروده كذلك في رواية (قوله وقال
في سائر الفاظ الإقامة الخ) أى أنى بمثل لفظه إلا في الحيعتين فبالحوقتين (قوله
روينا في كتاب ابن السني الخ) قال الحافظ هكذا أخرجه أى ابن السني موقوفا
وقد خولف عطاء بن قرة وفيه مقال في صحايه وفي رفعه فاخرج الطبراني في الدماء
عن عطاء بن قرة عن عبد الله بن ضميرة عن أبي الدرداء رضى الله عنه قال كان رسول
الله ﷺ يقول اذا سمع المؤذن فذكره وزاد وكان يسمعها من حوله ويجب أن
يقولوا مثله وقال من قال ذلك اذا سمع المؤذن وجبت له الشفاعة يوم القيامة قال
الحافظ بعد تخريجه هذا حديث غريب وفي سنده جماعة من الضعفاء لكن لم يتركوا
ويفتقر مثله في فضائل الاعمال لاسيما مع شواهد والله أعلم (قوله عن أبي هريرة)
سبق ذكر مثل هذا الحديث من حديث الطبراني والكلام عليه فقيل (١) الكلام
على أحاديث الباب وهو من حديث أبي الدرداء ولفظه كما في الترغيب للمندري عن
أبي الدرداء رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يقول اذا سمع المؤذن اللهم

(١) لعله « قيل » ع

﴿فصل﴾ إذا سمع المؤذن أو المقيم وهو يصلي لم يجبه في الصلاة فإذا سلم منها أجابه كما يجيبه من لا يصلي فلو أجابه في الصلاة كره ولم تبطل صلاته وهكذا إذا سمعه وهو على الخلاء لا يجيبه في الحال فإذا خرج

رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة صل على محمد واعطه سؤله يوم القيامة وكان يسمعها من حوله ويجب أن يقولوا مثل ذلك إذا سمعوا المؤذن قال ومن قال مثل ذلك إذا سمع المؤذن وجبت له شفاعته محمد صلوات الله عليه وآله يوم القيامة هذا لفظ المعجم الكبير ولفظ الاوسط كذلك الا أنه قال على عبدك ورسولك واجعلنا في شفاعته يوم القيامة قال صلى الله عليه وسلم من قال هذا عند النداء جعله الله تعالى في شفاعتي يوم القيامة وفي اسنادها صدقة ابن عبد الله السمين اه وصدقة ضعيف

﴿فصل﴾ (قوله لم يجبه في الصلاة) بل يكره له الاجابة فيها ولو غلب بل يصير الى الفراغ منها (قوله فإذا سلم منها الخ) لكن تأكده بعد الصلاة دون تأكده لمن سمعه وليس في صلاة كما في المجموع عن أبي اسحاق (قوله ولم تبطل صلاته) أي الا بقوله صدقت وبررت في أذان الصبح وبجي على الصلاة حتى على الفلاح وبالتثويب وكذا قد قامت الصلاة فتبطل بواحد من هذه الخمسة ان صدر من عالم حامد لانه كلام آدمي فان نسي أو جهل لم تبطل ويسجد للسجود كما سيأتي ونص الام على عدم البطالان بالحيطة يحمل على ناس أو جاهل لا باقامها الله وأدامها أو اللهم أقمها وأدمها لانه دعاء * فان قلت سيأتي عن الغزالي ان المأموم يقول الثناء سرا أو يسكت أو يقول صدقت وبررت فما وجه البطالان بهذا اللفظ هنا دون القنوت مع أنه خطاب آدمي في المقامين * قلت كأن الفرق أنه هناك متضمن للثناء اذ هو المقصود منه بطريق الذات وهذا ليس متضمنا له اذ هو بمعنى الصلاة خير من النوم وهذا مبطل وذلك بمعنى انك قضى ولا يقضى عليك مثلا وهو غير مبطل ولا نظر للخطاب فيه لانه متضمن للثناء أيضا على أن التسوية بين القنوت وما هنا في البطالان غير بعيدة لان ما ذكر فيه من التعسف مالا يخفى (قوله على الخلاء) ومثله الجامع لكرامة الكلام لها قال الاذرعى ومن يحمل النجاسة لكرامة الذكر فيه وكذا من بالحمام على ماجزم به جماعة لكن حكى المصنف الاتفاق على خلافه ومن كان

أجابه فإما اذا كان يقرأ القرآن أو يسبح أو يقرأ حديثاً أو علماً آخر أو غير ذلك فإنه يقطع جميع هذا ويجب المؤذن ثم يعود إلى ما كان فيه لان الاجابة تفوت وما هو فيه لا يفوت غالباً وحيث لم يتابعه حتى فرغ المؤذن يستحب أن يتدارك المتابعة

نجسا ولم يجد ما يتطهر به قال الاذرعى ومما يظهر استثناءه وان لم أره ما اذا شرع الخطيب عقب الاذان وقبل إجابة المؤذن لان الانصات أكد وكذا يدع اللهم رب هذه الدعوة التامة ويستمتع ويحتمل أن يقوله سراراً أن يقوله (١) بين السامع وغيره والبعيد والاصم اه ونوقش في استثناء التخيير المذكور فالوجه أنه يجب والوجه من ترده الاخير أنه حيث سمع الخطيب سن له عدم الاجابة والا سنت لانه يسن له حينئذ الاشتغال بالذكر وهى منه (قوله أجابه) أى ان قصد الفصل وكذا الصلاة قياساً على سجود السهو ونظر فيه بوضوح الفرق فان سجود السهو يعود للصلاة فاشتراط عدم فاصل طويل لاشتراط الموالاة فيها بخلاف الاجابة بعدها فانه لا ارتباط لها به وهو غير مقصر فالوجه أخذاً من اطلاقهم أنه يجب وان طال الفصل وكذا يقال فيمن طلب منه ترك الاجابة لعذر كالجامع ونحوه كذا فى الامداد (قوله لان الاجابة تفوت الخ) قال الخادم قضيته أنه لا يرجع لما كان عليه الا بعد فراغه من الاجابة ووجهه أنه كالمؤذن وهو يسن له عدم الكلام فى أذانه تغير عذر ومنه يؤخذ أنه لا يشرع له سلام ولا جوابه وفيه نظرا وه والنظر واضح للفرق الواضح بين المؤذن والمحجب فان تخلل الكلام أثناء الاذان بما أخل بالاعلام فالوجه أنه يسن السلام ويجب عليه رده كذا فى شرح العباب والطائف بالبيت كالقارىء فيما ذكر فيقطع ما هو فيه أى بان يقف لها وقضية سكوت المصنف عن الجنب والنفساء أنه يسن لهما الاجابة وهو ماجزم به الشيخان وخالفهما السبكي لخبر كرهت أن اذكر الله الاعلى طهر قال والتوسط أنه يسن للمحدث للجنب والحائض لانه عليه السلام كان يذكر الله على كل أحيانه الاجابة وقال ابنه فى التوشيح يمكن أن يتوسط فيقال

(١) لعله « وان يفرق » ع

ما لم يطل الفصل ﴿بابُ الدُّعَاءِ بعدَ الاذانِ﴾

روينا عن أنسٍ رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «لا يردّ الدعاء بين الاذان والاقامة»

تجيب الحائض لطول امرها بخلاف الجنب والخبران لا يدلان على غير الجنابة وليس الحيض في معناها لما ذكرت اه قال شيخ الاسلام زكريا وفي دعواه ان الخبرين لا يدلان على غير الجنابة نظر بل ظاهر الاول الكراهة للثلاثة وقد يقال يؤيدها كراهة الاذان والاقامة لهم ويفرق بان المؤذن والمقيم مقصران حيث لم يتطهرا عند مراقبتهما الوقت والحجيب لا تقصير منه لان اجابته تابعة لاذان غيره وهو لا يعلم غالبا وقت أذانه اه قال في شرح العباب وهو حسن متجه (قوله ما لم يطل الفصل) فان طال فلا تدارك ولو لعذر كما يصرح به ما في المجموع من عدم الاجابة بعد الصلاة اذا طال الفصل كذا في شرح العباب والامداد لكنه نظر في الامداد في اعتبار قصر الفصل قياسا على اعتباره في تدارك سجود السهو بما مر آنفا وهو يقتضي طلب تدارك الاجابة وان طال الفصل حيث كان معذورا وقد صرح بذلك كما سبق عنه وعلى الاول فقارق تدارك الناسي التكبير المشروع عقب الصلاة أيام النحر والتشريق والاذكار التي بعد السلام وان طال الفصل لوجود ما يدل على التعقيب هنا وهو القاء في خبر مسلم السابق ولا تقطاع الاجابة مع الطول لشبهها بزد السلام لما فيه من الخطاب بخلاف ترك التكبير ونحوه فيما ذكره الزركشي وابن العباد وبقاء التعقيب بقيد الاطلاق في كلام الاصحاب بان لا يطول الفصل والله أعلم

﴿باب الدعاء بعد الاذان﴾

(قوله) لا يرد أي يستجاب كما في رواية لابن حبان (قوله بين الاذان والاقامة) ولم أر من تعرض لما اذا أذن مؤذنوا المسجد الحرام دفعة ثم قامت الجماعة ثم قامت جماعة كما هو في سائر البلدان من تعدد الجماعة وترتيبها جماعة فجماعة فهل يقال تنتهي الاجابة الى الاقامة الاولى حملا على ما كان في زمنه صلى الله عليه وسلم من أن الجماعة واحدة ويؤيده أنه ورد بين كل أذانين أي اذان واقامة صلاة مع أنها غير متكررة بتكرار الاقامة أو يقال بدوامها وان تعددت الاقامات لصديق اللفظ عليه لان أل

رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن السنن وغيرهم قال الترمذي حديث حسن صحيح وزاد الترمذي في روايته في كتاب الدعوات من جامعه « قالوا فإذا نقولُ يارسولَ الله قال

في الاذان للجنس الصادق بالجميع قال الاصوليون من العام اسم الجنس المحلى بال أو يفصل بين من لم تكررها كما اذا حضر قوم بعد تمام الجماعة السابقة فيدوم أولا فلا كل محتمل ولعل الاخير أقرب والله أعلم (قوله رواه أبو داود) وسنده صحيح كما في شرح المشكاة لابن حجر وسيأتي ما فيه في كلام الحافظ وقال الحافظ الحديث حسن وهو غريب من هذا الوجه (قوله وغيرهم) كالترمذي والنسائي في الكبرى ورواه عبد الرزاق وسكت عليه أبو داود إما لحسن رأيه في زيد العمى وإما لشهرته في الضعف وإما لكونه في فضائل الاعمال وأما الترمذي فقال حديث حسن وقد رواه أبو اسحاق يعني السبيعي عن يزيد (١) بن أبي مريم عن أنس قال أبو الحسن بن القطان وإنما يصححه (٢) لضعف زيد العمى وأما يزيد فوثق وينبغي أن يصحح من طريقه وقال المنذري طريق يزيد أجود من طريق معاوية التي رواها زيد العمى وقد رواها (٣) قتادة عن أنس موقوفا ورواه سليمان التيمي عن أنس مرفوعا اه وقد نقل المصنف أن الترمذي صححه قال الحافظ ولم أر ذلك في شيء من النسخ التي وقفت عليها منها بخط أبي علي الصديقي ومنها بخط الكروخي وكلام ابن القطان والمنذري يعطي ذلك ويبعد أن الترمذي يصححه مع تفرد زيد العمى به وقد ضعفوه نعم طريق يزيد التي أشار إليها صححها ابن خزيمة وابن حبان وزاد ابن خزيمة في آخره بعد قوله في الاقامة فادعوا * قلت وهذه الزيادة عند أبي علي أيضا ورواه من طريق أخرى من غير هذه الزيادة وأخرجه ابن حبان ووقع في روايته مستجاب بدل لا يرد (قوله وزاد الترمذي الخ) قال الحافظ هو كما قال لكن ليست هذه الزيادة في الرواية الاولى

- (١) لفظ يزيد وقع في هذه العبارة في أربعة مواضع وقد كتب في أكثر النسخ بالياء الموحدة والراء في الموضع الاول والثاني والرابع وبالياء المثناة والزاي في الثالث وكتب في نسخة بالضبط الثاني في جميع المواضع ولعله الصواب . ع
- (٢) صوابه وإنما لم يصححه . ع (٣) صوابه (رواه) . ع

صَلُّوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ» * وَرَوَيْنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْمُؤَذِّنِينَ يَفْضُلُونَنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ : قُلْ كَمَا يَقُولُونَ فَإِذَا انْتَهَيْتَ فَسَلْ تَعْطَهُ» (رواه أبو داود)

التي حسنها أو صححها وانما أخرجها من وجه آخر من رواية يحيى بن يمان عن
الثوري وقال تفرد بهذا الحرف يعنى الزيادة يحيى بن يمان وكان رجلا صالحا لكنهم
اتفقوا على أنه كان كثير الخطأ ولا سيما في حديث الثوري قال ابن حبان شغلته العبادة
عن اتقان الحديث وقد أخرج هذا الحديث أيضا الحاكم من رواية حميد عن أنس
لكن الراوى له عن حميد ضعيف جدا وكأنه خفى حاله على الحاكم فاستدركه ورواه
أيضا عن أنس يزيد بن ابان الرقاشى وهو ضعيف أخرجه الطبرانى من طريقه
مختصرا أو مطولا اهـ (قوله صلوا الله العافية) وردت الاخبار الكثيرة بطلب العافية
فمنها خبر الترمذى أيضا من فتح له باب من الدعاء افتتحت له أبواب الرحمة وماسئل
الله شيئا أحب اليه من أن يسأله العافية وقد تقدم تعريفها في باب ما يقول اذا استيقظ
من منامه (قوله أن رجلا) لم أقف على من سماه وقد راجعت مبهمات المصنف
والعراقى فلم أر فيهما شيئا (قوله ان المؤذنين يفضلوننا) الظاهر أنه خبر أي فانا امرنا
به من عمل نلحقهم به فقال قل كما يقولون أى على ما سبق من الاتيان بالحوالة بدل
الحيعة اهـ (قوله فاذا انتهت) أى من الاجابة (فسل تعطه) بهاء السكت فى الاصول
لثلاث تعود الالف المحذوفة للجازم لضرورة الوقف على الساكن ويمكن أن يكون الهاء
مفعولا عائدا الى المسئول المفهوم من سل ، وذلك لانك بين الاذان والاقامة
والظاهر أن جملة فاذا انتهت الخ زائدة على جواب السؤال فان قوله قل كما يقولون
أفاد انه يقرب من ثواب المؤذن ثم نبه على أمر يشترك فيه المؤذن والمحبيب وغيرها
وهو استجابة الدعاء ممن دعا بين الاذان والاقامة ويؤيد ذلك حديث الطبرانى من
سمع المؤذن فقال مثل ما يقول فله مثل أجره وبه يعلم فضل الاجابة وعظيم ثوابها
لما تقدم فى الاذان من عظيم الثواب أشار اليه بقوله ٧ فى شرح العباب (قوله رواه
أبو داود) قال الحافظ بعد تحريجه من طريق الطبرانى فى كتاب الدعاء حديث
حسن أخرجه أبو داود والنسائى فى الكبرى ورجاله موثقون من رجال الصحيح

ولم يضعفه * وروينا في سنن أبي داود أيضاً في كتاب الجهاد بإسناد صحيح عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «مِثْنَانِ لَا تُرَدَّانِ - أَوْ قَالَ مَا تُرَدَّانِ - الدُّعَاءُ

إلا واحداً فاختلف فيه لكن تابعه فيه غيره فأخرجه الطبراني بسند ضعيف عن عمر مولي غفرة عن الحبلي عن ابن عمرو (قوله ولم يضعفه) أي فيكون صحيحاً أو حسناً وكان اقتصار ابن حجر في شرح المشكاة على التحسين لما تقدم في كلام ابن الصلاح من أنه الأمر المتيقن وزيادة رتبة الصحيح متوقف فيها أولاً بانه عليه الحافظ من الاختلاف في حال حي بن عبد الله راوى الحديث عن عبد الرحمن الحبلي عن ابن عمرو ثم الحديث رواه النسائي وابن حبان في صحيحه أيضاً ولفظهم سواء إلا أن عند النسائي تعطى أي بغيرها (قوله وروينا في سنن أبي داود) قال الحافظ بعد تخرجه حديث حسن صحيح أخرجه أبو داود والدارمي وابن خزيمة وابن الجارود والحاكم ورجاله رجال الصحيح الا اثنين فأحدهما مجهول والثاني مختلف فيه اهـ . وفي السلاح رواه الحاكم في المستدرک بهذا اللفظ أي الذي أورده المصنف وأخرجه ابن حبان بلفظ ثنتان لا يردان وهذا الحديث أورده في السلاح في إجابة الدعاء عند النداء بالصلاة ولم يورده في إجابة الدعاء بين الاذان والاقامة وقضيته أن يكون حال النداء اليها الشامل للاذان والاقامة لابينهما ويؤيده ما أورده عن سهل ساعتان تفتح فيهما أبواب السماء وقل داع ترد عليه دعوته حضرة النداء بالصف ٧ والصف في سبيل الله رواه مالك في الموطأ موقوفاً قال الحافظ هذا ما اتفق عليه رواية الموطأ ورواه بعض الثقات عن مالك مرفوعاً عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال قال ﷺ ساعتان تفتح فيهما أبواب السماء فذكره وزاد عند الصف في سبيل الله أخرجه الدارقطني في غرائب مالك وأخرجه ابن حبان في صحيحه من وجه آخر وأخرجه الحافظ كذلك من طريق الطبراني والحديث محتمل لهما وزيادة في سبيل الله في الطريق الأولى لها شاهد من حديث ابن عمر عند الطبراني في كتاب الدعاء بلفظ تفتح أبواب السماء لقراءة القرآن وللقاء الزحف ونزول القطر والدعوة المظلوم وللاذان تفرد به حفص بن سليمان وهو ضعيف

عند النداء وعند البأس حين يلحم بعضهم بعضاً» (قلت) في بعض النسخ المتمددة
يلحم بالحاء وفي بعضها بالجيم وكلاهما ظاهر

والحديث كما قال ابن رسلان ظاهر في أن النداء منه مقبول ومردود عند الله فيقبل
ما شاء ويرد ما شاء قال تعالى فيكشف ما تدعون اليه ان شاء وهذه الآية مقيدة
لقوله تعالى أستجب لكم ولقوله أجيب دعوة الداع اذا دعان (قوله عند النداء)
أى الاذان كما استظهره الجلال السيوطي قال ابن رسلان رواية ساعتان لا يرد فيهما
على داع دعوته حين تقام الصلاة فيحتمل أن يراد بالنداء اقامة الصلاة كما في هذه
الرواية لكن الظاهر أن المراد بالنداء الاذان لحديث الحاكم اذا نادى المنادى
فتحت أبواب السماء واستجيب النداء فليتحين المنادي (١) أن ينتظر بدعوته حين يؤذن
المؤذن فيجيبه ثم يسأل الله تعالى حاجته اه وعند يحتمل أن يكون بمعنى بعد أخذ
من الاحاديث المذكورة آتفا وأن تكون على حالها وتكون هذه الرواية مفيدة مالم
تفده تلك من استجابة النداء المقارن لاوله وأثنائه أيضا لكن ظاهر اراد المصنف
الخبر في هذا الباب أن عند بمعنى بعد (قوله البأس) أى الحرب والشدة (قوله حين
يلحم بعضهم بعضا) بدل مما قبله لبيان أى يقتله ويتسبب فيه حتى لا يجد له عنه مفرا
(قوله يلحم بالحاء) المهمة قال في السلاح يقال لحم الرجل واستلحم اذا نشب في الحرب فلم
يجد مخلصا ولحم اذا قتل فهو ملحوم ولحم وفي شرح المشكاة من لحمه وألحمه اذا
التصق به التصاق اللحم بالعظم أو من لحم اذا قتل كأنه جعله لحما وفي النهاية ألحم
الرجل اذا نشب في الحرب فلم يجد له مخلصا وألحمه غيره فيها ولحم اذا قتل ولحمته
اذا قتله والملحمة المقتلة اه وقال ابن رسلان أى ينشب بعضهم ببعض في الحرب
كما يلحم الثوب بالسدي يقال لحم الرجل واستلحم اذا نشب في الحرب فلم يجد
له مخلصا منه اه (قوله بالجيم) لكن اقتصر على الاول الجمهور حتى ضبطه السيوطي في
حاشيته بالحاء المهمة والحكمة في قران النداء بالجهاد ما في كل منهما من مجاهدة أعداء
الله إذ في الاول جهاد الشياطين كما سبق أنه يفر عند سماع الاذان وله ضراط
وفي الثانى جهاد الكفار والمشركين فلما تم استسلامه لامر ربه وجهاده لأعدائه

﴿ باب ما يقول بعد ركعتي سنة الصبح ﴾

روينا في كتاب ابن السني عن أبي المليح وأسمه عامر بن أسامة عن أبيه رضي الله عنه «أنه صلى ركعتي الفجر وأن رسول الله ﷺ صلى

استحق أن يجاب دعوته وترحم عبرته وأخرج أحمد والطبراني أنه ﷺ قال من قال حين ينادي المنادي اللهم رب هذه الدعوة القائمة والصلاة النافعة صل على محمد وارض عني استجاب الله له دعوته وقد ذكر في الحصن وغيره أدعية أخرى في هذا المقام ﴿ تنمة ﴾ من لازم سن الدعاء بين الاذان والاقامة سن الحمد والصلاة على النبي ﷺ قبله وبعده لانه من سنه المتأكدة وعلى ذلك يحمل قول المصنف وغيره ونسب الصلاة على النبي ﷺ بينهما كذا في شرح العباب اهـ

﴿ باب ما يقول بعد ركعتي سنة الصبح ﴾ إضافة الركعتين إلى سنة من إضافة البيان أو إضافة العام إلى الخاص (قوله روينا في كتاب ابن السني) قال الحافظ بعد تخريجه حديث حسن أخرجه الدارقطني في الأفراد وقال تفرد به مبشر وهو بضم الميم وفتح الموحدة وكسر المعجمة ذكره ابن حبان في الثقات واسم أبيه أبو المليح عامر وهو من رجال الصحيح وأما عباس (١) بن سعيد أي الراوي عن مبشر فلم أر فيه جرحا ولا تعديلا الا أن ابن حبان ذكر في الثقات عبدا بن سعيد ولم يذكر ما يميز به وأخرج هذا الحديث الحاكم في المستدرک من طريق آخر قال الحافظ وجدت للحديث شاهدا من حديث عائشة بسند ضعيف لان في سنده من هو متروك ومن فيه مقال قال وأبو يعمر المليح إن كان هو ابن أسامة المذكور أولا فقد اختلف عليه في استاده وان كان غيره فهو مجهول اهـ (قوله واسمه عامر) وقيل زيد وقيل زياد ثقة من أوساط التابعين مات سنة ثمان وتسعين وقيل ثمان ومائة وقيل بعد ذلك خرج عنه أصحاب السنن الاربعة (قوله أسامة) هو أسامة بن عمير وقيل ابن عامر ابن عمير بن حنيفة بن ناجية الهذلي كذا في باب السكني من التقریب وفي الاسماء منه أسامة بن عمير بن عامر بن الاقيشر الهذلي البصري والد أبي المليح صحابي تفرد عنه ولده روى له أصحاب السنن الاربعة اهـ ومثل الاخير في أسد الغابة وزاد واسم

(١) كذا ولعله «عباد» كما يأتي ع

قَرِيباً مِنْهُ رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ثُمَّ سَمِعَهُ يَقُولُ

أَقْبَشَرُ أَى بَضْمِ الْهَمْزَةِ وَفَتْحِ الْقَافِ وَإِسْكَانِ التَّحْتِيَةِ ثُمَّ الْمَعْجَمَةُ ثُمَّ الْمَهْمَلَةُ مُصَغَّرُ عُمَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِيبِ بْنِ إِسَارِ بْنِ نَاجِيَةٍ وَبِهِ يَعْلَمُ مَا فِي كَلَامِ التَّقْرِيبِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ وَمِنْ حَدِيثِهِ كَمَا سَيَأْتِي أَوْ آخِرُ الْكِتَابِ قَالَ كُنْتُ رَدَفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَثَرْتُ بَعِيرًا فَقُلْتُ تَعَسَّ الشَّيْطَانُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَقُلْ تَعَسَّ الشَّيْطَانُ فَإِنَّهُ يَعْظُمُ حَتَّى يَصِيرَ مِثْلَ الْبَيْتِ وَيَقُولُ تَقَوُّبِي (١) وَلَكِنْ قُلْ بِسْمِ اللَّهِ فَإِنَّهُ يَصْغُرُ حَتَّى يَصِيرَ مِثْلَ الذَّبَابِ أَخْرَجَهُ الثَّلَاثَةُ يَعْنِي ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَابْنُ مَنْدَةَ وَالْمَدِينِيُّ اهـ (قَوْلُهُ قَرِيباً مِنْهُ) حَالٌ مِنَ الْفَاعِلِ صَلَّى (قَوْلُهُ رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ) قَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي شَرْحِ الشَّمَائِلِ قَدْ صَحَّ وَصَفَّ رَكَعَتِي الْفَجْرِ بَانَهُمَا خَفِيفَتَانِ مِنْ طَرَقٍ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا فَيَسْنُ تَخْفِيفُهُمَا اقْتِدَاءً بِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْحَدِيثُ الْمَرْفُوعُ فِي تَطْوِيلِهِمَا مِنْ مَرْسَلِ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَلَى أَنَّ فِيهِ رَاوِيًا لَمْ يَسْمَعْ فَلَاحِجَةٌ فِيهِ لِمَنْ قَالَ يَنْدُبُ تَطْوِيلَهُمَا وَلَوْ لَمْ فَإِنَّهُ شَيْءٌ مِنْ قِرَاءَتِهِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ وَإِنْ صَحَّ ذَلِكَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَلَا يَنَافِي ذَلِكَ مَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَثِيرًا مَا يَقْرَأُ فِي الْأَوَّلَى قَوْلُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ الْبَقَرَةُ وَفِي الثَّانِيَةِ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى قَوْلِهِ مُسْلِمُونَ آيَةُ آلِ عِمْرَانَ لِأَنَّ الْمُرَادَ بِتَخْفِيفِهِمَا التَّخْفِيفَ النَّسْبِيَّ أَوِ التَّخْفِيفَ لِمَا عَدَا الْقِيَامَ مِنَ الْقُرْآنِ (٢) أَوْ أَنَّ ذَلِكَ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ أَوْ أَنَّ الْمُرَادَ عَدَمَ تَطْوِيلِهِمَا عَلَى الْوَارِدِ فِيهِمَا حَتَّى لَوْ قُرَأَ الْمُصَلِّي فِي الْأَوَّلَى آيَةَ الْبَقَرَةِ وَالْمَنْ شَرَحَ وَالْكَافِرُونَ وَفِي الثَّانِيَةِ آيَةُ آلِ عِمْرَانَ وَالْمَنْ تَرَ كَيْفَ وَالْإِخْلَاصَ لَمْ يَكُنْ مَطْوُولًا تَطْوِيلًا يَخْرُجُ بِهِ عَنْ حَدِّ السَّنَةِ وَالْإِتْبَاعِ وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ أَنَّهُ ﷺ قَرَأَ فِي الثَّانِيَةِ رَبَّنَا آمَنَّا بِمَا أَنْزَلْتَ وَاتَّبَعْنَا الرَّسُولَ وَإِنَّا أَرْسَلْنَاكَ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَا تَسْئَلُ عَنْ أَصْحَابِ الْجَحِيمِ فَيَسْنُ الْجَمْعُ لِيَتَحَقَّقَ الْإِتْيَانُ بِالْوَارِدِ أَخْذًا مِمَّا قَالَهُ الْمُصَنِّفُ فِي ظَلَمَتْ نَفْسِي ظَلَمًا كَثِيرًا كَبِيرًا وَأَعْتَزُّ وَسَيَأْتِي بِمَا فِيهِ وَرَوَى مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ أَنَّهُ قَرَأَ فِيهِمَا بِسُورَتِي الْإِخْلَاصِ وَالْكَافِرُونَ وَصَحَّ نَعْمُ السُّورَتَانِ تَقْرَأُ بِهِمَا فِي رَكَعَتِي الْفَجْرِ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ وَالْكَافِرُونَ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحِكْمَةُ (٣) جَمْعُهُمَا

(١) كَذَا فِي النُّسخِ عَلَى صِيغَةِ الْأَمْرِ مِنَ التَّقْوِيَةِ . ع

(٢) كَذَا وَلَعَلَّهُ « الْإِرْكَانُ » . ع

(٣) فِي النُّسخِ كُلِّهَا « وَكَلِمَتُهُ » بَدَلُ « وَحِكْمَةُ » وَهُوَ تَصْحِيفٌ . ع

وهو جالس: اللهم رب جبريل وإسرافيل وميكائيل ومحمد النبي ﷺ أعوذ بك من النار

توحيد العلم وتوحيد العمل وتوحيد المعرفة وتوحيد الاعتقاد فقل هو الله أحد متضمنة للتوحيد العلمي والاعتقادي لاشتمالها على ما يجب إثباته له تعالى من الاحدية والصمدية المثبتان كل كمال ومنه نفي النقائص ومنها الوالد والولد وإثبات الكفؤ وما يجوز وما يستحيل وتضمنت أكمل كمال (١) ونفى كل شبه له وهذه هي مجامع التوحيد ومن ثم عدلت ثلث القرآن إذ هو إما إنشاء وهو أماً أمر أو نهى أو إباحة وهذا ثلث وإما خبر وهو إما عن الخلق وهذا ثلث ثان أو عن الخالق وصفاته واحكامه وهذا ثلث ثالث مندرج في سورة الاخلاص فلذا عدلت ثلث القرآن وخلصت قارئها من الشرك العلمي كما خلصته سورة قل بأنها الكافرون من الشرك العملي (قوله وهو جالس) الجملة حالية وهي في رواية ابن الحاكم كما يفهم من كلام صاحب السلاح وكذا النعت بقوله النبي ﷺ (قوله اللهم رب جبريل الخ) انما خصهم بالذكر وإن كان تعالى رب كل شيء لما تقرر في القرآن والسنة من نظائره من الاضافة إلى كل عظيم للربة وكبير الشأن دون ما يستحق ويستصغر فيقال له سبحانه رب السموات ورب الارض ورب العرش الكريم ورب الملائكة ورب المشرقين ورب المغربين ونحوه مما هو وصف له بدلائل العظمة وعظم القدرة والملك ولم يستعمل فيما يستحق ويستصغر فلا يقال رب الحشرات وخالق القردة والخنزير وشبهها على سبيل الافراد وإنما يقال خالق المخلوقات وحينئذ تدخل هذه في العموم وقال القرطبي خص هؤلاء الملائكة بالذكر تشریفاً لهم إذ بهم ينظم هذا الوجود إذ أقامهم الله تعالى في ذلك قال في الحرز والظاهر أن مراتب فضلهم على ترتيب ذكركم اه وقال ابن الجزري في مفتاح الحصن خصهم بالذكر وكذا رب العرش العظيم ونحوه من دلائل العظمة لعظمة شأنه فانه رب كل شيء اه وقد يقال إن حياة القلب بالهداية وهؤلاء الثلاثة موكلون بالحياة فجبريل بالوحي وهو سبب حياة القلوب وميكائيل بالقطر الذي هو سبب حياة الابدان وإسرافيل بالنفخ في الصور الذي هو سبب حياة العالم وعودة الارواح إلى الاجساد فالتوسل إلى الله سبحانه برؤية هذه (٢)

(١) لعله « اثبات كل كمال » (٢) أى برؤية هذه . ع

ثلاث مرات « وروينا فيه عن أنسٍ عن النبي ﷺ قال « مَنْ قَالَ صَدِيقَةَ يَوْمِ
الْجُمُعَةِ قَبْلَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ

الارواح العظيمة الموكلة بالحياة له تأثير عظيم في حصول الحاجات ووصول المهمات
وورد في اثر أن اسم جبريل عبد الله واسرافيل عبد الرحمن وذكر الجزولى من
المالكية في شرح الرسالة إنما سمي اسرافيل لكثرة أجنحته وسمى ميكائيل
لكونه وكل بالمطر والنبات يكيه ويزنه (قوله ثلاث مرات) ظرف ليقول (قوله
وروينا فيه) أى فى كتاب ابن السنى قال الحافظ بعد تخريجه من طريق الطبرانى
هذا حديث غريب وسنده ضعيف جداً وذكر الطبرانى أنه لا يروى عن خصيف
الابنهذا الاسناد وخصيف بمعجمة فهملة فتحية فقاء مصغر محدث مشهور فيه
مقال لم يسمع من أنس أى ففى الحديث راو محذوف بينه وبين أنس والراوى
عن خصيف متروك قال الحافظ وأخرج ابن السنى الحديث من طريق اسحاق
ابن خالد عن عبد العزيز بن عبد الرحمن البالى عن خصيف عن أنس وقد ذكر
ابن حبان فى الضعفاء أن إسحاق بن خالد روى عن عبد العزيز هذا شبيها بمائة
حديث كلها مقلوبة قال الحافظ ولا أصل هذا الذى ذكر شاهد حسن أخرجه أبو داود
والترمذى من رواية بلال بن يسار بن زيد مولى النبي صلى الله عليه وسلم عن أبيه
عن جده وليس فيه تقييد بوقت وفى آخره وإن كان فمن الزحف بدل وإن كانت
ذنبه أكثر من زبد البحر وسيأتى فى كتاب الاستغفار الآن المصنف أخرجه من
حديث ابن مسعود وقال أخرجه أبو داود والترمذى وفيه نظرو له شاهد آخر عن
أبي سعيد أخرجه الترمذى وآخر عن ابن مسعود أخرجه الحاكم وليس فيها
أيضاً تقييد بوقت اهـ (قوله قبل صلاة الغداة) يعنى صلاة الفرض
وفى الحديث الدليل على جواز اطلاق الغداة على الصبح أى ٧ وسيأتى
فى كتاب حفظ اللسان دليل عدم كراهة ذلك (قوله أستغفر الله) أى أطلب
غفرانه على سبيل الدعاء والسؤال واستغفر بتعدي إلى مفعولين ثانيهما بنفسه تارة
كقول الشاعر استغفر الله ذنباً لست محصيه وبحرف الجر أخرى كقول

الحَيِّ الْقَيُّومَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ غَفَرَ اللَّهُ تَعَالَى ذُنُوبَهُ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ» ﴿بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا انْتَهَى إِلَى الصَّفِّ﴾

روينا عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه «أن رجلا جاء إلى الصلاة ورسول الله ﷺ يَصَلِّي فَقَالَ حِينَ انْتَهَى إِلَى الصَّفِّ : اللَّهُمَّ آتِنِي أَفْضَلَ مَا تُؤْتِي عِبْدَكَ الصَّالِحِينَ فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ قَالَ مَنْ الْمُتَكَلِّمُ أَفَنَا قَالَ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ إِذَا يُعْقَرُ جَوَادُكَ وَتُسْتَشْهَدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى» رواه النسائي وابن السني ورواه البخاري في تاريخه في ترجمة محمد بن مسلم بن عائد

الآخر استغفر الله من قول بلا عمل (١) وحذف المفعول الثاني في الخبر لطلب التعميم ورجاء حصول الفضل العميم (قوله الحي القيوم) بنصبهما صفة لله ورفعهما صفة لهو وسيأتي له في باب الاستغفار مزيد (قوله زبد البحر) تقدم ضبطه وأنه كناية عن الكثرة وسبق أن المكفر بالطاعات من الذنوب الصغائر المتعلقة بحقوق الله تعالى ﴿بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا انْتَهَى إِلَى الصَّفِّ﴾ (قوله إذا يعقر) إذا هي حرف جواب وجزاء ويعقر بالبناء للمفعول وفي التهذيب للمصنف عقرت الفرس عقرًا قطعت قوائمها وفيه فرس جواد إذا كان يعد وكثيرا (قوله وتستشهد في سبيل الله) فيه عظيم فضل الجهاد وأنه أفضل ما أوتي صالحو العباد لكن تقدم أن مثل هذا محمول على اختلاف الأحوال والا فالصلاة أفضل الأعمال وتقدم التفصيل في التفضيل بين الذكر والجهاد في باب فضل الذكر (قوله رواه النسائي الخ) قال الحافظ بعد تخريجه من طريق الطبراني في كتاب الدعاء ومن طريق غيره حديث حسن أخرجه النسائي في الكبرى وأخرجه ابن السني وأخرجه ابن حبان عن ابن خزيمة (٢) وأخرجه

(١) أي وهو الاستغفار اللساني لا القلبي الذي قالت فيه رابعة العدوية والحسن البصري رضي الله عنهما استغفارنا هذا يحتاج إلى توبة واستغفار. ذكره شيخنا المرحوم محمد الزرقاني. كذا بهامش النسخ. ع

(٢) لعله « وابن خزيمة » ع

﴿بَابُ مَا يَقُولُهُ عِنْدَ إِزَادَتِهِ الْقِيَامَ إِلَى الصَّلَاةِ﴾

روينا في كتاب ابن السني

البخاري في التاريخ وأبو يعلى في مسنده وابن أبي عاصم في الدعاء وأخرجه الحاكم من وجه آخر وقال صحيح على شرط مسلم ثم تعقبه الحافظ في قوله على شرط مسلم بأن محمد بن مسلم بن عائذ الراوي عن عامر بن سعد بن أبي وقاص لم يخرج له مسلم وقد قال أبو حاتم الرازي أنه محمول وما وجدت له راوياً إلا سهل بن أبي صالح وهو من أقرانه نعم وثقه العجلي فأقوى رتب حديثه أن يكون حسناً وابن خزيمة وابن حبان ومن تبعهما لا يفرقون بين الصحيح والحسن اهـ

﴿بَابُ مَا يَقُولُ عِنْدَ إِزَادَةِ الْقِيَامَ إِلَى الصَّلَاةِ﴾

(قوله روينا في كتاب ابن السني) قال الحافظ ابن حجر بعد تخريجه حديث حسن خرجه ابن السني ورجاله موثقون لكن في عطاء بن خالد مقال يتعلق بضبطه وقد توبع فيه عن شيخه ثم ذكر الحافظ متابعه وسمى أم رافع فقال عن سلمى أم بني أبي رافع فذكر الحديث نحوه لكن أطلق موضع القول والشيخ حمله على الإرادة قال ووقع لنا من وجه آخر ما قد يدل على أنه داخل الصلاة ثم أخرج عن أم رافع قالت يا رسول الله أخبرني بشيء أففتح به صلاتي فذكر الحديث نحوه وأخرج الترمذي عن أم سلمة قالت يا رسول الله علمني كلمات أقولهن في صلاتي فذكر نحوه وأخرج (٣) أبو يعلى من وجه آخر عن أنس بلفظ إذا صليت المكتوبة اهـ وقد أفرد الحافظ جزءاً ألفه في حديث أم رافع فقال أخرجه ابن السني فقال باب ما يقول إذا قام إلى الصلاة ولم يتصرف في لفظ الخبر كما تصرف فيه الشيخ النووي فذكر الحديث بسطه من طريق علي بن عياش عن عطاء بن خالد عن زيد بن أسلم عن أم رافع وفي آخره قد غفرت لك بدل قوله قد فعلت فلعل النسخ اختلفت وفي الحديث علتان إحداهما أن بين زيد بن أسلم وأم رافع واسطة فالحديث منقطع الثانية أن عطاء بن خالد مختلف في توثيقه وتخريجه وباقي رواه رجال الصحيح وأخرجه ابن منده في المعرفة من طريق هشام بن سعد عن زيد بن أسلم وزاد فيه عبيد الله

(٣) لعله (وأخرجه) . ع

ابن زيد بن أسلم وأم رافع ولا بد منه ولفظه عنها قالت يا رسول الله أخبرني عن شيء أفتح به صلاتي قال إذا قمت إلى الصلاة فقللى الله أكبر عشرة فأنك كلما قلت قال الله عز وجل هذا لى واحمدى الله عشرة (١) ثم قولى سبحان الله وبحمده عشرة فأنك إذا قلت قال الله هذا لى الي (٢) واحمدى الله عشرة فإذا قلت ذلك قال الله هذا لى واستغفري الله عشرة فأنك إذا قلت ذلك قال الله قد غفرت لك فزاد فى المتن الفاظ منها مطابقة الجواب لسؤالها ومنها الترتيب فى الكلمات المذكورة ومنها زيادة وبحمده وقد وجدناه من رواية راو ثالث وهو بكير بن مسمار فاخرجه الطبرانى فى المعجم الكبير من طريقه عن زيد بن أسلم فوافق عطا فى حذف الواسطة واختصر المتن ولفظه أنها قالت يا رسول الله أخبرني بكلمات ولا تكثري على فقال قولى الله أكبر عشر مرار يقول الله هذا لى وقولى سبحان الله عشر مرار يقول الله هذا لى وقولى اللهم اغفر لى يقول الله قد فعلت فتقولين (٣) عشر مرار فيقول قد فعلت. هكذا اقتصر فيه على التكبير والتسبيح فقط وأطلق محل القول وبكير وهشام من رجال مسلم والذى يقتضيه النظر ترجيح رواية هشام لما اشتملت عليه روايته من تحرير السياق فى السند والمتن معا وقد جاء نحو هذه القصة عن أم سليم الانصارية أخرجه الترمذى عن أنس ولفظه أن أم سليم غدت على رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله علمني كلمات أقولهن فى صلاتي فقال سبحى الله عشرة واحمدى الله عشرة وكبريه عشرة ثم سلى حاجتك يقول نعم وأخرجه الحاكم فى المستدرک من طريق عبد الله بن المبارك وقال صحيح على شرط مسلم وقد عين ابن خزيمة محل هذا الذى ذكره المخصوص فى افتتاح الصلاة لكن بغير هذا العدد فاخرج فى دعاء الافتتاح حديث جبير بن مطعم أن النبى ﷺ كان إذا افتتح الصلاة قال الله أكبر كبيرا ثلاث مرات والحمد لله كثيرا ثلاث مرات وسبحان الله بكرة وأصيلا ثلاث مرات (٤) ثم يتعوذ وأخرجه أبو داود وابن حبان فى صحيحه ولفظ ابن حبان أنه رأى رسول

(١) قوله (واحمدى الله عشرة) مكرر مع ما بعده فلعله مصحف والاصل

« وهلى الخ » ع (٢) قوله (الى) لعله من زيادة النساخ . ع

(٣) كذا فى النسخ بحذف نون الرفع ولعل الهاء من زيادة النساخ . ع

(٤) فى أكثر النسخ (مرار) فى هذه الجملة الاخيرة بدل (مرات) ع

(١٠ - فتوحات - نى)

الله ﷺ يصلي صلاة فقال الله أكبر كبيرا الله أكبر كبيرا الحمد لله كثيرا سبحان الله بكرة وأصيلا ثلاثا أعوذ بالله الحديث ولفظ أبي داود رأى رسول الله ﷺ حين دخل الصلاة قال الله أكبر كبيرا ثلاثا الحديث وقد جاء نحو ذلك في غير هذا المحل من غير تقييد بعد ذلك ما أخرجه مسلم عن ابن عمر قال بينما نحن نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ قال رجل من القوم الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا فقال من القائل كذا وكذا فقال الرجل أنا فقال لقد رأيت أبواب السماء فتحت لها وفي الباب عن عبد الله بن أبي أوفى عند أحمد والطبراني بسند حسن ولفظه نحو حديث عمر وفي آخره فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من هذا العالي الصوت فقالوا هو هذا فقال لقد رأيت كلامه يصعد في السماء حتى فتح له باب يدخل فيه، وعن وائل بن حجر أخرجه مسند في مسنده والطبراني نحو حديث ابن عمر لكن قال في آخره فقال من صاحب الكلمات فقال الرجل أنا وما أردت الا خيرا قال رأيت أبواب السماء قد فتحت فماتت دون العرش ويؤيده (١) مشروعية هذا الذكر في دعاء الافتتاح حديث عائشة فانه ورد مقيدا بالعدد الذي ورد في حديثي أم رافع وأم سليم أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وجعفر الغرياني وتقدم بعضه في باب ما يقول إذا استيقظ من منامه فهذه الاحاديث عمدة من جعل محل الذكر المذكور عند دعاء الافتتاح وقبل القراءة وجاءت احاديث فيها هذه الاذكار عقب الصلاة وأورد الترمذي حديث أم سليم فيما يقال في صلاة التيسيح وتبعه عليه غيره لكن تعقبه الزين العراقي في شرحه بان في بعض طرق الحديث ما يدل على أنه بعد الصلاة المكتوبة وساقه ثم قال ويمكن الجمع بين هذه الاقوال بان يقال يشرع هذا الذكر في كل محل عينه فيه امام ٧ أي من أراد القيام الى الصلاة أو بعد الدخول فيها اما في دعاء الافتتاح أو في الصلاة المسماة بصلاة التيسيح ويؤيد هذا الجمع اختلاف الالفاظ الواردة فيه مع الاختلاف في العدد وكذا اختلاف الصلاة التي يقال فيها هل يعم جميع الصلوات أو يخص صلاة مخصوصة والثاني أولي في الجمع قال فيقول (٢) يشرع قول الباقيات الصالحات عشرا عشرا عند ارادة الصلاة في الليل ويضاف اليها سؤال المغفرة ويشرع في دعاء الافتتاح أو

(١) لعل الصواب حذف الهاء ع (٢) لعله « فنقول » ع

يقال له حالان فمن ذكرها قبل الدخول قالها قبلها ومن سبها استدر كما بين دعاء الافتتاح والقراءة وعليه ينطبق اذا قمت الى الصلاة فانه يفهم منه ما قبل الدخول على تقدير الارادة ويفهم منه ما بعد الدخول فيها ويشرع أيضا في صلاة التسبيح التي لها هيئة مخصوصة كما ذكرت في موضعها واليه جنح الترمذى ويشرع أيضا عند الفراغ من التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيذكر الذكر المذكور فاذا فرغ منه دعا بما ورد مأثورا وبما كان له من طلب ثم يسلم والى هذا جنح النسائي فترجم باب الذكر بعد التشهد وأورد حديث أنس في سؤال أم سليم المذكور ولعله أخذ من قوله في رواية لعبد الله بن عمرو وغيره عنها في دبر كل صلاة فان دبر الشيء حقيقته هو جزء منه مؤخر ويطلق أيضا على ما يلحقه ولا تخل بينهما فعلي الاول فالإيق به ما بين التشهد والسلام فانه الجزء الاخير من الصلاة اتفاقا ان كان المراد بدبر الصلاة الحقيقة وعلى الثاني فهو موافق لما ورد به حديث الصحيحين عن أبي ذر في قصة فقراء المهاجرين ذهب أهل الدثور بالاجور وفيه تسبحون دبر كل صلاة الخ فقد اتفق على أن المراد فيه بدبر الصلاة ما بعد السلام بخلاف حديث معاذ لاند عن دبر كل صلاة أن تقول اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك فانهم اختلفوا في المراد بدبر فيه هل هو ما بعد التشهد أو بعد السلام ففعل النسائي ممن يرجح أنه قبل السلام فألحق به الذكر المذكور ويكون عنده أن الذكر المذكور في قصة أهل الدثور خاصا بما بعد السلام فهذا طريق الجمع بين الروايات المختلفة في هذا الخبر أما اذا قلنا بالترجيح فانا نقول يمكن رد الجمع الى ما بعد السلام من الصلاة ويكون قوله اذا قمت الى الصلاة أي صليت وفرغت فقولى ويحمل قوله أفتتح به صلاتي أي دعائي اذا فرغت من المكتوبة أو غيرها أو يحمل قوله في الصلاة أي عقبها ويكون أطلق ذلك مجازا للمجاورة ولا يخفى تكلف ذلك كله فالاولى ما تقدم وتحرر مما ذكر من طريق الترجيح انه لا مدخل لذلك فيما يقال قبل الدخول في الصلاة أصلا وتحرر مما ذكر من طريق الجمع أنه يشرع قبل الصلاة لكنه مخصوص بصلاة الليل وهو منزل على الحالتين اللتين ذكرتهما من حال المستحضر للذكر المذكور عند ارادة الدخول في صلاة الليل ومن حال من نسي ذلك فيستدركه في الافتتاح هذا الذي يقتضيه

عَنْ أُمِّ رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا « أَتَمَّا قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ يَأْجُرُنِي
 اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ قَالَ يَا أُمَّ رَافِعٍ إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَسَبِّحِي اللَّهَ تَعَالَى عَشْرًا
 وَهَلِّبِي عَشْرًا وَأَحْمَدِيهِ عَشْرًا وَكَبِّرِيهِ عَشْرًا وَاسْتَغْفِرِيهِ عَشْرًا فَإِنَّكَ إِذَا سَبَّحْتِ
 قَالَ هَذَا لِي وَإِذَا هَلَّلْتِ قَالَ هَذَا لِي وَإِذَا حَمِدْتِ قَالَ هَذَا لِي وَإِذَا كَبَّرْتِ قَالَ هَذَا
 لِي وَإِذَا اسْتَغْفَرْتِ قَالَ قَدْ فَعَلْتِ »

﴿ بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ الْإِقَامَةِ ﴾

النظر مما دل عليه اختلاف ألفاظ هذا الحديث من حمل مطلقها على مقيدها ورد
 بحملها ٧ الى مبينها وبالله التوفيق اهـ (قوله عن أم رافع) واسمها سلمى وهى خادمة
 رسول الله ﷺ ومولاة صفية ويقال مولى النبي ﷺ وزوجة أبي رافع وكانت
 قابلة بني فاطمة بنت رسول الله ﷺ وقابلة ابراهيم ابن رسول الله ﷺ وهى التى
 غسلت فاطمة مع زوجها على ومع أسماء بنت عميس وشهدت خير مع رسول الله
 ﷺ ومن حديثها ما يكون برسول الله ﷺ قرحة أو نكبة الا أمرنى أن أضع
 عليها الحناء وعن عائشة جاءت سلمى امرأة أبى رافع مولى النبي ﷺ تستأذنه على
 أبى رافع وقالت انه يضربني فقال النبي ﷺ لا بى رافع مالك ولها يا أبى رافع فقال
 تؤذيني يا رسول الله قال بماذا آذيتيه يا سلمى قالت يا رسول الله ما آذيت به بشىء
 ولكنه أحدث وهو يصلي فقلت له يا أبى رافع ان رسول الله ﷺ قد أمر
 المسلمين اذا خرج من أحدهم ربح أن يتوضأ فقام يضربني فجعل رسول الله ﷺ
 يضحك ويقول يا أبى رافع انهم تأمرك الا بخير وقال لا تضربها أخرجه ابن عبد
 البر وابن منده وابن المدينى كذا فى أسد الغابة وفيه تخريج حديث الباب من طريق
 هشام بن ساعد وعطاف بن خالد كما ذكره الحافظ فيما تقدم

﴿ بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ الْإِقَامَةِ ﴾

تقدم النقل عن المصنف فى شرح الوسيط أنه يستحب للمقيم الصلاة والسلام على
 النبي صلى الله عليه وسلم عند الإقامة وذكره كذلك العامرى فى بهجة المحافل

رَوَى الامامُ الشافعيُّ بِإِسْنَادِهِ فِي الْأُمِّ حَدِيثًا مَرْسَلًا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ
« أَطَابُوا اسْتِجَابَةَ الدُّعَاءِ عِنْدَ التَّقَاءِ الْجُيُوشِ وَإِقَامَةِ الصَّلَاةِ وَزُولِ الْغَيْثِ »
وَقَالَ الشافعيُّ وَقَدْ حَفِظْتُ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ

والقسطلاني في مسالك الحنفا وغيرهما (قوله روى الشافعي الخ) أخرجه في
آخر الاستسقاء عن لايتهم عن عبد العزيز بن عمرو عن مكحول أن رسول الله ﷺ
قال فذكره وهو مرسل او معضل لان جل رواية مكحول عن التابعين وله
شاهد عن عطاء بن أبي رباح قال تفتح السماء عند ثلاث خلال فتحروا فيهن الدعاء
فذكر مثل مرسل مكحول لكن قال الاذان بدل الاقامة أخرجه سعيد بن منصور
في سننه قال الحافظ وهو مقطوع جيد له حكم المرسل لان مثله لا يقال من قبل
الرأي (قوله اطلبوا استجابة الدعاء) تقدم وجه قرني الاذان والاقامة بان فيهما
محاربة أعداء الدين من الشياطين بالاول ومن الانس بالثاني ووجه قرنه بالاقامة
أنها كذلك بالنسبة للشياطين لانهم يفرّون عندها كما تقدم في الخبر حتي اذا ثوب
بالصلاة أدبر ووجه قرنها بتزول الغيث انه لما لحق باجابة الدعاء لكونه خرج
عن نفسه وحظها في الاولين وكان نزولها في الغيث حال رحمة محضة فإشار الي أن
الاولين يناسبهما من افراغ سجال الرحمة عليهما مايناسب الناس من افراغ
سجال الغيث عليهم اذا احتاجوا اليه وأيضا فوق نزول الغيث من أوقات النفحات
التي أمر الشارع بالتعرض لها في الحديث الشريف وقد عقدته في بيتين وهما
لله جل جلاله في خلقه * نفحات أنس لم تزل متواصله
فالجأ له متعرضا لنواله * فعساك تظفر بالهبات الواصله
(قوله قال الشافعي وقد حفظت من غير واحد الخ) قال الحافظ وورد في ذلك عدة
أحاديث منها حديث أبي امامة عن النبي ﷺ تفتح أبواب السماء ويستجاب الدعاء
في أربعة مواطن عند التقاء الصفيين في سبيل الله وعند نزول الغيث وعند اقامة الصلاة
وعند رؤية الكعبة حديث غريب أخرجه البيهقي في المعرفة وأشار اليه في السنن
والي ضعفه بهغير بن معدان أحد رواته شامى ضعيف وله شاهد من حديث ابن
عمر قال قال رسول الله ﷺ تفتح أبواب السماء لخمس فذكر نحوه لكن الاذان

طَلَبَ الْجَابَةَ عِنْدَ نَزُولِ الْغَيْثِ وَإِقَامَةَ الصَّلَاةِ

﴿بَابُ مَا يَقُولُهُ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ﴾

اعلم أن هذا الباب واسع جدًّا وجاءت فيه أحاديثٌ صحيحةٌ كثيرةٌ من أنواعٍ عديدةٍ وفيه فروعٌ كثيرةٌ في كتبِ الفقه ننبه هنامنها على

بذل الإقامة ولم يذكر رؤية الكعبة وزاد لقراءة القرآن ولدعوة المظلوم وسنده ضعيف أيضا وإذا انضم إلى الذي قبله كانت الخصال سبعة ومن الأخبار الواردة في نزول الغيث زيادة تقدمت في حديث سهل بن سعد وحديث ابن عمر شاهد من رواية عبد الرحمن بن سابط أحد التابعين أخرجه محمد بن فضيل في كتاب الدعاء ومن الأخبار الواردة في الإقامة حديث أنس قال قال رسول الله ﷺ إذا أقيمت الصلاة فتحت أبواب السماء واستجيب الدعاء حديث حسن أخرجه البيهقي والحاكم في الكنى والدارقطني في الأفراد ورجاله رجال الضحيح لإسهل ابن زياد أي الراوى عن سليمان التيمي عن أنس رضى الله عنه وقد ذكره ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحا وذكره ابن حبان في الثقات ومنها حديث أنس أيضا قال قال صلى الله عليه وسلم إذا كان عند الأذان فتحت أبواب السماء واستجيب الدعاء فإذا كان عند الإقامة فانه لا نرد دعوة حديث غريب أخرجه المعمرى في اليوم والليلة ورجاله موثقون إلا يزيد الرقاشى أى الراوى عن أنس ففيه ضعف والترمذي محسن له إذا اعتضد بالمتابعات وهو بفتح الراء وتخفيف القاف وشين معجمة اهـ (قوله طلب الجابة) أى الاستجابة أو المراد بالدعاء الجابة لكونها ملزومة له بطريق الوعد الذي لا يخلف ادعوني أستجب لكم فيكون فيه مجاز مرسل

﴿بَابُ مَا يَقُولُهُ إِذَا دَخَلَ الصَّلَاةَ﴾

كذا في النسخ المصححة وفي نسخة قبل هذه الترجمة كتاب الصلاة وفي العبارة تشبيه الصلاة باسم المكان المختص فلذا نصب بدخل على التوسع نحو دخلت المسجد وسبق ما يتعلق بدخل في باب ما يقول إذا دخل الخلاء وفي نسخة إذا دخل في الصلاة زيادة في والصلاة لغة قيل مطلق الدعاء وقيل الدعاء بخير وشرعا أقوال

وأفعال مفتوحة بالتكبير المقترن بالنية مختمة بالتسليم وهي جامعة للعمل اللساني والاركانى والقلبي كالإيمان وخرج بجمع الأفعال سجدة التلاوة والشكرو صلاة الجنابة وإطلاق الصلاة على الأخير مجاز وذكرها كالأقوال للغالب إذ صلاة الآخرس لأقول فيها وصلاة المريض الجارية على قلبه لا شيء فيها من الأفعال الظاهرة التي هي المراد وسبب وضع الصلاة لهذا المعنى ما بينهما من المناسبة واختلف فيها فقيل هي من إطلاق اسم الجزء على الكل لأن الدعاء جزؤها فيكون من علاقة المجاز المرسل وقيل هي من باب التشبيه الذي هو علاقة مجاز الاستعارة لأن كل مصل خاضع ذليل فهو كاللداعي فعلى هذا فهو مجاز لغوي اشتهر في عرف الشرع فصار حقيقة عرفية وأشار بعض أرباب الإشارات إلى أنها مشتقة من الصلاة وهي النار فكما يقوم أعوجاج نحو العود بعرضه عليها كذلك الصلاة الناشئة عن تجلي الحق سبحانه أو سبجات وجهه الكريم لو كشف حجابها لاحرقت من ادركت من خلقه تقوم أعوجاج العبد الناشيء عن نفسه الامارة قال تعالى ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر وبهذا الصلا المزيل للأعوجاج يكون العرض على النار في الآخرة كتحلة القسم فقط اه وأصل هذا القول لابن فارس وقد تعقبه المصنف بأن لام الكلمة في الصلاة واو ولذا كتبت لواو في المصحف وفي صليت ياء فلا يصح الاشتقاق مع اختلاف الحروف الاصلية وتعقب (١) بأن المشدد تقلب فيه الواو ياء نحو زكيت المال وصليت الظروا عمل المصنف توهم انها من صليت اللحم بالتخفيف صليا كرميته رمياً اذا شويته قال المصنف وأشهر الأقوال وأظهرها انها مشتقة من الصلويين (٢) وهما عرقان من جانبي الذنب وعظمان ينحنيان في الركوع والسجود وهذا نقله الزجاج عن أهل اللغة وضعفه السبكي بأن الأصل والغالب في الاشتقاق أن يكون من المصادر وفيه أيضاً مسامحة في الاشتقاق من المثني وانما الصواب لو صح أن يقال من الصلا بالقصر الذي هو مفرد الصلويين وهو ما عن يمين الذنب ويساره كما قاله الجوهري وقال ابن سيدة الصلا وسط الظهر من الانسان ومن كل ذي اربع واختار السبكي انها من الصلوبيون وزن الغزو هو استرخاء الصلويين لأن ابن القطاع حكى صلت الناقة صلوا اذا استرخى (١) في هذا التعقب نظر ظاهر . ع (٢) في المجموع للمصنف ان التحقيق الذي عليه الجمهور تسميتها صلاة لاشتهاها على الدعاء . ع

أُصُولُهَا وَمَقَاصِدُهَا دُونَ دَقَائِقِهَا وَنَوَادِرِهَا وَأَحْذِفْ أَدْلَةً مَعْظَمَهَا لِإِثْرَارِ
لِلْإِخْتِصَارِ إِذْ لَيْسَ هَذَا الْكِتَابُ مَوْضِعًا لِبَيَانِ الْأَدْلَةِ إِنَّمَا هُوَ لِبَيَانِ مَا يَعْمَلُ
بِهِ وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ

﴿بَابُ تَكْبِيرَةِ الْأَحْرَامِ﴾

إِعلم أَنَّ الصَّلَاةَ لَا تَصَحُّ إِلَّا بِتَكْبِيرَةِ الْأَحْرَامِ فَرِيضَةً كَانَتْ أَوْ نَافِلَةً

صَلَوَاهَا فَوَجَدَ مُصَدِّرَ وَأَوَى اللَّامَ مُنَاسِبًا يُمْكِنُ الْإِشْتِقَاقُ مِنْهُ فَتَعَيَّنَ ثُمَّ قَالَ * قَالَتْ
قُلْتُ إِنَّمَا يَعْتَبَرُ الْإِشْتِقَاقُ مِنَ الْمَصَادِرِ فِي اسْمِي الْفَاعِلِ وَالْمَفْعُولِ وَنَحْوِهَا وَاسْمَاءِ
الْأَجْنَاسِ يَعْتَبَرُ فِيهَا التَّلَاقُ فِي الْحُرُوفِ وَالْمَعْنَى وَالصَّلَاةُ اسْمُ مَصْدَرٍ فَلَا يَكُونُ إِشْتِقَاقُهَا
مِنَ الْمَصْدَرِ أَوَّلَى * قُلْتُ اسْمُ الْمَصْدَرِ تَابِعٌ لِلْفِعْلِ وَالْفِعْلُ هُنَا لَا يَشْتَقُّ إِلَّا مِنَ الْمَصْدَرِ
وَقَدْ امْكِنَ إِشْتِقَاقُهَا مِنَ الصَّلَاةِ فَكَذَا اسْمُ الْمَصْدَرِ اهـ (قَوْلُهُ أَصُولُهَا) أَيِ الْقَوَاعِدِ
الَّتِي يَرْجِعُ إِلَيْهَا كَثِيرٌ مِنَ الْأَحْكَامِ الْجُزْئِيَّةِ

﴿بَابُ تَكْبِيرَةِ الْأَحْرَامِ﴾ سَمِيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّ الْمُصَلِّيَ يَحْرُمُ عَلَيْهِ بِهَا مَا كَانَ حَلَالًا لَهُ قَبْلَ
مَفْسَدَاتِ الصَّلَاةِ وَفِي الْحَدِيثِ تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرَ أَيْ يَحْرُمُ عَلَيْهِ بِهَا الرِّاءَ مَا يَنَاقِ الصَّلَاةَ
مِمَّا كَانَ حَلَالًا لَهُ قَبْلَ ذَلِكَ (قَوْلُهُ لَا يَصِحُّ إِلَّا بِتَكْبِيرَةِ الْأَحْرَامِ) لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ خَلَادُ بْنُ رَافِعٍ الزُّرْقِيُّ الْأَنْصَارِيُّ لَمَّا صَلَّى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَالنَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَهُ أَتَرَى كُلَّ مَرَّةٍ أَرْجِعُ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تَصَلِّ إِذَا قُمْتَ إِلَى
الصَّلَاةِ فَكَبَّرْتَ ثُمَّ أَقْرَأْتَ مَا تَسْرِعُكَ مِنَ الْقُرْآنِ ثُمَّ أَزَكَمْتَ حَتَّى تَطْمِئِنَّ رَأْسَكَ ثُمَّ أَرْفَعْتَ حَتَّى تَعْتَدِلَ
قَائِمًا ثُمَّ اسْجُدَ حَتَّى تَطْمِئِنَّ سَاجِدًا ثُمَّ أَرْفَعْتَ حَتَّى تَطْمِئِنَّ جَالِسًا ثُمَّ أَفْعَلْتَ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ
كُلِّهَا رَوَاهُ الشَّيْخَانُ وَفِي رِوَايَةِ لِلْبُخَارِيِّ ثُمَّ اسْجُدَ حَتَّى تَطْمِئِنَّ سَاجِدًا ثُمَّ أَرْفَعْتَ حَتَّى
تَسْتَوِيَ قَائِمًا ثُمَّ أَفْعَلْتَ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا وَفِي صَحِيحِ ابْنِ حِبَّانَ بَدَلَ قَوْلِهِ حَتَّى
تَعْتَدِلَ قَائِمًا حَتَّى تَطْمِئِنَّ وَفِي رِوَايَةِ صَحِيحِ أَحْمَدَ وَابْنِ حِبَّانَ بَدَلَ مَا تَسْرِعُكَ
مَعَكَ ثُمَّ أَقْرَأَ بِأَمْرِ الْقُرْآنِ فَقَوْلُ الْإِمَامِ لَمْ يَذْكُرْ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الطَّمَانِينَةَ فِي
الْإِعْتِدَالِ وَالْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ غَفْلَةً عَمَّا ذَكَرَ قَالَ الْمُصَنِّفُ وَهُوَ أَحْسَنُ الْأَدْلَةِ
لِأَنَّ صَلَاةَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ سِوَى الْأَرْكَانِ أَيْ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ بَاقِيَ الْأَرْكَانِ لَعَلَّهُ
إِمَّا لِعَلَمِهِ بِأَنَّهُ يَعْلَمُهُ أَوْ لِقَرَضِهِ بَعْدَ ذَلِكَ فَانْهَ قَضِيَّةٌ كَانَتْ فِي أَوَائِلِ الْهَجْرَةِ بِمَا فِي

والتكبيرُ عند الشافعيُّ والاكثرين جزء من الصلاة وركنٌ من أركانها

شرح المشكاة لابن حجر وحكمة الاستفتاح بتكبيره الاحرام استحضار المصلي عظمة من تهيأ لخدمته والوقوف بين يديه ليمتلي هيبه فيخشع ويحضر قلبه ويسكن جوارحه (قوله وركن من اركانها) الركن والشرط مشتركان في أن كلاهما لا توجد العبادة بدونه لكن ان كان داخلًا في الماهية فيسمى ركنًا وان كان خارجًا فيسمى شرطًا أو يقال ان كان ماذكر يعتبر متقدما على العبادة موجودا فيها كالطهارة فشرط وان كان لا يوجد الا فيها فركن وبعبارة اخرى ان كان ما اعتبر فيها بحيث يقارن كل معتبر سواء كالطهر فشرط والا فركن وأورد عليه خروج الاستقبال عن كونه شرطًا اذ لا يقارن كل معتبر اذ هو إنما يقارن القيام والقعود وأجيب بان التوجه اليها في غيرها حاصل عرفا اذ يقال على المصلي انه متوجه اليها لا ينحرف عنها مع أن التوجه اليها ببعض مقدمه حاصل (قوله عند الشافعي) اعلم انه لما تقدم في الفصول ترجمة الامامين مالك واحمد تعين ترجمة الامامين الباقيين من الاربعة الشافعي وأبي حنيفة وقد صنف في مناقبهما كما صنف في مناقب من ذكر قبلهما الكتب الكثيرة بعضها على سبيل الانفراد وبعضها على سبيل اجمال ٧ الاربعة الاجناد الانجاد لانهم قدوة الامة ومصابيح الظلمة نفع الله بهم فنقول «أما الشافعي» فهو الامام القرشي المطلي الملقب مع النبي صلى الله عليه وسلم في جده الرابع عبد مناف ، محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف امام الائمة علمًا وورعًا وزهدًا ومعرفةً وذكاءً وحفظاً ونسباً فانه برع في كل مما ذكر وفاق فيه اكثر من سبقه لاسيما مشايخه كما لك وسفيان بن عيينة ومشايخهم واجتمع له من تلك ٧ الانواع وكثرة الاتباع في اكثر اقطار الارض وقد تقدم مذهبه وأهله ٧ فيها لاسيما في الحرمين والارض المقدسة وهذه الثلاثة وأهلها أفضل أهل الارض واجتمع لهم ما لم يجتمع لغيره وهذا هو حكمة تخصيصه في الحديث المعمول به في مثل ذلك وزعم وضعه حسد أو غلط فاحش وهو قوله صلى الله عليه وسلم عالم قریش بملاء طباقي الارض علما قال احمد وغيره من ائمة الحديث والفقهاء نراه الشافعي اى لانه لم يجتمع لقرشي حين الشهرة ٧ كما ذكر ما اجتمع له فلم ينزل الحديث الاعليه وكاشف اصحابه بوقائع وقعت بعد موته كما أخبر ورأى النبي صلى الله عليه

وعند أبي حنيفة هي شرطٌ ليست من نفس الصلاة واعلم أن لفظ التكبير أن يقول

وسلم وقد اعطاه ميزاناً فاولت له بان مذهبه اعدل المذاهب وأوفقها للسنة الثغراء التي ٧ اعدل الملل وأوفقها للسنة للحكمة العلمية والعملية ولد بغزة على الاصح سنة خمسین ومائة ثم اجيز بالافتاء وهو ابن خمس عشرة سنة ثم رحل لئلا لك فاقام عنده مدة ثم لبغداد ولقب ناصر السنة لما ناظر اكابرها وظفر عليهم كمحمد بن الحسن وكان أبو يوسف اذ ذاك ميتاً ثم بعد عامين رجع لمكة ثم لبغداد سنة ثمان وتسعين ثم بعد سنة لمصر فاقام بها كهللاً لاهلها إلى أن تقطع ومن الخوارق التي لم يقع نظيرها لمجتهد غيره استنباطه وتحريره لمذهبه الجديد على سعة المقرطة في نحو أربع سنين قال المزي دخلت عليه في مرض موته فقلت له كيف أصبحت قال أصبحت من الدنيا راحلاً وسوء أعمالي ملاقياً وعلى الله واردا فلا أدري روي تصير الى الجنة فاهينها أو الى النار فاعز بها ثم بكى وانشأ يقول

ولما قسا قلبي وضاعت مذاهبي * جعلت رجائي نحو عفوك سلماً

تعاظمي ذنبي فلما قرنته * بعفوك ربي كان عفوك اعظماً

فما زلت ذا عفوعن الذنب لم تزل * تجود وتعفو منة وتكرماً

وتوفي آخر يوم من رجب ليلة الخميس أوليلة الجمعة أو في شهر ربيع آخر يوم منه أقوال أشهرها الاول سنة أربع ومائتين بها وقبره بقرافة مصر واريده بعد أزمنة نقله لبغداد فظهر من قبره لما فتح روائع عطلت الحاضرين عن احساسهم فتذكروه رضى الله عنه وله شعر كثير جداً غالبه في المواعظ والحكم ومنه

عزيز النفس من لزم القناعة * ولم يكشف لمخلوق قناعه

أنالته القناعة كل عز * وهل عز أعز من القناعة

فصيرها لنفسك رأس مال * وصير بعدها التقوي بضاعة

أحب الصالحين ولست منهم * لعل أن أنال بهم شفاعه

وأكره من تجارته المعاصي * ولو كنا (١) سواء في البضاعة

(قوله وعند أبي حنيفة هي شرط) وفي المهمات للاستوى اما التكبير ففي البحر للروائي وجه

أنه شرط لاركن وعلاه قائله ان الركن هو انداخل في الماهية والمصلي لا يدخل في الصلاة الا بفراغه منه واجاب عنه الروايان بان المصلي اذا فرغ منه تبينا دخوله باوله والنوى في شرح المذهب حكى هذا عن ابي حنيفة قال وقائدة الخلاف في كونه شرطاً أوركنا فيما لو افتح بمنع مامن النجاسة أو استدبار القبلة أو غيره وهى فائدة صحيحة فاعلمها اه قال الفاكهاني في شرح العمدة ما لفظه نقلا عن شيخه عبد الحميد: الذي عندي ان فائدة الخلاف في ذلك صحة تقديم الاحرام على وقت تقديم العبادة إن كان شرطاً وعدم صحته إن كان ركناً إذ لا يشترط في إيقاع شرط العبادة المؤقتة دخول وقت العبادة كالطهارة اه وقال بعض متأخري الشافعية تظهر فائدة الخلاف فيما لو كبر وفي بده نجاسة فألقاها في اثناء التكبير أو شرع في التكبير قبل ظهوره لزوال الشمس ثم ظهر الزوال قبل فراغها فلا تصح صلاته عندنا في الجمهورين أى على القول المعتمد انه ركن وتصح على القول بانها شرط كستر العورة اه «والامام أبو حنيفة» فهو الامام الاعظم والعلم المقرد المكرم امام الائمة المتفق على علوم مرتبته ووفور علمه وزهده وتجليه من العلوم الباطنة فضلا عن الظاهرة بما فاق به أهل عصره وفاق بحسن الثناء عليه وإذاعة ذكره من اكابر التابعين أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطي بضم الزاى وفتح الطاء ماهو لي تيم الله بن ثعلبة الكوفي روي الخطيب باسناده عن حفيدة عمر بن حماد ابن أبي حنيفة أن ثابا ولد على الاسلام وزوطي كان مملوكا لبني تيم فاعتقوه فصار ولاؤه لهم وانكر اسماعيل أخو عمر حفيد أبي حنيفة ذلك وقال ابن الدثابت من ابناء فارس وانهم أحرار والله ما وقع علينا رق قط ولد جدى سنة ثمانين وذهب بثابت ابنه إلى على بن أبي طالب وهو صغير فدعا له بالبركة فيه وفي ذريته ونحن نرجو الله أن يكون ذلك قد استجيب فينا اه وهو كما رجا فقد بارك الله في جده أبي حنيفة بركة لانهاية لأقصاها ولاحد لمتناها وبارك في أتباعه فكثروا في سائر الاقطار وظهر عليهم من بركة اخلاصه وصدقه ما اشتهر به في سائر الامصار أخذ الفقه عن حماد بن أمية وأدرك أربعة من الصحابة بل ثمانية منهم أنس وعبد الله بن أبي أوفى وسهل بن سعد وأبو الطفيل وقد نظم بعضهم أسماء بعض من روى عنه الامام أبو حنيفة من الصحابة فقال أبو حنيفة زين التابعين روى عن جابر وابن جزء والرضي أنس

ومعقل وحرثي وواثلة وبنت عجرد علم الطيبين قبس وقيل لم يلق أحدا منهم وسمع من عطاء وأهل طبقته وروى عنه ابن المبارك وكيع بن الجراح وآخرون وطلب منه المنصور أن يلي القضاء فامتنع فحبسه على ذلك وضربه وهو مصر على الامتناع حتى مات في السجن رضى الله عنه قال عبد الله ابن المبارك في حقه أتذكرون رجلا عرضت عليه الدنيا بخدافيرها فقر منها وكان حسن الثياب طيب الريح يعرف بريح الطيب إذا أقبل حسن المجلس كثير الكرم حسن المواساة لاخوانه ربة وقيل كان طوالا أحسن الناس منطقا وأحلام نعمة قال قدمت البصرة فظننت أني لا أسأل عن شيء إلا أجبت عنه فسالوني عن أشياء لم يكن عندي فيها جواب فجعلت على نفسي ألا أفارق حماداً حتى أموت فصحبته ثمانى عشرة سنة ثم ماصليت صلاة الا استغفرت له مع والدي واني لأستغفر لمن تعلمت منه علماً أو تعلم مني علماً قال سهل بن مزاحم بذلت له الدنيا فلم يردّها وضرب عليها بالسياط فلم يقبلها وكان خرازا أي يبيع الخرز ودكانه في دار عمر بن جريث ولما بلغ ابن جريج موته توجع وقال أي علم ذهب وقال الفضيل بن عياض وناهيك بها شهادة من هذا الخبر كان أبو حنيفة معروفاً بالفقه مشهوراً بالورع واسع العلم معروفاً بالافضال صبوراً على تعليم العلم بالليل والنهار قليل الكلام حتى ترد مسألة في الحلال والحرام وفضائله كثيرة قال زفر كان يحكي الليل كله بركة يقرأ القرآن فيها وقال أسد بن عمر وصلى أبو حنيفة الفجر بوضوء العشاء أربعين سنة وكان عامة الليل يقرأ القرآن في ركعة وكان يسمع بكاءه حتى يرحمه جيرانه وحفظ أنه ختم القرآن في الموضع الذي توفي فيه سبعة آلاف ختمة ولما غسله الحسين بن عمار قال له غفر الله لك لم تفطر منذ ثلاثين سنة ولم تتوسد يمينك في الليل أربعين سنة وكان يجمع القرآن في ركعتين ولد رضى الله عنه سنة ثمانين من الهجرة وتوفي ببغداد قيل في السجن على أن يلي القضاء سنة تحسين على المشهور أو احدي أو ثلاث وتحسين ومائة في شهر رجب وقبره ببغداد بزار ويتبرك به ومن فضله قول امامنا الشافعي الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة رحمه الله (قوله الله أكبر) رواه عنه عليه السلام البزار باسناد على شرط مسلم والترمذي وابن ماجه وعديها وقد قال كافي البخاري

أو يقول الله الأكبر فهذان جائزان عند الشافعي وأبي حنيفة وآخرين ومنع مالك الثاني فلا احتياط أن يأتي الإنسان بالاول ليخرج من الخلاف ولا يجوز التكبير بغير هذين اللفظين

صلوا كما رأيتموني أصلي أي كما علمتموني حتى لا ترد الأقوال فاتها لا تبصر وهو وان كان خطابا لمالك بن حورث فيجزي في جميع الامة كما صرح به ابن دقيق العيد وبه اندفع ما أوهمه كلام الزركشي من أنه لا يصح الاستدلال به إلا إن كان خطابا لجميع الامة وصح أنه عليه السلام كان إذا استفتح الصلاة استقبل القبلة ورفع يديه وقال الله أكبر ومعني أكبر قيل كبير لأن أفعل قديجيء نعتا بمعنى فعيل كما مرأهون أي هين وقيل أكبر كبير كاعز عزيز وقيل أكبر من أن يشرك به أو يذكر بغير الثناء الحسن قال في المجموع عن التيمى من أصحابنا في شرح مسلم وهذا أحسن الأقوال لاسيما على أصلنا من عدم جواز كبير بدل أكبر وقيل أكبر مما سواه واعترضه المبرد بأن أفعل إنما يستعمل بين متجانسين وأجاب الفخر الرازي بأن الناس قد يستعظمون غير الله فقصد بهذا تنبيههم على أنه تعالى أولى بالتعظيم والجلال من غيره اهـ والحكمة في افتتاح الصلاة بها تنبيه النصلي على عظم مقام من قام لاداء عبادته من وصفه بأنواع الكمال وإن كل ما سواه حقير وأنه جل عن أن يكون له شبيه من مخلوق فإن فيخضع قلبه وتخضع جوارحه ويخلو قلبه عن الاغيار فيمتلىء بالانوار (قوله أو يقول الله الأكبر) لوجود اللفظ الوارد فيه وزيادة أل لا تغير المعنى بل تفيد المبالغة في التعظيم بافادتها حصر الكبرياء والعظمة بسائر أنواعها فيه ويفرق بينه وبين الله هو أكبر حيث أبطل مع افادته ما ذكر بأن هو كلمة مستقلة غير تابعة بخلاف أل ويجوز أيضا الله الكبير الأكبر كما في المجموع (قوله ومنع مالك الثاني) وعزا الفاكهاني في شرح العمدة منعه أجزاء ذلك عن أحمد وداود قال الشيخ داود المالكي في شرح رسالة ابن أبي زيد يقول الله أكبر لا يجزي غيرها اذ لم يرو أحد أنه عليه السلام دخل الصلاة بغير الله أكبر اهـ وسيأتي عن الفاكهاني تحقيق لهذا المقام (قوله ليخرج من الخلاف) أي فلا تيان بالأكبر بالتعريف خلاف الاولى «ولرعاة الخلاف شروط» أن يكون مأخذه قويا فإن كان واهيا لم يراع كما نقل من بطلان

فَلَوْ قَالَ اللَّهُ الْعَظِيمُ أَوْ اللَّهُ الْمُتَعَالَى أَوْ اللَّهُ الْأَعْظَمُ أَوْ أَعَزُّ أَوْ أَجَلُّ وَمَا أَشْبَهَ هَذَا
لَمْ تَصَحَّ صَلَاتُهُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَالْأَكْثَرِينَ

الصلاة عن بعض الأئمة لكن ظاهر كلام بعضهم قبول الخلاف وإن ضعف
مأخذه إذا كان فيه احتياط ، وألا يؤدي مراعاته إلى خرق إجماع كما نقل عن غسل
الأذنين مع الوجه ومسحهما مع الرأس ومنفردين مراعاة لمن قال إنهما من الوجه
أو من الرأس أو مستقلان فوقع في خلاف الإجماع إذ لم يقل بالجمع أحد لكن قال
المصنف من غلطه في ذلك فهو غلط فإن الشافعي والأصحاب استحبابوا غسل
الزعرتين مع الوجه ومسحهما مع الرأس خروجاً من خلاف من قال إنهما من الوجه
أو من الرأس ، وألا يصادم الخلاف سنة صحيحة والا كما ينقل من نجاسة المانع
بوجود ميتة نحو الذباب فيه عن بعض الأئمة لا يراعى ، وأن يكون الجمع بين المذاهب
ممكناً فإن لم يكن كذلك فلا تترك الراجح عند معتقده لمراعاة المرجوح لأن ذلك
عدول عما وجب عليه من اتباع ما غلب على ظنه وهو لا يجوز قطعاً مثاله ما روي من
اعتبار المصر الجامع في انعقاد الجمعة لا يمكن مراعاته عند من يقول إذا بلغ أهل
القربة العدد الذي تنعقد به الجمعة لزمهم ولا يجزئهم الظهر فلا يمكن الجمع بين القولين ،
وألا يؤدي إلى المنع من العبادة كالمنع من تكرار العمرة المشهور من قول مالك
لا تكرر العمرة في السنة أكثر من مرة فلا ينبغي للشافعي مراعاته لضعف مأخذه
ولما يفوته من كثرة الاعتناء وهو من القربات الفاضلة فإن لم يكن كذلك سن
الخروج منه سيما إن كان فيه زيادة تعبد كالضمضة والاستنشاق في
غسل الجنابة تجب عند الحنفية والاستنشاق في الوضوء يجب عند الحنابلة
والدلك فيما يجب عند مالك ، وأصل هذا الاحتياط قول الشافعي في مختصر الزني
فأما أنا فأحب أن لا أقصر في أقل من ثلاثة أيام احتياطاً لنفسى قال الماوردي
أفتي بما قامت الأدلة عنده عليه من القصر في مرحلتين ثم اختط لنفسه اختياراً
لها قال القاضي أبو الطيب أراد خلاف أبي حنيفة كذا ، وأخذ من قواعد الزركشي
(قوله فلقاه الله العظيم) أي لانه ﷺ قال مفتاح الصلاة الوضوء وتحريمها التكبير
وتحليلها التسليم قال في المجموع وليس تمسكاً بدليل الخطاب بل بمنطوقه وهو أن

تحريمها التكبير يقتضى الاستغراق وأن تحريمها لا يكون إلا به اه وتبعه ابن الرفعة فقال وظاهره الحصر اذ لم يقل التكبير تحريمها فان العرب تفرق بين زيد صديقي وعكسه اذ الثاني يقتضى حصر الصداقة في زيد دون الاول لانه يفهم أن المجهول هو الصداقة فأنبتها للسامع بالخبر وأما في صديقي زيد فهي المعلومة والمجهول محلها ولو كان محلها زيدا وغيره لم يحسن الاقتصار على زيد فكذا في تحريمها التكبير فلا يكفى الله كبير لقوات معنى افعّل ولا الرحمن الرحيم الله أو الله أعظم وأجل وفارق أعظم أكبر بان فيه من الفخامة ما ليس في أعظم بدليل الكبرياء ردائي والعظمة إزارى فمن نازعني فيهما قصصته والرداء أعظم من الاراز في التجميل وغيره (قوله وقال أبو حنيفة يصح) قال ألنا كهانى في شرح العمدة بعد ذكر ما تقدم عن مالك والشافعي وأحمد قال أبو حنيفة تنعقد الصلاة بكل ذكر يقصد به تعظيم الله تعالى ووافق على أنه لا ينعقد بنحو يالله ارحمنى أو بالله أستمعن وقال أبو يوسف تنعقد بالفاظ التكبير كالله أكبر والكبير فلو قال الله أو الرحمن واقتصر عليه فمن أبى حنيفة روايتان وحجة الشافعي قوله عليه الصلاة والسلام مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم والتكبير يشتمل على الله أكبر والله الا كبر وأورد عليه الله الكبير فينبغي أن ينعقد به كما قال به أبو يوسف فاذا منع هذا لزم الاتباع وتعين ونزل الخبر عليه أقول المرجع للاتباع وهو إنما ورد بصيغة أفعّل التفضيل منكرأ الا أنه لما كان معنى التفضيل حاصلا مع التعريف مع مبالغة كما تقدم جاز بخلاف كبير لقوات معنى افعّل كما قدمناه ثم قال نقلا عن الشيخ أبى بكر الابهري الفرق بين أكبر والا كبر نكرة ومعرفة بأنه اذا دخل أل على أكبر صار نعتا كصير الكبير و يبقى المبتدا بلا خبر قال بعض المتأخرين من أصحابنا وفيه نظر اذ لا يمتنع كون الا كبر خبرا لأن الخبر قد يكون معرفة الا أنه صار بالتعريف مجعلا محتملا للنعت والخبر فكيف يقوم مقام أكبر المتعين لكونه خبرا وانما يلحق الاصل بالرفع اذا ساواه وزاد عليه ولعل الشارع انما جعل قوله الله أكبر عقداً للصلاة لا الا كبر لتعين كونه الخبر قال الابهري وأيضا فعني المنكر أكبر من كل شيء فيكون أبلغ في المدح ولا يبقى هذا المعنى مع أل اذ لا يجمع بينها وبين من في أفعّل التفضيل فاذا قيل الا كبر جاز

ولو قال أكبر الله لم يصح على الصحيح عندنا وقال بعض أصحابنا تصح كما لو قال في آخر الصلاة عليكم السلام فإنه يصح على الصحيح * وأعلم أنه لا يصح التكبير ولا غيره من الأذكار حتى يتلفظ بلسانه بحيث يسمع نفسه

وجود مشارك له في الكبر بخلاف أكبر فإنه يدل على أنه ليس له نظير وفيه نظر فإن صيغة أفعل التفضيل تقتضي بوضعها المشاركة في أصل الشيء والزيادة عليه سواء كان فيها أل أم لا كزيد أفضل من عمرو وزيد الأفضل فتأمل وحاصله أن أصل الاشتراك والدلالة على زيادة الموصوف به مدلول لأفعل سواء كان معرفاً أو منكراً ووجه باعتبار اعتقاد بعض القاصرين كبر بعض المخلوقين والأفلا مشارك للباري سبحانه في وصف من صناعته إلا في مجرد الاسم وكيف يشارك الحادث القديم في حقيقة وصف ثم قال الأبهري وأما أصحاب أبي حنيفة فقولهم أقرب من قول غيرهم قال صاحب البيان والتقريب يعني أقرب من قول الشافعي وأبي يوسف فانهما لم يطردا القياس في كل لفظ معناه التعظيم ولم يقتصر على ما ورد وقول أبي حنيفة بعد ذلك ضعيف لانه استعمل القياس في عبادة لا يعقل لها معنى قال صاحب البيان والتقريب ثم المعنى الذي استنبطوه من التكبير وقاسوا به ليس من معاني الشرع بل هو راجع إلى تفسير معنى اللفظ فلا يصح القياس به ولو تنزلنا على صحة ما قالوه للزمهم أن تعتقد الصلاة بنحو اللهم اغفر لي ولا تعتقد عندهم بذلك اهـ ولك أن تقول إن الشافعي إنما أجاز الأكبر لكون قوله تحريمها التكبير شاملاً له مع أنه يشتمل على اللفظ الوارد عنه عليه السلام مع زيادة مبالغة بخلاف الكبير فإنه ناقص عن اللفظ الوارد عنه عليه السلام فيكون من تخصيص عموم حديث تحريمها التكبير بمنطوق ذلك الخبر وليس هو من القياس وأما أبو يوسف فلم ينظر إلى ما ذكر في الأخير فاخذ بعموم حديث تحريمها التكبير وما ألزم به أبا حنيفة من الانعقاد بنحو اللهم ارحمني غير لازم إذ هذا اللفظ ليس موضوعاً للدلالة على التعظيم والاحلال وإن كان ذلك من لازم السؤال نعم ما ورد عليه من كونه قياساً فيما لا يعقل من التعبدى وارد والله أعلم (قوله ولو قال أكبر الله لم يصح على الصحيح عندنا) قال أصحابنا لانه لا يسمى تكبيراً بخلاف عليكم السلام وإن كرهه فإنه يسمى تسليماً لا تنظامه واعتياده في كلام العرب وغيرهم

إذ لم يكن له عارضٌ وَقَدْ قَدَّمْنَا بَيَانَ هَذَا فِي الْفُصُولِ الَّتِي فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ فَإِنْ كَانَ بَلْسَانُهُ خَرَسٌ أَوْ غَيْبٌ حَرَّكَهُ بِقَدَرٍ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ وَتَصَحَّ صَلَاتُهُ * وَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ التَّكْبِيرُ بِالْعَجْمِيَّةِ لِمَنْ قَدَرَ عَلَيْهِ بِالْعَرَبِيَّةِ وَأَمَّا مَنْ لَا يَقْدِرُ فَيَصِحُّ وَيَجِبُ عَلَيْهِ تَعَلُّمُ الْعَرَبِيَّةِ

قاله في المجموع وبه يعلم أن سبب انتفاء التسمية عن الأول عدم اعتياده في كلام العرب وثبوتها للثاني اعتياد النطق به هكذا في كلامهم وبذلك يحجب عن منازعة الرافعي في ذلك بأن ذلك ان كان يسمى تسليماً فهذا يسمى تكبيراً ويفرق أيضاً بأن تأخير أكبر يمنع الالباس فيه لوقوعه محمولاً على ما يعين (١) حمله على المعنى اللائق بخلاف تقديمه فانه لا مانع حينئذ من حمله على الابلغية في الجسم ونحوه من صفات الحادث الاحمل الجلالة عليه فكان قبلها ملبساً ولا كذلك في السلام (٢) فتأمله وسيأتي ان الفاتحة يجب ترتيبها فلا يبنى المتعمد لتركه بخلافه في الاذان مع الفرق وقضيته (٣) الحاق التكبير هنا بالاذان في ذلك وليس يبعد فله البناء قصر المرتب أو طال فيما يظهر لان غير المرتب متقدم على كلمتي التكبير فلا يؤثر كالصفات اللاحقة لهما فانها غير مؤثرة وان طالت (قوله اذا لم يكن له عارض) أى من خرس به أو لفظ عنده فان كان كذلك رفع بحيث يسمع لولا المانع وبقدر ذا سمع معتدل فيما يظهر (قوله فان كان بلسانه خرس) أى على آخرس طراً عليه ذلك أو عقل الاشارة الى الحركة لانه حينئذ يحسن تحريك لسانه على مخارج الحروف كما يبحثه الاذرعى وتبعه عليه الزركشى تحريك لسانه وشفتيه ولهاته قدر امكانه لان الميسور لا يسقط بالمعصور فان عجز عن ذلك نواه بقلبه نظير ما ذكره فيمن عجز عن كل الاركان امامن لا يحسن ذلك فلا يلزمه تحريك لانه عبت وفارق الاول بانه كناطق انقطع صوته فانه متكلم بالقوة وان لم يسمع صوته بخلاف هذا فانه كما جز عن الفاتحة وبدلها فيقف بقدرها ولا يلزمه تحريك بل قال ان التحريك حينئذ نوع من اللعب فيشبه أن يكون مبطلاً (قوله لا يصح التكبير بالعجمية الخ) بلا خلاف عندنا كما في شرح العباب قال الشاشي وذلك لشرفها بنزول القرآن بها وبأنها لسان اهل الجنة (قوله فيصح) و يترجم

(١)، (٢)، (٣) في النسخ كلها (ماتعين) (السلامة) (وقضية) وهو تصحيف . ع

(١١ - فتوحات - في)

فإن قصر في التعلم لم تصح صلاته وتجب إعادة ما صلاه في المدة التي قصر فيها عن التعلم * واعلم أن المذهب الصحيح المختار أن تكبيرة الاحرام لا تمد ولا تمطط بل يقولها مدرجة مسرعا وقيل تمد والصواب الاول واما باقي التكبيرات فالمذهب الصحيح المختار استحباب مداها إلى أن يصل إلى الركن الذي بعدها وقيل لا تمد فلو مد ما لا يمد أو ترك مد ما يمد لم تبطل صلاته لكن فاتته الفضيلة واعلم أن محل المد بعد اللام من الله ولا يمد في غيره

بأي لغة شاء وجوبا ولا يعدل لذكر آخر وفارق القرآن بأنه معجز وإعجازه يفوت بالترجمة ولا إعجاز في التكبير (قوله فإن قصر في التعلم) أي بان آخره مع التمكن منه لا تناسع الوقت وعدم بلادته لم تصح صلاته وأعاد فإن لم يقصر بان آخره لبلادة أو ضيق وقت فلا يلزمه الاعادة لانه بذل ما في وسعه قال الاسنوي في باب صفة الأئمة وإمكان التعلم معتبر من الاسلام فيمن طرأ عليه كما قاله بغوي وفي غيره المتجه اعتباره من التميز لكون الاركان والشروط لافرق فيها بين البالغ وغيره فلا تصح صلاة المميز إن أمكنه التعلم والاقتداء به ووافقه على ذلك أبو زرعة وغيره ويطرد ذلك في نظائره من كل واجب قولي والله أعلم (قوله لا تمد ولا تمطط) بالبناء للمفعول فهما أي لا تمد تكبيرة الاحرام ولا تمطط لثلاث زول النية عن قلبه بالمد أو يخرجها عن موضوعه وعلى المد حمل الجزم في قول ابراهيم النخعي التكبير جزم وليس المراد بالجزم أحد أنواع الاعراب خلافا لمن وهم لان الجزم لا يدخل الاسماء وفي المجموع عن التبصرة لا يجوز المد الا على الالف التي بين اللام والهاء ولا يخرجها به عن حد الاقتصاد الى الافراط اه قيل وينبغي ضبط الافراط بان يطيله الى حد لا يراه أحد من القراء وقيل يسن مده ولم يجز نظيره في السلام وكأنه لان طلب المد في التكبير (١) مشروع في بقية التكبيرات فقيس بها هذا على وجه بخلاف السلام فانه لم يشرع مده أصلا وعلم من قوله لا تمد اخل انها لا تقصر بحيث لا يفهم ٧

(١) في بعض النسخ « الصلاة » بدل « التكبير » . ع

﴿فصل﴾ والسنة أن يجهر الإمام بتكبيره الأحرار وغيرها لیسْمعه المأموم ويسر المأموم بها بحيث يسمع نفسه فإن جهر المأموم أو أسر الإمام لم تفسد صلاته ولا يخرج من على تصحيح التكبير فلا يمد في غير موضعه فإن مد الهزمة من الله أو أشبع فتحة الباء من أ كبر بحيث صارت على لفظ أ كبار لم تصح صلاته

والسنة أن يشرع به مع تبين معناه ٧ لثلاث زول النية وفارق تكبيرات الانقالات لثلاث يخلو باقيها عن الذكر (تنمة) سكت المصنف هنا عن النية وهو أول الأركان وذكرها في كل من أذكر الزكاة والصوم وكان وجه ذلك على ما فيه طول الكلام على أذكر الصلاة وقصره فيها ويستحب أن يجمع فيها بين التلفظ باللسان والقصد بالجان فلو اقتصر على القلب كفى أو اللسان فلا يتم إن كانت الصلاة فرضا وجب قصد فعل الصلاة والقرضية وتعيين أنها ظهر مثلا وإن كانت تالا ذا سبب أو ذا وقت وجب قصد الفعل أو التعيين وإن كانت تالا مطلقا وجب قصد فعل الصلاة ولا يجب نية النقل ولا ذكر عدد الركعات ولا الأداء والقضاء ولا الإضافة إلى الله تعالى نعم يستحب ما جرى في وجوبه خلاف ويجب قرن ذلك كله بالتكبير على منقول المذهب وقيل يكفى المقارنة العرفية واختير والله أعلم

﴿فصل﴾ (قوله أن يجهر الإمام بتكبيره الأحرار وغيرها) كالتسميع ليسمعه المأمومون أى فاعلموا أفعال صلاته فيتابعوه فيها وفي الجواهر ترفع امامة النساء صوتها بالتكبير ندبا أقل من رفع الرجل (قوله ويسر المأموم بها) وكذا المنفرد لكن محله في المأموم أن لم يكن مبلغا والا جهر بقدر الحاجة (قوله لم تفسد صلاته) لكن يكره جهر المأموم بقية قياسا على جهره بالهاتمة وظاهر كلامهم أنه لا يكره للمنفرد الجهر وقد يفرق بأن جهر المأموم يشعر بالاستقلال وعدم الارتباط بالغير مع أنه غالبا لا يخلو عن إيذاء بعض المأمومين بخلاف المنفرد (قوله مد الهزمة من الله أو أشبع فتحة الباء من أ كبر لم تصح صلاته) لأنه غير معناه فنقله في الأولى من الخبر للاستفهام وفي الثانية إلى جمع كبر وهو طبل ذو وجه واحد كما في الحكم تستعمله الحبشة بل إن قصد ذلك كفر

﴿فصل﴾ اعلم أن الصلاة التي هي ركعتان شرع فيها إحدى عشرة تكبيرة والتي هي ثلاث ركعات سبع عشرة تكبيرة والتي هي أربع ركعات اثنتان وعشرون تكبيرة فإن في كل ركعة خمس تكبيرات للركوع^(١) وأربع للسجدين والرفع بينهما وتكبيرة الاحرام وتكبيرة القيام من التشهد الاول * ثم اعلم أن جميع هذه التكبيرات سنة لوزنها عمداً أو سهواً لا يبطل صلاته ولا تحرم عليه ولا يسجد للسهو إلا التكبيرة الاحرام فانها لا تنعقد الصلاة إلا بها بلا خلاف والله أعلم ﴿باب ما يقوله بعد تكبيرة الاحرام﴾ اعلم أنه جاء في أحاديث كثيرة يقتضي مجموعها أن يقول الله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة وأصيلاً

﴿فصل﴾ (قوله ولا يحرم عليه) لانه لم يترك فرضاً (قوله ولا يسجد للسهو) لانه لم يترك بعضاً (قوله إلا تكبيرة الاحرام) فانه لا تنعقد الصلاة الا بها بلا خلاف (أى عند الشافعية أما الحنفية فسبق عن أبي حنيفة انعقاد الصلاة بها وبما في معناها من كل ما يدل على التعظيم كالله أعظم أو أجل أو أكرم ﴿باب ما يقوله بعد تكبيرة الاحرام﴾

أى من دعاء الافتتاح وتعبيره بعد التكبير أحسن من تعبيرة غيره بعقب التكبير إذ الظاهر أنه لو سكت طويلاً لم يفت عليه دعاء الافتتاح كما في الإيعاب (قوله اعلم أنه قد جاء في أى المقول بعد التكبير الخ) قال الحفاظ جميع ما جاء فيه ثلاثة أحاديث أخرجهما مسلم وأخرج الثالث منها فقط وسيأتي ذكرها عقب ذكر المصنف لكل ذكر منها (قوله الله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة وأصيلاً) روى أبو داود عن جبير بن مطعم أنه رأى رسول الله ﷺ يصلي صلاة فقال الله

(١) قوله (للكوع) كذا بالنسختين المطبوعتين ولعله (تكبيرة للركوع). وقوله (وتكبيرة الاحرام وتكبيرة القيام) لعلهما مبتدآن لخبرين محذوفين هما في الاولى وفي الثالثة . ع

وَجْهَتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ

أَكْبَرُ كَبِيرًا اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ثَلَاثًا وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ بْنِ النَّخَعِ نَحْنُ نَصَلِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْقَائِلِ كَذِبًا وَكَذَا فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ عَجِبْتُ لَهَا فَتَحَتْ لَهَا أَبْوَابَ السَّمَاءِ قَالَ ابْنُ عُمَرَ مَا رَكِبْتُهُنَّ مِنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ قَدْ اجْتَدَرَهَا اثْنَا عَشَرَ مَلَكًا وَكَأَنَّهُ مَعْتَمِدُ الْمُصَنِّفِ فِي الْاِقْتِصَارِ عَلَى مَرَّةٍ وَاحِدَةٍ وَالْأَفْنَى الْخَبَرُ السَّابِقُ مَكْرُورًا ذَلِكَ ثَلَاثًا ثُمَّ قَوْلُهُ كَبِيرًا قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ نَصَبَ عَلَى الْقَطْعِ مَعَ اللَّهِ وَهُوَ مَعْرِفَةٌ وَكَبِيرًا نَكْرَةٌ خَرَجَتْ مِنْ مَعْرِفَةٍ وَقَدْ نَصَبَ بِأَضْمَارٍ فَعَلَّ كَأَنَّهُ أَرَادَ كَبِيرًا (١) كَبِيرًا هُوَ وَهُوَ حَالٌ مُؤَكَّدَةٌ وَلَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ مَفْعُولًا مُطْلَقًا لِأَنَّهُ لَا يَنْصَبُ الْفَاعِلُ أَوْ اسْمُ فَاعِلٍ أَوْ اسْمُ مَفْعُولٍ أَوْ مُصَدَّرُ قَوْلِهِ كَثِيرًا بِالْمَثَلَةِ فَالْتَحْتِيَّةُ وَصَفَ لِحَدِّهَا مَحْدُوفًا مَفْعُولًا (٢) مُطْلَقًا وَقَوْلُهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا مَنْصُوبَانِ عَلَى الظَّرْفِ وَالبُكْرَةُ بِالضَّمِّ أَوَّلُ النَّهَارِ وَالْأَصِيلُ وَيُقَالُ الْأَصِيلَةُ الْعَشِيَّةُ وَجَمْعُ الْأَصِيلِ أَصَالٌ وَجَمْعُ الْأَصِيلَةِ أَصَائِلُ هَذَا أَصْلُهُمَا وَالْمُرَادُ هُنَا سَائِرُ الْأَزْمَنَةِ عَلَى حَدِّ قَوْلِهِ تَعَالَى وَلَهُمْ رِزْقُهُمْ فِيهَا بُكْرَةً وَعَشِيًّا أَرَادَ دَوَامَ الرِّزْقِ وَوَرُودَهُ وَخَصَالِ الْجَمَاعِ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ فِيهِمَا (قَوْلُهُ وَجْهَتُ وَجْهِي) بِاسْتِثْنَاءِ الْيَاءِ عِنْدَ أَكْثَرِ الْقُرَّاءِ وَفَتْحُهَا وَالْمُرَادُ بِوَجْهِي ذَاتِي وَكُنِي عَنْهَا بِالْوَجْهِ إِشَارَةً إِلَى أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْمُصَلِّي حَالِ قَوْلِهِ مُقْبِلًا عَلَى مَوْلَاهُ غَيْرَ مُلْتَفِتٍ بِقَلْبِهِ وَقَالِبِهِ إِلَى سِوَاهُ فَيَكُونُ عَلَى غَايَةِ مِنَ الْحُضُورِ وَالْإِخْلَاصِ وَالْإِكْرَامِ كَذَبَاؤُا تُبْجَحُ الْكُذْبُ مَا يَكُونُ وَالْإِنْسَانُ وَاقِفٌ بَيْنَ يَدَيِ مَنْ لَا تُخْفَى عَلَيْهِ خَافِيَةٌ وَقَالَ الْمُصَنِّفُ مَعْنَى وَجْهَتُ وَجْهِي قَصَدْتُ بَعَادَتِي (قَوْلُهُ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ) أَيُّ أَوْجَدَهَا وَأَبْدَعَهَا وَاخْتَرَعَهَا عَلَى غَيْرِ مِثَالٍ سَابِقٍ وَمِنْ أَوْجَدَ مِثْلَ هَذِهِ الْمُبْدَعَاتِ الَّتِي هِيَ عَلَى غَايَةِ مِنَ الْإِبْدَاعِ وَالْإِتْقَانِ حَقِيقٌ بِأَنَّهُ تَوَجَّهَ إِلَيْهِ الْوُجُوهُ وَأَنْ تَعُولَ الْقُلُوبُ فِي سَائِرِ أَحْوَالِهَا عَلَيْهِ فَلَا يَلْتَفِتُ لِغَيْرِهِ وَلَا يَرْجُو إِلَّا دَوَامَ رِضَاؤِهِ وَخَيْرِهِ وَجَمْعُ السَّمَوَاتِ

(١)، (٢) فِي النُّسخِ (أَكْبَرُ)، (مَفْعُولٌ). وَهُوَ تَصْغِيرٌ. ع.

حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ
رَبِّ الْعَالَمِينَ

ففضلها اذ هي أفضل من الارض على المختار لانها لم يعص الله عليها قط وعصيان ابليس كان خارجا ولانها تشرف جميع طباقها بقدمه ﷺ ليلة الاسراء بخلاف الارض فانه لم يبطأ بقدمه منها سوى العليا ولانها محل الملائكة الذين لا يعصون الله ما أمرهم وتعقب الاخير بان الصحيح في علم الكلام فضل نوع الانسان على نوع الملك فلا يناسب هذا التعليل ويجاب بان المذكور جزء علة لاعلة كاملة والا فالارض سبع على الصحيح المختار واختار جمع أفضلية الارض لان منها طينة الانبياء وفيها قبورهم وعليها تجتمع السموات للارتفاع بما بين طباقها بسكني الملائكة نعمة بخلاف الارض فانه قيل انها سبعة أطباق متلاصقة والله أعلم (قوله حنيفا) حال من فاعل وجهت قال الازهرى وآخرون أى مستقيما وقال الزجاج والا كثرون الحنيف المائل ومنه أخنف الرجل مائل عن كل وجهه وقصد الى الحضور والا خلاص في عبادة فاطر السموات والارض حال وهي مؤكدة لعنى وجهت وجهي وفي المذهب الحنيف المسلم وعليه فيكون قوله (مسلما) الثابت في رواية ابن حبان تأكيده ويمكن أن يكون تأسيسا بان يكون معناه متقادا أو مخلصا كما في قوله تعالى بلى من أسلم وجهه لله ومنه قوله تعالى لابراهيم عليه السلام اسلم قال أسلمت لرب العالمين (قوله وما أنا من المشركين) حال مقررة لمضمون الجملة السابقة وقيل مبينة لعنى حنيفا وموضحة لمعناه أو مؤسسة بجعل النفي عائداً الى سائر أنواع الشرك الظاهر والخفي اسكن لا يسوغ هذا الاللوخاص في بعض المنازلات (قوله إن صلاتي) في إن شائبة تعليل لما قبلها والمراد بالصلاة العبادة المعروفة (قوله ونسكي) أي عبادتي من النسيكة وهي النقرة المصفاة من كل خلط عطف عام على خاص (قوله ومحياي ومماتي) أي حياتي وموتي وما بعده ويجوز فيها فتح الياء واسكانها لكن الأكثر فتح الاول واسكان الثاني (قوله لله) متعلق بالجميع أي كل ما ذكر كأن لله تعالى وذلك في الصلاة والنسك بالاخلاص لوجهه تعالى وفي الحياة والموت بمعنى أنه خالقهما ومدرهما لا تصرف لغيره فيها (قوله رب العالمين) أي مالكمهم ومربيهم بسوايخ نعمه ومزايا كرمه وهم ما سوى

لأَشْرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ
أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ

الله تعالى من سائر الاجناس (قوله لأشريك له) أى فى تلك التربية البديعة الباهرة
أولاً شريك له أى فى جميع ما ذكر (قوله وأنا من المسلمين) هكذا رواه مسلم وأصحاب
السنن الاربعة وابن حبان والطبرانى من جملة حديث كاسياني ذكره إن شاء الله تعالى
ورواه أبو داود وفى رواية له وأنا أول المسلمين فكان ﷺ يقول تلك تارة وهذه
أخرى لانه أول مسلمى هذه الامة بل جاء أن النور الذى خلق منه ﷺ سبق
إيجاده قبل خلق الخلق بازمنة متطاولة ومن ثم قال فى التحفة لانه أول المسلمين
مطلقاً أما غيره ﷺ فيقتصر على من المسلمين لا غير الا أن يقصد اعطاء الآية وحينئذ
يفوته ان اقتصر عليها سنة دعاء الافتتاح وقال ابن الهمام من الحنفية لوقال وأنا أول
المسلمين قيل تفسد صلاته للكذب وقيل لا وهو الأولى لانه مخبر أوراء عن الخبر
ﷺ كذا فى الحرز ثم ظاهر كلام أئمتنا ان المرأة تقول ومأنا من المشركين وأنا
من المسلمين لان مثل ذلك سائغ لغة شائع استعمالاً وفى التنزيل وكانت من القانتين
ووجهه أنه من باب التغليب أو على إرادة الاشخاص وقد لقن ﷺ ان صلاتى إلى
وأنا أول المسلمين فاطمة الزهراء رضى الله عنها فى ذبح الاضحية وقياس ذلك أن
تأتى بحنيفاً مسلماً بالتذكير على إرادة الشخص محافظاً على الوارد ما أمكن وعليه
فهما حالان من القاعل أو المفعول لان التذكير اذا لوحظ فيه معنى الشخص لم يظهر
فرق بين ذينك * فان قلت الوجه مراد به البدن فناسب التذكير بحذف التاء * قلت ممنوع
بل الضمير صالح باعتبار تلك الارادة للمذكر فاذا أريد به الشخص صح بحىء الحال
المذكر منه (قوله أنت الملك لا إله إلا أنت) اثبات الالهية المطلقة له تعالى على سبيل
الحصر بعد اثبات الملك له كذلك فى أنت الملك لمادل عليه تعريف الخبر باللام
ترق الى الاعلى على طبق قوله تعالى ملك الناس إله الناس (قوله أنت ربى وأنا
عبدك) أى أنت مالكى وموجدى ومغذى ٧ بأنواع المنى وأنا عبدك الدليل
الخاضع لامرك الراجى لفضلك وأحوج اليهما كون المقام للاتناب والتلذذ بالخطاب
مع رب الارباب مع أن فيهما تخصيصاً لوصف الربوبية بالاضافة لنفسه ومخرجه

ظلمتُ نفسي وأُعرِفْتُ بذنبي فاغفرْ لي ذنوبي جَمِيعاً فإنه لا يغفرُ الذُّنوبَ إلا أنتَ
وأهْدِي لِحَسَنِ الْإِخْلَاقِ لَا يَهْدِي لِحَسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ

عن الاطلاق وهذا لم يستفد مما قبله بطريق التصريح وفيه طباق لمقابلة العبد بالرب
أي المالك (قوله ظلمت نفسي) أي بالمخالفة واعترفت بذنبي أي وأنت الكريم
العفو وقدمت هاتان الجملتان على ما بعدها لانهما وسيلتان للغفران كما قال تعالى عن
آدم وحواء ربنا ظلمنا أنفسنا الآية (قوله ذنوبي جميعا) أي حتي الكبائر والتبعات
لان المسئول كريم له أن يعفو عما شاء من الكبائر والتبعات فاذا أراد أن يعفو عن
التبعات عوض مستحقها حتي يعفو عنها وفي الدعاء لإيماء الى قوله تعالى ان الله يغفر
الذنوب جميعا وقد قيل انها أرجى آية في الكتاب (قوله لا يغفر الذنوب) أي
صغائرهما وكبائرها وتبعاتها حقيرها وجليلها كما يؤذن به التعميم المستفاد من الجمع
المحلى بالإن أنت (قوله واهدي) أي ارشدني وأوصلني (قوله لأحسن الاخلاق)
أي للاخلاق الحسنة الظاهرة والباطنة والخلق الحسن بضم الحاء المعجمة ملكة
في النفس نفسانية ينشأ عنها جميع الافعال وكال الاحوال وهذا منه صلي الله
عليه وسلم لأداء مقام العبودية والخضوع لله تعالى والافهو مجبول على الاخلاق
الكريمة في أصل جبلته بالفضل الوهبي والجود الالهى من غير رياضة ولا تعب
بل لم تزل أنوار المعارف تشرق في قلبه حتي اجتمع فيه من خصال الكمال مالا
يحيط به حد ولا يحصره عد ومن ثم أنى عليه تعالى في كتابه العزيز فقال وإليك لعل
خلق عظيم وعلمك مالم تكن تعلم وكان فضل الله عليك عظيما فوصفه بانه عظيم في
قوته العلية والعملية وبانه مغمور في الثانية مستغرق فيها مشغول عن الاولى ووصف
بالعظيم مع أن الغالب وصف الخلق بالدانة والسماحة إشارة إلى أن خلقه ﷺ
لم يقصر على ذلك بل كان رحيا بالمؤمنين رءوفا بهم شديدا على الكفار غليظا
عليهم كما قيل

يتلقى النداء بوجه صبيح * وصدر القنا بوجه وقاح

فهذا وذاتم المعاني * طرق الجد غير طرق المزاح

أو على سبيل التعليم للامة (قوله لا يهدي لاحسنها الا أنت) لعجز الخلق طرأ

وَاصْرَفْ عَنِّي سَيِّئَهَا لَا يَصْرِفُ سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ لَبِيبٌ وَسَعْدِيكَ وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي
يَدَيْكَ وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ

عن أن يوجدوا شيئاً ولو ذرة بل الموجد لكل شيء أنت فبعضها عقب أفعالهم
وبعضها ابتداء وفيه الاشارة بان العقل لا يستقل بالاهتداء لما ينفعه فلا تحسين
ولا تقييح له في حال أو قال خلافاً لأرباب الاعتزال (قوله واصرف عني سيئها) أي
ادفع عني سيئها أي الاخلاق السيئة وهذا منه وان لم تدع نفسه الشريفة اليه بل لا
يتصور أن يصدر من بين يديه على سبيل التواضع والتذلل لعل مقام ربه سبحانه
وتعالي أولتعليم أمته الطريق ليتناولوا احسانه وأما قول ابن حجر في شرح المشكاة
لا يصرف عني سيئها إلا أنت لاسيما ونفسى تدعو وتبذل في تحصيلها معظم جهدها
وكلها اه فقيه مالا يخفى وكأنه غفل حال ذكره ذلك عن كون هذا الكلام الذي
ذيله مما تقدم صادر من سيد الانام عليه الصلاة والسلام اذ نفسه الشريفة لا يخطر بها
السوء فضلاً عن الدعاء اليه كما قال ابو بصيري * فلا يخطر السوء * على باله ولا الفحشاء *
ويمكن أن يجاب بان هذا اللفظ انما هو تعليم لآمته فينبغي للعبد اذا أتى به ان يلحظ
بقوله هذا المعنى وينزل نفسه بهذا المنزل (١) وانه لما كان صلى الله عليه وسلم في أعلى مقام التمكن
وكما ازداد العبد من ذلك المقام زاد في اتهام نفسه ورأى قصورها وان لم يكن عندها
قصور رأى أنه بالنظر الي على مقامه يقول هذا المقال على سبيل التخضع والتذلل
لذي الجلال وهذا لا يستلزم صدور الذنب بحال والله أعلم بحقيقة المقام والمقال
(قوله لبك) مصدر لب أقام بالمكان وتثنية للتكثير المؤذن بالتكرير الى غير نهاية
أي اقامة على اجابتك لما أمرت به المرة بعد الاخرى (قوله وسعديك) أي أسعد
وأحظى باقامتي على طاعتك واجابتي لسائر أوامرك سعادة بعد سعادة وسيأتي تحقيق
الكلام في هذين اللفظين في أذكار الحج ان شاء الله تعالى (قوله والخير كله في يدك)
أي كل فرد من افراده من طولك وإفضالك المسكني عنه بالدين أو أريد بهما القدرة
والارادة اذ لا يصدر شيء الا عنهما (قوله انا بك وإليك) أي إجمادى وانشائي بك
أي بإيجادك وامدادك ومنتهى أمرى وغاية وجهتي ورغبتى وصلاح حالي معاشا وسعادا

تباركتَ وتعاليتَ أستغفركَ وأتوبُ إليك ،

إليك أو التقدير (١) أنا بك ايجاد أو توفيقا وإليك التجاء واعتصاما أو رجوعا بعد البعث وهو قريب مما قبله أو أنا (٢) بك أعتمد أو لودو لإليك التجيء وأعوذ (قوله تباركت) أى تعاظمت أو تعظمت وتمجدت أو أدررت البركة على خلقك اذ تفاعل اللازم قديأتى بمعنى فاعل المتعدي وأصل الكلمة الدوام والثبات من البركة وهى الكثرة والاتساع ولا تستعمل الا فى الله تعالى كما فى الكتاب العزيز وفيه تنبيه على اختصاصه تعالى بالحركات الابداعية والبركات المتوالية واختنف هل يلحق تبارك تاء التأنيث الساكنة والصحيح لحوقها سمع تباركت يا الله وتباركت أسماؤك كما فى شرح التوضيح للشيخ خالد وغيره وقال البعلى تبارك فعل جامد لا يتصرف ومعناه دام دوام خيره وقال العزيزى فى غريب القرآن تبارك تفاعل من البركة وهى الزيادة والنماء والكثرة والاتساع أى البركة تكتسب وتنال بذكرك ويقال تبارك تقدس والقدس الطهارة ويقال تبارك تعاظم اه . (قوله وتعاليت) من العلو أى تزهت عما لا يليق بذاتك وفى مفردات الراغب العلى هو الرفيع القدر من علا واذا وصف به البارى تعالى كما فى قوله هو العلى الكبير فعناه أنه يعلو عن أن يحيط به وصف الواصفين بل علم العارفين وعلى ذلك يقال تعالى وتخصيص التفاعل لمبالغة ذلك منه لا على سبيل التكلف كما يكون من البشر قال عز وجل سبحانه وتعالى عما يقولون علوا كبيرا اه و قد سبق بعضه (قوله أستغفرك وأتوب إليك) قال العز بن عبد السلام هذا وعد بطلب المغفرة اذ السين للطلب فعني أستغفر الله وأتوب اليه أطلب منه المغفرة فهو وعد بان يطلبها منه ولا يلزم من الوعد حصول المطلوب الذى هو الطلب وكذا أتوب إليك وعد بالتوبة لأنه توبة فى نفسه والجواب أنه ليس وعدا ولا خبرا بل انشاء أى المراد به الانشاء والا فلفظه خبر والله أعلم وبهذا يجاب عما يأتى فى كتاب الاستغفار عن الربيع بن خيثم من كراهة ذلك وهذا الذكر أى وجهت وجهى الى قوله وأتوب إليك رواه مسلم والاربعة وعبارة السلاح رواه الجماعة الا البخارى ورواه ابن حبان والطبرانى كلهم عن على ابن أبي طالب من جملة حديث قال على كرم الله وجهه كان النبي ﷺ اذا قام الى الصلاة المكتوبة وفى رواية اذا افتتح الصلاة كبر ثم قال وجهت وجهى الى وذكر فيه ما يقال فى الركوع والاعتدال والسجود وبعد التشهد الاخير نعم انفراد ابن حبان

(١) ، (٢) فى النسخ بالواو بدل (أو) وهو تصحيف . ع

بزيادة مسلما وفي رواية للشافعي بعد والشر ليس اليك والمهدي من هديت أنا بك
واليك لا منجاعتك ولا ملجأ إلا إليك تباركت وقال الحافظ بعد تخريج مجملته حديث
صحيح أخرجه مسلم وأبو داود وابن خزيمة والطحاوي وابن حبان وأخرجه البيهقي
ووقع في رواية سويد بن عمرو أحد رواته في أوله اذ قام الى الصلاة المكتوبة ومثله
للبيهقي من وجه آخر عن الاعرج وأخرجه الشافعي وزاد فيه سبحانه وبحمده بعد
قوله لا إله إلا أنت وفيه أيضا والمهدي من هديت بعد قوله في يدك ووقع في رواية
للبيهقي بعد قوله سعديك وليك أنا بك واليك لا منجاعتك إلا اليك فاقصر المصنف
فيما ساقه على لفظ مسلم ثم أورد الحديث من طرق في كل منها وأنا أول المسلمين ثم قال
وهذا يشعر بان المحفوظ في المرفوع على وفق الآية وان من ذكره بلفظ من المسلمين
أراد المناسبة لحال من بعد النبي ﷺ ولذا قال الشافعي بعد أن أخرجه على التردد
في اللفظين أو أول المسلمين (١) بدل وأنا أول المسلمين اه ووقع في شرح الباب عزو قوله
اللهم أنت الملك الي قوله وأتوب اليك الي رواية الشيخين ولم أر ذلك لغيره بل هم مصرحون
بان البخاري لم يخرج ذلك وقد تقدم ذكر ذلك في كلام الحافظ أول الباب والله
أعلم وما أفاده كلام المصنف كالحديث من أن السنة تقديم وجهي سبحانه (٢)
اللهم وبحمده تبارك اسمك أي تعظمت ذاتك أو المراد بالاسم حقيقة كما قيل
به في سبوح اسم ربك بتوجيهه وتعالى جدك أي غناك عن أن تقتقر الى أحد وقيل
الجد العظمة أي ارتفعت عظمتك ومنه قوله تعالى اخبارا عن الجن وانه تعالى جد
ربنا أي عظمته ولا إله غيرك أي برفعهما وبناء الاول على الفتح مع نصب الثاني ورفع
ورفع إله ونصب غيرك لوقوعه موقع أداة الاستثناء كما نقله في المطبع عن ابن النباري
في الزهر لان هذا وان ورد من طرق إلا أنها كلها ضعيفة بخلاف ذلك وظاهر كلام
المصنف هنا تقديم الله أكبر كيرا الخ ثم وجهت وجهي الخ ثم اللهم باعد بيني وبين
خطاياي الخ واعترض ما مر عن المجموع بان الاول في مسلم والثاني في الصحيحين
وبان الثاني يتضمن الثناء والسؤال وبانه ورد في الفرض والاول ورد في قيام
الليل ويرد منع أن كلاما من هذه الثلاثة يقتضي أفضلية الثاني وبان الاول امتاز لأمره

(١) تصحيف ولعله (ويقول المصلي وأنا من المسلمين) . ع (٢) قوله (سبحانك)
الى قوله (في الزهر) لعله منقول من شرح حديث سبحانه اللهم الاتي وأصل
الكلام هنا (تقديم وجهت وجهي على سبحانه اللهم لان هذا الخ) . ع

ويقول: اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم

تعالى لنبية بأنه يقوله (قوله ويقول اللهم الخ) أي يقول مارواه أحمد وابن راهويه
والحميدي في مسانيدهم وثبت في الصحيحين ورواه النسائي وأبو داود وابن ماجه
وابن الجارود وابن خزيمة وابن حبان والاسماعيل وأبو عوانة والبرقاني وأبو نعيم
والبيهقي والبغوي في شرح السنة وغيرهم عن أبي هريرة قال كان النبي ﷺ إذا
كبر في الصلاة سكت هنيهة قبل أن يقرأ فقلت يا رسول الله بأبي أنت وأمي رأيت
سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول قال أقول اللهم باعديني وبين خطاياي الخ
(قوله باعديني وبين خطاياي) المراد بالمباعدة امحوا الخطايا السابقة وترك المؤاخذه
أو المنع من الوقوع فيها والعصمة منها بالنسبة لللاحقة وهذا مجاز لان المباعدة انما تكون
في المسكان أو الزمان ثم أصلها لا يقتضي الزوال بالسكينة كما هو المراد من الحديث
بل يقتضي البقاء مع المباعدة وكذلك التشبيه بما بين المشرق والمغرب قال ابن دقيق
العيد وموقع التشبيه أن التقاء المشرق والمغرب مستحيل فكانه أراد ألا يبقى للخطاب
منه اقتراب بالسكينة والالتيان بصيغة المفاعلة للمبالغة لعدم صحة المفاعلة قال القرطبي
وهو من باب المبالغة في طاب السلامة من الذنوب وكرر لفظ بين هنا بقوله وبين خطاياي
لان العطف على الضمير المجرور يعاد فيه الخافض والخطايا جمع خطيئة وأصلها خطايي*
بوزن فعاليل فابدات الياء بعد الف لجمع همزة فصار خطايي* بهمزتين ثم أبدلت الهمزة
الثانية ياء لتطرفها ثم قلبت الياء ألفا لتحركها وانفتاح ما قبلها فصار خطاءى بالقيين
بينهما همزة فاجتمع شبه ثلاث الفات فابدلت الهمزة ياء فصار خطايا بعد خمسة أعمال
والخطيئة فعيلة من الخطء بكسر أوله الذنب وفرق بينها وبين الاثم بأنها ما بين العبد
وربه وهو بين المخلوقين ونظر فيه بأنه استعمل كلا منهما فيما قيل انه للآخر وقد
تقرر غير مرة أن هذا أو أمثاله منه ﷺ من القيام بمقام العبودية وأداء حق الألوهية
فلان في عصمته من سائر الذنوب صفاتها وكبائرها قبل النبوة وبعدها ومثله في ذلك
جميع الانبياء صلى الله عليه وسلم وعلمهم أجمعين أو أعدد (١) أحواله كلها خطيئات وذنوبها
بالنسبة لعظيم جلاله تعالى وعظيم حقه سبحانه العاجز عن القيام بها على كمالها حتى
الكل (٢) من الخلق كما أشار إليه ﷺ بقوله سبحانه لا أحصي ثناء عليك أنت كما
أثنيت على نفسك أو المراد خطايا أمته أو ما (٣) وقع منه مما عتب عليه لمخالفته الأولى

تَقْنَى مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُتَقْنَى الثَّوْبُ الْاَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ
بِالتَّلَجِ وَالْمَاءِ وَالْبَرْدِ ، فَكُلُّ هَذَا الْمَذْكُورِ ثَابِتٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
وَالنَّبِيِّ ﷺ ، وَجَاءَ فِي الْبَابِ أَحَادِيثُ أُخْرُ مِنْهَا حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا « كَانَ
النَّبِيُّ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ قَالَ

وَالْاَكْمَلُ نَظْرًا لَعُلُو مَقَامِهِ ﷺ كَمَا فِي عَفَا اللَّهُ عَنْكَ وَنَحْوِهِ أَوْ أَنَّهُ تَعْلِيمٌ لِلَامَةِ وَإِنْ
اسْتَحَالَ فِي حَقِّهِ ﷺ (قَوْلُهُ تَقْنَى مِنْ خَطَايَايَ) هُوَ مَجَازٌ عَنْ زَوَالِ الذَّنْبِ وَمَحْوِ أَثَرِهِ
وَفِيهِ الْإِشَارَةُ إِلَى أَنَّ الذَّنْبَ سَبَبٌ لَظْلَامِ الْقَلْبِ (قَوْلُهُ مِنَ الدَّنَسِ) وَفِي رَايَةٍ مِنَ
الدَّرَنِ وَفِي رَايَةٍ مِنَ الْوَسْخِ وَكُلُّهَا مُتَقَارِبَةٌ أَوْ مُتَرَادِفَةٌ إِذِ الدَّنَسُ يَفْتَحُ أَوَّلِيهِ الْوَسْخُ
فَلَمَّا كَانَ النِّقَاءُ أَظْهَرَ فِي الثَّوْبِ الْاَبْيَضِ مِنْ غَيْرِهِ مِنَ الْاَلْوَانِ وَقَعَ التَّشْبِيهُ بِهِ (قَوْلُهُ اغْسِلْنِي
مِنْ خَطَايَايَ) هَذِهِ رَايَةٌ مُسَلَّمٌ أَيْ طَهَّرَنِي مِنْهَا وَرَايَةٌ غَيْرُهُ اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ (قَوْلُهُ
بِالتَّلَجِ وَالْمَاءِ وَالْبَرْدِ) كَذَا فِي نَسْخِ الْاَذْكَارِ وَفِي الْمَشْكَاةِ تَقْدِيمُ الْمَاءِ عَلَيْهِمَا قَالَ الْخَطَّابِيُّ
هَذِهِ أَمْثَالٌ وَلَمْ يَرِدِ الشَّارِعُ أَعْيَانُ هَذِهِ الْمُسْمَيَاتِ وَإِنَّمَا أَرَادَ بِهَا التَّوَكِيدَ فِي التَّطْهِيرِ مِنْ
الْخَطَايَا وَالْمُبَالَغَةِ فِي مَحْوِهَا عَنَتِ وَالتَّلَجُ وَالْبَرْدُ مَاءٌ إِنْ لَمْ تَمْسَسْهُمَا الْإِيْدَى وَلَمْ يَمَسَّ تَنْهَمَاهُمَا اسْتِعْمَالُ
فَكَانَ ضَرْبُ الْمَثَلِ بِهِمَا آكِدٌ وَقَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ هَذَا مَجَازٌ وَيَحْتَمِلُ أَمْرَيْنِ أَحَدُهُمَا
أَنْ يَكُونَ أَرَادَ التَّعْبِيرَ بِذَلِكَ عَنْ غَايَةِ الْمَحْوِ بِالْأُمُورِ الثَّلَاثَةِ فَإِنَّ الثَّوْبَ الَّذِي يَتَكَرَّرُ عَلَيْهِ
ثَلَاثَةُ أَشْيَاءٍ مُتَقَبِيَةٍ يَكُونُ فِي غَايَةِ النِّقَاءِ ثَانِيَهُمَا إِنْ يَكُونُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا مَجَازًا عَنْ صِفَةٍ يَقَعُ
بِهَا التَّكْفِيرُ وَالْمَحْوُ وَلَعَلَّ ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَاعْفُ عَنَّا اغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا فَكُلُّ وَاحِدٍ
مِنْ هَذِهِ الصِّفَاتِ لَهُ أَثَرٌ فِي مَحْوِ الذَّنْبِ وَإِلَى هَذَا أَشَارَ الطَّبِيبِيُّ بِحَثٍّ فَقَالَ يُمْكِنُ إِنْ
يُقَالُ الْمَطْلُوبُ مِنْ ذِكْرِ التَّلَجِ وَالْبَرْدِ بَعْدَ الْمَاءِ شُمُولُ أَنْوَاعِ الْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ بِمَدِّ الْعَفْوِ
لَا طَفَاءَ حَرَارَةِ عَذَابِ النَّارِ الَّتِي هِيَ فِي غَايَةِ الْحَرَارَةِ وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ بَرَدَ اللَّهُ مَضْجَعَهُ أَيْ
رَحِمَهُ وَوَقَاهُ عَذَابَ النَّارِ وَيُؤَيِّدُهُ وَصْفُ الْمَاءِ بِالْبَارِدِ فِي رَايَةِ مُسَلِّمٍ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ
اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى وَلَعَلَّهُ جَعَلَ الْخَطَايَا بِمَنْزِلَةِ جَهَنَّمَ لِأَنَّهَا مُسَبِّبَةٌ عَنْهَا فَعْبَرٌ عَنْ أَطْفَاءِ
حَرَارَتِهَا بِالْفَسْلِ وَبِالْبَلْغِ فِيهِ بِاسْتِعْمَالِ الْمَبْرِدَاتِ تَرْقِيَاءً عَنِ الْمَاءِ إِلَى مَا هُوَ أَبْرَدُ مِنْهُ وَبِهَذَا
ظَهَرَ السَّرُّ فِي التَّعْبِيرِ بِالْمَاءِ الْبَارِدِ وَالتَّلَجِ وَالْبَرْدِ مَعَ أَنَّ الْمَاءَ السَّخَنَ أُبْلَغَ فِي إِذْهَابِ الْوَسْخِ
مِنْ الْمَاءِ الْبَارِدِ وَقَالَ التَّوْرِبَشْتِيُّ إِنَّمَا خَصَّ هَذِهِ الثَّلَاثَةَ بِالذِّكْرِ لِأَنَّهَا مَنْزِلَةٌ مِنَ السَّمَاءِ

سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك» رواه الترمذی
وأبو داود وابن ماجه بأسانيد ضعيفة

ولا يمكن حصول الطهارة الكاملة الا باحدة منها فكان تيبا لاناواع المغفرة التي لا يخلص من الذنوب الا بها اى طهرنى من الخطايا بانواع مغفرتك التي هي في تمحيص الذنوب بمنزلة هذه الانواع الثلاثة في إزالة الارجاس ورفع الاحداث والانجاس وقال بعضهم عبر بالماء عن الرحمة وبالثلج عن العفو وبالبرد عن المغفرة وفي فتح الاله ويصح أن يشار بجمع الثلاثة الى المبالغة بطلب أنواع من المغفرة والرحمة والرضا تطفى حرارة العذاب المتولد من تلك الخطايا ثم ييؤ رياض التعميم ثم يمنح معاني الشهود ودوام القرب ولا يضر كون مفاد الجملتين واحدا لان المقام مقام اطناب على ان الثانية ابلغ لانها افادت من المقابلة الاول كما علم مما تقرر في الاخيرين على الماء اشارة الى ما هو المقرر عندنا من انهما مثله في تطهير الحدث والخبث الحسين اه وقال الكرمانى يحتمل ان تكون الدعوات الثلاث فيها اشارة الى الازمنة الثلاثة فالباعدة للمستقبل والتنقية للحال والغسل للماضى وفي فتح الباري الحكمة في تقديم المستقبل الاهتمام بدفع ما ياتي قبل رفع ما حصل والثلج معروف والبرد بفتح الموحدة والراء المهملة هو حب الغمام قال المروى سمي بردا لانه يبرد وجه الارض (قوله سبحانك اللهم اغ) اقتصر المصنف على ما ذكره ورواه جابرو زاذ في حديثه بعد قوله غيرك وجهت وجهي اغ وبتلك الزيادة اخذ في الروضة فقال يقدم سبحانك اللهم وبحمدك اغ على وجهت وجهي اغ قال في شرح العباب ويشهد له حديث البيهقي فساقه ثم ذكر نحو ما تقدم من تقديم وجهت وجهي اغ وفي شرح الهداية لابن الهمام من الحنفية الاولى العمل برواية جابر عنه صلى الله عليه وسلم انه كان اذا استفتح الصلاة قال سبحانك اللهم وبحمدك اغ وجهت وجهي الى الله رب العالمين أخرجه البيهقي كذلك قال في الحروز فيستفاد منه تقديم التسبيح على التوجه اه وكأن من ذكر لم ينظروا لقول المصنف هنا باسانيد ضعيفة اغ أو أراد أن ذلك الضعف غير مؤثر لانه في الفضائل ويعمل بالضعيف فيها بشرطه (قوله راوه الترمذی وأبو داود اغ) قال الحافظ ليس له عند هؤلاء الثلاثة سوى اسنادين اخرج احدهما أبو داود والآخر عند الآخرين

ثم ذكرهما وبين حال كل منهما فقال في السند الاول أخرجه أبو داود بهذا السند وأخرجه الحاكم وهو شيخ البيهقي فيه وقال صحيح على شرط الشيخين قال الحافظ ابن حجر رجاله من رجالهما في الجملة وليس على شرط واحد منهما ثم بين ذلك وقال قال أبو داود بعد تخريج هذا الحديث ليس بالمشهور لم يروه الاطلاق بن غنام عن عبد السلام ابن حرب أى عن بديل بن ميسرة عن أبي الجوزاء عن عائشة وقد روي جماعة الحديث عن بديل بن ميسرة يعني بالسند المذكور فلم يذكر وا فيه شيأ من هذا اه كلامه وأشار به إلى ما أخرجه مسلم وغيره من طريق شعبة وغيره عن بديل بلفظ كان يفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين الحديث بطوله فظاهر رواية عبد السلام تقتضى الزيادة على ما رواه أولئك وهم أحفظ منه وأتقن لكن طريقة المصنف الحكم بقبول الزيادة من الثقة مطلقا كما صرح بذلك في غير موضع وهذا من هذا القبيل فأقل درجته أن يكون حسنا لاسيما إذا انضم إليه الطريق الآتي والشواهد الآتية وقال الحافظ في السند الثاني أخرجه الترمذي وابن ماجه والحاكم وابن خزيمة كلهم عن أبي معاوية عن حارثة بن محمد (١) عن عمرة عن عائشة قال الترمذي بعد تخريجه لا نعرفه الا من حديث حارثة بن محمد وقد تكلم فيه من قبل حفظه وقال ابن خزيمة بعد تخريجه حارثة بن محمد لا يحتج أهل الحديث بحديثه وقال الحاكم حارثة بن محمد لم يرتضه مالك ورضيه غيره من أقرانه قال العراقي حارثة متفق على ضعفه ومراد الحاكم ممن رضيه غير مالك انهم رويوا عنه ولا يلزم من رواية الثقة أن يكون المروي (٢) عدلا عنده اه وقال البيهقي بعد تخريج الحديث حارثة ضعيف وله طريق أخرى عن عائشة ضعيفة ساقها في الخلافيات وأخرجها الطبراني في كتاب الدعاء والدارقطني وفي سنده الجميع سهل بن عامر وهو متروك وورد من طريق أخرى عن عطاء موقوفا عليه قال الحافظ وهذا وإن كان مقطوعا فقيه اشعار بان لهذا المرفوع اصلا اه (قوله وضعفه أبو داود والترمذي الخ) قال الحافظ لم يصرح أبو داود بضعفه وإنما أشار إلى غرابته كما قدمته، نعم لا يخرج الدارقطني الحديث المذكور بسنده إلى أبي داود الا قوله ليس

(١) هو حارثة ابن أب الرجال (٢) لعله « المروي عنه » . ع

ورواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والبيهقي من رواية أبي سعيد الخدري

بالمشهور فعبر بقوله ليس بالقوي وأما الترمذي فضعفه من طريق حارثة ولم يعرج على الطريق الأولى بل صرح بتفرد حارثة به ولو وقعت له الطريق الأولى لكانت على شرطه في الحسن وأما البيهقي فخفي كلام أبي داود الأول بعد أن أخرجه من طريقه ثم ساق طريق حارثة وضعفها به ثم ذكر أنه روي من طريق ثالثة عن عائشة وإما قوله وغيرهم فقد يروم الاتفاق على تضعيفه وليس كذلك بل هم مختلفون (قوله) رواه أبو داود والترمذي (إلخ) قال الحافظ ولم أر عن واحد منهم التصريح بتضعيفه كما سأبينه ثم قال بعد تخرجه الحديث بإسناده من طرق حديث حسن أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والبيهقي فاما الترمذي فقال حديث أبي سعيد أشهر شيء في الباب وبه يقول أكثر أهل العلم وقد تكلم بعضهم في سنده كان يحيى بن سعيد يتكلم في في علي بن علي الرافعي وأما النسائي فسكت عليه فاقتضى أنه لا علة له عنده وأما ابن ماجه فلم يتكلم عليه أصلاً كما دته وأما البيهقي فحاصل كلامه في السنن كبري وفي الخلافات أن حديث علي في وجهين أرجح من هذا الحديث لكون حديث علي مخرجا في الصحيح ولكون هذا وإن جاء من طرق متعددة لا يخلو سند منها من مقال وإن افاد مجموعها القوة وهذا أيضا حاصل كلام ابن خزيمة في صحيحه وأشار إلى أن حديث أبي سعيد أرجح وقال العقيلي بعد أن أخرجه من طريق حارثة في ترجمته في الضعفاء هذا الحديث روي بأسانيد حسان غير هذا قال الحافظ وسائر رواة أبي سعيد المذكور رواة الصحيح إلا علي بن علي الرافعي فقد وثقه ابن معين (قوله) قال البيهقي (إلخ) قال الحافظ عبارة البيهقي بعد ذكر حديث ابن مسعود رواه ليث عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه وليس بالقوي وروي عن حميد عن أنس مرفوعا ثم ساقه بسنده إليه ولم أر الكلام الأخير في كلامه وقد أخرج الطبراني في الدماء حديث ابن مسعود بسندين آخرين وأخرجه الطبراني من وجه آخر عن حميد ومن وجه ثالث عن أنس وأخرجه في المعجم الكبير من حديث واثلة بن الأسقع ومن حديث الحكم بن عمير ومن حديث عمرو بن العاص وأخرجه البيهقي بسند جيد عن جابر بن عبد الله كما سنده بعد اه والله أعلم (قوله) من رواية أبي سعيد (أى) ولفظه كان صلى الله عليه وسلم إذا قام من الليل كبر ثم يقول سبحانك اللهم

وضعه **قَالَ الْبَيْهَقِيُّ وَرَوَى الْإِسْتِفْتَا ح بِسَبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ**
مَرْفُوعًا وَعَنْ أَنَسٍ مَرْفُوعًا وَكُلُّهَا ضَعِيفَةٌ قَالَ وَأَصَحُّ مَا رَوَى فِيهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ
الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ثُمَّ رَوَاهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْهُ « أَنَّهُ كَبَّرَ ثُمَّ قَالَ سَبْحَانَكَ اللَّهُمَّ
وَبِحَمْدِكَ تَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ » وَاللَّهُ أَعْلَمُ *

وَبِحَمْدِكَ ثَلَاثًا ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا ثَلَاثًا أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ
الرَّجِيمِ مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ ثُمَّ يَقْرَأُ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ أَشْهَرُ حَدِيثٍ فِي
هَذَا الْبَابِ وَقَالَ أَيْضًا قَدْ تَكَلَّمَ فِي إِسْنَادِ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ كَانِ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ يَتَكَلَّمُ
فِي عَلَى بْنِ عَلَى يَعْنِي ابْنَ نَجَادٍ وَقَالَ أَحْمَدُ لَا يَصِحُّ هَذَا الْحَدِيثُ أَهْ (قَوْلُهُ وَضَعْنَاهُ)
قَالَ التِّرْمِذِيُّ هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا عَنْ حَارِثَةَ بْنِ أَبِي الرَّجَالِ وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ مِنْ قَبْلِ
حَفْظِهِ أَى لِكَوْنِهِ لَمْ يَوْجَدْ فِيهِ شَرْطُ الْإِحْتِجَاجِ وَهُوَ الْحَفْظُ إِنْ حَدَّثَ مِنْ غَيْرِ كِتَابٍ
وَقَوْلٍ بَعْضُ شَرَاكِ الْمَشْكَاتَةِ إِنْ التِّرْمِذِيُّ لَمْ يَضْعِفْ مَتْنَهُ إِنَّمَا ضَعَفَ بَعْضَ أُسَانِيدِهِ
وَلَا يَلْزَمُ مِنْهُ تَضْعِيفُ الْمَتْنِ كَمَا هُنَا لِرَوَايَتِهِ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى مُحْتَجٌّ بِهَا فَأَوْهَمَهُ كَلَامُ
الْمُصَنِّفِ بِمَا يَخَالِفُ ذَلِكَ مُعْتَرِضٌ قَالَ وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ خَسَنٍ أَهْ فِيهِ نَظَرٌ
فَإِنَّ الَّذِي صَرَحَ بِهِ الْحَفَاطُ وَالْمَرْجِعُ إِلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ أَنَّ طَرَفَهُ كُلَّهُ ضَعِيفَةٌ لَكِنْ قَالَ
ابْنُ الْجَوْزِيِّ يَقْوَى بَعْضُهَا بِبَعْضٍ فَيَصِلُ إِلَى حَدِّ الْحَسَنِ فَيَحْتِجُّ بِهِ وَهَذَا يَتَوَقَّفُ عَلَى
أَنَّ ذَلِكَ الضَّعْفُ مِمَّا يَقْبَلُ الْإِنْجِبَارُ وَالْأَفْكَازُ الرَّأْيُ أَوْ أَتَاهُمَا بِالْكَذْبِ مِثْلًا
لَا يَنْجِبُ وَإِنْ تَعَدَّدَتْ طَرَفُهُ كَمَا سَبَقَ (قَوْلُهُ وَرَوَى الْإِسْتِفْتَا ح) وَرَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ
عَنْ عُمَانَ مِنْ قَوْلِهِ وَرَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ مِنْ قَوْلِهِ نَقَلَهُ فِي
الْحَرْزِ (قَوْلُهُ وَأَصَحُّ مَا وَرَدَ فِيهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ) ثُمَّ رَوَاهُ عَنْهُ يَعْْنِي الْبَيْهَقِيُّ قَالَ الْحَافِظُ
بَعْدَ تَخْرِيجِهِ مِنْ طَرِيقِ الْبَيْهَقِيِّ مَوْقُوفًا عَلَى عُمَرَ هَذَا مَوْقُوفٌ صَحِيحٌ ثُمَّ خَرَجَهُ أَيْضًا مِنْ
طَرِيقِ الدَّارِقُطْنِيِّ وَقَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ هَذَا صَحِيحٌ عَنْ عُمَرَ مِنْ قَوْلِهِ وَقَدْ رَوَى عَنْهُ مَرْفُوعًا
ثُمَّ سَاقَهُ مِنْ رَوَايَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُمَرَ وَبْنِ شَيْبَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ رَفَعَهُ هَذَا الشَّيْخُ عَنْ أَبِيهِ وَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ
عَنْ عُمَرَ بْنِ شَيْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ مَوْقُوفًا عَلَى عُمَرَ وَهُوَ الصَّوَابُ قَالَ الْخَافِظُ كَذَا
(١٢ - فُتُوحَات - نِي)

وروينافى سنن البيهقي عن الحارث عن علي رضي الله عنه قال « كان النبي ﷺ إذا استفتح الصلاة قال لا إله إلا أنت سبحانك ظلمت نفسي وعملت سوءاً فأغفر لي إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت وجهت وجهي إلى آخره وهو حديث ضعيف ، قال : الحارث الأعور متفق على ضعفه وكان الشعبي يقول الحارث كذاب والله أعلم ،

وقع في الاصل عمرو بن شبة بفتح العين في السند الاول و بضمها في السند الثاني وفي احدهما تصحيح وغفل ابن الجوزي في التحقيق فصحح المرفوع ظناً منه أن عبد الرحمن بن عمرو بن شبة أحد شيوخ البخاري في صحيحه وليس كذلك فان شيخ البخاري إنما هو عبد الرحمن بن ابي شبة ولا ذكر لعمرو في نسبه وعلي التزل فوالد عبد الرحمن لا يعرف اه وفي الخلاصة للمصنف إنما الحديث صحيح عن عمر موقوف عليه اه وقال السلاح بعد أن روى الحديث موقوفاً على عمر رواه مسلم ثم قال ورواه أبو داود والترمذي وابن ماجه والحاكم في المستدرک مرفوعاً الى النبي ﷺ وقال الحاكم فيه صحيح على شرط الشيخين اه وسبق شرحه في أثناء الكلام على ما تقدم من أدعية الافتتاح قال ابن حجر في شرح المشكاة وأخذ به ابن مسعود وغيره من فقهاء الصحابة واختاره للافتتاح به أبو حنيفة وغيره وذهب اليه الاجلة من علماء الحديث كسفيان وأحمد وغيرهم اه (قوله وروينا في سنن البيهقي) قال الحافظ بعد تخريجه بسندله بلفظ قال البيهقي ذكره الشافعي عن هشيم بلا رواية لكن قال عن ابي الخليل بدل الحارث فيحتمل أن يكون لابي اسحاق الراوى عن الحارث شيخان في الحديث وعلى هذا الاحتمال فيكون الحديث صحيحاً ويقوي ذلك أن الرواية الصحيحة عن علي بطولها تشتمل على الفاظ هذا الطريق وليس فيها الا اختصار وتأخير وجهت ثم أجاب عن قول المصنف في الحارث بما سيأتي نقله عنه (قوله فان الحارث الأعور متفق على ضعفه) قال الحافظ هو متعقب فيما قاله فقد وقفه يحيى بن معين في سؤالات الدارمي وفي تاريخ العباس الدورى وأما ما نقله عن الشعبي فقد أوضح أحمد بن صالح الحارث (١) صاحب على ثقة ما أحفظه

وأما قوله ﷺ والشر ليس إليك فاعلم أن مذهب أهل الحق من المحدثين والعقهاء والمتكلمين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء المسلمين أن جميع الكائنات خيرها وشرها نفعها وضررها كلها من الله سبحانه وتعالى وبإرادته وتقديره وإذا ثبت هذا

وما أحسن ما روى عن علي قيل له فما يقوله الشعبي فيه قال لم يكن يكذب في حديثه وإنما كان يكذب في رأيه اه وأبدى الذهبي ذلك احتمالا والمراد بالرأي المذكور التشيع وبسببه ضعفه الجمهور ثم رأيت عن أبي حاتم في حق الحارث شيئا يصلح أن يحمل تكذيب الشعبي عليه قال كان الحارث أعلم الناس بالبرائض وكان يروي ذلك عن علي فقيل له سمعت هذا كله من علي فقال سمعت منه بعضا وبعضا أقبسه على قوله وقد بسط ابن عبد البر في كتاب بيان العلم ما يتعلق بذلك اه (قوله وأما قوله والشر ليس إليك فاعلم أن مذهب أهل الحق الخ) أنكرت المعتزلة إرادته تعالى للشر والقيح حتى قالوا انه تعالى أراد من الكافر والفاسق الايمان والطاعة لا الكفر والمعصية زعماءهم أن إرادة القبيح قبيحة كخلقهم وإيجادهم واستدلوا بهذا الحديث أي قوله والشر ليس إليك بناء على تقدير متعلق الجار منسوباً ومنعه أهل السنة وقالوا القبيح كسب القبيح والانصاف به ومتعلق الظرف ليس منسوباً بل مقرباً أو منسوباً أي لا يليق بالأدب نسبته إليك وإن كنت فاعله وعند المعتزلة أكثر ما يقع من أفعال العباد على خلاف إرادة الله تعالى وهذا شنيع جداً والمعتزلة اعتقدوا أن الإرادة والمشيئة والرضا والمحبة والامر بمعنى ونحن لا نقول به بل نقول الإرادة والمشيئة بمعنى والرضا والمحبة كذلك والامر لا يستلزم الإرادة فقد يكون الشيء غير مراد ويؤمر به وقد يكون مراداً وينهى عنه لحكم ومصالح يحيط بها علمه تعالى ولأنه لا يسأل عما يفعل واستدل المعتزلة بنحو ولا يرضى لعباده الكفر، إن الله لا يأمر بالفحشاء ولا دليل لا نأقول بمقتضاها لما تقرر من أن الإرادة غير الرضا والامر ولنا قوله تعالى ولو شاء لهداكم أجمعين وقول السلف قبل ظهور أهل البدعة ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن وليس هذا محل تحقيق المرام ومجمله أن كعب أهل السنة مختلفة في هذه المسألة فقال امام الحرمين ان من حقق لم يشك أن المعاصي بمحبتها وقوله بعضهم

فلا بد من تأويل هذا الحديث فذكر العلماء فيه أجوبة

بمعناه عن الاشعري لتقارب الارادة والمحبة في المعنى اللغوي فان من أراد شيئاً أو شاءه فقد رضي به وأحبه قال ابن الهمام وهذا الذى قاله امام الحرمين خلاف كلمة أكثر أهل السنة اه وقال شارح العقيدة المنظومة لليافعى الارادة والمشيئة والمحبة والرضا معناها واحد عند جمهور أهل السنة لكن قال بعضهم ماسبق الا المحبة والرضا مترادفان وهما غير الارادة والمشيئة واستدل لذلك بقوله تعالى ولا يرضى لعباده الكفر وأجيب بانه لا يرضى لعباده المؤمنين الكفر لانه لم يردّه ويرضاه للكفار لانه أرادهم لهم أو أنه لا يرضاه شرعاً ودينياً يشب عليه ويرضاه معصية ومخالفة يعاقب عليها وحاصله أن النفي والاثبات واردة على مختلفين بالحقيقة مع اتحادهما بالذات كما قيل في الاشكال المشهور أن الرضا بالقضاء واجب والرضا بالكفر كفر مع أن الكفر بالقضاء مجيباً بانه يرضى به من حيث إنه فعل الله تعالى ولا يرضى به من حيث إنه كسب للعبد أو أن الكفر مقضي لا يجب الرضا به اذ هو انما يجب بالقضاء لا بالمقضى وقال الشيخ عطية السلمى في تفسيره ما تعلق به الثواب يقال فيه ان الله رضى به وأحبه وأراد به وشاءه وما تعلق به العقاب يقال فيه أراد به وشاءه ولا يقال أحبه ورضيه بل يقال كرهه ونهى عنه ومعنى ذلك أنه لا يشب عليه لأنه وقع عليه قهراً كسائر مكروهات العباد فان العبد يقع عليه المكروه قهراً ولو قدر على دفعه والله تعالى عن ذلك وهذا مذهب كثير من السلف قال قتادة والله ما يرضى الله لعبدا ضلالة ولا أمره بها ولا دعاه اليها وقال ابن عباس والسدى وجماعة ان الله يرضى الكفر للكفار كما يرضى الايمان للمؤمنين اه والحق أن الخلاف لفظى كذا في المرقاة (قوله فلا بد من تأويل هذا الحديث الخ) قال ابن حجر في شرح المشكاة قال بعضهم وانما أولنا الحديث لانه لم يقل أحد من المسلمين بقضيته بل أهل السنة على أن الخير والشر من الله تعالى لا صنع للعبد فيهما والمعتزلة على أنهما من العبد لا صنع لله فيهما ولم يقل عالم سنى ولا بدعى ان الخير من الله والشر من النفس وانما سمع ذلك من هيج العامة اه وفيه نظر ونقله في شرح العباب عن المجموع وعن الشيخ أبي حامد وتعقب بانه قد نقل ذلك عن المعتزلة كثيرين والظاهر أنهم فرقتان فرقة على الاول وفرقة على الثانى ومن ثم

(أحدها وهو أشهرها قاله النضر بن شميل والأئمة بعده معناه والشر لا يتقرب به إليك) (الثاني) لا يصعد إليك إنما يصعد الكلم الطيب (والثالث) لا يضاف إليك أدباً فلا يقال يا خالق الشر وإن كان خالقه كما لا يقال يا خالق الخنازير وإن كان خالقها (الرابع) ليس شراً بالنسبة إلى حكمتك فانك لا تخلق شيئاً عبثاً والله أعلم

اختلف كلام الرغشري منهم في ذلك اهـ (قوله أحدها وهو أشهرها قاله النضر ابن شميل) أى والخليل بن أحمد واسحاق بن راهويه ويحيى بن معين وأبو بكر بن خزيمة والازهرى وغيرهم قال صاحب أنوار البروق في أنواء الفروق استدلت المعتزلة على أن الشر من العبد لا من الله تعالى بقوله ﷺ والشر ليس إليك وهذا سلب عام تقوم به الحجة على الاشعري وجوابه أن قوله ﷺ ليس إليك لا بد له من عامل يتعلق به فالمعتزلة يقدرونه ليس منسوباً إليك حتى يكون من العبد على زعمهم ونحن نقدره والشر ليس قربة إليك لأن الملوك كلهم يتقرب بالشر إليهم إلا الله تعالى لا يتقرب إليه إلا بالخير وهذا معنى حسن جميل يحمل اللفظ عليه وعليه فيكون اللفظ محتملاً لما قلناه ولما قالوه وليس اللفظ ظاهراً فى أحدهما من حيث الوضع بل الاحتمال منسوبان (١) فيسقط استدلال المعتزلة به لحصول الاجمال فيه اهـ وأصل هذا الكلام لشيخه العز بن عبد السلام كما نقله عنه السيوطى في حواشيه على النسائى (قوله والثالث) وحكاه الشيخ أبو حامد عن المزني وقاله غيره أيضاً ويؤيده أن عادة العرب ينسبون ما كان يعجبهم الى الله وان كانت الاشياء كلها له فى الحقيقة (قوله لا يضاف إليك) أى على انقراذه (قوله فلا يقال يا خالق الشر ونحوه) بل يا خالق كل شئ، وحينئذ يدخل الشر فى العموم (قوله ليس شراً الخ) قال التفتازانى فى شرح العقائد فان قيل كيف كان كسب القبيح سبباً موجباً لاستحقاق الذم بخلاف خلقه قلنا لانه قد ثبت أن الخالق حكيم لا يخلق شيئاً الا وله عاقبة حميدة وان لم نطلع عليها فجزمه (٢) بان ما نستقبحه من الافعال قد يكون فيها حكم ومصلح كما فى خلق الاجسام الخبيثة الضارة المؤلة

(١) صوابه (مستويان) ع (٢) لعله (فجزم) ع

﴿فصل﴾ هذا ماورد من الاذكار في دعاء التوجه فيستحب الجمع بينها كلها لمن صلى منفرداً

بخلاف الكاسب فانه قد يفعل قبيحاً سافها موجبا لاستحقاق الذم والعقاب اه وفي شرح المشكاة لابن حجر وقيل ليس الشر قضاءك فانك لا تقضي الشر من حيث هو شر بل لما يصحبه من الفوائد الراجعة فالقضي به بالذات هو الخير والشر داخل تحت القضاء اه وهو بكونه جواباً أشبه وفي شرح الاربعين له ما في الوجود من الشر فهو اضافي بالنسبة لبعض الاشياء وليس شراً مطلقاً بحيث عدمه خير من وجوده بل وجوده مع ذلك خير من عدمه ويصح أن يراد هذا في خبر والشر ليس اليك أي الشر المحض الذي عدمه خير من وجوده ليس موجوداً في ملكك اه وذكر المصنف في شرح مسلم جواباً خامساً حكاه عن الخطابي انه كقولك فلان الي بني (١) فلان اذا كان عاداه فيهم أو أضافوه اليهم

﴿فصل﴾ (قوله هذا ماورد من الاذكار في دعاء التوجه) قال الحافظ هذا يشعر بالحصص وليس كذلك بل ورد فيه غير ذلك ذكره الطبراني في الدماء وكذا غيره اه (قوله فيستحب الجمع بينها كلها) قال الحافظ لم يرد بذلك حديث وقد استحب الجمع بين وجهت وسبحانك أبو يوسف صاحب أبي حنيفة وأبو اسحاق المروزي من أكبر الشافعية وبوب البيهقي لذلك وأورد فيه حديثاً عن جابر أن النبي ﷺ كان اذا استفتح الصلاة قال سبحانك اللهم وبحمدك الى ولا إله غيرك وجهت وجهي الى قوله العالمين وسنده قوي فان رجاله رجال الصحيح الا عبد السلام بن محمد الحمصي وأما الراوى عن عبد السلام ابراهيم بن يعقوب فمن كبار الحفاظ الاثبات من شيوخ أبي داود والترمذي والنسائي وأخرج الحافظ من طريقين أحدهما للطبراني في الدعاء من حديث جابر كان ﷺ إذا افتتح الصلاة كبر ثم قال ان صلاتي ونسكي الى قوله اول المسلمين اللهم اهدني لا حسن الاخلاق ولا يهدي لا حسنها إلا أنت وقني سيء الاعمال والاخلاق ولا يقي سيئها (٢) إلا أنت قال الحافظ وهكذا أخرجه النسائي ورجاله

(١) لعله (منسوب إلى بني) . هـ

(٢) في أكثر النسخ لا يقي بحذف الواو . ع

وللامام إذا أذن له المأمومون فأمّا إذا لم ياذنوا له فلا يطول عليهم بل يقتصر على بعض ذلك وحسن اقتصاره على وجهه وجهى إلى قوله من المسامحين وكذلك المنفرد الذى يؤثر التخفيف * واعلم أن هذه الاذكار مستحبة فى الفريضة والنافلة فلو تركه فى الركعة الأولى عامداً أو سهواً لم يفعله فيما بعدها لفوات محلّه ولو فعله كان مكرهاً ولا تبطل صلاته ولو تركه عقيب التكبيرة حتى شرع فى القراءة أو التعوذ فقد تحلّ فلا يأتى به فلو أتى به لم تبطل صلاته

فقات كالذى قبله وكان الحديث كان عند شعبة مطولاً فحدث عبد السلام عنه ببعضه وحدث أبو حنيفة عنه ببعضه ثم أشار الحافظ الى اختلاف وقع لبعضهم فى بعض هذا الحديث غير من ذكرناه اه وفى شرح المشكاة لابن حجر قول النووي يستحب الجمع الخ لا ينافيه قول الشافعى فان زاده فيه أو نقص كرهته لانه محمول على الزيادة من غير الوارد وقول بعض أئمتنا لم يرد فى تلك الادعية شىء عن السلف بل يأتى بكل مرة يردّه أن الاصل الاثنيان والتأسي بجميع ماورد حتى يقوم دليل على خلافه ولم يوجد وكذا فى كل محل وردت فيه أذكار متعددة اه فان علم أنه لا يمكنه الجمع لا يأتى به أو يمكنه البعض فقط مع التعوذ والفساحة أتى به نص عليه فى الام (قوله وللإمام إذا أذن له المأمومون) أى وهم محصورون راضون بالتطويل لم يتعلق بعينهم حق للغير بان لم يكونوا مملوكين ولا مستأجرين اجارة عين على عمل ناجز ولا نساء متزوجات ولم يطرأ غيرهم وان قل حضوره ولم يكن المسجد مطروقا ولو أذن الجمع المحصورون الا واحداً فينظر فان كان ملازماً للحضور فلا ينظر لقوله بل يطول لثلاث فوات أو لثلاث بقوله والاقتصر رعاية له أفى به ابن الصلاح واستحسنه من بعده (قوله وحسن اقتصاره على وجهه) أى لان الله تعالى أمر نبيه فى كتابه أن يقول وكذا المأموم الذى يسمع قراءة الامام يقتصر على وجهه وجهى الخ وشرع فيه حتى يسمع قراءة امامه (قوله والنافلة) سواء كانت مطلقة أو راتبة وسياتي فى باب التراخي أن ما يفعله الناس من ترك الافتتاح والتسبيحات فيها وغير ذلك من السنن تساهل والصواب ما سبق وسكت المصنف عن الجنازة لانه لا يسن فيها ولو

ولو كان مسبوقاً أدرك الإمام في إحدى الركعات أتى به إلا أن يخاف من اشتغاله به
قوات الفاتحة فيشتغل بالفاتحة فإنها آكد لأنها واجبة وهذا سنة، ولو أدرك
المسبوق الإمام في غير القيام إماً في الركوع وإما في السجود وإما في التشهد
أحرم معه

على غائب وقبر على الأوجه، ومحل استحباب الافتتاح ما لم يدرك الإمام في غير القيام
ما لم يسلم قبل أن يجلس أوفى الاعتدال بل يقول في الأخير سمع الله لمن حمده إلى
آخر ما ياتي من ذكر الاعتدال حينئذ ولو أدركه في أثناء الفاتحة فأتى الإمام أمن
الماموم لقراءته ثم افتتح ونفى مالك استحباب الافتتاح من أصله لعدم ذكره في خبر
المسيء صلواته وخبر كان عليه السلام وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما يفتتحون الصلاة بالحمد لله
رب العالمين قال في شرح العباب عجيب إذ لا جواب له عن تلك الأحاديث وخبر المسيء
صلواته لم يذكر فيه إلا الفرائض أو وبعض النوافل والثاني (١) معناه يفتتحون القراءة
بل لو صرح صحابي بنفيه لكان محجوجاً باثبات غيره اهـ (قوله ولو كان مسبوقاً
الخ) المسبوق هو من لم يدرك مع الإمام زمناً يسمع الفاتحة بالنسبة إلى القراءة المعتدلة لا لقراءة
الإمام ولا لقراءة الماموم (قوله أتى به) أي إذا ظن إدراك الفاتحة مع امامه بان كان الإمام
بطيء القراءة وهو سريعهما (قوله إلا أن يخاف) أما بان جهل حال امامه أو ظن منه
الاسراع وأنه لا يدركها ولو اشتغل به فيشتغل بها لأنها أهم ويشرع فيها ليدركها ثم
إذا ركع الإمام قبل أن تمام الفاتحة نظر فإن لم يشتغل بالافتتاح ولا تعوذ ركع مع الإمام
وتمت ركعته وتحمل عنه الفاتحة أو ما بقي منها وإن اشتغل بهما أو باحدهما أو سكت
لزمه أن يقرأ من الفاتحة قدر ذلك (٢) في ظنه كما هو ظاهر أو زمن سكونه لتقصيره في
الجملة بالعدول عن الفرض إلى غيره وإن كان قد أمر بالافتتاح والتعوذ لظنه إدراك
الركوع فركع على خلاف ظنه واختار جمع أنه يركع ويسقط عنه بقية الفاتحة وأطالوا
في الاستدلال له وإن كلام الشيخين يقتضيه وعلى الأول متى ركع قبل وفاء لزمه
بطلت صلواته إن علم وتعمد وإلا لم يعتد بما فعله ومتى ركع الإمام وهو متخلف لما

(١) أي والخبر الثاني . ع (٢) أي قدر ما قرأه منهما . ع

وأتى بالذکر الذي يأتي به الامام ولا يأتي بدعاء الاستفتاح في الحال ولا فيما بعد واختلف أصحابنا في استحباب دعاء الاستفتاح في صلاة الجنائز والأصح أنه لا يستحب لأنها مبنيّة على التخفيف وأعلم أن دعاء الاستفتاح سنة ليس بواجب ولو تركه لم يسجد للسهو والسنة فيه الاسرار فلو جهر به كان مكروهاً ولا تبطل صلاته

﴿ باب التعوذ بعد دعاء الاستفتاح ﴾

إعلم أن التعوذ بعد دعاء الاستفتاح سنة بالاتفاق وهو مقدمة للقراءة قال الله تعالى فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم معناه عند

لزمه وقام من الركوع فاتته الركعة بناء على أنه متخلف بغير عذر ومن عبر بعذره فعبارته مؤولة ثم إذا فرغ قبل هوى الامام للسجود وافقه ولا يركع ولا بطلت ان علم وتعمد وكذا حيث فاتته الركوع فان لم يفرغ وقد أراد الامام الهوى للسجود فقد تعارض في حقه وجوب وفاء بالزمره وبطلان صلاته بهوى الامام للسجود لما تقرر من أن تخلفه بغير عذر فلا مخلص له عن هذين الإبنية المفارقة فتعين عليه حذر من بطلان صلاته عند عدمها بكل تقدير، ثم رأيت شيخنا أطلق نقلاً عن التحقيق واعتمده أنه يلزمه متابعتها في الهوى حينئذ ويمكن توجيهه بأنه لما لزمته المتابعة قبل المفارقة استصحب وجوبها وسقط موجب تقصيره من التخلف لقراءة قدر ما لحقه فغلب واجب المتابعة فعليه ان صح لا يلزمه مفارقة لما اذا جهل أن واجبه ذلك فهو بتخلفه لما لزمه متخلف لعذر قاله القاضي كذا في التحفة لابن حجر وفي الامداد له الاقرب للمنقول وعليه أكثر المتأخرين انه متخلف لعذر وعليه فيدرك الركعة وان لم يدرك الركوع مع الامام فيصير حكمه كالموافق وناقش فيما ذكره فيه في التحفة بان قوله ومن عبر بعذره فعبارته مؤولة بأنه يحتاج في ذلك لسند وأطال في المقال والله أعلم (قوله وأتى بالذکر الذي يأتي به الامام) هذا اذا لم يسلم الامام قبل جلوسه والا فيأتي به كما مر (قوله والسنة فيه الاسرار) أي كغالب أذكار الصلاة

﴿ باب التعوذ بعد دعاء الافتتاح ﴾

(قوله سنة بالاتفاق) لكنه تفاه مالك لنظير ما تقدم في الافتتاح مع جوابه ولما

جَاهِرِ الْعُلَمَاءِ إِذَا رَدَّتْ الْقِرَاءَةَ فَاسْتَعْدَّ، وَاعْلَمْ أَنَّ اللَّفْظَ الْمُخْتَارَ فِي التَّعَوُّذِ أَعُوْذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ وَجَاءَ أَعُوْذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ وَلَا بَأْسَ بِهِ وَلَكِنَّ الْمَشْهُورَ الْمُخْتَارَ هُوَ الْأَوَّلُ * وَرَوَيْنَا فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ وَالنَّسَائِيِّ

كَانَ مَدْرَكُهُ ضَعِيفًا حِكْمِي الْإِتِّفَاقِ مَعَ وَجُودِهِ (قَوْلُهُ جَاهِرِ الْعُلَمَاءِ الْخ) وَقَالَ جَمْعٌ مِنَ السَّلَفِ هِيَ عَلَى ظَاهَرِهَا وَأَخَذُوا بِهَا كَذَلِكَ قَالَ فِي شَرْحِ الْمَشْكَاةِ وَهُوَ شَاذٌ (قَوْلُهُ أَنَّ اللَّفْظَ الْمُخْتَارَ الْخ) ثُمَّ بَعْدَهُ أَعُوْذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ثُمَّ أَعُوْذُ بِاللَّهِ الْعَلِيِّ مِنَ الشَّيْطَانِ الْغَوِيِّ هَذَا مَا فِي الْمَجْمُوعِ عَنِ الْمَوَارِدِيِّ لَكِنِ فِي الْكُفَايَةِ عَنْهُ أَنَّ الْأَفْضَلَ الْأَوَّلَ ثُمَّ هُوَ بِزِيَادَةِ مِنْ هَمْزِهِ وَنَقْصِهِ وَتَقْصُصِهِ ثُمَّ الْآخِرُ وَالَّذِي يَتَجَهَّزُ بِهِ الْأَفْضَلُ بَعْدَ الْأَوَّلِ هُوَ بِتِلْكَ الزِّيَادَةِ لِلْحَدِيثِ الْآتِي ثُمَّ الثَّانِي بِتِلْكَ الزِّيَادَةِ لَوْ رَوَدَهُ كَذَلِكَ فِي الرَّوَايَةِ الثَّانِيَةِ ثُمَّ هُوَ بِدُونِهَا ثُمَّ الثَّلَاثُ وَرَجَحَ الْأَذْرَعِيُّ الثَّانِي أَيْ أَعُوْذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْخ حَتَّى عَلَى الْأَوَّلِ لِلْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ الْآتِي وَلَا نَفِي فِيهِ الْجَمْعُ بَيْنَ قَوْلِهِ تَعَالَى فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ وَقَوْلِهِ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ أَنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ وَيُرَدُّ أَنَّ الْحَدِيثَ ضَعِيفٌ كَمَا سَتَعْلَمُهُ وَلَيْسَتْ الْآيَةُ الثَّانِيَةُ بَيِّنَةً لِلصِّفَةِ الْإِسْتِعَاذَةِ حَتَّى يَطْلُبَ مُوَافَقَتَهُ لَفْظُهَا كَالأَوَّلِ بَلْ أَمْرُهُ بِهَا ثُمَّ عَلَّلَ ذَلِكَ الْأَمْرَ بِأَنَّهُ سَمِيعٌ لِلدُّعَاءِ عَلِيمٌ بِهِ فَهُوَ حَاسِبٌ عَلَيْهِ ذِكْرَهُ فِي الْمَجْمُوعِ قَالَ وَالْآيَةُ الَّتِي أَخَذْنَا بِهَا أَقْرَبُ إِلَى صِفَةِ الْإِسْتِعَاذَةِ فَكَانَتْ أَوْلَى أَهْوَ وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُ صَاحِبِ النَّشْرِ إِنَّ الْأَوَّلَ هُوَ الْمُخْتَارُ لِجَمِيعِ الْقُرَّاءِ مِنْ حَيْثُ الرَّوَايَةُ ثُمَّ قَدَّلَ عَنْ جَمْعِ أَنَّهُمْ حَكُّوا الْإِتِّفَاقَ عَلَيْهِ وَعَنِ السَّخَاوِيِّ أَنَّهُ الَّذِي عَلَيْهِ إجماعُ الْأُمَّةِ وَعَنِ الْحَافِظِ أَبِي عَمْرٍو الدَّانِي (١) أَنَّهُ الَّذِي أَخَذَ بِهِ عَامَّةُ الْفُقَهَاءِ كَالشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ وَأَنَّهُ الْوَاردُ عَنْهُ ﷺ ثُمَّ نَازَعَ فِي دَعْوَى الْإِجْمَاعِ وَحَصَرَ (٢) الْوَاردَ فِيهِ وَبَيْنَ ذَلِكَ بِمَا فِيهِ فَوَائِدُ (قَوْلُهُ أَعُوْذُ الْخ) أَعُوْذُ لَفْظُهُ لَفْظُ الْخَبَرِ وَمَعْنَاهُ الدُّعَاءُ قَالُوا وَفِي ذَلِكَ تَحْقِيقُ الطَّلَبِ كَمَا فِي غُفْرَانِهِ لَكَ بِلَفْظِ الْمَاضِي وَالْبَاءِ الْإِلْصَاقُ وَهُوَ الْإِلْصَاقُ مَعْنَوِي لِأَنَّهُ لَا يَلِصِقُ شَيْءٌ بِاللَّهِ تَعَالَى

(١) فِي بَعْضِ النُّسخِ (الدَّارَانِي) وَهُوَ تَصْحِيفٌ ع

(٢) نُسْخَةٌ (وُخْص) ع

ولا بصفاته لكنه التصاق تخصيص لانه خص الرب بالاستعاذة قال الامام
الرازي جاء الحمد لله والله الحمد وتقدم المعمول يفيد الحصر فما الحكمة بأنه جاء أعوذ
بالله ولم يسمع بالله أعوذ قلنا إن الايتان بلفظ التعوذ امتثال لامره تعالى وقال بعضهم
تقديم المعمول في الكلام تهنين وانسباط والتفنن فيه غير لائق لأنه لا يكون إلا حالة
خوف وقبض والحمد حالة شكر وتذكر احسان ونعم اه ذكره القسطلاني وسبق
معني الشيطان واشتقاقه في باب الذكر، والرجيم أى المرحوم بالطرود واللعن أو الذي
يرجم به الغير بالاضلال والاغواء أو بمعنى فاعل لرجمه الغير بوسوسته (قوله وابن
ماجه) وانقرد بزيادة الرجيم في وصف الشيطان وهي زيادة (١) فيعمل بها وصحابي
الحديث جبير بن مطعم وذكر أوله الله أكبر كبيرا الحمد لله كثيرا سبحان الله وبحمده
ثلاثا ثلاثا ثم ذكر التعوذ باللفظ المذكور هنا قال الحافظ والحديث حسن وللحديث
شواهد من حديث ابن مسعود وأبي امامة الباهلي وأبي سعيد الخدري رواه من حديث
ابن مسعود ووقع فيها التصريح بان التفسير للالفاظ المذكورة فيه مرفوع ولفظه
عن النبي ﷺ انه كان يتعوذ بالله من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه قال
وهزه المؤنة ونفخه الكبير ونفثه الشعر، قال الحافظ بعد أن أخرجه من طريق آخر
الى عطاء بن السائب قلت وهو الراوى للطريق الاول عن أبي عبد الرحمن السلمي
عن ابن مسعود ما لفظه حديث حسن أخرجه ابن ماجه وابن خزيمة وعطاء ابن
السائب وان اختلط فحماد بن سلمة أبي (٢) الراوى عنه في الطريق الاول ممن سمع منه
قبل الاختلاط إلا أنه لم يقع في روايتنا من طريقه التصريح برفع الحديث فلذا توقفت
عن تصحيحه اه ورواه من حديث أبي امامة الباهلي ولفظه كان ﷺ اذا افتتح
الصلاة قال سبحانك الي ولا إله غيرك ثم يقول أعوذ بالله من الشيطان الرجيم
أخرجه أحمد ورجال اسناده ثقات الا التابعي فانه لم يسم وهذه الاحاديث فيها الاختصار
على قوله أعوذ بالله من الشيطان الرجيم وأما زيادة السميع العليم ف وقعت في حديث
أبي سعيد الخدري رواه الترمذي والنسائي وهو حديث حسن وقول ابن خزيمة
(١) لعله (زيادة ثقة) . ع (٢) لعل الصواب (فحماد بن أبي سلمة الراوى) . ع

وغيرها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ» مِنْ نَفْخِهِ وَنَفْثِهِ وَهَمْزِهِ «وَفِي رِوَايَةٍ أُعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ» مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ ، وَجَاءَ فِي تَفْسِيرِهِ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ هَذَرَهُ الْمُوْتَةُ وَهِيَ الْجُنُونُ وَنَفْخَهُ الْكِبَرُ وَنَفْثُهُ الشُّعْرُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

عقب تخريجه إنه لم يسمع أحدا من أهل العلم ولا بلغه عن أحد منهم أنه استعمل هذا الخبر على وجهه قال الحافظ لا يستلزم عدم نقل استعماله وانكاره عن أحد توهمه (١) والعلم عند الله قال الحافظ وفي الباب عن عائشة أخرجه أبو داود في قصة فيها أن النبي ﷺ قال أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ثم قرأ إن الذين جاءوا بالإفك الحديث اهـ (قوله وغيرها) رواه كذلك أحمد وابن حبان في صحيحه والحاكم وابن خزيمة وابن أبي شبة والبيهقي في السنن الكبرى كلهم من حديث جبير (قوله وفي رواية) أي عن أبي سعيد خرجها الثلاثة كما في الخلاصة للمصنف ومراده بالثلاثة أبو داود والترمذي والذسائي قال ومن ضعفه أحمد والترمذي ولفظ حديثه كان ﷺ إذا قام يصلي بالليل كبر ثم قال سبحانك اللهم وبحمدك إلى ولا إله غيرك لا إله إلا الله ثلاثاً ثم يقول أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه ثم يقرأ وتقدم الكلام على مرتبته في كلام الحافظ آنفاً ثم استعاذته ﷺ مما ذكر في الخبر الشريف مع أنه عصم منه إنما هو يستلزم خوف الله تعالى واعظامه والافتقار إليه وليقتدى به الأمة وليعين لهم صفة الدعاء والمهم منه (قوله وجاء تفسيره في الحديث) أي رواه ابن ماجه عن عمر رضي الله عنه وتقدم في حديث ابن مسعود مرفوعاً (قوله المؤنة) بضم الميم وهمزة مضمومة وقيل بلا همز وفتح الفوقية نوع من الجنون والصرع يعتري الإنسان فإذا أفاق عاد إليه كمال عقله كالسكران وقيل خنق الشيطان وقيل أرض بالشام قال أبو عبيدة المؤنة الجنون سماه همزاً لأنه حصل من الهمز والنخس وكل شيء دفعته فقد نخسته (قوله ونفخه الكبر) أي لأنه ينفخ في الإنسان بوسوسته فيعظمه في عين نفسه ويحقر غيره عنده فيزدرية ويتعاطم عليه (قوله ونفثه الشعر) أي لأنه ينفثه من فيه كالرقية والمراد الشعر المذموم لخبر أبي داود إن من

(١) عدم فاعل وانكار معطوف عليه وتوهم مفعول . ع

﴿فصل﴾ اعلم أن التَّعوذَ مُسْتَحَبٌّ لَيْسَ بِوَاجِبٍ لَوْ تَرَكَهُ لَمْ يَأْتُمْ وَلَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ سِوَا تَرْكِهِ عَمْدًا أَوْ سَهْوًا وَلَا يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ وَهُوَ مُسْتَحَبٌّ فِي جَمِيعِ الصَّلَوَاتِ الْفَرَائِضِ وَالنَّوَافِلِ كُلِّهَا وَيُسْتَحَبُّ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ عَلَى الْأَصَحِّ وَيُسْتَحَبُّ لِلْقَارِءِ خَارِجَ الصَّلَاةِ بِالْإِجْمَاعِ أَيْضًا ﴿فصل﴾ واعلم أن التَّعوذَ مُسْتَحَبٌّ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى بِالْإِتْفَاقِ فَإِنْ لَمْ يَتَعَوَّذْ فِي الْأُولَى أَتَى بِهِ فِي الثَّانِيَةِ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ ففِيهَا بَعْدَهَا فَلَوْ تَعَوَّذَ فِي الْأُولَى هَلْ يُسْتَحَبُّ فِي الثَّانِيَةِ فِيهِ وَجِهَانِ لَا صَحَابِنَا أَصَحُّمَا أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِكُنْهِ فِي الْأُولَى آكَدُ وَإِذَا تَعَوَّذَ فِي الصَّلَاةِ الَّتِي يُسَرُّ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ أَسْرًا بِالتَّعَوُّذِ فَإِنْ تَعَوَّذَ فِي الَّتِي يُجْهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ فَهَلْ يُجْهَرُ، فِيهِ خِلَافٌ، مِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ يُسَرُّ وَقَالَ الْجُمْهُورُ لِلشَّافِعِيِّ فِي الْمَسْأَلَةِ قَوْلَانِ أَحَدُهُمَا يَسْتَوِي الْجَهْرُ وَالْإِسْرَارُ وَهُوَ نَصُّهُ

الشعر حكما أى مواعظ وأمثالا يتعظ بها الناس ومفهوم من التبعية أن منه ما ليس كذلك وفي البخارى إن من الشعر حكمة أى قولاً صادقاً مطاباً للحق أيضاً وفي الادب المفرد والشامل أنه عليه السلام استنشد من الشريد من شعر أمية بن أبى الصلت فأنشده مائة قافية وبه يرد على من كره الشعر مطلقاً وحديث ان الشيطان لما أهبط الى الارض قال رب اجعل لى قرآناً قال قرآنك الشعر ضعيف وان صح حمل على الافراط فيه والاكثر منه

﴿فصل﴾ (قوله اعلم ان التَّعوذَ مُسْتَحَبٌّ) قال فى المجموع دليل الجمهور الآية واستدلوا باحدىث ليست ثابتة (قوله لو تركه لم يأت) أى لكن بتركه كما فى المجموع عن نص الشافعى (قوله ويستحب فى صلاة الجنائز) وكذا يستحب فى القيام الثانى من ركعتى الكسوف للفصل بين القراءتين

﴿فصل﴾ (قوله بالاتفاق) ولذا كان فيها آكد منه فى باقى الركعات ولان افتتاح قراءته انما يكون فيها (قوله أصحهما أنه يستحب) أى للفصل بين القراءتين (قوله فان تعوذ فى التى يجهر فيها بالقراءة) الظرف الاول متعلق بتعوذ والاخير ان يجهر (قوله فيه خلاف الخ) قضية العبارة هنا أن الشيخ أباً حامد يصحح استحباب

في الأم والثاني يُسن الجهر وهو نصه في الإملاء . ومنهم من قال فيه قولان أحدهما
يَجْهَرُ صَحَّحَهُ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ الْإِسْفَرَايِينِي إِمَامُ أَصْحَابِنَا الْعِرَاقِيِّينَ وَصَاحِبُهُ
الْحَمَلِيُّ وَغَيْرُهُمَا . وَهُوَ الَّذِي كَانَ يَفْسَلُهُ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَانَ
أَبْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُسِرُّ وَهُوَ الْأَصَحُّ عِنْدَ جُمْهُورِ أَصْحَابِنَا وَهُوَ الْمُخْتَارُ
وَاللَّهُ أَعْلَمُ ﴿ بَابُ الْقِرَاءَةِ بَعْدَ التَّعْوِذِ ﴾

اعلم أنَّ الْقِرَاءَةَ وَاجِبَةٌ فِي الصَّلَاةِ بِالْإِجْمَاعِ مَعَ النُّصُوصِ الْمُنْتَظَاهِرَةِ وَمَذْهَبُنَا
وَمَذْهَبُ الْجُمْهُورِ أَنَّ قِرَاءَةَ الْفَاتِحَةِ وَاجِبَةٌ لِأَيِّجْرِي غَيْرُهَا لِيَنَّ قَدَرَ عَلَيْهَا

الجهر بالتعوذ سكت (١) عن نقل ذلك عنه في الروضة وعبارتها ولا يجهر به في الصلاة
السرية ولا في الجهرية أيضا على الاظهر وعلى الثاني يستحب الجهر فيها كالتسمية
والتأمين والثالث أنه يجهر بين الجهر والاسرار ولا ترجيح وقيل يستحب الاسرار
قطعا اه لكن زاد فيها نقل قول باستحباب الاسرار قطعا وتعقبه فيه في المهمات بان
الرافعي لم يحكم في الشرح وقضية كلامهم أنه خارجها يجهر به للفاتحة وغيرها وعليه
أئمة القراء للاتباع ومحل ان كان ثم من يسمعه لينصت لثلاثي فوته من المقروء شيء
والتعوذ للقراءة خارج الصلاة سنة عين ثم محل التعوذ بعد الانتحاح اذا أرادها فيفوت
الانتحاح بالتعوذ والتعوذ بالشرع في القراءة (قوله وهو الذي كان يفعله أبو هريرة)
قال الحافظ أخرجه الشافعي في الام من طريق صالح بن أبي صالح أنه سمع أبا هريرة
وهو يؤم الناس رافعا صوته يقول ربنا انتا نعوذ بك الشيطان الرجيم قال وكان ابن
عمر يتعوذ سرا قال الشافعي وأيهما فعله الرجل أجزأه اه
﴿ بَابُ الْقِرَاءَةِ بَعْدَ التَّعْوِذِ ﴾

(قوله القراءة واجبة) أى للدلالة الآتية وماورد عن عمر وعلى رضي الله عنهما من عدم
وجوب القراءة من أصلها ضعيف وقول زيد بن ثابت رضي الله عنه القراءة سنة

بالحديث الصحيح أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَا تَجْزِيءُ صَلَاةٌ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ » رواه ابنُ خزيمةَ وأبو حاتمُ بنُ حبانَ بكسر الحاءِ في صحيحيهما بالإسنادِ الصحيح وحكما بصحَّته وفي الصحيحينِ عن رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

أى طريق متبعة وإن خالفت مقاييس (١) العربية (قوله للحديث الصحيح) هو بهذا اللفظ من حديث أبي هريرة كما في الخلاصة قال رواه ابن خزيمة وابن حبان وصحاحه ثم هذا اللفظ لشعبة واتفق غيره من رواة الخبر عن (٢) إirاده بلفظ كل صلاة لا يقرأ فيها بام القرآن فهي خداج فهي خداج وفيه أن الراوى عن أبي هريرة قال فاني أكون أحيانا وراء الامام قال فاخذ يدي فقال اقرأ بها في نفسك يا فارسي فاني سمعت رسول الله ﷺ يقول قال الله تعالى قسمت الصلاة بيني وبين عبدي الحديث رواه مسلم والبخاري في خلق أفعال العباد وأبو داود والنسائي والترمذي قال الحافظ يخالف شعبة جميع رواة الحديث في سياق المتن اه وقال المصنف في الخلاصة بعد ذكر حديث الباب ما لفظه وقد ورد من حديث عبادة بن الصامت بهذا اللفظ لكن باسقاط الباء من قوله بفاتحة ورواه الدارقطني وقال اسناده حسن وعدي القراءة بالباء في الرواية الاولى قبل على تضمين يقرأ معنى يبدأ وأورد بانه يلزمه بطلان صلاة من لم يبدأ بها وأتي بها بعد وهو باطل قيل والصواب أنها زائدة في المفعول للتأكيد (قوله رواه ابن خزيمة وابن حبان الخ) ورواه الحاكم في مستدركه والدارقطني باسناد حسن قال في المجموع ورجاله ثقات كلهم وقدمه على حديث الصحيحين الآتي ولذا قال بعض المحققين وبه يتعين حمل النفي في خبر للصحيحين على الاجزاء (قوله وفي الصحيحين الخ) هو من حديث عبادة ابن الصامت قال الحافظ لم أر هذا اللفظ في الصحيحين ولا في أحدهما والذي فيهما حديث عبادة ابن الصامت رضي الله عنه بلفظ لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب أخرجاه جميعا من رواية ابن عينة عن الزهري عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت

(١) لعله (مقاييس) (١) صوابه (على) ع

« لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب » ويجب قراءة بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.

وأخرجه مسلم لكن بلفظ بام القرآن وفي لفظ آخر له لم يقرأ ويجب أن مراد المصنف في الصحيحين بهذا المعنى وإن لم يكن بخصوص هذا المبنى ومثله كثير في استعمال المحدثين، قال الحافظ ووقع لي الحديث أى حديث عبادة المذكور باللفظ الذي صدر به المصنف هذا الباب ثم أخرج عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت لا تجزئ صلاة من لم يقرأ بفاتحة الكتاب وقال هكذا أخرجه الاسماعيلي في مستخرجه على صحيح البخارى ورجاله حفاظ ثقات ورواه الدارقطني اه وفي شرح العمدة للقلقشندي بعد ايراد حديث الصحيحين كما رواه المصنف ما لفظه وقد أخرجه مالك والشافعي وأحمد وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهم والطبراني في الكبير والاسماعيلي وأبو عوانة والبرقاني وأبو نعيم في مستخرجاتهم والدارقطني والبيهقي في سننهما وغيرهم اه (قوله لا صلاة الا بفاتحة الكتاب) وقع في بعض طرقه عند مسلم كما تقدم لا صلاة لمن لم يقرأ بام القرآن ووقع عند الشافعي والحميدي ويحيى بن سفيان والبيهقي في آخره زيادة لفظه فيها وهي زيادة لفظ فصاعدا وأعلها البخارى في كتاب القراءة خلف الامام وقال ابن حبان تفرد بها معمر عن الزهري وهذا الخبر دليل وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة وبه قال جمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم وهو مذهب مالك والاوزاعي والشافعي وأحمد وآخرين ووجه الاستدلال انه نفى للحقيقة الشرعية لان الفاظ الشارع محمولة على عرفه فانه بعث لبيان الشرعيات لا لبيان موضوع الالفاظ في اللغة والحقيقة الشرعية تنتفي بانتفاء جزئها وان وجد ما يصدق عليه اسم الصلاة لغة وبه يندفع ما نقل عن الباقلاني وغيره من الاصوليين من التوقف وان اللفظ مجمل من حيث إنه يدل على نفى الحقيقة وهي غير منفية فيحتاج الى اضمار ولا سبيل الى اضمار كل المحتملات لان الاضمار انما احتيج اليه للضرورة وهي تندفع باضمار كل فرد كالكمال مثلا ولان اضمار الكل قد يتناقض كالكمال يقتضي اثبات الصحة والاجزاء يقتضي نفيها فيتعارضان واذا تعين اضمار فرد فليس الاجزاء باولى من الكمال ولا عكسه فتعين الاجمال وأجيب أيضا بان نفى الاجزاء أى نفى الصحة أقرب لكونه أقرب الى نفى الحقيقة من نفى الكمال مع

أن نفي الاجزاء يستلزم نفي الكمال ولا عكس ونفي الكمال خلاف الحقيقة والظاهر
والسابق للفهم فكان اضرار الاجزاء متعينا لا يقال الاجزاء يستعمل اثباتا ونفيافي غير
الواجب ولا يثبت منه المقصود لا نأقول محل ذلك فيما اذا لم تنف فيه العبادة بانتفاء بعضها اما
في ذلك فلا يكون الاجزاء فيه الابعنى الواجب أى لا بد للصحة منه وهذا غير محل
الخلاف في الاصول في الموصوف بالاجزاء اثباتا ونفياهل هو المطلوب أو الواجب (١)
الارجح الاول وعلى الثاني يتم الاستدلال بالحديث السابق ويظهر قول أصحابنا
إن الاجزاء لا يقال الا في الواجب وان كان خلاف ترجيحهم اذ الحديث بناء على
المخالف القائل انه لا يوصف بالاجزاء الا الواجب أول على ما قلناه وأبلغ في إلزامه
هذا وما يعين محل الخبر على ماسبق خبر مسلم من صلي صلاة لم يقرأ فيها بام القرآن
فهي خداج ثلاثا غير تمام الحديث ولفعله ﷺ كما في مسلم مع خبر صلوا كما رأيتموني
أصلي ثم هي عندنا واجبة في كل ركعة قيل والحديث بناء على اطلاق الصلاة على
الركعة يدل لذلك ويدل له خبر المسىء صلاته ثم افعل ذلك في صلاتك كلها وخبر
مسلم أنه ﷺ كان يقرأ الفاتحة في العصرين في الركعات كلها وهو مقدم على ما صح
عن ابن عباس انه لم يكن يقرأ فيهما لانه نفي على أن رواية الاول وما بمعناه أكبر
منه سنا وأقدم صحة وأكثر احتياطا وأيضاً قد صح أنه شك في ذلك فقال لأدري
أكان يقرأ في الظهر والعصر أم لا وغيره مع كثرتهم جزموا بالقراءة فكانوا أحق
بالقديم وفي حق المأموم وان كانت الصلاة جهريه والمأموم يسمع واستدل له بعموم
هذا الخبر ويدل لدخوله في هذا العموم ما صح بسند لا مطعن فيه وعن عنه راو فيه
مدلس لا تضر لانه صرح بالتحديث في طريق أخرى صحيحة أيضاً ومن صححه
الترمذي والمدارقطنى والحاكم والبيهقى والخطابى وغيرهم عن عبادة بن الصامت رضي
الله عنه كنا خلف رسول الله ﷺ في صلاة الفجر فنقلت عنه القراءة فلما فرغ
قال لعلكم تقرأون قلنا نعم قال لا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب فانه لاصلا تان
لم يقرأ بها وأما خبر مسلم اذا قرأ فأنصتوا لمحمول على السورة جمعا بين الادلة
(فائدة) ذكر الثعلبي وغيره أن لفاتحة الكتاب عشرة أسماء أخر سورة الفاتحة
وأما الكتاب وأم القرآن وقع تسميتها بهذا وما قبله في الصحيح وبه يرد على

(١) في النسخ الواو بدل أو

(١٣ - فتوحات - نى)

وهي آية كاملة من أول الفاتحة وتجب قراءة جميع الفاتحة بتشديداتها وهي أربع عشرة تشديدة ثلاث في البسملة والباقي بعدها فإن أخل بتشديدة واحدة بطلت قراءته ويجب أن يقرأها مرتبة متواليّة فإن ترك ترتيبها أو موالاتها لم تصح قراءته ويُعذر في السكوت بقدر التنفس ولو سجد المأموم مع الإمام للتلاوة أو سمع تأمين الإمام فأمن لتأمينه أو سأل الرحمة أو استعاذ من النار

قوم كرهوا ذلك زاعمين أن أم الكتاب اسم اللوح المحفوظ وغلط قائله بأنه ورد ذلك في الخبر المرفوع في مسلم وغيره وأطلقا عليها لأنها مقدمة في المصحف وقيل لأن أصل القرآن منها بديء وأم الشيء أصله والصلاة لحديث قسمت الصلاة اثنى عشر لتوقف صحة الصلاة أو كمالها عليها والسبع المثاني لحديث الحمد لله السبع المثاني قيل سميت بذلك لأنها ثني في كل صلاة وقال مجاهد سميت المثاني لأن الله تعالى استثنى هذه الأمة وادخرها لهم والوافية بالفاء أى لا تبعض بان يقرأ بعضها في ركعة وبقاها في أخرى والكافية لأنها تكفى عن غيرها ولا يكفى غيرها عنها والإساس روى تسميتها به عن ابن عباس والشفاء لحديث مرفوع به والكسر والله أعلم (قوله وهي آية كاملة من أول الفاتحة) من فيه زائدة على مذهب الاختصاص أو بيانية أو تبعيضية بناء على أن المراد بالاول الاول النسي وكونها آية من أول الفاتحة باعتبار العمل لا باعتبار الاعتقاد وكذا هي عندنا آية من كل سورة غير براءة بالاجماع للاحاديث الصحيحة الدالة على ذلك (قوله فان أخل بتشديدة) ولو بان قرأ الرحمن بفك الادغام ولا نظر لكون ال لما ظهرت خلقت الشدة فلم يحذف شيء لان ظهورها لحن فلم يمكن قيامه مقامها (قوله بطلت قراءته) أى لان المشدد حرفان أولهما ساكن لا عكسه بل لو علم معنى إياك بالتخفيف من أنه ضوء الشمس وأنى به عمدا كفر أو سهوا أعاد القراءة وسجد للسهو (قوله مرتبة) أي لانه مناط الاعجاز ولذا وجب فيها خارج الصلاة أيضا (قوله بقدر التنفس) وفي نسخة بقدر النفس وكذا سكتة الاستراحة والى ثم هذا حد السكوت القصير الذى لا يضر فى حصول الموالاة مالم ينوبه قطع القراءة والتطويل بخلافه قاله المتولى والاكثرون ودل عليه كلام المجموع

لقراءة الإمام ما يقتضي ذلك والمأموم في أثناء الفاتحة لم تنقطع قراءته على أصح الوجوهين لأنه معذور

قليل هو أولي من ضبط الروضة كاصلها كالامام للطويل بما يشعر بقطع القراءة واعراضه عنها مختاراً أو لعائق لما في المجموع وغيره عن الامام أن السكوت للاعياء ونحوه لا يؤثر وإن طال لانه معذور فاطلاقهما ان السكوت عمدا لعائق قاطع مخالف للنص المذكور ويستثني من كلام الضابطين ما لو نسي آية فسكت طويلاً ليتذكرها فإنه لا يؤثر وإن طال فإن سكوت المصلي طويلاً فإن ناسياً أو جاهلاً لم يضر لعذره أو عامداً طالما ضر واستأنف القراءة (قوله لقراءة الامام) وكقراءة الامام فيما ذكر قراءة نفسه وأفهم كلام المصنف أنه لا يتعين لسؤاله ما ذكر من الرحمة ونحوها صيغة وهو كذلك لانه لم يثبت فيه شيء يأتي ما يناسب اللفظ المتلو وبما يتضمن امتثال ما أمر نحو اللهم اني أسألك من فضلك عند واسئلك الله من فضله وسبحان رب العظيم عند فسبح باسم ربك العظيم قال الزركشي والمتجه ان الامام يجهر بسؤال الرحمة والاستعاذة من العذاب أى في الجهرية بخلاف المأموم والمنفرد فإن أهمله الامام فينبغي للمأموم أن يجهر بهما لينبه الامام على قياس ما ذكرود في التأمين اه وبما يجته من نذب الجهر بذلك صرح في المجموع وجعله أصلاً مقيساً عليه الجهر بالقنوت اه ثم مثل سؤال الرحمة وما ذكر معه الاستغفار عند قوله استغفروا ربكم ولايكفى اعادة الآية إلا أن صلح لفظها للاستغفار كقوله تعالى واغفر لنا انك أنت العزيز الحكيم وقوله بلى وانا على ذلك من الشاهدين عند آخر سورة التين وما في معناه والله أعلم (قوله لم تنقطع الخ) جواب لو أي لا تنقطع القراءة لما ذكر وإن طال ذلك كما اقتضاه اطلاقهم لانه لما نذب إليه لمصلحة الصلاة كان الاشتغال به عند عروض سببه غير مشعر بالاعراض وإن طال لكنه يسر له استثنائها كما في المجموع خروجاً من الخلاف واستثنائها قبل فراغها لا خلاف فيه كما حققه ابن الرفعة ونقله عن الاصحاب بخلاف كلها فقليل بانه مبطل وفرق بان تكرار كلها مشبه لتكرار الركوع بخلاف تكرار بعضها أما استثنائها بعد اكملها فقليل يبني على تقديم أقوى الخلافين اذا تعارضاً بان يكون فيه من صفات الترجيح المذكور في القضاء ما ليس في الآخر فان استويا تخير أشار إليه في شرح

﴿فصل﴾ فان لحن في الفاتحة لحنًا يُجِلُّ المعنى بطلت صلاته وإن لم يُجِلَّ المعنى صحت قراءته فالذي يخله مثل أن يقول أنعمت بضم التاء أو كسرِها أو يقول إياك نعبد بكسر الكاف والذي لا يخل مثل أن يقول رَب العالمين بضم الباء أو فتحها أو يقول نَسْتَعِين بفتح النون الثانية أو كسرِها ولو قال ولا الضالين بالظاء بطلت صلاته على أزجج الوجهين إلا أن يعجز عن الضاد بعد التعلم فيعذر ﴿فصل﴾ فان لم يحسن الفاتحة قرأ بقدرِها من غيرها فان لم يحسن شيئاً من القرآن

العباب ﴿فصل﴾ (قوله في الفاتحة) ظاهر سكوته عن غير الفاتحة ان اللحن الغير للمعنى لا يضر فيه مطلقا وهو ما اقتضاه كلام المجموع والمنهاج وغيرها لكن في شرح العباب الالوجه فيه التفصيل الذي في الفاتحة بين العدو فتبطل الصلاة والا فلا (قوله يحل ٧ المعنى) أى غير الى معنى آخر (قوله بطلت صلاة) أى ان كان قادرا أو مقصرا علما بالتحريم وان لم يكن كذلك بطلت قراءته فان طال الفصل استأنف الفاتحة وإلا أعادها على الصواب وكل عليها ومثل ما ذكر ابدال الذال للمعجمة في الذين - الا مهملة وكذا سائر ابدال حروف الفاتحة حتى ابدال ياء العالمين بواو مبطل للصلاة وبما يذكر يعلم ان الابدال ليس من قبيل اللحن حتى يجرى فيه التفصيل بين أن يغير المعنى فتبطل أولا فلا لان في الابدال تركا لحرف من حروف الفاتحة بخلاف الحركات الاعرابية فانما في ابدالها تغيير وصف للحرف وهو أخف (قوله بفتح النون الثانية أو كسرِها) أما كسر النون أول الفعل فلهة لبني تميم قال اليبضاوى وقرىء بكسر النون في الفعلين أي شاذا فحكم كسر النون الأولى حكم القراءة بالشاذاه (قوله الا أن يعجز) بكسر الجيم على الافصح وكذا اذا لم يكن فيه أهلية للتعلم فيعذر أي تصح صلاته لنفسه ولمن كان مثله في خصوص ذلك الحرف أو يقتدى به لا لقارىء لنقصه بالنسبة اليه

﴿فصل﴾ (قوله فان لم يحسن الفاتحة) كلها أى بان عجز عنها في الوقت لنحو ضيقه أو بلادة أو عدم معلم أو مصحف ولو عارية أو باجرة مثل كتب وجدها فاضلة عما يعتبر في الفطرة (قوله قرأ بقدرها من غيرها) أي يقرأ سبع آيات ولا بد أن تكون بقدر

أتى من الاذكار كالتسبيح والتهليل ونحوهما

حروف الفاتحة في العدد ولا يعتبر أن يكون عدد حروف الآي فيها وفي الفاتحة متساويان ٧ قيل المعتبر تساوي مجموع حروف الآيات بمجموع حروف الفاتحة وحروفها بالبسملة والتشديدات مائة وخمسة وعشرون حرفاً ولو بالادغام خلافاً لبعضهم لأن غايته أنه يجعل المدغم مشدداً وهو حرفان من الفاتحة والبدل أما دون السبع فلا يجزئه وإن طال اتفاقاً لرعاية العدد فيها في قوله تعالى ولقد آتيناك سبعاً من المثاني وقوله ﷺ هي السبع المثاني وكذا ما نقص عن حروفها على الاصح وإنما أجزأ صوم يوم قصير عن طویل لعسر رعاية الساعات فرعاية العدد في آياتها آكد منه في حروفها للنص على الاول دون الثاني وقضية اطلاق المصنف الاكتفاء بسبع الآيات المتفرقة ولو مع حفظه المتوالية وهو ما صححه هو ونقله عن النص وجمع وبالعدد المذكور وإن لم تعد معني منظوماً قال في المجموع والتنقيح المختار ما أطلقه الاصحاب أى من شمول ما ذكر من المتفرقة والمتوالية والمقيدة معني أولاً قال الزركشى وهو ظاهر لأن ذلك لا يخرج عن كون كل كلمة قرأنا وإنما يجوز له الانتقال الى الذكر عند عدم شيء من القرآن اهـ وقال غيره انه القياس كما يحرم على الجنب قراءة ذلك وإن لم يفد (قوله أتى من الاذكار) أى سبعة أنواع منها لقوله صلى الله عليه وسلم إذا قمت إلى الصلاة فتوضأ كما أمرك الله ثم تشهد وأقم ثم كبر فإن كان معك قرآن فاقرأ به والا فاحمد الله وهالله وكبره رواه الترمذى وحسنه وليكون كل نوع مكان آية وقول الامام لا تجب رعاية أنواعه ضعيف وإن رجحه ابن الرفعة واستدل له بالحديث فانه كالنص في عدم اعتبار سبعة أنواع اهـ ويرد بان ظاهر الحديث وجوب ثلاثة أنواع ولم يقل به الامام فالحديث اذاً ليس فيه متمسك لاحد المقلتين وقد صح أن ما قبل ٧ لكن بين في المجموع ضعفه أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إني لا أستطيع أن أجد من القرآن شيئاً فعلمني ما ينجزني منه في صلاتي فقال قل سبحان الله والحمد لله ولا إله الا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وهذا مشتمل على خمسة أنواع بل ستة والظاهر أنه كان يحفظ البسملة فهو على تقدير صحته دليل على اعتبار الاعداد فكان أولى بالاعتماد ومن ثم قال المصنف كالرافعي إنه

بقدر آياتِ الفاتحةِ فان لم يُحسِّن شيئاً من الاذكارِ وضاق الوقتُ عَنِ التعلُّمِ

أقرب تشبيهاً لمقاطع الانواع بغايات الآي والاولى أن تضيف الى الانواع الخمسة في الحديث ماروى في بعض الاخبار ماشاء الله كان وما لم يشأ لم يكن قاله ابن الرفعة وصاحب البيان وغيرها ويجزى ما ذكر من الذك ولو بغير العربية كما في شرح العباب أى بشرط العجز عن العربية (قوله بقدر آيات الفاتحة) أى وحروفها وكأن الاقتصار على الآيات لكونها منصوباً عليها كما سبق أو لكون (١) فيها الخلاف السابق بيانه قال الامام ويجزى عن الذك سبعة أنواع من الدعاء المحض الاخرى وإن لم يعرف الا ما يتعلق بالدنيا اجزاء الدينوى اه وهو متجه ومنازعة الاسنوى تبعاً للسبكي وابن عبدالسلام بان الشافعى نص على أنه لا يجزى غير الذك وليس الدعاء بذك، لحديث من شغلة ذكرى عن مسألتي أجاب شيخ الاسلام زكريا عنها بحمله على ما اذا قدر على الذك أو مراده بغير الذك الدعاء المحض الدينوى اذ الفاتحة نفسها مشتملة على الدعاء والدعاء الاخرى كاف اه وناقشه تلميذه ابن حجر في شرح العباب بان الحمل الاول تبع فيه بحث الاذرعى أنه لا يجزى الدعاء للقادر على الذك وفيه نظر بل الاوجه اجزاء الدعاء وإن قدر على الذك وقوله والدعاء ليس بذك ممنوع ولا دلالة في الحديث لانه كما يدل عليه الاصطلاح الشرعى إن قوبل بالذك كان غيره باعتبار هو ما في الحديث ولا شمله وهو ما في كلام الامام الشافعى فاندفع ما ذكر اه ويشترط ألا يقصد بالذك والدعاء غير البدلية ولو معها فلو افتتح أو تعوذ بقصد السنة والبدل لم يكف وظاهر قول المصنف هنا « فان لم يحسن شيئاً من القرآن الخ » أنه لو عرف بعض آية لم يجزله العدول إلى الاذكار وليس مراداً بل حكم المسألة أنه إذا عرف آية كاملة أتى بها ثم إن لم يعرف شيئاً من الاذكار كرر الآية قدر حروف الفاتحة وإن عرف شيئاً من الاذكار فان كانت الآية من اول الفاتحة أتى بها أولاً ثم بالذك وإن كانت من آخرها بدأ بالذك ثم أتى بالآية التي حفظها من آخرها وكذا يأتي بالآية قبل الذك إذا كانت من غير الفاتحة ثم يأتي بالذك ولا يجزئه تكرارها لانه انما يكتفى به عند عدم حفظ شيء من الاذكار والله أعلم ولو شرع في البدل وقدر

وَقَفَ بِقَدْرِ الْقِرَاءَةِ ثُمَّ يَرْكُمُ وَتَجْرُئُهُ صَلَاتُهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ فَرَطًا فِي التَّعَلُّمِ فَإِنْ كَانَ فَرَطًا وَجَبَتْ الْإِعَادَةُ وَعَلَى كُلِّ تَقْدِيرٍ مَتَى تَمَكَّنَ مِنَ التَّعَلُّمِ وَجَبَ عَلَيْهِ تَعَلُّمُ الْفَاتِحَةِ أَمَا إِذَا كَانَ يُحْسِنُ الْفَاتِحَةَ بِالْعَجْمِيَّةِ وَلَا يُحْسِنُهَا بِالْعَرَبِيَّةِ فَلَا يَجُوزُ لَهُ قِرَاءَتُهَا بِالْعَجْمِيَّةِ بَلْ هُوَ عَاجِرٌ فَيَأْتِي بِالْبَدَلِ عَلَى مَا ذَكَرْنَا

على الفاتحة بنحو تعلم لزمته ان كان قبل فراغها لا بعد (قوله وقف بقدر قراءة الفاتحة) أى فى ظنه لانه واجب فى نفسه وزعم المحب أنه بدل عن القراءة غير صحيح ولا يلزم هنا تحريك لسانه وكذا يلزمه القعود بقدر التشهد الأخير ويسن له الوقوف بقدر السورة والقنوت والقعود بقدر التشهد الاول ولو نسى الفاتحة فهل يقف لتذكرها وإن خرج الوقت أو الى أن يضيق أو يقف بقدرها قال فى شرح العباب احتمالات لي والمنقذ أنه يلزمه الوقوف لتذكرها مادام يرجوه الى أن يضيق الوقت وبعد لندرة ذلك اهـ (قوله وتجزئه صلاته الخ) لا تيانه بمقدوره من غير تقصير (قوله وجب عليه تعلم الفاتحة) ومثلها كل ذكر واجب من تكبيرة تحرم وتشهد فيجب تعلمه إن قدر عليه ولو بسفر اطاقه وإن طال كما اقتضاه إطلاقهم لان ما لا يتم الواجب الابيه واجب وإنما لم يجب السفر للماء على فاقده لدوام نفع هذا بخلافه (قوله قراءتها بالعجمية) أى لان الاعجاز مختص بالنظم العربى دون معناه ولقوله نعم الى إنا أنزلناه قرآنا عربياً والعجمى ليس كذلك ومن ثم كان التحقيق امتناع وقوع المعرب فى القرآن وما فيه مما يؤم ذلك من توافق اللغات فيه وللتعبد بلفظ القرآن وبه فارق وجوب الترجمة عن تكبيرة الاحرام وغيرها مما ليس بقرآن فان ترجم عنه فى الصلاة بطلت إن علم والإسجد للسهو سواء فى ذلك القادر على العربية وغيره ومعنى لا نذكركم به ومن بلغ أى لا بلغ لمن بلغه ولو بنقل معناه اليه بالعجمية وخبر أنزل القرآن على سبعة أحرف دليل للمنع من الترجمة لاقتضائه المنع مما زاد على السبعة والترجمة كذلك وما ورد عن سلمان أنه كتب الفاتحة بالعجمية معناه أنه كتب تفسيرها لا الفاظها قال الامام ومن العجب قول المخالف لا تعطى الترجمة حكم القرآن بالنسبة الى الجنب بل بالنسبة للصلاة التى مبنها على التعبد والانباغ كذا فى الايعاب

﴿فصل﴾ ثم بعد الفاتحة يقرأ سورة أو بعض سورة وذلك سنة لو تركه صحت صلاته ولا يسجد للسهو وسواء كانت الصلاة فريضة أو نافلة ولا يستحب قراءة السورة في صلاة الجنازة على أصح الوجهين لأنها مبنية على التخفيف ثم هو بالخيار إن شاء قرأ سورة

﴿فصل﴾ (قوله أو بعض سورة) أي فتأدى السنة ببعض السورة ولو آية والاولى ثلاث آيات كما نص عليه في الام ليكون كاقصر سورة وخروجا من خلاف من أوجب الثلاثة قيل ودليله قوى إذ لم يحفظ عنه صلى الله عليه وسلم النص عنها ويحاج بحمل ذلك على التأكد لا الوجوب لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم أم القرآن عوض عن غيرها وليس غيرها عوضاً عنها وظاهر قولهم ولو آية أنه إن قرأ معظم آية الدين لم يحصل له أصل السنة وفيه وقفه ولا ذرعى في بعض الآيات احتمالان إن افاد قال في شرح العباب الأوجه حصول السنة به وعموم قوله هنا أو بعض سورة وقوله في المجموع ويحصل أصل الاستحباب بقراءة شيء من القرآن يشملان ما استوجه به بل قال رأيت المجموع صرح بذلك ووجهه أن ما شمله عموم الكلام الاصل بقاؤه على ذلك حتي يقوم ما يخالفه ثم قال وظاهر أنه في المفيد اذ القصد بالسورة التدبر وهو لا يحصل بغير المفيد ولو قرأ البسملة حصل السنة لأنها آية من كل سورة ولا فرق بين أن يقصد كونها عبرة التي في الفاتحة أو يطلق لأنها لا تكون من الفاتحة حينئذ كما هو ظاهر فينبغي حصول السنة بذلك اهـ (قوله وذلك سنة) قال الحافظ وفيه حديث أبي قتادة كان صلى الله عليه وسلم يقرأ في الا ولتين ٧ بفاتحة الكتاب وسورة الحديد وحديث زيد بن ثابت في الاعراف في الركعتين كليهما وسيأتي تخرجهما في الفصل الذي يليه بما حاصله أن حديث أبي قتادة أخرجه . . . وحديث زيد بن ثابت أخرجه هكذا ابن خزيمة والحاكم قال ورد في الاكتفاء بالفاتحة حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين قرأ فيهما بام القرآن لم يزد عليها حديث حسن أخرجه أحمد والبيهقي واختلف في الراوى عن ابن عباس فعند أحمد والبيهقي عن شهر بن حوشب عن ابن عباس وعند البيهقي من وجهه

وإن شاء قرأ بعض سورة والسورة القصيرة أفضل من قدرها من الطويلة
 آخر عن عكرمة عن ابن عباس قال والاول اولي وجاء في الاكتفاء بالماتحة
 حديث أبي هريرة قال في كل صلاة قراءة فما اسمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اسمعنا كم وما أخفى عنا اخفينا عنكم وإن لم يزد على أم القرآن اجزأت ومن زاد فهو
 أفضل حديث صحيح أخرجه أحمد ومسلم اه (قوله وإن شاء بعض سورة) أي
 ولو بعض آية مفيد كما تقدم (قوله والسورة القصيرة أفضل من قدرها من الطويلة)
 هذا ماجري عليه المصنف في الروضة والمجموع والتحقيق وجرى عليه السبكي
 وابن دقيق العيد قيل وهو القياس لما صح أن كل حرف بعشرة وعلاه في المجموع بان
 الوقف على آخرها صحيح بالقطع أي ومثله الابتداء بخلافهما في بعض السورة فانهما
 قد يخفیان لكن صرح المتولى والبغوي بان السورة الكاملة أفضل من البعض
 وإن طال كالتضحية بشاة فانهما أفضل من المشاركة في بدنة قيل وهو قضية إطلاق
 الاكثرين وجزم به في الانوار واقتضاه كلام الرافي في شرحه واعتمده الاسنوي
 قال ولا استبعاد (١) في أن قراءة السكوثر مثلاً أفضل في الصلاة مخصوصها أو أكثر
 أجرا من معظم قراءة البقرة فقد يكون الثواب المرتب على قراءة السورة الكاملة في
 في الصلاة أفضل والزرکشی اجاب كالأذري عن الاستبعاد المذكور بان الماخذ
 التأسى والغالب من قراءته صلى الله عليه وسلم السورة التامة زاد الزركشي فان في
 التاسي (٢) ما يزيد على المضاعفة ولم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم قراءة السورة إلا كاملة
 ولم ينقل التفريق الا في المغرب قرأ فيها الاعراف في ركعتين وركعتي الفجر قرأ
 بآتي البقرة وآل عمران وتعليل المجموع يقتضي أنه لو عرف المواقف لانتكون القصيرة
 أفضل وفيه نظر اه وبوجه النظر بما تقرر (٣) ان الملحوظ في التفصيل ليس الا الابعاد
 لا غير والتعليل المذكور إنما هو كالحكمة له وحينئذ فلا نظر لما يفهمه وقال ابن السبكي
 يظهر أن الاطول أفضل من حيث الطول والسورة أفضل من حيث انها سورة كاملة
 وذكر أبو زرعة مثله وزاد ولكل منهما ترجيح من وجه اه وعليه فقد يجاب عن
 القياس على مسألة التضحية السابقة بان إراقة الدم قرينة مستقلة في نفسها ولم توجد
 في المشاركة على أن الأذري قال الظاهر أن محل الاولوية اذا شارك بربع البدنة بدلا

(١) ، (٢) ، (٣) في النسخ كلها (والاستبعاد) ، (الناس) ، (من) . ع

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُقْرَأَ السُّورَةُ عَلَى تَرْتِيبِ الْمُصْحَفِ فَيَقْرَأُ فِي الثَّانِيَةِ

عن الشاة لا مطلقاً فعلي تسليمه ينتفى القياس من أصله ومن نذر قراءة بعض سورة طويلة لم تكف قراءة سورة قصيرة عنه وإن قلنا انها أفضل على الواجه كمن نذر التصديق بفضة لا يجزئه التصديق بالذهب ومحل الخلاف في غير التراويح أما هي فالبعض المعروف فيها وهو التجزئة حتى يختم القرآن جميعه أولي من سورة قصيرة كما أفتي به ابن عبد السلام وابن الصلاح وغيرهما وعلوه بان السنة القيام فيها بجميع القرآن واعتمده الاسنوى وغيره قال الزركشى وغيره ويقاس بذلك كل ماورد فيه الامر ببعض معين كآية البقرة وآل عمران في ركعتي الفجر فلاقتصار عليهما أفضل من سورتين طويلتين اه وأفتي البلقيني بان من قرأ سورة في ركعتين إن فرقها لعذر كمرض حصل له ثواب السورة كاملة قال وقد صح أنه ﷺ قرأ بالاعراف في أولي المغرب وذلك لبيان الحد في المد ومثله يقتضي إثبات الاجرة بقراءة السورة التي هي ثلاث آيات أو أربع فتفرقها خلاف السنة فلايثاب عليه ثواب سورة كاملة بخلاف السورة الطويلة فان التفریق قد يكون مطلوباً فيها كما قدمناه اه (قوله ويستحب أن يقرأ السورة على ترتيب المصحف) وفي نسخة صحيحة جداً أن يقرأ السورة على ترتيبها في المصحف قال الحافظ لم أقف على دليل ذلك ولعله يؤخذ من الخروج من خلاف من أوجه اه وقد علل الاصحاب ذلك بانه اذا كان الترتيب توقيفا وهو ماعليه جماعة فواضح أو اجتهاديا وهو ماعليه الجمهور فقد وقع اجماع الصحابة فمن بعدهم عليه وقراءته ﷺ في صلاة بالنساء عقب البقرة ثم آل عمران لبيان الجواز وقال ابن النقيب لان آل عمران كانت مؤخرة قال ابن حجر الهيتمي وهو إن ثبت مايدل له حسن والا فالأحسن أنه لبيان الجواز اما ترتيب آى كل سورة فتوقيفي من الله تعالى بلاخلاف (قوله وتكون تليها) أى تكون السورة المقروءة في الركعة عقب المقروءة في الاولي وتلوها في المصحف من غير فاصل لكنه خصه الاذرعى بخنا بغير ما جاءت السنة فيه بخلافه كصبح الجمعة وبما اذا لم تكن التلياً أطول كالانفال وبراءة لثلاث تطول الثانية على الاولى وهو خلاف السنة اه (قوله في الثانية

سورة بعد السورة الاولى وتكون تليها فلو خالف هذا جاز والسنة أن تكون
 السورة بعد الفاتحة فلو قرأها قبل الفاتحة لم تحسب له قراءة السورة * واعلم
 أن ما ذكرناه من استجباب السورة هو للإمام والمنفرد وللمأموم فيما يسر
 به الإمام أما ما يجهر به الإمام فلا يزيد المأموم فيه على الفاتحة إن سمع
 قراءة الإمام

سورة بعد السورة الاولى) أى فان قرأ فى الاولى سورة الناس قرأ فى الثانية أول
 البقرة كذا فى المجموع عن الاصحاب وقضية قوله أول البقرة انه لا يقرؤها بكاملها بل
 بعضها ويلزم فوات كمال السورة فى الثانية ولوقيل بكاملها لزم عليه تطويل الثانية على
 الاولى وهو خلاف السنة اهـ وأجيب بان القصد التمثيل لبيان الترتيب مع التوالى وان فات
 بسببه سنة أخرى (قوله فلو خالف هذا جاز) أى ولو كان خلاف الاولى وفى التبيان
 المصنف وكان مرتكباً مكروهاً وهو منكوس القلب قال الحافظ ولم أقف على دليل
 ذلك ولعله يؤخذ من الخروج من خلاف من أوجبه اهـ (قوله والسنة أن تكون
 السورة الخ) قال الحافظ لم أقف على دليل ذلك ولعله يؤخذ من حديث كان يفتح
 القراءة بالحمد لله رب العالمين (قوله أما ما يجهر فيه الإمام) أى لحديث عبادة بن الصامت
 الانصارى قال صلى بنا النبي ﷺ الصبح فنقلت عليه القراءة فلما انصرف من
 الصلاة أقبل علينا بوجهه فقال انى لأراكم تقرأون واخلف امامكم اذا جهر قالوا اننا لنفعل
 ذلك قال لا تفعلوا الا بأمر القرآن فانه لا صلاة لمن لم يقرأ بها قال الحافظ بعد تخريجه
 من طريق الإمام وغيره حديث حسن أخرجه أبو داود والترمذي وابن خزيمة
 والدارقطني وغيرهم وأخرجه النسائي من حديث عبادة بن الصامت من طريق أخرى
 وفيها قصة لعبادة وفى آخر الحديث لا يقرأ أحد منكم اذا جهرت إلا بأمر القرآن
 وللحديث شاهد من حديث أنس أخرجه ابن حبان فى صحيحه عن أبى يعلى وهو
 فى مسنده من رواية أبوب عن أبى قلابه عنه وهو فى مسند أحمد وجه القراءة خلف
 الامام للبخارى من رواية خالد الحذاء عن أبى قلابه عن محمد بن أبى عائشة عن شهد
 النبي ﷺ فذكره قال ابن حبان الطريقان محفوظان وقال البيهقي المحفوظ رواية
 خالد الحذاء وكذا قال غيره (قوله فلا يزيد المأموم الخ) قال تعالى وإذا قرىء

فَإِنْ لَمْ يَسْمَعْهَا أَوْ سَمِعَ هَمِيمَةً لَا يَفْهَمُهَا اسْتَجَبَتْ لَهُ السُّورَةُ عَلَى الْأَصَحِّ بِحَيْثُ لَا يُشَوِّشُ عَلَى غَيْرِهِ

القرآن فاستمعوا له ولما صبح من النهي عن قراءتها قال ابن حجر الهيتمي ومنه يؤخذ كراهتها له كما رأيت منقولاً عن التحقيق اهـ (قوله فان لم يسمعه اطلع) قال الحافظ يؤخذ ذلك من مفهوم النهي عن القراءة اذا جهر الامام اهـ (قوله هينة) بالهاء المفتوحة فالتحنية الساكنة فاليم بعدها هكذا في النسخ المصححة وفي نسخة (همهمة) بهاء وميم مكررين آخرها هاء وفي النهاية الهينة الكلام الخفي الذي لا يفهم والياء زائدة ومنه حديث الطفيل بن عمرو وهينم في المقام أي قرأ فيه قراءة خفية وفيها الهمهمة الكلام الخفي الذي لا يفهم وأصلها صوت البقرا اهـ والمراد اذا لم يميز ما يقرؤه الامام ولو بأن يسمع صوتاً لا يميز حروفه فيسن له قراءة السورة حينئذ وقضية قوله فيما يسره به الامام أن ما يجهر به الامام لا يقرأ فيه المأموم السورة لكن هل العبرة حينئذ بالمفعول دون المشروع فيما لو جهر في محل الاسرار أو عكس وهو الذي تقتضيه عبارة الروضة وصرح به في المجموع فيترك السورة في الاول دون الثاني اعتباراً بفعل الامام أو بالمشروع دون المفعول وهو الذي تقتضيه عبارة المنهاج فيقرأ في السرية وان جهر الامام فيها لا عكسه وجرى عليه في العباب فقال خلافاً للروضة قال شارحه والمعتمد مقابله احتراماً للامام وإن أساء ألا ترى أنه لو أساء وقام عن التشهد الاول مثلاً اعتبر فعله ولزم المأموم متابعتة فكذا هنا يعتبر فعله بالاولى وانما فعل جلسة الاستراحة وان تركه امامه تخفتها ويفرق بينها وبين مانحن فيه بان جهره مع اسراره أو عكسه فيه ظهور مخالفته له مع استوائهما في الركن الواحد ولا كذلك جلوسه يسيراً لهما ثم متابعتة ويفرق بين هذا وبين ما في المجموع لو ترك الامام الدعاء المناسب لما قرأه سن للمأموم أن يأتي به جهرًا ليسمعه فيأتي مثله ومثله التامين كما سيأتي بان في ذينك ترك الشيء من أصله وما كان كذلك ففعل الامام فيه غير معتبر الآن تفحش المخالفة كما مر في التشهد الاول ومانحن فيه انما فيه ترك مجرد صفة فيعتبر فعله فيه لانه يغتفر في التابع ما لا يغتفر في غيره اهـ (قوله بحيث لا يشوش) وفي نسخة صحیححة بهوش بهاء

﴿فصل﴾ السنة أن تكون السورة في الصبح والظهر من طوال المفصل وفي العصر

بدل الشين المعجمة الاولي وفي النهاية النهوش (٧) ﴿فصل﴾ (قوله من طوال المفصل) في الروضة وغيرها يسن نقص الظهر عن الصبح بان يقرأ فيها قرب طواله لان النشاط في الصبح أتم وعبرة المنهاج مثل عبارة الازكار ولا منافاة بين عبارتهما وبين عبارة الروضة لان السنة فيها الطوال لكن يتحرى للصبح أطول مما يتحراه للظهر اتباعا لما صح عنه، لحديث (١) أبي برزة الطويل في الصحيحين في بيان المواقيت وكان ينصرف من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جلسه ويقرأ فيها بالسنتين الي المائة ، ولحديث جابر بن سمرة كان ﷺ يصلي الغداة بنحو صلاتكم التي تصلون اليوم ولكنه كان يخفف الصلاة وكان يقرأها بالواقعة ونحوها من السورة هذا حديث صحيح أخرجه أحمد والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجه قال الحافظ بل أخرجه (٢) عنه لكن ماسمي الواقعة بل غيرها، ولحديث قطبة بن مالك قال صلى النبي ﷺ الصبح فقرأ والنخل باسقات قال الحافظ حديث صحيح أخرجه مسلم وله شاهد من حديث أم هشام بنت حارثة بن النعمان قالت ما أخذت ق والقرآن المجيد الا من قراءة رسول الله ﷺ في صلاة الصبح أخرجه النسائي بهذا اللفظ وهو في صحيح مسلم لكن بلفظ يقرأ فيها في خطبة الجمعة ولحديث الاغر المزني قال صليت مع النبي ﷺ فقرأ سورة الروم في الصبح قال الحافظ حديث حسن أخرجه أحمد الا أنه لم يسم الصحابي وقال عن رجل من أصحاب النبي ﷺ وسائر رجاله من رجال الصحيح وهذا الحديث يدل على أنه ﷺ كان ربما قرأ في الصبح غير المفصل وقد جاء من حديث عبد الله بن السائب أنه ﷺ صلى الصبح فافتتح سورة قد أفلح الحديث الآتي في قراءة بعض السورة وجاء من حديث جابر بن سمرة أنه ﷺ قرأ في الصبح يس وجاء أنه ﷺ قرأ في الصبح باوساط المفصل في حديث عمرو بن حريث أنه سمع النبي ﷺ يقرأ في صلاة الصبح إذا الشمس كورت حديث صحيح أخرجه أحمد والنسائي وعند أبي داود عن عمرو بن حريث صليت مع النبي ﷺ صلاة

(١) (قوله للحديث) هذا اللفظ وجميع ما بعده في بعض النسخ بالكاف بدل اللام . ع

(٢) في النسخ كلها (بلا جرحه) بدل (بل أخرجه) . ع

الغداة فكأنني أسمع صوته فلا أقسم بالحنس الجوار الكنس قال وذهب بي أبي
إليه ، ولحديث ابن عمر أن النبي ﷺ صلى بهم الفجر فقرأ قل يا أيها الكافرون
وقل هو الله أحد رجاله ثقات إلا واحدا فقيه ضعف وكانه وهم في قوله بهم فان
الثابت أنه كان يقرأ بهما في ركعتي الفجر كما سيأتي ، ولحديث معاذ بن عبد الله الجهني
أن رجلا من جهينة أخبره أنه سمع النبي ﷺ يقرأ في الصبح إذا زلزلت في الركعتين
كلتيهما فلا أدري أنسي ﷺ أم فعله عمدا أخرجه أبو داود ورواته موثقون قال
وما ورد من قراءته ﷺ في صلاة الصبح بقصار المفضل يحمل على بيان الجواز
وخفقه للسفر المناسب فيه التخفيف كما جاء ذلك في بعض طرق حديث عقبة بن
عامر أو لأمر اقتضاه ففي حديث أبي قتادة عند البخاري عنه ﷺ قال اني لا أدخل
الصلاة وأنا أريد اطالها فأنجوز كراهية ان اشق على أمه أورده الحافظ وبنحو
ذلك أجاب عما ورد من قراءته ﷺ باو ساط المفضل في صلاة الظهر قال في المطلع
طوال بكسر الطاء لا غير جمع طويل و يضمها الرجل الطويل و بفتحها المدة و ذكره
أبو عبد الله ابن مالك في مثله ٧ هـ وقال ابن حجر في شرح العباب بكسر الطاء و يضمها
مع تشديد الواو والمفضل اوله الحجرات على الاصح من عشرة أقوال فيه قال في
الامداد وقد جمعتهما في ييتين مع بيان الراجح وزيادة حديث يؤذن بشأن المفضل فقلت

مفضل حجرات وقيل قتلها * فياسين ملك ثم فتح وجائيه

فقفاضى صف وسبح عاشر * وجاء وأعطيت المفضل نافله

وفي شرح الترمذى للحافظ العراقي ومن خطه نقلت اختلفوا في سبب تسمية الجزء
السابع من القرآن بالمفضل على أقوال أحدها لكثرة الفصل فيه بين السور لقصرها
والثاني للفصل بين كل سورتين بيسم الله الرحمن الرحيم والثالث لاحكامه وقلة المنسوخ
فيه حكاها القاضي عياض في المشارق والرابع لكثرة آياته والخامس لانفصاله
عن الاسباع الستة التي قبله وعدم اتصال غيره به (فائدة) المفضل مما اختص
به نبينا صلى الله عليه وسلم ففي حديث أبي نعيم وأعطيت خواتيم سورة البقرة
من كنوز العرش وخصصت به دون الانبياء واعطيت المثاني مكان التوراة
والمبين مكان الانجيل والحواميم مكان الزبور وفضلت بالمفضل والمراد بالمثاني
الفاتحة وقد ذكر الحافظ مستند ما ذكره المصنف من استحباب ما لكل من الصلوات

وَالْعِشَاءُ مِنْ أَوْسَاطِ الْمَفَصَّلِ فِي الْمَغْرِبِ مِنْ قِصَارِ الْمَفَصَّلِ

من الاحاديث في محله وأطال في بيانه فليراجعه من أراد (قوله وفي المغرب الخ) قال الحافظ لم أر حديثاً صحيحاً صريحاً في أن المغرب يقرأ فيها بقصار المفضل بل الوارد في الاحاديث الصحيحة أنه قرأ فيها بطوال المفضل كالطور وبالمرسلات وباطول منهما كالمدخان وباطول من ذلك أضعافاً كالأعراف وأقوي ما رأيت في ذلك حديث أبي هريرة قلت قال الحافظ في محل إخراج حديث صحيح لكن سياقه ليس نصاً في رفعه أخرجه النسائي وابن ماجه عن سليمان بن يسار عن أبي هريرة قال ماصليت وراء إمام أشبه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من فلان قال سليمان وكان يطيل الركعتين الأولى (١) وكان يقرأ في العصر والعشاء بأوساط المفضل وفي المغرب بقصار المفضل وقد انكر زيد بن ثابت على مروان قراءته في المغرب بقصار المفضل والمرفوع من الحديث تشبيه أبي هريرة صلاة ذلك الأمير بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وماعده موقوف ان كان الأمير صحابياً أو مقطوع إن لم يكن فلم يصب من عزا إلي أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في المغرب بقصار المفضل كما وقع للطحاوي فان أبا هريرة لم يتلفظ بقوله كان صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب الخ إنما تلفظ بالتشبيه وهو لا يستلزم المساواة في جميع صفات الصلاة والله أعلم اهـ وإنكار زيد على مروان سيأتي بيانه (قوله أوساط المفضل ٧) قال في المطلع جمع وسط بالتحريك بين القصار والطوال قال الجوهري شيء وسط بين الجيد والردى وقال الواحدي الوسط اسم لما بين طرفي الشيء (قوله قصار المفضل) قال في المطلع بكسر القاف جمع قصير ككريم وكرام وفي المهمات للأسنوى طوال المفضل كالحجرات واقتربت وأوساطه كالشمس وضحاها والليل اذا يغشى وقصاره معروفه وقال ابن معين (٢) في التنقيب طواله الى عم ومنها الى الضحى أوساطه ومن الضحى الى آخر القرآن قصاره اهـ ونظر فيه الاذرعى ثم

(١) كذا في النسخ كلها بالتاء وسبق مثله فان لم يك مصحفاً عن (الأولين) فهو بتشديد الواو مفتوحة . ع (٢) (معين) اتفقت النسخ على إثبات الياء هنا وعلى حذفها في الموضع الرابع واختلفت في الثاني والثالث فليحرر . ع

فإن كان إماماً خفف عن ذلك إلا أن يعلم أن المأمومين يؤثرون التطويل
والسنة أن يقرأ في الركعة الأولى من صلاة الصبح يوم الجمعة سورة آل

قال بل طوالة كفاف والمرسلات وأوسطه بالجمعة (١) والمنافقون وقصاره سورتي (٢)
الاخلاص ونحوها وقال العراقي لأدري من ابن لابن معين هذا التحديد وقد مثل
الترمذي أوسطه بالمنافقون وجاء في بعض الاخبار الصحيحة ما يقتضي أن الضحى
واقراً باسم ربك من الأوساط ولا شك أن الأوسط مختلف كالطوال والقصار اه
وعبارة ابن الزرعة وطوالة كفاف والمرسلات وأوسطه كالجمعة وقصاره كسورة
الاخلاص قال البند نيجي وغيره وقيل قل هو الله أحد من أقصره وقصاره نحو
العاديات وبهذه العبارة وما قبلها يعلم أن المنقول خلاف ما قاله ابن معين قال شيخ الاسلام
زكريا عقب كلام ابن معين وفيه نظر قال العلماء واختلاف قدر القراءة فيها كان بحسب
الاحوال فكان صلى الله عليه وسلم إذا علم من حالهم إثارة التطويل طول والا
خفف قال جمع والحق الظهر بالصبح والعصر بالعشاء لانهما سريتان ولم يثبت
ما كان صلى الله عليه وسلم يقرؤه فيها اه قال في شرح العباب وهو فاسد لثبوتها والظاهر
أن حكمة ذلك أن النشاط والفراغ في الصبح أكثر ثم في الظهر أما العصر فيقارنها
ساعة الاشتغال ومعاناة الانتقال (٣) فلم تلحق بدينك وكانت العشاء مثل المليل النفس
الى الدعة والراحة ولقصر وقت المغرب مع الاشتغال فيه بالعشاء ومقدماته كانت
أقصرهن قراءة قال ثم رأيت عن الامام التصريح ببعض ذلك اه (قوله فان كان
إماماً خفف عن ذلك الا أن يعلم أن المأمومين) أي المحصورين ممن لم يتعلق بهيئتهم
حق ولم يطرأ غيرهم وإن قل حضوره ولم يكن المسجد مطروقا يرضون بالتطويل
والتقييد بامام المحصورين الراضين هو مافي التحقيق والمجموع وشرح مسلم وهو
ظاهر فقد نص عليه الشافعي فقال ما حاصله ولوزاد على أقصر سورة كانا أعطيناك
كان أحب الى مالم يكن إماماً فيثقل اه وفي المجموع عن الاصحاب لا يزيد الامام
على ثلاث تسبيحات في الركوع ولا على سماع الله لمن حمده ربنا لك الحمد في الاعتدال
الا إن أم محصورين راضين وهو صريح فيما ذكر أما ما جزم به ابن الزرعة فقلاعن

القاضي وغيره من نذب طواله وأوساطه فهاذكر للامام مطلقا ضعيف وإن أطل
الاذرعى في الانتصار له ونقله عن جمع وأنه لم ير الاول لغير النووي وأن عبارات
الائمة ترد عليه وأن محل الكراهة فيها وراء طواله قال وقد يفهم كلامهم انه لو طول
المنفرد وامام الراضين على ما ذكر يكون تاركا للسنة وهو بعيد والظاهر انهم أرادوا
أن الاكل ألا ينقص عن ذلك لاما يتبادر من التحديد ويوافقه قول الشافعى
لأ كره في المغرب الطوال بل استحسنة للخبر الذى رواه مالك نقله عنه الترمذى
والبغوى فى شرح السنة وأشار الى ما صح أنه قرأ فيها مرة بالاعراف ومرة بالطور
ومرة بالمرسلات وتاويله بان المراد انه قرأ فيها بالآيات التي يذكر فيها ذلك بعيد
لا يلتفت اليه وقد صح أنه قرأ فيها مرة بالصافات ومرة بحمّ الدخان قال الزركشى
نعم المداومة على قصر المفضل كما اعتيد ليس بمسنون ولذا لما اخترعه مروان
أنكر عليه زيد بن ثابت بقراءته صلى الله عليه وسلم فيها بالاعراف اه قال البلقينى ويطيل المنفرد
ما شاء كما صح به الحديث خفي في المغرب فالتطويل الذى لا ضرر فيه ولا خلل في
العبادة أفضل في المنفرد، وفي الكفاية كالشامل تقلاعن الاصحاب لو قرأ الامام
والمنفرد في الصبح والظهر قصر المفضل أو أوساطه لم يكن خارجا عن السنة لانه
صلى الله عليه وسلم قرأ فيهما بذلك ومنه أنه قرأ في الصبح باذا زلزلت أى كما تقدم من حديث
أبى داود برجال موثقين والمراد امام من ذكر، ولا يعارض ما ذكر في القصار ما رواه
الطبرانى بسند حسن أنه صلى الله عليه وسلم قال لا يقرأ في الصبح بدون عشرين آية ولا يقرأ
في العشاء بدون عشر آيات لا مكان حمله على شان الاكل مما دونه جمعا بين الاخبار
قال الغزالي والشيخ أبو حامد وغيرهما واعتمده المتأخرون ويسن للمسافر في الصبح
أن يقرأ بسورة الاخلاص وأورد فيه حديثا قلت هو من حديث عقبة بن عامر
رواه الطبرانى في الكبير في سنده ضعيفان قال الاذرعى وفي مسند أحمد أنه صلى الله عليه وسلم
قرأ في صلاة الفجر في السفر بالمعوذتين ثم قال ولا شبه أن التخفيف في السفر لا يخص
به الصبح بل يع سائر الصلوات لان السفر مظنة التخفيف وتبعه الزركشى ونقله
عن صريح مقتضى كلام الراعى فى شرح المسند وهو ظاهر وعليه فالظاهر أنه
لا فرق بين طويل السفر وقصيره ولا بين النازل والسائر والمنفرد والامام كما اقتضاه
كلام الراعى وقول الاذرعى يحتمل الفرق بين النازل وغيره فيه نظر كذا فى شرح
(١٤ - فتوحات - ن)

تنزيلُ السجدة وفي الثانية هل أتى على الإنسان ويقرأُهما بكاملهما وأما ما يفعله
بعضُ الناس من الإقتصار على بعضهما فبخلاف السنة

العباب (قوله تنزيل) بضم اللام على الحكاية (قوله السجدة) بالجر صفة أو
بالرفع أو النصب على القطع بتقدير هو أو أعنى وهو صفة موضحة (قوله بكاملها)
وذلك للاتباع رواء الشيخان وأخرجه البخارى فى أبواب سجود القرآن وبه يندفع
قول المزى نقلا عن ابن عساكر لأنه لم يجد طريق محمد بن يوسف فى البخارى ولا
ذكره أبو مسعود فى الاطراف وأقره عليه المزنى (١) وأخرج الخبر ابن حبان وأصحاب
السنن الاربعة كلهم من حديث ابن عباس قال الترمذى وفى الباب عن سعد وابن
مسعود وأبى هريرة قال الحافظون فى بعض طرقه حديث ابن مسعود بن زيادة يديم ذلك
قال بعد تخريجه حديث حسن وللزيادة شاهد من حديث ابن عباس بلفظ كل جمعة
أخرجه الطبرانى فى الكبير قال وروينا فى المعجم الاوسط للطبرانى عن على أن
رسول الله ﷺ سجد فى الصبح يوم الجمعة فى الم تنزل وهذه زيادة حسنة تدفع احتمال
أن يكون قرأ السورة ولم يسجدها والخبر صحيح كما فى شرح العباب لابن حجر لكن
فى التوشيح للسيوطى نقلا عن الحافظ أن سنده ضعيف ولعل ضعفه مما ينبجر وتعددت
طرقه فكانت صحته لغيره وعليه يحمل قول من صححه وظاهر أن المراد بالصخرة
حينئذ الحسن للغير لمشاركة ذلك للصحيح فى القبول والعمل بالمدلول والله أعلم ،
وحكمة قراءتهما اشتغالهما على ذكر المبدأ والمعاد وخلق آدم ودخول الجنة والنار
وأحوال القيامة وكل ذلك كان ويقع (٢) يوم الجمعة وظاهر كلام المصنف أنه لا يقتصر
على بعضهما وان ضاق الوقت قال فى شرح العباب وباطلاقه رد قول الفارقى لو ضاق
الوقت عن قراءة السجدة جميعها قرأ البعض ولو آية السجدة وكذا فى الثانية فان
قرأ غير ذلك بخلاف السنة اه وتعبه الاذرعى وغيره أيضا بان هذا من تفرده وان
تبعه عليه ابن أبى عسرون وبقولهم السورة القصيرة أفضل من بعض طويلة اه وظاهر
اطلاق المصنف أيضا أنه يأتى بهما صبح كل جمعة وهو كذلك لخبر الطبرانى عن
ابن مسعود رضى الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم كان يديم قراءة هاتين السورتين

(١) كذا وصوابه (المزى) ع أى كان بعضه ويقع بعضه ع

والسنة أن يقرأ في صلاة العيد والاستسقاء في الركعة الأولى بعد الفاتحة
ق وفي الثانية اقتربت الساعة وإن شاء قرأ في الأولى سبح اسم ربك
الأعلى وفي الثانية هل أتاك حديث الغاشية فكلها سنة .

في صبح يوم الجمعة وبه يندفع قول ابن دقيق العيد ليس في الحديث ما يقتضي فعل
ذلك دائماً وخبر أنه قرأ آية سجدة غير الم تنزيل قال الزركشي في اسناده نظر وقال
غيره ثبت أنه صلى الله عليه وسلم قرأ بغيرها لكنه نادر وعلى تقدير صحته هو لبيان الجواز
ولا تأييده لمن قال يستحب الايتان بالسجدة وهل أتت تارة وتركها أخرى وتصويب
أبي حاتم ارسال حديث الطبراني السابق لا ينافي على تقدير تسليمه الاحتجاج به
فان المرسل محتج به في مثل ذلك سيما وله شاهد أخرجه الطبراني أيضا في الكبير
عن ابن عباس بلفظ كل جمعة كما تقدم أنفا وتعليل المالكية كراهة
قراءة السجدة في الصلاة بأشتمالها على زيادة سجود في الفرض قال القرطبي منهم
فاسد بشهادة هذا الحديث ولا نظر لاعتقاد العامة وجوبها مع الدوام ولا
محذور فيه والتزك لاجله لا يناسب قواعدا انما يناسب قواعد مالك القائل
لا يستحب صوم الست من شوال مع رمضان لئلا يعتقد وجوبها (فائدة) صح انه صلى
الله عليه وسلم كان يقرأ في عشاء ليلة الجمعة سورة الجمعة والمناققين وفي مغربها الكافرون
والاخلاص فينبغي أن يكون ذلك سنة وهو ما اعتمدته التاج السبكي وداوم عليه
ما أمكنه بالجامع الاموي ونقل عن بعض أئمتنا انه كان لا يتركه سفرا ولا حضرا كذا
في شرح الباب (قوله) والسنة أن يقرأ في صلاة العيد والاستسقاء (الخ) للاتباع
في العيدين رواه مسلم والترمذي وأبو داود كلهم عن مالك (قوله) وان شاء (الخ)
رواه في العيدين مسلم والترمذي وأبو داود والنسائي فكل سنة لكن الاوليان أولي
قال الحافظ الزين العراقي في شرح الترمذي أكثر أحاديث الباب يدل على استحباب
قراءة سبح والغاشية في العيدين والحكمة في قراءة ما ذكر أن في قراءة سبح الحث على
الصلاة وزكاة الفطر على ما قاله سعيد بن المسيب في تفسير قوله تعالى قد أفلح من تركي
وذكر اسم ربه فصلى فاخصت الفضيلة بها كاختصاص الجمعة بسورتها قاله ابن قدامة
في المغني والحكمة في قراءة سورة ق واقتربت ها نقل عن المؤلف في شرح مسلم عن

والسنة أن يقرأ في الأولى من صلاة الجمعة سورة الجمعة وفي الثانية المنافقون وإن شاء في الأولى سبح وفي الثانية هل أتاك فكلاهما سنة

العلماء ان ذلك لما اشتملتا عليه من الاخبار بالبعث والاخبار عن القرون الماضية واهلاك المكذبين وتشبيه بروز الناس في العيد ببرزهم للبعث وخروجهم من الاجداث كأنهم جراد منتشر اه وقال الحافظ أما القراءة في الاستسقاء فلم أر ماقاله الشيخ صريحا لكن يؤخذ من حديث هشام بن اسحق بن عبد الله بن كنانة عن أبيه قال ارسلني أمير من الامراء الي ابن عباس أسأله عن الاستسقاء فقال خرج رسول الله ﷺ مبتذلا متواضعا وذكر الحديث في الخطبة وفي آخره صلى كما يصلى في العيد حديث حسن أخرجه أحمد وابن خزيمة وأبو عوانة اه وقال بعضهم روى قراءة ما ذكر في الاستسقاء الدارقطني والبيهقي عن ابن عباس وقال في اسناده محمد بن عبد العزيز وهو غير قوى قال لكنه يقوى بما قبله من الشواهد وفي شرح العمدة للفاكهاني رواه الطبراني وفيه محمد بن عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف ذكر ابن حاتم انه ضعيف قيل ويقرأ في الكسوف مع ما يقرأ في العيد سورة إنا أرسلنا نوحا لأنها لاثقة بالحال لما فيها من قوله تعالى استغفروا ربكم الآية (قوله والسنة أن يقرأ في الاولى من صلاة الجمعة الخ) لما روى مسلم والنسائي وابن خزيمة وأبو عوانة عن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الجمعة بسورة الجمعة والمنافقون وورد أيضا عن أبي هريرة مثله (قوله وان شاء في الركعة الاولى الخ) أى لما رواه مسلم وأبو داود والنسائي والترمذي أيضا عن النعمان بن بشير رضى الله عنهما قال كان النبي ﷺ يقرأ في العيدين والجمعة سبح اسم ربك الاعلى وهل أتاك حديث الغاشية وربما اجتمعا فقرأ فيهما بهما وأخرج أحمد وأبو داود والنسائي وابن خزيمة عن سمرة بن جندب ان رسول الله ﷺ قرأ في صلاة الجمعة سبح اسم ربك الاعلى وهل أتاك حديث الغاشية قال الحافظ حديث حسن صحيح اه (قوله وكلاهما سنة) أى لما ذكر لكن الا ليلان أفضل ولو لغير محصورين لو روده بخصوصه وما ورد بخصوصه لا تفصيل فيه ولو ترك ما في الاولى قرأه مع ما في الثانية وان أدي لتطويلها على الاولى لتأكد أمر هاتين السورتين ولو قرأ ما في الثانية

وَلِيَحْذَرُ الْإِقْتِصَارَ عَلَى بَعْضِ السُّورَةِ فِي هَذِهِ الْمَرَّاضِعِ فَإِنْ أَرَادَ التَّخْفِيفَ
أَدْرَجَ قِرَاءَتَهُ مِنْ غَيْرِ هَذْرَمَةٍ وَالسَّنَةِ أَنْ يَقْرَأَ فِي رَكْعَتَيْ سُنَةِ الْفَجْرِ فِي الْأَوَّلَى
بَعْدَ الْفَاتِحَةِ قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا الْآيَةَ وَفِي الثَّانِيَةِ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ
تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ الْآيَةَ وَإِنْ شَاءَ فِي الْأَوَّلَى قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَفِي الثَّانِيَةِ
قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فَكِلَاهُمَا صَحٌّ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَهُ

فِي الْأَوَّلَى عَكْسُ فِي الثَّانِيَةِ لثَلَاثَةِ صَلَاتِهِ عَنْهَا وَلَوْ اقْتَدَى فِي الثَّانِيَةِ فَسَمِعَ قِرَاءَةَ
الْإِمَامِ لِلْمُتَأَفِّقُونَ فِيهَا فَظَاهِرٌ أَنَّهُ يَقْرَأُ الْمُنَافِقُونَ أَيْضًا وَإِنْ كَانَ مَا يَدْرِكُهُ أَوَّلَ صَلَاتِهِ
لَاَنَّ السَّنَةَ لَهُ حِينَئِذٍ الْإِسْتِمَاعُ فَلَيْسَ كِتَارُكُ الْجُمُعَةِ فِي الْأَوَّلَى وَقَارِيءُ الْمُنَافِقُونَ فِيهَا حَتَّى يَسْنُ
لَهُ الْجُمُعَةُ فِي الثَّانِيَةِ فَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ وَسُنَّتْ لَهُ السُّورَةُ فَقَرَأَ الْمُنَافِقُونَ احْتِمَالًا أَنْ يَقْرَأَ الْجُمُعَةُ
فِي الثَّانِيَةِ كَمَا شَمَلَهُمْ كَلَامُهُمْ وَإِنْ يُقَالُ يَقْرَأُ الْمُنَافِقُونَ لِأَنَّ السُّورَةَ لَيْسَتْ مُتَأَصِّلَةً فِي حَقِّهِ
كَذَا فِي تَحْفَةِ الشَّيْخِ ابْنِ حِجْرٍ (قَوْلُهُ وَلِيَحْذَرُ الْإِقْتِصَارَ عَلَى بَعْضِ السُّورَةِ اِطْلَعْ) هَذَا
مَعَ اتِّسَاعِ الْوَقْتِ فَفِي الْعِبَابِ لِلْمَزْجِ دَلِيلٌ لَوْضَاقِ الْوَقْتِ أَيْ عَنْ قِرَاءَةِ السُّجْدَةِ جَمِيعًا
قَرَأَ الْبَعْضُ مِنْهَا وَلَوْ آيَةَ السُّجْدَةِ وَكَذَا فِي الثَّانِيَةِ أَهْ لَكِنْ نَوْقُشُ فِي ذَلِكَ بَأَنَّهُ مَنْ تَقَرَّدَ
قَائِلُهُ وَإِنْ تَبَعَهُ عَلَيْهِ بَعْضُهُمْ وَإِنَّ السُّورَةَ الْقَصِيرَةَ أَفْضَلَ مِنْ بَعْضِ الْكَبِيرَةِ (قَوْلُهُ
هَذْرَمَةٌ) بِأَسْكَانِ الذَّالِ الْمَعْجَمَةِ وَفَتْحِ الرَّاءِ الْمُهْمَلَةِ قَالَ فِي النَّهَايَةِ الْهَذْرَمَةُ السَّرْعَةُ فِي الْكَلَامِ
وَالْمَشْيِ وَيُقَالُ لِلتَّخْلِيطِ هَذْرَمَةٌ أَهْ وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ السَّرْعَةَ الزَّائِدَةَ عَلَى الْحَدِّ الَّذِي
يَفُوتُ بِهِ هُنَا أَدَاءُ الْحُرُوفِ حَقًّا (قَوْلُهُ فَكِلَاهُمَا سَنَةٌ صَحٌّ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ) كَذَا فِي
أَصْلِ مُصْحَحٍ مُعْتَمَدٍ وَفِي نَسْخَةٍ وَكِلَاهُمَا صَحٌّ بِالْوَاوِ بَدَلِ الْفَاءِ وَحَذَفَ قَوْلُهُ سَنَةٌ ثُمَّ أَنَّهُ
قَدَرُ وَى الْأَوَّلَ فِيهِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَلَقِظَهُ كَانَ أَكْثَرُ مَا يَقْرَأُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
فِي (١) رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا فِي الْآخِرَى قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا
إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلِي قَوْلُهُ مُسْلِمُونَ قَالَ الْحَافِظُ وَأَخْرَجَهُ بِهَذَا اللَّفْظِ أَبُو
دَاوُدَ أَيْضًا وَالثَّانِي فِيهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَلَقِظَهُ قَالَ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
فِي رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ قَالَ الْحَافِظُ حَدِيثُ صَحِيحٍ

(١) لعله (في أولى) ع

وَيَقْرَأُ فِي رَكَعَتَيْ سَنَةِ الْمَغْرِبِ وَرَكَعَتَيْ الطَّوَافِ وَالِاسْتِخَارَةَ فِي الْاَوَّلَى قُلْ
يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَفِي الثَّانِيَةِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَأَمَّا الْوَتْرُ

وَأَخْرَجَهُ عَنْهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ
حَبَانَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ الْحَافِظُ بَعْدَ تَخْرِيجِهِ حَدِيثَ حَسَنِ قَالَ التِّرْمِذِيُّ وَفِي
الْبَابِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَأَنْسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَحَفْصَةَ قَالَ الْحَافِظُ وَفِيهِ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ وَأَبِي أَمَامَةَ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ثُمَّ بَيْنَ طَرِيقِ ذَلِكَ كُلِّهِ وَعَلَى الْاَوَّلِ
فَالْاِقْتِصَارُ عَلَيْهِمَا أَفْضَلُ مِنَ الْاِقْتِصَارِ عَلَى مَا عُدَا سَوَرَتِي الْاِخْلَاصِ وَإِنْ كَانَ بَعْضُ
آيَةِ لَوْ رُوِيَ النَّصْبُ بِهِ وَاسْتَحْسِنَ الْغَزَالِيُّ أَنْ يَقْرَأَ فِيهِمَا الْمَنْشُوحَ فِي الْاَوَّلَى وَالْمُتَرَفِي
الثَّانِيَةَ وَقَالَ إِنَّهُ يَدْفَعُ شَرَّ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَتَقْدِمُ فَيَا يُقَالُ بَعْدَ رَكَعَتَيْ الْفَجْرِ أَنَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَ هَذَا
كُلِّهِمَا سَبْقٌ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الْاِدْعِيَةِ الْوَارِدَةِ فِي الْاِفْتِتَاحِ وَكَيْفِيَّتِهِ مَنْقُولًا كُلُّ ذَلِكَ
مِنْ شَرْحِ الشَّامِلِ لِابْنِ حَجَرٍ ﴿فَائِدَةٌ﴾ تَسْنِ سَوَرَتَا الْاِخْلَاصِ فِي سَنَةِ
الصَّبْحِ وَالْمَغْرِبِ وَالطَّوَافِ وَاحَادِيثُهَا عِنْدَ مُسْلِمٍ وَصَرَّحَ بِهَا الْاَصْحَابُ وَحَكَمْتُهُمَا
فِي الْاَوَّلَى مَا سَبَقَ مِنْ اِسْتِمَالِهَا عَلَى التَّوْحِيدِ الْعَلَمِيِّ وَالْعَمَلِيِّ فَطَلَبَا فِي رَكَعَتَيْ
الْفَجْرِ لِيَكُونَ ذَلِكَ بَاعِثًا عَلَى امْتِثَالِ الْاَوَامِرِ وَاجْتِنَابِ النَّوَاهِي وَفِي رَكَعَتَيْ الْمَغْرِبِ
لِيَفْتَحَ بِهِمَا اللَّيْلَ لِيَتَذَكَّرَ فِجَاءَ الْمَوْتِ الَّذِي هُوَ أَخُو النَّوْمِ فَيَسْتَعِدُّ لَهُ بِالنَّوْمِ عَلَى غَايَةِ
مِنْ التَّنَصُّلِ مِنَ الْحَقُوقِ خَوْفًا مِنْ اِنْتِقَامِ ذِي الْجَلَالِ وَالْاِكْرَامِ وَفِي رَكَعَتَيْ
الْاِحْرَامِ كَمَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ فِي مَنَاسِكَهِ وَالِاسْتِخَارَةَ كَمَا يَأْتِي فِي بَابِهَا وَكَذَا فِي صَبْحِ
الْمَسَافِرِ لَمَّا تَقْدِمُ وَسَنَةُ الضَّحَا لِحَدِيثِ رَوَاهُ الْعَقِيلِيُّ وَسَنَةُ السَّفَرِ وَالْوَتْرَ لِحَدِيثِ
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَسَنَةُ الزَّوَالِ ذَكَرَهَا أَبُو حَامِدٍ فِي الرُّوَقِ كَذَا رَأَيْتُ
مَنْقُولًا عَنْ خَطِّ الْعَلَامَةِ ابْنِ زِيَادِ الْيَمِينِيِّ وَبَقِيَ رَكَعَتَا التَّحِيَّةِ كَمَا فِي الرُّوضَةِ (قَوْلُهُ
وَيَقْرَأُ فِي رَكَعَتَيْ سَنَةِ الْمَغْرِبِ اَلْحُ) أَخْرَجَ الْحَافِظُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ مَا
أَحْصَى مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَفِي الرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ
قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ الْحَدِيثُ غَرِيبٌ وَابْنُ
مَاجَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ نَعَمْ أَخْرَجَ ابْنُ نَصْرٍ لَهُ شَاهِدًا قَوِيًّا بِسَنَدٍ صَحِيحٍ
إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ النَّخْعِيِّ أَيْ وَهُوَ تَابِعِي كَبِيرٌ قَالَ كَانُوا يَسْتَجِبُونَ أَنْ يَقْرَءُوا

عَازِدًا أَوْ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ قَرَأَ فِي الْأُولَى بَعْدَ الْفَاتِحَةِ سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ وَفِي
الثَّانِيَةِ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَفِي الثَّالِثَةِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ مَعَ الْمُعَوِّذَتَيْنِ

فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَالرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فَذَكَرَهُ ، وَأَخْرَجَ النَّسَائِيُّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ نَحْوَهُ
الْحَدِيثَ الْمَرْفُوعَ وَأَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ عَنْهُ أَيْضًا نَحْوَهُ ، وَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ ابْنِ
عَبَّاسٍ كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَطِيلُ الرُّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ حَتَّى يَتَفَرَّقَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ
فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ بَعْدَ أَنْ أَخْرَجَهُ مَرْسَلًا وَمَوْصُولًا أَنَّ ثَبْتَ أَنَّ هَذَا فَلَعْلَهُ فِي
بَعْضِ الْأَوْقَاتِ وَأَمَّا رُكْعَتَا الطَّوَافِ فَجَاءَ فِيهِمَا عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فِي حِجَّةِ الْوُدَاعِ ثُمَّ أَتَى
الْمَقَامَ فَصَلَّى عَنْدهُ رُكْعَتَيْنِ قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّائِي عَنْ جَابِرٍ لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا ذَكَرَهُ عَنْ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَرَأَ فِيهِمَا قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ
حَدِيثَ صَحِيحٍ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَابْنُ خُزَيْمَةَ كُلُّهُمْ
بِالتَّرِيدِ نَعَمْ جَزَمَ بِهِ التِّرْمِذِيُّ فِي رِوَايَتِهِ وَأَخْرَجَهُ كَذَلِكَ النَّسَائِيُّ عَنْ مَالِكٍ تَفَرَّدَ بِهِ
الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ مَالِكٍ يَعْنِي ابْنَ أَنَسٍ بِمَا قَالَهُ الدَّارِقُطِيُّ فِي الْمَوْطَأَاتِ قَالَ الْحَافِظُ
وَوَافَقَ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ مَالِكٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيِّ (١) أَخْرَجَهُ عَنْهُ الدَّارِقُطِيُّ
فِي غَرَائِبِ مَالِكٍ كَذَلِكَ أَيْضًا وَأَمَّا رُكْعَتَا الاسْتِخَارَةِ فَيَسْتَأْنِي بِسُطِّ دَلِيلٍ مَا يَقْرَأُ فِيهِمَا
مِمَّا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ وَغَيْرُهُ فِي بَابِ صَلَاةِ الاسْتِخَارَةِ (قَوْلُهُ) فَذَا أَوْ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ
قَرَأَ (أَيْ) رَوَى أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ (٢) وَقَالَ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَابْنُ مَاجَةَ عَنْ
عَائِشَةَ كَانَتْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى بِسَبْحِ اسْمِ رَبِّكَ
الْأَعْلَى وَفِي الثَّانِيَةِ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَفِي الثَّالِثَةِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ وَقَالَ
الْحَافِظُ بَعْدَ تَخْرِيجِهِ حَدِيثَ حَسَنٍ وَجَاءَ عَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ كَذَلِكَ وَهُوَ حَدِيثُ
حَسَنٍ أَيْضًا أَخْرَجَهُ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ فِي كِتَابِ قِيَامِ اللَّيْلِ وَرِجَالِهِ الصَّحِيحِ
إِلَّا وَاحِدًا فَلَمْ يَخْرُجْ لَهُ إِلَّا اسْتِشْهَادًا وَلِلْحَدِيثِ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
إِبْرَاهِيمَ أَخْرَجَهُ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ وَشَاهِدٌ آخَرٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ
فِي الْاَوْسَطِ وَشَاهِدٌ ثَالِثٌ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجَسٍ أَخْرَجَهُ أَبُو نَعِيمٍ فِي
الْحَلِيَةِ فِي تَرْجُمَةِ شُعْبَةَ وَفِي شَرْحِ الْمَنَاهِجِ لِابْنِ حَجَرٍ وَقَضَيْتُهُ أَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا يَسْنَأُ إِذَا

(١) فِي نَسْخَةِ (الْعَقَبِيِّ) . ع (٢) مَكْرُمٌ مَعَهُ مَا بَعْدَهُ فَمَوْهُونٌ مِنْ زِيَادَةِ النَّسَاجِ . ع

أوتر بثلاث لانه انما ورد فيهن ولو أوتر باكثر فهل يسن ذلك في الثلاث الاخيرة فصل أو وصل محل نظوتم رأيت البلقيني قال انه متى أوتر بثلاث مفصولة عما قبلها كثمان أوست أو أربع قرأ ذلك في الثلاثة الاخيرة ومن أوتر باكثر من ثلاث موصولة لم يقرأ ذلك في الثلاثة لثلا يلزم خلو ما قبلها عن سورة أو تطويلها على ما قبلها أو القراءة على غير ترتب المصحف أو على غير تواليه وكل ذلك خلاف السنة اه نعم يمكن أن يقرأ فيما لو أوتر بخمس مثلاً المطففين أو الانشقاق في الاولى والبروج أو الطارق في الثانية وحينئذ لا يلزم شيء من ذلك اه (فائدة) ينبغي الحرص على السور التي كان صلى الله عليه وسلم يقرأها في صلاته فمنها المؤمنون والروم ويس والواقعة وق واذا زلزلت والمعوذتان في الصبح ولقمان وتنزيل السجدة والذاريات والمرسلات وعم يتساءلون والنازعات والسماء ذات البروج والسماء والطارق والاعلى وهل أتاك الشمس وضحاها والليل إذا يغشى لكن مع الجهر بهما للتعليم في الظهر والسماء ان والاعلى وهل أتاك والليل إذا يغشى أيضا في العصر والاعراف والانفال والدخان والقتال والطور والمرسلات والاعلى والكافرون والتين والقارعة في المغرب وإذا السماء انشقت والسماء ان والشمس وضحاها والتين في العشاء وقد ذكر الاحاديث الواردة بذلك وبين مراتبها الحافظ في تخريجه على هذا الكتاب وروى مالك والبيهقي عن ابن عمر رضى الله عنهما قال ما من المفضل سورة صغيرة ولا كبيرة الا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤم بها الناس في الصلاة المكتوبة « فائدة أخرى » قال الزركشي في أثناء كلام في باب التذكر تكره المداومة على سورة معينة لما فيه من هجر باقي القرآن اه ويؤخذ من علته أن السور المعينة كالسورة وأن محل ذلك فيمن يحفظ غير ما خصصه بالقراءة وانه لو اقتصر مرات عديدة على سورة أو سور من غير قصد تخصيص فلا كراهة كذا في شرح الباب « تنمة » سكت المصنف عما تسن فيه السورة فتسن في الصبح والجمعة والعيد والاكسوفين والاستسقاء وفي الاولين من باقي الخمس لافي الاخيرتين وإن نوى أن يصلي الظهر بتشهد واحد وذلك للاتباع رواه الشيخان في غير المغرب والنسائي فيه باسناد حسن ومسلم في الجمعة والعيد وقيل يسن في الاخيرتين لحديث الشيخين في الظهر الآتي ومالك في المغرب ويقاس به العشاء وفي ترجيحهم

وكلُّ هذا الذي ذكرناه جاءت به أحاديث في الصحيح وغيره مشهورة
استغنيانا بشهرتها عن ذكرها والله أعلم

﴿فصل﴾ لو ترك سورة الجمعة في الركعة الأولى من صلاة الجمعة قرأ في الثانية
سورة الجمعة مع سورة المنافقين وكذا صلاة العيد والاستسقاء والوتر وسنة
الفجر وغيرها مما ذكرناه مما هو في معناه، إذا ترك في الأولى ما هو مسنون أنى

الأول تقديم لدليله النافي على دليل الثاني المثبت عكس الراجح في الأصول لما
قام عندهم في ذلك قال في الامداد وكأنه خشية حصول الملل على المصلي ومن ثم
سن كون قراءة الأولى أطول من الثانية وليس علته فيما يظهر إلا أن النشاط
والفراغ فيها أظهر وحينئذ فقراءته صلى الله عليه وسلم في غير الأولتين لبيان الجواز
ولانه كلما طالت صلواته زادت قرة عينه بخلاف غيره وهذا نظير قولهم يستنيط
من النص معني يخصصه اه وفي شرح العباب له ولما كان في ذلك ما فيه كان
الاقترب للسنة مانص عليه في الجديد واختاره كثير من أن السنة
القراءة فهما أيضا وجمع بعضهم بينهما بان ذلك بحسب اختلاف حال المأمومين
فحيث كانوا محصورين يؤثرون التطويل قرأ السورة في غير الأولتين وحيث كثروا
تركها كما جمعوا بين الأحاديث المتباينة في طول القراءة وقصرها وهذا أولى من تقديم أحد
الطرفين وإلغاء الآخر وعليه يحمل اختلاف نص الشافعي وهو أولى من جعلهما قولين اه
ثم الأوجه الذي اقتضاه كلام المجموع وصوبه الاسنوى وقال انه المفهوم من كلامهم
أن قراءتها في الأخيرتين لغير المسبوق لاتسن ولا يقال يسن عدمها والفرق بين
العبارتين ظاهر ألا ترى اننا نقول يسن صوم الاربعاء ولو صامه لم يكره بل يكون
آتيا بعبادة وقول التحقيق يكره قراءتها في الأخيرتين ضعيف ولو فرغ المأموم من
الفاحة قبل ركوع الامام في الأخيرتين قرأ السورة اه (قوله وكل هذا الذي ذكرناه
الخ) قال الحافظ يستثني منه تعيين قراءة ركعتي الاستخارة وكذا تطويل الامام
إذا أثر ذلك المأمومون وكذا التحذير من الاقتصار على بعض السورة فاني لم أجد
في شيء من ذلك نصا صريحا من الحديث اه

﴿فصل﴾ (قوله قرأ في الثانية) أى وان لزم عليه تطويل الثانية على الأولى لان

في الثانية بالاول والثاني إنلأ تخلو صلاته من هاتين السورتين ولو قرأ في صلاة الجمعة في الاولى سورة المناقين قرأ في الثانية سورة الجمعة ولا يعيد المناقين وقد استقصيت دلائل هذا في شرح المذهب

﴿فصل﴾ ثبت في الصحيح أن رسول الله ﷺ كان يطول في الركعة الاولى من الصبح وغيرها ما لا يطول في الثانية فذهب أكثر أصحابنا إلى تأويل هذا وقالوا لا يطول الاولى على الثانية وذهب المحققون منهم إلى استحباب تطويل الاولى لهذا الحديث الصحيح وانفقوا على أن الثالثة

مراعاة تحصيل السورتين جعل ذلك التطويل مغتفرا (قوله وقد استقصيت الخ) قال الحافظ قدراجعت الشرح فلم أجد ذكر ذلك (١) مستندا من الحديث وكذا الثلاثة الامور التي في الفصل قبله لم يذكر لها مستندا من الحديث في الشرح المذكور اهـ ﴿فصل﴾ (قوله ثبت في الحديث الصحيح) المتفق عليه عن أبي قتادة رضي الله عنه كان رسول الله ﷺ يصلي بنا فيقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الاولين بفاتحة الكتاب وسورتين وفي الركعتين الاخيرتين بأم الكتاب ويسمعنا الآية أحيانا وكان يطيل في الاولى ما لا يطيل في الثانية وفي رواية لابي داود فظننا أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة الاولى كذا في الخلاصة للمصنف قال الحافظ بعد ذكر حديث أبي داود حديث صحيح وأخرجه ابن خزيمة والحديث أبي قتادة شاهد من حديث عبد الله بن أبي أوفى أخرجه أحمد وأبو داود ولفظه كان ﷺ يطيل الاولى من صلاة الظهر حتى لا يسمع وقع قدم وفي اسناده راو لم يسم وقد سماه البيهقي في روايته والله أعلم (قوله فذهب أكثر أصحابنا) أي وصححه الرافعي وصاحب العباب لخبر أحمد ومسلم وغيرها كان ﷺ يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الاولتين (٢) في كل ركعة قدر ثلاثين آية وفي الاخيرتين قدر خمسة عشر (٣) آية أو قال نصف ذلك وفي العصر في الركعتين الاولين في كل ركعة قدر خمس عشرة آية وفي الاخيرتين قدر نصف ذلك (قوله وذهب المحققون) حاصل عبارة الروضة والمجموع

(١) لعله (أجده ذكر لذلك) (٢) لعله (الاولين) (٣) لعله (خمس عشرة) ع.

والرابعة يكونان أقصر من الأولى والثانية والأصح أنه لا تستحب السورة فيها فإن قلنا باستحبها فالأصح أن الثالثة كالرابعة وقيل بتطويلها عليها

ثبت في الصحيحين تطويله ﷺ الأولى على الثانية وصححه المحققون والقاضي أبو الطيب ونقله عن عامة أصحابنا بخراسان وهو الصحيح ومن قال به أيضا الحافظ البيهقي وحسبك به معتمدا في هذا اه فهو المعتمد للاتباع في الظهرين وقيس بهما البقية وبه يرد على من نازع في ذلك بان حديث تطويل الأولى فيه القراءة في الأخيرتين فكيف يؤخذ به في ذلك ويترك الاستدلال به للقراءة فيهما ووجهه منع ما ذكره بل في حديث الصحيحين تطويل الأولى مع عدم القراءة في الأخيرتين وبفرض وجود ما قاله فالتطويل ثبت في الصبح من غير معارض فاخذناه وبما وافقه بخلاف القراءة في الأخيرتين فإن لها معارضا فرجحوه لما قام عندنا واحتمال التطويل بغير القراءة مرجوح فلا يعول عليه ولیدركها الناس كما في رواية أبي داود ولان النشاط فيها أكثر تخفف في غيرها حذرا من الملل ونازع الزركشي في الأخيرة بان الوارد في صلاة الليل افتتاحها بركتين خفيفتين ثم تطويلها قال وهو المناسب لما فيه من التدرج (١) من التخفيف الى حلاوة التنقيط (٢) وهو التطويل وهو حكمة مشروعية السنن اه ويرد بان الركتين المفتوح بهما صلاة الليل وهي الوتر ليستا منه فلا يشبه ما نحن فيه بل من تأمل روايات صلاته ﷺ للوتر علم أنه كان يطول في أوائله أكثر من أواخره وهو المدعى والتدرج الذي ذكره معارض بالنشاط الذي ذكرناه وحكمة مشروعية السنن لا تنحصر فيما ذكره لأنها شرعت تكيلا للفرائض قال الفارقي وتطويل أولى الصبح أشد استحبابا اه نعم ماورد من تطويل قراءة الثانية يتبع كسبح وهل أذاك في الجمعة والعيد ويسن تطويلها في مسألة الزحام أيضا أما الثالثة فلا يسن تطويلها على الرابعة اتفاقا كما قاله القاضي أبو الطيب لعدم النص فيها ولعدم المعنى المذكور في الأولى لكن حكى الرافعي فيها الوجهين وحكاها المصنف هنا بقوله وقيل بتطويلها عليها (قوله والأصح أنه لا تستحب السورة فيهما) تقدم تحقيق ما يتعلق بذلك في التهمة المذكورة آخر فصل والسنة

(١) لعله (التدرج) ع (٢) لعله (التنقيط) ع

﴿ فصل ﴾ أجمع العلماء على الجهر بالقراءة في صلاة الصبح والأوليين من المغرب والعشاء وعلى الإسرار في الظهر والعصر والثالثة من المغرب والثالثة والرابعة من العشاء وعلى الجهر في صلاة الجمعة والعيدين والتراويح والوتر عقبها وهذا مستحب للإمام.

أن تكون السورة في الصبح والظهر الخ نعم من سبق بالآخرين (١) بان لم يتمكن من السورة فيما أدركه مع الإمام قرأها فيهما عند تداركها تداركا لمساقت ومقتضاه أنه في المغرب فيما لوفاته ركعة واحدة يتدارك أيضا وهو ظاهر كما قاله جمع

﴿ فصل ﴾ (قوله على الجهر) وضابطه أن يرفع صوته بحيث يسمع غيره أى المعتدل السمع القريب منه عرفا فيما يظهر كما في الإيعاب (قوله بالقراءة) أى للفاتحة وآمين والسورة (قوله في صلاة الصبح) أى أدائها، ولو طلعت الشمس وهو في الركعة الثانية أسر على الأوجه لأنها فعلت في وقت المطلوب فيه الأسرار وقياسه ان وقت العصر لو خرج بعد ركعة منها جهر في الثانية أما اذا خرج قبل ركعة فيسر في تلك ويسر ويجهر في هذه بلانتراع بناء على أن العبرة بوقت القضاء (قوله وعلى الأسرار) وهو أن يرفع صوته بحيث يسمع نفسه لو لم يكن عارض به أو عنده من لفظ أو غيره (قوله وعلى الجهر في الجمعة) وكذا ثانياً للمسبق بأولاه ولو قضاء على الأوجه (٢) (قوله والعيدين) أى ولو قضاء على الأوجه (قوله والوتر عقبها) يعني في رمضان وان لم يصل التراويح بالكلية أخذاً من نذب الجماعة فيه في رمضان مطلقاً، وجزم ابن الرفعة بنذب الجهر في غير رمضان وأفتى به القفال وابن عبد السلام وقال الأذرى إنه الذى نطقت به الأحاديث والآثار ضعيف وان أيدته قول المنذرى وصح أنه عليه السلام كان يجهر بالوتر تارة ويسر أخرى إلا أن يحمل الذى يسرفه على وتر غير رمضان والذى يجهر فيه على وتره وتردد الأذرى في نذب الجهر في كسوف القمر والتراويح والوتر في رمضان للمنفرد قال في شرح العباب والذى يتجه أنه يجهر اه وركعتا الطواف وقت الجهر يجهر بهما ما لم يؤد معهما راتبة (قوله وهذا) أى الجهر

(١) لعله (بالآخرين) ع (٢) كذا بالنسخ فخره ع

وَالْمَنْفَرِدِ فِيمَا يَنْفَرِدُ بِهِ مِنْهَا وَأَمَّا الْمَأْمُومُ فَلَا يَجْهَرُ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذَا بِالْإِجْمَاعِ.

في جميع ما ذكر وماؤهمه كلام الازدعي من أن الجهر في خسوف القمر والتراويح للامام دون المنفرد ضعيف والاسرار في مواطنه انذ كورة واستحباب ما ذكر للامام للاخبار والاجماع فيه وظاهر ما ياتي من نذب اسماع (١) قراءة الامام وسؤال نحو الرحمة لا يتها لا يختص (٢) بمن يليه بل يعم جميع المأمومين فيستفاد منه أنه يندب للامام أن يزيد في الجهر حتى يسمع قراءته جميع المأمومين ولا ينافيه ماسبق من حدهم للجهر بما مر لان المراد به حد أول مراتبه خلافا لمن وهم فيه قال الحافظ وما جاء من عمر كان يقرأ في الظهر الذاريات يعلن بها ذكره سفيان الثوري بسند رجاله ثقات الا أن فيه انقطاعا وحديث أبي قتادة في الصحيحين وكان يعني صلى الله عليه وسلم يسمعون القراءة أحيانا فقد ذكروا أن الحكمة في ذلك ليعلموا أنه يقرأ لئلا يتوهموا أنه سكت أو يذكر وقد ذهب جماعة من الصحابة وغيرهم الى ان السرية لانجب القراءة في جميعها فلعل عمر كان يجهر ببعض السورتين لاجمعيتهما لذلك والعلم عند الله اه وفي الباب لا بأس بجهر الامام في صلاة الظهر أي مثلا ببعض القراءة ليعلم المأموم انه يقرأ اه قال شارحه ابن حجر والمراد بالبعض الكلمة النادرة فيكره الجهر بما زاد عليها اه وفيه نظر فقد أخرج النسائي من حديث البراء كنا نصلي خلف النبي ﷺ فنسمع منه الآية بعد الآية من سورة لقمان والذاريات ولابن خزيمة من حديث أنس نحوه لكن قال سبح اسم ربك الاعلى وهل أتاك حديث الغاشية قال الحافظ ابن حجر في الفتح فيستدل به على جواز الجهر في السرية وانه لا سجود سهو على من فعل ذلك خلافا للحنفية وغيرهم وسواء قلنا انه فعله عمدا لبيان الجواز أو بغير قصد للاستغراق في التدبر وقوله أي في صحيح البخاري وسمع الآية أحيانا يدل على تكرار ذلك منه اه (قوله والمنفرد) قياسا على الامام لاشتراكهما في الحاجة الى الجهر لتدبر القراءة بل المنفرد أولي لانه أكثر تدبرا لها لعدم ارتباط غيره به وقدرته على اطالتها وترديدها للتدبر (قوله أما المأموم فلا يجهر) بل يكره جهره اجماعا كما في المجموع وإن لم يسمع قراءة امامه ولا يحرم وان أذى جاره اه وينبغي جملة على إيذاء خفيف لانه يتسامح به بخلاف جهر

(١) لعله (استماع) ع (٢) لعله (أنه لا يختص) ع

وَيُسَنُّ الْجَهْرُ فِي صَلَاةِ كُسُوفِ الْقَمَرِ وَالْإِسْرَارُ فِي صَلَاةِ كُسُوفِ الشَّمْسِ
وَيَجْهَرُ فِي صَلَاةِ الْإِسْتِسْقَاءِ.

يعطله عن القراءة بالكلية فينبغي حرمة كما في الإيعاب (قوله ويسن الجهر في كسوف القمر) قال الحافظ الجهر في القمر متفق عليه واستدل له بالأحاديث المطلقة ووقع في صحيح ابن حبان التصريح به في حديث أبي بكره وأما الإسرار في كسوف الشمس فاستدل له الشافعي بحديث ابن عباس أنه رضي الله عنه قرأ في كسوف الشمس بنحو سورة البقرة والحديث في الصحيحين قال فلو جهر لم يمتنع إلى التقدير (١) قال البيهقي وقد جاء في حديث عائشة بلفظ فحزرت قراءته ثم ساقه كذلك وساق أيضا ما أخرجه أحمد وأبو يعلى من رواية عكرمة عن ابن عباس أنه رضي الله عنه قرأ في كسوف الشمس فلم اسمع منه حرفا وفي سنده ابن لهيعة وأخرجه الطبراني في الأوسط بسند فيه أضعف من ابن لهيعة وفي الباب عن سمرة بن جندب وسنده قوي ولفظه أن رسول الله ﷺ صلى بهم في كسوف الشمس فلم يسمع له صوت قال الحافظ بعد تخريجهم أخرجه أبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وغيرهم وما أخرجه الشيخان عن عائشة أنه رضي الله عنه جهر بالقراءة في صلاة الكسوف وأخرجه الترمذي عنها بلفظ خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فكبر فكبر الناس ثم قرأ فجهر بالقراءة فقال الترمذي في المل سمعت مجديع البخاري يقول حديث عائشة في الجهر أصح من حديث سمرة قال الحافظ وقد جمع بينهما بأن قراءته كانت بين الجهر والإسرار فسمعها بعض دون بعض أو أنه جهر في القيام الأول وأسر في الثاني ، رجح البيهقي الإسرار لأنه ورد من طرق والجهر لم يرد إلا من طريق الزهري وهو وإن كان حافظا فالعدد أولى وعورض بأنه ثبت (٢) فيقدم على من نفى ويتأيد الجهر بأنها صلاة ينادى لها ويجمع ويخطب فاشبهت العيد وقد ذهب إلى اختيار الجهر فيها أبو يوسف ومحمد بن الحسن وابن خزيمة وابن المنذر من الشافعية وابن العربي من المالكية وهو مذهب أحمد وإسحاق اهـ (قوله ويجهر في صلاة الاستسقاء) قال الحافظ فيه حديث عبد الله بن زيد بن عاصم عند البخاري في صحيحه وحديث ابن عباس عند البيهقي وصححه

(١) أي تقدير زمن القراءة بقوله (بنحو) ع (٢) صوابه (أثبت) ع

وَيُسْرَقُ الْجَنَازَةُ إِذَا صَلَّاهَا فِي النَّهَارِ وَكَذَا إِذَا صَلَّاهَا بِاللَّيْلِ عَلَى الصَّحِيحِ الْخِتَارِ وَلَا
وَلَا يَجْهَرُ فِي نَوَافِلِ النَّهَارِ غَيْرَ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الْعِيدِ وَالِاسْتِسْقَاءِ وَاخْتَلَفَ
أَصْحَابُنَا فِي نَوَافِلِ اللَّيْلِ فَقِيلَ لَا يَجْهَرُ وَقِيلَ يَجْهَرُ وَالثَّالِثُ وَهُوَ الْأَصَحُّ وَبِهِ
قَطَعَ الْقَاضِي حُسَيْنٌ وَالبَغَوِيُّ يَقْرَأُ بَيْنَ الْجَهْرِ وَالْإِسْرَارِ وَلَوْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ بِاللَّيْلِ
فَقَضَاهَا فِي النَّهَارِ أَوْ بِالنَّهَارِ فَقَضَاهَا بِاللَّيْلِ

الحاكم (قوله ويسر في الجنابة) أي في صلاتها كما في نسخة لحديث البيهقي عن أبي
أمامة بن سهل بن حنيف أن رجلاً من الصحابة أخبره أن السنة في الصلاة على الجنابة
أن يكبر الإمام ثم يقرأ فاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى يسرها في نفسه ثم يصلي
على النبي ﷺ ويخلص الدعاء في التكبيرات الثلاث لا يقرأ في شيء منهن ثم يسلم
قال الحافظ بعد تخريج هذا حديث غريب أخرجه البيهقي من هذا الوجه ومطرف
ابن مازن أحذروا أنه ضعيف لكن قال البيهقي تابعه عبيد الله بن أبي زياد عن شيخهما
الزهرى وليس فيه ذكر الفاتحة قال الحافظ وثبت ذكرها في صحيح البخارى من
حديث ابن عباس وأخرج الشافعى عن سعيد المقبرى قال سمعت ابن عباس يجهر
بفاتحة الكتاب في الجنابة وقال لتعلموا أنها سنة وسنده قوى وفيه اشعار بأنه كان ثمة
من لا يقرأ بفاتحة الكتاب في صلاة الجنابة فأراد تعليمهم وحمله بعضهم على أن ذلك
كان ليلاً وهو بعيد من السياق له (قوله فقيل لا يجهر) وهو ما في البيان (قوله والثالث وهو
الاصح الخ) سبق أن الجهر أن يسمع من يله والاسرار أن يسمع نفسه فقط حيث
لا مانع والتوسط بينهما قال بعضهم يعرف بالمقايسة بهما كما أشار إليه قوله تعالى ولا
تجهر بصلاتك ولا تخافت بها الآية وبؤيده ما أصبح أنه ﷺ مر ليلاً باني بكر يسر
وبعمر يجهر ثم سألهما فقال أبو بكر اسمع من ناجيت وقال عمر أوقف الوسنان
واطرد الشيطان فقال لاني بكر ارفع من صوتك شيئاً ولعمر اخفض من صوتك شيئاً
وفي رواية صحيحة وسمعتك يا بلال تقرأ في هذه السورة ومن هذه السورة فقال كلام
طيب جمعت بعضه الى بعض فقال ﷺ قد اصاب قال الزركشى والاحسن في
تفسيره ما قاله بعض الاشياع أن يجهر تارة ويسر أخرى كما ورد أى بل صح من فعله

فهل يُعتبرُ في الجهرِ والأسرارِ وقتُ الفَوَاتِ أم وقتُ القضاءِ فيه وجهانِ
أظهرهما يُعتبرُ وقتُ القضاءِ وقيلَ يُسرُّ مطلقاً * واعلم أن الجهرَ في مواضعِهِ
والأسرارَ في مواضعِهِ سُنَّةٌ ليسَ بواجبٍ فلو جهرَ موضعَ الأسرارِ أو
أسرَّ موضعَ الجهرِ فصلَّاته صحيحةٌ ولَكِنَّهُ أَرْتَكَبَ الْمَكْرُوهَ كَرَاهَةً
تَنْزِيهٍ وَلَا يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ وَقَدْ قَدَّمْنَا أَنَّ الْإِسْرَارَ فِي الْقِرَاءَةِ وَالْأَذْكَارَ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ وَلَمْ يَسْتَقِمْ تَفْسِيرُهُ بِغَيْرِ ذَلِكَ لَعَدَمِ تَعْقُلِ الْوَاسِطَةِ بَيْنَهُمَا بِتَفْسِيرِهَا
السَّابِقِ اه وفيما علل به نظر بل الواسطة بينهما متعلقة بان يزيد على ادنى ما يسمع
نفسه من غير أن يبلغ الزيادة الى إسماع من يليه لكنه عسر ومن ثم قيل انه لا يكاد
يتجاوز (١) لاسيما اذا لوحظت حقيقة التوسط وعمل ذلك ما لم يشوش على نحو مصل أو
أونائم أو خائف (٢) رياء والافيندب الاسرار قال الاذرى وينبغي أن ياتي باقل جهر فانه
لا يشوش على احد واذا كان عنده من يسن له ايقاظه فلا بأس بالرفع لاجل ذلك اه
ملخصا والخلاف في نوافل الليل المطلقة كالرابعة فيسن فيها كافي المجموع نقلا عن
الاصحاب وبه أفتى ابن عبد السلام خلافا لما أفتى به البغوي واعتمده الاذرى من التوسط
فيها ومن زعم الاجماع على الجهر في الوتر بثلاث مفصولة وجعله حجة على من قال
إن الثلاث المفصولة صلاة واحدة والام بجهر في الاخيرة منها قال في شرح العباب
لعله أراد اجماع المحصنين والافدعواه ممنوعة ثم رأيت بعضهم أول دعواه بذلك اه
(قوله فهل يعتبر في الجهر والأسرار وقت الفوات) أى وقت اداء الفات فيجهر
في مقضية الصبح بنحو الظهر ويسر في مقضية نحو الظهر ليلا وجزم به الماوردى
واعتمده البلقيني وغيره أخذا مما صح انه صلى الله عليه وسلم قضى الصبح بعد
الشمس فصنع كما كان كل يوم وفي رواية انه قرأ فيها بالمائة (قوله أم وقت القضاء)
أم فيه منقطعة بمعنى بل لان المتصلة تكون بعد همزة الاستفهام نحو (٣) سواء عليهم
أنذرتهم أم لم تنذرهم والمراد أو يعتبر وقت المقضية فيكون بعكس ماسبق فيما قبله
(قوله أظهرهما يعتبر وقت القضاء) فاذا قضى جهريه في وقت السر وهو من طلوع

(١) أى (يتوسط) . ع (٢) لعله (ينحف) . ع (٣) لعله (ونحو) . ع

المشروعة في الصلاة لأبد فيه من أن يُسمع نفسه فإن لم يُسمعها من غير عارض لم تصح قراءته ولا ذكره ﴿فصل﴾ قال أصحابنا يستحب الإمام في الصلاة الجهرية أن يسكت أربع سكتات أحدها

الشمس إلى غروبها أسر (١) أو سرية في وقت الجهر وهو من غروب الشمس إلى طلوعها جهر قال ابن النقيب دون جهر الأداء ونظر فيه في شرح العباب بأنه لا اتباع في ذلك ولا معنى يقتضيه وسبق حكم من طلعت الشمس أو غربت أثناء صلاته الصبح أو العصر من السر في الأولى والجهر في الأخيرة، ويستثنى مما ذكره المصنف العيد فيستحب الجهر في قضائها مطلقا كما هو مقتضى كلام المجموع في بابه قيل باب التكبير وهو أوجه من مقابله عملا بأصل أن القضاء يحكي الأداء ولأن الشرع ورد بصلاته جهرافي محل الاسرار فيستحب وظاهر أن محل ذلك حيث لا عذر والا كان كثرة اللفظ فاحتاج للجهر ليأتي بالقراءة على وجهها فلا كراهة كما في الإيعاب، وقال الحافظ قوله فلو جهر الخ ان ثبت فيه الإجماع والا فيمكن أن يؤخذ من عموم قوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني أصلي وروى عن أبي أيوب رضى الله عنه قال قيل يا رسول الله إن قوما يجهرون بالقراءة في الظهر والعصر قال أفلا ترمونهم بالبرأ أخرجه الطبراني في الكبير بسند فيه من اتفق على ضعفه وهو الوازع بن رافع (٢) قال الحافظ وإنما ذكرت حديثه لانه عليه اه وقد تقدم عن العباب انه لا بأس بالجهر بنحو كلمة من السرية (٣) فتحمل الكراهة هنا على ما فوقه اه ﴿فصل﴾ (قوله يستحب للإمام أن يسكت في الصلاة ٧ أربع سكتات) قال الحافظ لم يذكر المصنف دليل الاستحباب وقد تقدم دليل الأولى في دعاء الافتتاح والسكوت فيه مجاز عن الاسرار ولا يختص بالإمام بل يشاركه فيه المنفرد وكذا في الثانية والرابعة والوارد في الأحاديث سكتتان فقط الأولى واختلاف في محل الثانية كما سأذكره ويحى على وجه عند الشافعية سكتة خامسة على الجهر بالتعود للفصل بينه وبين البسملة اه والسكنة (٤) للفصل بين التعود والبسملة سيأتي ذكر استحبابها في كلام ابن حجر الهيتمي مطلقا * في فتاوى المصنف هل يستحب

(١) في النسخ (سر) (٢) لعله (ابن نافع) (٣) ، (٤) في النسخ (السرية) ، البسملة . ع

(١٥ - فتوحات - ني)

عقيب تكبيرة الاحرام ليأتي بدعاء الاستفتاح والثانية بعد فراغه من الفاتحة
سكته لطيفة جدا بين آخر للفاتحة وبين آمين ليعلم أن آمين ليست من الفاتحة

السكوت حقيقة أم تستحب القراءة سرا وهل لذلك أصل في الشرع، الجواب انه
يستحب له في هذه الحالة أن يشتغل بالذكر والدعاء والقراءة سرا وبعد الفراغ
من الفاتحة القراءة عندي أفضل لان هذا موضعها ودليل هذا الاستحباب أن
الصلاة ليس فيها سكوت حقيقى فى حق الامام وبالقياس على قراءته فى انتظار
صلاة الخوف فان قيل كيف سمي سكوتا وفيه قراءة وذكر فالجواب أنه لا يمتنع كما
فى السكته بعد تكبيرة الاحرام فانه يستحب فيها دعاء الافتتاح وقد ثبت فى صحيح
مسلم اطلاق السكوت عليها اه وظاهر أن السكته فى الفصل بين السورة وتكبيرة
الركوع حقيقة قال الغزالي وهى قدر سبحان الله وصح عن سمرة رضى الله عنه
كانت لرسول الله ﷺ سكتان سكتة اذا قرأ بسم الله الرحمن الرحيم وسكتة اذا
فرغ من القراءة كلها وفى رواية اذا فرغ من فاتحة الكتاب وسكتة (١) عند الركوع
وفى أخرى اذا فرغ من ولا الضالين ولا تخالف هذه ما قبلها بل بحصل من المجموع
اثبات السكتات فى محالها الثلاث الآتية وفى رواية بدل الاولى اذا كبر أى للاحرام
فمعنى قرأ أى أراد (قوله عقيب تكبيرة) (٢) الاحرام ليأتي بدعاء الافتتاح (٣) وكذا
عقب تكبيرة القيام قبل القراءة فى غير الاولى وقد رها فى شرح العباب بقدر سبحان
الله أخذنا من تقدير الغزالي السكته بين القراءة والركوع بقدر ذلك وفى شرح
المنهاج له يسن سكتة لطيفة وضبطت بقدر سبحان الله بين التحريم ودعاء الافتتاح
وبينه وبين التعوذ وبينه وبين السماء (٤) وبين آخر الفاتحة وآمين * قلت وقال
الحافظ حكمة هذه السكته دفع توهم أن آمين من القرآن اه ، قال ابن حجر الهيتمى
فى التحفة أفهم قوله عقب الفاتحة قوت التامين بالتعوذ (٥) بغيره ولو سهوا كما فى المجموع
عن الاصحاب وان قل نعم ينبغى استثناء نحو رب اغفر لي للحديث الحسن أنه ﷺ

(١) صوابه (وسورة) كما فى المجموع (٢)، (٣) فى النسخ (عقبه أى عقب) ، (وهذا)

(٤) لعله (البسملة) (٥) صوابه بالتألف . ع

والثالثةُ بعدَ آمينَ سَكَنَةً طَوِيلَةً بِمَحِثٍ يَقْرَأُ الْمَأْمُومُ الْفَاتِحَةَ وَالرَّابِعَةُ بعدَ
الْفَرَاغِ مِنَ السُّورَةِ يَفْصِلُ بَهَا بَيْنَ الْقِرَاءَةِ وَتَكْبِيرِ الْهُوَى إِلَى الرَّكْعِ.

قال عقب الضالين رب اغفر لي آمين اه ويؤخذ منه أنه يأتي بذلك سرا بين الضالين
وأمين وحينئذ فيكون اطلاق السكنة فيما ذكر كاطلاقه عليها فيما بين التحرم
والقراءة والله أعلم، وبينها وبين السورة وبين آخرها وتكبير الركوع، وان لم يقرأ
سورة فبين آمين والركوع وان سكت في الجهرية بقدر قراءة المأموم الفاتحة وعلى
هذا فلا يجاز الا في سكتة الامام بعد التأمين أقول وكذا المجاز في اطلاق السكنة على
الاسرار بعد تكبيرة التحرم بدعاء الافتتاح كما عبر به المصنف وقد صرح به الحافظ
كما تقدم أول الفصل (قوله والثالثة بعد آمين اطلع) أى ان علم ان المأموم يستمع
حال قرأته ليقرأها في سكتته كما هو ظاهر قال الحافظ دليل استحباب تطويل هذه
السكنة حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن إن للامام سكتين فاعتنبا القراءة فيهما
أخرجه البخاري في كتاب القراءة خلف الامام وأخرج فيه أيضا عن أبي سلمة
عن أبي هريرة وأخرج البخاري فيه أيضا عن عروة ابن الزبير قال يابني اقرءوا
اذا سكت الامام واسكتوا اذا جهر فانه لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب اه
(قوله بمحس يقرأ المأمومون الفاتحة) وهل يعتبر قراءة المأموم وان كان بطيئا أو
يضبط بمن قراءة المعتدل استظهر في الايعاب الاول أما الاصم ومن لا يري قراءة
الفاتحة بعد الامام فلا يسن للامام السكوت لها لا لتفاء العلة المذكورة وتردد في
الايعاب في إلحاق من علم الامام منه عدم استماع قراءته بل يقرأ معه بالاصم ومن
لا يري الفاتحة مع الاصم وعدم إلحاقه بهما ارشادا له الى الاستماع المندوب ومن
ثم قال والثاني أقرب ويشغل الامام في هذه السكنة بدعاء أو قراءة وهي أولى
وحينئذ فيظهر أنه يراعى الترتيب والموالاته بينها وبين ما يقرؤه بعدها لان السنة
القراءة على ترتيب المصحف وموالاته كما تقدم وكذا يسن لمأموم فرغ من الفاتحة
في الاخيرتين أو من التشهد الاول قبل امامه أن يشتغل بدعاء فيهما أو قراءة في
الاولى وهي أولى ولولم يسمع قراءة الامام سن له وكذا في أولتي السرية أن يسكت
بقدر قراءة الامام الفاتحة إن ظن ادراكها قبل ركوعه وحينئذ يشتغل بالدعاء لا غير

﴿فصل﴾ فاذا فرغ من الفاتحة استحب له أن يقول آمين والأحاديث الصحيحة في هذا كثيرة مشهورة في كثرة فضله وعظيم أجره وهذا التأمين مستحب لكل قارئ سواء كان في الصلاة أم خارجاً منها وفيه أربع لغات أفصحهن وأشهرهن آمين بالمد والتخفيف

لكراهة تقديم السورة على الفاتحة وقد علمت مما تقدم عن ابن حجر أن الفصل بالسكتة بين آخر الفاتحة وآمين وآخر السورة وتكبير الركوع يشمل السرية والجرية خلاف ما يقتضيه كلام المصنف من قصره على الأخير ﴿فصل﴾ (قوله فاذا فرغ من الفاتحة استحب له أن يقول آمين) في المجموع عن الأم حسن زيادة رب العالمين . لما صح عند الحاكم وغيره عن علي رضي الله عنه كان رسول الله ﷺ إذا فرغ من الفاتحة رفع صوته فقال آمين ويفوت التأمين باللفظ بعد قوله ولا الضالين بعيره ولو سهوا كما في المجموع عن الأصحاب وإن قل نعم ينبغي استثناء رب اغفر لي للخبر الصحيح كما في التحفة ، لكن في الإيعاب رواه الطبراني بسند لا بأس به ، عن وائل ابن حجر أنه ﷺ قال عقب الضالين رب اغفر لي آمين وبالسكوت أى الزائد على السكوت المسنون ومحلّه ان طال نظير ما تقدم في الموالاة وبالركوع ولو فوراً وتقدم أنه يسن سكتة لطيفة بين قوله ولا الضالين وقوله آمين ودليله الاتباع رواه أبو داود وغيره كما في الإيعاب (قوله والأحاديث الصحيحة الخ) قال الحافظ في كثرتها مع الوصف بالصحة نظر سواء كان المراد التأمين بعد الفاتحة أم بعد الدعاء ثم أورد أحاديث في ذلك صحح بعضها وبعضها عند البخاري ومسلم وغيرهما (قوله سواء كان في الصلاة أو خارجاً منها) لكنه فيها على أى صفة أكد نقله في المجموع عن الواحدى كما في الإيعاب (قوله أربع لغات) حي ابن الأباري فيه لغة خامسة القصر مع التشديد ذكره في الإيعاب وقال أنها شاذة وفي فتح الباري خطأ جماعة من أهل اللغة التشديد مع المد والقصر وفيه عن جعفر الصادق من قصر وشدد فهي كلمة عبرانية أو سريانية اهـ (قوله أفصحهن وأشهرهن) أي وبه جاءت الروايات في الحديث وجاء عن جميع القراء قاله الحافظ في الفتح وفيه أن اللغات الثلاث الأخرى

والثانية بالقصرِ والتخفيفِ والثالثة بالإمالةِ والرابعة بالمدِّ والتشديدِ فالأولى وليان مشهورتان والثالثة والرابعة حكاهما الواحدى في أول البسيط والمختار الأولى وقد بسطت القول في بيان هذه اللغات وشرحها وبيان معناها ودلائلها وما يتعلق بها في كتاب تهذيب الأسماء واللغات ويستحب التأمن في الصلاة الإمام والمأموم والمنفرد

شاذة (قوله والثانية بالقصر والتخفيف) قال في شرح العباب أنكر جمع القصر وقالوا إنما جاء في ضرورة الشعر قال في المجموع وهو فاسد لان الشعر الذى جاء فيه ليس من ضرورته القصر وفيه نظر اذا المختار أنه لا يشترط في الضرورة عدم إمكان غيرها فالأولى أن يجاب بان الاصل عدمها فعلي من ادعاها البيان قال الرافعى وبالأصل القصر لانه فعيل والمد فاعيل وهو عجمى من أبنية العجم كقاييل اه ويؤيده ما قيل أنها غير عربية وفيه نظر بل هى عربية اذ وزنها فعيل والالف إنما جاءت من اشباع فتحة الهمزة اه وما ذكره في المجموع من انتفاء الضرورة مبني على مختار شيخه ابن مالك أن الضرورة مالا مندوحة للشاعر عنه وعليه فلا ضرورة لامكان * فأمن زاد الله ما بيننا بعدا * كما روى به وسياتي ايضاحه في كلام التهذيب (قوله وقد بسطت القول في بيان هذه اللغات وشرحها وبيان معناها ودلائلها وما يتعلق بها في كتاب تهذيب الاسماء واللغات) هكذا في بعض النسخ وهو ساقط في بعضها وحاصل ما نقله عن الجوهري وجمهور أهل اللغة أن آمين في اللغة تمد وتقصر وهو مبني على الفتح كآين لاجتماع الساكنين قال الواحدى ولم تكسر لثقل الكسرة بعد الياء اه وفي المجموع يسكن للوقف لانها كالاصوات وفي أول الوسيط للواحدى في آمين لغات المد وهو المستحسن لحديث على السابق عند الحاكم وغيره والقصر كما قال * آمين فزاد الله ما بيننا بعدا * والامالة مع المد روى ذلك عن حمزة والكسائي والتشديد أي مع المد وروى ذلك عن الحسن والحسين ابن الفضل وتحقيق ذلك ما روى عن جعفر الصادق رضى الله عنه أنه قال تأويله قاصدين نحوك وأنت أكرم من يجيب قاصدا اه وفيه فوائد من أحسنها اثبات لغة

التشديد في آمين التي لم يذكرها الجمهور بل أنكرها وجعلوها من قول العامة وفي
 الاكمال للقاضي عياض وحكى ثعلب فيها القصر وأنكره غيره وقال إنما جاء
 مقصورا في ضرورة الشعر وقال ابن قرقول بقافين مضمومتين بوزن عصفور
 صاحب المطالع آمين مطولة ومقصورة وأنكر العلماء تشديد الميم وأنكر ثعلب قصر
 الهمزة الا في الشعر وصحبه يعقوب في الشعر وغيره والنون مفتوحة أبدا هذا
 ما يتعلق بلغاتها * وأما شرحها فسبق معناه بالتشديد عن جعفر الصادق وأما باقي اللغات
 فهي فيه اسم فعل بمعنى استجب على الاصح عند الجمهور كما في المجموع وغيره
 لا ليكن الامر كذلك خلافا لما في العزيز وفي التهذيب قال الثعلبي قال ابن عباس
 سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن معنى آمين فقال افضل وقال ابن عباس
 وقتادة كذلك يكون وقال هلال بن يسار ومجاهد اسم من اسمائه تعالى وضعفه
 صاحب المطالع بانه ليس في اسمائه تعالى مبني ولا غير معرب (١) مع أن أسماءه تعالى
 لا تثبت الا بتوقيف من كتاب أو سنة مقبولة وقد عدما وفي الايجاب ورد الاول
 بضمينه ضميرا عائدا عليه تعالى فلذا عد من أسماءه اه وقيل كثر من كنوز العرش
 لا يعلم تاويله إلا الله وقيل قوة الدعاء واستئزال الرحمة وقيل انه أربعة أحرف متقطعة
 من أسماءه تعالى وهي خاتم رب العالمين يختم به براءة أهل الجنة وأهل النار دليله
 حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ آمين خاتم رب العالمين على عباده المؤمنين وقيل
 انها دعاء وقيل (٢) اللهم استجب وقيل درجة في الجنة تجب لقائلها وقيل طابع الله
 على عباده يدفع عنهم الآفات وقيل معناه اللهم آمنا بخير، وأما ما يتعلق بها من الفضائل
 فعن عطاء أن النبي ﷺ قال ما حسدكم اليهود على شيء ما حسدوكم على آمين وتسليم
 بعضكم * قلت معنى هذا الحديث جاء من طرق ففي حديث لعائشة أن النبي ﷺ
 قال انهم أي اليهود لم يحسدونا على شيء كما حسدونا على الجمعة التي هدانا الله لها
 وضلوا عنها وعلى القبلة التي هدانا الله لها وضلوا عنها وعلى قولنا خلف الامام آمين
 قال الحافظ بعد تخريجه غريب لا أعرفه بهذه الالفاظ الا من هذا الطريق لكن
 لبعضه متابع حسن في التامين أخرجه ابن ماجه وصححه عن (٣) ابن خزيمة كلاهما

(١) لعل (غير) من زيادة النسخ (ومعرب) بتشديد الراء . ع

(٢) لعله (ومعناه) . ع (٣) قوله (عن) لعله من زيادة النسخ . ع

ويجهر به الإمام والمنفرد في الصلاة الجهرية والصحيح أن المأموم أيضاً يجهر به
سواء كان الجمع قليلاً أو كثيراً

من حديث عائشة مرفوعاً ما حسدتنا اليهود على شيء ما حسدتنا على السلام والتأمين وله
شاهد من حديث معاذ مرفوعاً إن اليهود قوم حسدة ولم يحسدوا المسلمين على أفضل
من ثلاث على رد السلام وعلى إقامة الصف وعلى قولهم خلف إمامهم آمين قال
الطبراني لا يروى عن معاذ إلا بهذا الاسناد وفي اسناده من لم يسند غير هذا
الحديث قال الحافظ رواه موثقون إلا واحداً فضعيف أو مجهول وللتأمين
شاهد آخر أخرجه ابن ماجه بسند فيه ضعفاء عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال
ما حسدكم اليهود على شيء ما حسدكم على آمين فاكثروا من قول آمين وفي الأيعاب
من رواية أخرجه جمع اعطيت ثلاث خصال اعطيت صلاة في الصفوف واعطيت
السلام وهو تحية أهل الجنة وأعطيت آمين ولم يعطها أحد من كان قبلكم إلا أن يكون
الله أعطاها هارون فإن موسى كان يدعو ويؤمن هارون وفي أخرى لابن عدي
حسدكم على افشاء السلام واقامة الصف وآمين وأخرج الطبراني عن وائل بن
حجر أنه قال رأيت رسول الله ﷺ دخل في الصلاة فلما فرغ من فاتحة الكتاب
قال آمين ثلاث مرات ويؤخذ منه أنه يندب تكرار آمين ثلاثاً حتى في الصلاة ولم أر
أحد أصرح بذلك من أصحابنا وفي تفسير البغوي يسئلن صلي بآخر البقرة أن يقول
آمين اه ويؤخذ منه أن المصلي متى قرأ بآية فيها دعاء بسئل أن يقول آمين اه مافي
الأيعاب (قوله ويجهر به الإمام) (١) قال الحافظ لحديث وائل بن حجر قال صليت
خلف النبي ﷺ فلما قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال آمين يجهر بها حديث
حسن أخرجه أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارقطني وعند الترمذي في
رواية أخرى يخفض بها صوته ورجح الحافظ رواية يرفع بها صوته وله شاهد من
حديث أبي هريرة عند أبي داود وابن ماجه وآخر من حديث ابن عمر عند الدارقطني
اه (قوله أن المأموم أيضاً يجهر به) هذا هو القول القديم المعتمد فيؤمن جهرأ
لقراءة امامه لا لقراءة نفسه بل يسر بها وحمل الخلاف في الجهر في الاولى أن أمن
الامام والاسن للمأموم الجهر بلاخلاف ويسن أن يكون جهر الامام وجهر الاثنى

(١) كانت هذه القولة مؤخرة عن محلها في جميع النسخ . ع

وَيَسْتَحِبُّ أَنْ يَكُونَ تَأْمِينُ الْمَأْمُومِ مَعَ تَأْمِينِ الْإِمَامِ لِأَقْبَلُهُ وَلَا بَعْدَهُ

والخشي به كالجهر بالقراءة ولو أسر به الامام في موضع الجهر به فهل يجهر به المأموم تبعاً أو أسر كل منهما بالقراءة في موضع الجهر أو جهر في موضع الاسرار مخالفاً للسنة فهل يأتي بالتأمين كذلك تبعاً لها فيه نظر كذا قال بعضهم وفي الايعاب ان الذي يصح انه يأتي فيه ما ذكره فيما لو أسر الامام في جهرية أو عكس من انه هل العبرة بالفعل أو بالمشروع أي والراجح الاول كما في الروضة وهو موافق لما في المجموع (قوله ويستحب، الخ) أي للاخبار الدالة عليه في الصحيحين وغيرهما فمنها قوله وَيَسْتَحِبُّ اذا امن الامم فأمنوا فانه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفرله ما تقدم من ذنبه وقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ اذا قال أحدكم آمين وقالت الملائكة في السماء آمين فوافقت احداها الاخرى غفرله ما تقدم من ذنبه ولفظ مسلم في الثاني اذا قال أحدكم في الصلاة آمين وعند أحمد وصححه ابن خزيمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ اذا قال القارئ غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقال من خلفه آمين فوافق قول اهل السماء غفرله ما تقدم من ذنبه وظاهره الامر بالمقارنة بان يقع تأمين الامام والمأموم والملائكة دفعة واحدة ولان المأموم لا يؤمن لتأمين امامه بل لقراءته وقد فرغت فعني إذا آمن الامم أراد التأمين ويوضحه قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ اذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين رواه الشيخان ولما عارضته لما رواه اولاً جمعوا بينهما بما قررناه وروي البيهقي مرفوعاً حسدنا اليهود على القبلة التي هديتنا اليها وضلوا عنها وعلى الجمعة وعلى قولنا خلف الامام آمين وفي رواية للطبراني وانهم لم يحسدوا المسلمين على افضل من ثلاث رد السلام واقامة الصفوف وقولهم خلف الامام آمين ومعنى موافقة الامام في خبر مسلم السابق قبل موافقتهم في الزمن أي كما يدل عليه خبر الصحيحين للتعين فيه فقال وقالت ثم قال فوافقت أي في القول المذكور وقيل في الصفات كالاخلاص وغيره ثم هؤلاء الملائكة قيل الحفظة وقيل غيرهم لخبر فوافق قوله قول اهل السماء وأجاب الاول بانه إذا قالها الحفظة قالها من فوقهم حتي ينتهي الى اهل السماء اه وهذا الجواب يحتاج الى سند يشهد له كما في الايعاب وقال الحافظ ابن حجر يظهر ان المراد بهم من يشهد تلك الصلاة من الملائكة ممن في أرض أو في سماء ومعنى تأمينهم استغفارهم للمؤمنين واختار السبكي ان لتأمين الملائكة وقتاً مخصوصاً والامام والمأموم يحثون على ان يقارنوا

وليس في الصلاة موضع يستحب أن يقرن فيه قول المأموم بقول الإمام إلا في قوله آمين وأما في باقي الأقوال فيتم آخر قول المأموم.

﴿فصل﴾ يسُنُّ لكل من قرأ في الصلاة أو غيرها إذا مرَّ بآية رحمة أن يسأل الله تعالى من فضله وإذا مرَّ بآية عذاب أن يستعين به من النار أو من العذاب أو من الشر أو من المكروه أو يقول اللهم إني أسألك العافية أو نحو ذلك وإذا مرَّ بآية تنزيه لله سبحانه وتعالى نزه فقال سبحانه وتعالى أو تبارك الله رب العالمين أو جلَّتْ عظمة ربنا أو نحو ذلك * وروينا عن حذيفة ابن اليمان رضي الله عنه قال صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة

تأمين الملائكة فمن حصل له ذلك غفر له إماما كان أو مأموماً ثم قضية ما سبق من كون التأمين لقراءة الإمام أنه لو لم يسمعها لا يسن له التأمين وإن سمع تأمين المأمومين وهو كذلك في الإيعاب قال الحافظ وجاء طلبها من المنفرد في عموم الأحاديث وكذا المأموم أما الإمام فجاء صريحاً في خبر أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ إذا قال غير المغضوب عليهم ولا الصالحين فقولوا آمين فإن الملائكة تقول آمين وإن الإمام يقول آمين حديث صحيح أخرجه أحمد والنسائي وابن ماجه وأصله في الصحيحين والسنن الثلاثة لكن في آخره قال الزهري وكان ﷺ يقول آمين اه (قوله وليس في الصلاة الخ) قيل يرد عليه ما في الأنوار من علم أن إمامه لا يقرأ السورة أو السورة قصيرة ولا يتمكن من اتمام الفاتحة فعليه أن يقرأ بها معه ويحجب بان هذه حالة عذر فلا ترد ﴿فصل﴾ (قوله يسن لكل من قرأ في الصلاة أو غيرها) أن يسأل الله تعالى من فضله الخ عبارة العباب يسن للقارئ آية رحمة أي نحو ويغفر لكم والله غفور رحيم إن يسألها قال شارحه كان يقول رب اغفر وارحم وأنت خير الراحمين يقصده الدعاء لا التلاوة (قوله وإذا مرَّ بآية عذاب) كقوله تعالى ولكن حقَّتْ كلمة العذاب على الكافرين (قوله أن يستعين به الخ) بنحو رب أعوذ بك من العذاب أو الشر أو المكروه (قوله بآية تنزيه) نحو ليس كمثل شيء وهو السميع البصير (قوله ذات ليلة) أي في ليلة فذات مقحمة للتأكيد أو ليست مقحمة والمعنى في ساعة ذات مرة من ليل فحذف ذلك لوضوح المراد منه على

فافتتح البقرة فقلت يركع عند المائة ثم مضى فقلت يصلي بها في ركعة فمضى فقلت يركع بها ثم انتتح آل عمران فقرأها ثم افتتح النساء فقرأها يقرأ مترسلاً إذا مر بآية فيها تسبيحٌ سبح وإذا مر بسؤالٍ سأل وإذا مر بتعوذٍ تعوذ رواه مسلم في صحيحه قال أصحابنا يستحب هذا التسبيح والسؤال والاستعاذة للقاري في الصلاة وغيرها وللإمام والمأموم والمنفرد لانه دعاء فاستووا فيه كالتأمين ويستحب لكل من قرأ أليس الله بأحكم الحاكمين أن يقول بلى وأنا على ذلك من الشاهدين ، وإذا قرأ أليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى قال بلى أشهد وإذا قرأ فبأى حديث بعده يؤمنون قال

حد قوله * تضيوع المسك منها نسيم الصبا * أي تضيوعاً مثل تضيوع نسيم الصبا (قوله فافتتح البقرة) ظاهر هذه الرواية انه ﷺ قرأ جميع السور المذكورة في ركعة واحدة وانه قدم النساء على آل عمران وان كانت الواو لا تقتضي ترتيباً فهي إماليان الجواز واما على ترتيب مصحف ابن مسعود وانما قالوا فضل القراءة على ترتيب المصحف العماني لانه المعروف المستقر من أحواله أما على ترتيب الآي فواجبة فيحرم بعكس الآية لان الترتيب فيها توقيفي قطعاً وبين السور فيه خلاف فان قرأ بعكس الآي وقصد بما أتى به من الآي مجرد الذكر فلا بأس واتباع السنة أولى وهذه القراءة كانت في صلاة الليل (قوله رواه مسلم) ورواه أصحاب السنن الاربعة أيضاً بكافي السلاح (قوله في الصلاة) سواء كانت فرضاً أم نفلاً خلافاً للماكية والحنفية (قوله وإذا قرأ أليس ذلك اعلم) في العباب (١) أو قرأ كآخر التين أن يقول عند سماعه بلى وأنا على ذلك من الشاهدين اهـ والحديث الآتي عند قوله وقدينت أدلته اعلم عن أبي داود والترمذي يشهد لما قاله المصنف مما يقال عند كل من آخر والتين ومن آخر سورة

آمَنْتُ بِاللَّهِ وَإِذَا قُلْتُ سُبِّحَ اسْمُ رَبِّكَ الْأَعْلَى قَالَ سَبَّحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى وَيَقُولُ هَذَا كُلُّهُ فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا وَقَدْ يَنْبَغُ أَنْ يُذَكِّرَ فِي كِتَابِ التَّبَيَّنِ (١) فِي آدَابِ حَمَلَةِ الْقُرْآنِ

القيامة والله أعلم ومثله قوله تعالى اليس الله بكاف عبده (قوله آمنت بالله) في الإيعاب أو يقول لا إله إلا الله لا أمره ﷺ بهذا والذي قبله كما رواه جماعة لكنه ضعيف لأن فيه مجهولا وعلم أنه لا يتعين للسؤال والتعوذ لفظ خاص بل الشرط أن يأتي بما يناسب اللفظ المتلو كان يقول في وأسالوا الله من فضله اللهم إني أسألك من فضلك أو اللهم اعطني من فضلك وفي رب اغفر وارحم وأنت خير الراحمين رب اغفر الخ وفي قل رب أعوذ بك من هزات الشياطين الآية رب أعوذ بك الخ لا بقصد التلاوة وعلى هذا المنهاج مما يناسب التلاوة أو يتضمن امتثال ما أمر به منها أو نذبه إليه واستحسن من قبله ٧ قاله ابن رزين ومن ثم قال ولا يكفي ذكر الآية التي فيها ذكر الاستغفار إلا أن يكون لفظها صالحا لأن يكون استغفارا نحو واغفر لنا ربنا إنك أنت العزيز الحكيم فيكفي أعادتها على قصد الاستغفار وذكر الزركشي نحوه فقال والاحسن أن يأتي بموافقة (٢) التلاوة ويقصده الدعاء لا التلاوة وذكر أيضا كصاحب الأنوار والجواهر أنه يسن عند فن يأتيكم بماء معين، الله رب العالمين، ويسن للمستمع أيضا ولو غير مأموم ونقل عن الشيخ أبي محمد أنه يسن رفع اليدين هنا ومسح الوجه بهما عند ختم الدعاء واستغفر به والاستغراب واضح بالنسبة لمن في الصلاة فقط وفي المجموع أنه يسن الجهر بما ذكر في الجهرية للإمام وكذا للمأموم أن أهمله الأمام وصح أنه ﷺ خرج على الصحابة فقرأ عليهم بسورة الرحمن فسكتوا فقال مالي أراكم سكوتاً لقد قرأتها على الجن ليلة الجن فكانوا أحسن مرداً منكم كنت كلما أتيت على قول الله تعالى فبأي آلاء ربكما تكذبان قالوا ولا بشيء من نعمك ربنا نكذب فلك الحمد قال ابن عبد السلام والقرآن يشتمل على فاضل كآية الكرسي إذ هو كلامه فيه ومفضول كتبت (٣) إذ هو في عدوه ولا ينبغي له المداومة على الفاضل فقط لأنه ﷺ لم يفعله ولأنه يؤدي إلى نسيانه اه (قوله) وقد بينت أدلته في كتاب التبيان الخ (قال في التبيان يستحب أن يقول ما رواه أبو هريرة

(١) في نسختي المتن (البيان) بحذف التاء. ع (٢) لعله (بموافق). ع

(٣) أي كسوة ثبت بدا إلى أبي لهب. ع

عن النبي ﷺ قال من قرأ والتين والزيتون فقال اليس الله باحكم الحاكمين فليقل بلى وأنا على ذلك من الشاهدين رواه أبو داود والترمذي بإسناد ضعيف عن رجل أعرابي وعن أبي هريرة قال الترمذي وإنما يروي هذا الحديث عن الاعرابي ولا يسمى قال المصنف وقد روى ابن أبي داود وغيره زيادة على رواية أبي داود والترمذي في هذا الحديث ومن قرأ فباي حديث بعده يؤمنون فليقل آمنت بالله ومن قرأ اليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى فليقل بلى أشهد قال وعن ابن عباس وابن الزبير وأبي موسى الأشعري أنهم كانوا إذا قرأ أحدهم سبح اسم ربك الأعلى قال سبحان ربي الأعلى، قال الحافظ مقتضى كلامه أن الزيادة المتعلقة بالرسالات ولا أقسم ليست عند أبي داود والترمذي وإن الزيادة المتعلقة بسبح ليست مرفوعة عن ابن عباس ولا من ذكر معه ومقتضى تقرير كلام الترمذي أن هذا الحديث لم يرد إلا بهذا الإسناد وأن راويه عن أبي هريرة لم يرد مسمى والامر بخلاف ذلك في الأمور الأربعة: أما الأول فإن الحديث بجملته عن أبي داود وإنما اقتصر على التين منه الترمذي وكأن الشيخ راجع الترمذي فظن أن أبا داود مثله والعجب أن ابن أبي داود الذي نسب الزيادة إليه أخرجه عن شيخ والده ثم ساقه الحافظ عن أبي هريرة بجملته وفي آخره ومن قرأ لا أقسم بيوم القيامة فأتى على آخرها ليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى فليقل بلى قال الحافظ هذا حديث حسن يتقوى بكثرة طرقه أخرجه أبو داود وأخرجه ولده أبو بكر في كتاب الشريعة عن شيخ أبيه في هذا الحديث عبد الله بن محمد الزهري لكن قال لم أجد في روايته ذكر أبي هريرة وكأنه سقط من كتابه والمعتمد لإثباته كما في رواية أبيه وأخرجه من طريق أخرى بنامه وفي آخره بلى وأشهد وأخرجه اسحاق بن راهويه وابن مردويه، وجاء تسمية التابعي المجهول عند ابن عيينة ووافقه شعبة الراوي عن أبي هريرة عند اسماعيل بن علية لكن لم يرفع الحديث فسماه عبد الرحمن بن القاسم قال ابن المديني حدثني به بن علية فذكرته لابن عيينة فقال لم يحفظ قال ابن المديني وعبد الرحمن بن القاسم مكي والمحفوظ رواية ابن عيينة وتابعه شعبة قال الدارقطني في العلل وعبد الرحمن بن القاسم المذكور لم يسمع من أبي هريرة قال الحافظ تضمنت هذه الطريق تسمية الاعرابي وهو الامر الثاني خلافاً لنفي ذلك، وجاء مسمى من وجه ثان أخرجه ابن

مردويه فسمى فيه محمد بن عبد الرحمن بن سعد عن أبي هريرة - قلت كذا في الاصل والظاهر أنه عبد الرحمن بن سعد كما يرمى إليه كلامه آخر والله أعلم - فذكر الحديث منفردا في السور الثلاث وعليه (١) بعض الرواة فجعله سعد بن عبد الرحمن قاله الدارقطني وجاء مكنيا عند الحاكم بابي اليسع وأخرجه كذلك ابن مردويه فقال عن أبي اليسع وهو عبد الرحمن بن سعد ولم يصرح بمن سماه قال الحافظ وجميع هذه الطرق لا تثبت لأن مدارها على نصر بن طريف وهو شديد الضعف وكذا ابن أبي يحيى ويزيد بن عياض وعجب للحاكم كيف خفي عليه حاله حتى صححه ، الامر الثالث ذكر المصنف في المجموع حديث أبي هريرة بتمامه وقال رواه أبو داود والترمذي وهذا يخالف صنيعه في الاذكار لتصريحه فيه ان المرسلات والقيامة ليسا في رواية الترمذي وهو كما قال بالنسبة للترمذي خلافا لما أطلق في المجموع ثم قال وهو حديث ضعيف وان احتج به أصحابنا وكذا ذكره في الخلاصة في فصل الضعيف واقتصر في الروضة تبعالاصلها على المرسلات والتين ، قال الحافظ واطلاق الضعيف على هذا الحديث متعقب فانه قد جاء عن غير أبي هريرة فجاء من حديث البراء بن عازب أخرجه عنه ابن مردويه وحديثه قال قال صلى الله عليه وسلم لما نزلت « أليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى » سبحان ربى وبلى ، قال الحافظ حديث غريب وفي سنده من فيه مقال وقد رواه مسلم بن قتيبة أحد الثقات عن شعبة فلم يسم الصحابي ومن حديث جابر أخرجه ابن المنذر في تفسيره وابن أبي داود في كتاب الشريعة وابن مردويه كلهم عن ابن المنكدر عن جابر فذكر فيه القيامة والتين ورجاله رجال الصحيح الاسحاق بن عبد الله بن أبي فروة فضعيف عندهم لكن تابعه أبو بكر الهذلي عن ابن المنكدر أخرجه الدارقطني في الافراد وهو ضعيف أيضا ومن حديث ابن عباس رضي الله عنه أنه كان اذا قرأ سبح اسم ربك الاعلى قال سبحان ربى الاعلى قال الحافظ بعد تحريجه من طريق عبد الله بن حنبل عن أبيه بسنده حديث حسن أخرجه أبو داود والحاكم وقال صحيح على شرطهما قال الحافظ لكن وقع اختلاف بين رواه في رفعه ووقفه ولهذا الاختلاف ينحط عن درجة الصحيح وان كان رجاله مخرجاً لهم فيهما ومن حديث صحابي لم يسم أخرجه

﴿ بابُ اذكارِ الرُّكُوعِ ﴾

أبو داود عنه أنه كان يقرأ فوق بيته يرفع صوته فقال أليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى فقال سبحانك أو بلي فقال سمعته من رسول الله ﷺ وأخرجه الحافظ بسنده بعد شعبة مبهمان قبل الصحابي المبهم أيضا وقال فيه مبهمان لا يعرف حالهما ولا عينهما وسقطا من رواية أبي داود وعجبت من سكوته ولعله تسهل فيه لوجود شاهده ولكونه في فضائل الاعمال ولكون شعبة لا يسند غالبا الا عند (١) النقات اه وورد مرسلان عن قتادة قال ذكر لنا أن نبي الله ﷺ قال اذا قرأ أحدكم فذكر الحديث في القيامة وسبح والتين مفرقا أخرجه الطبري ٧ وغيره قال الحافظ سنده صحيح ان كان الذاكر له صحابيا والا فحسن لشواهده وأخرج عبد بن حميد أيضا من طريق صالح أبي الخليل عن النبي ﷺ نحوه ورجاله ثقات لكنه مرسل أو معضل ومع تعدد هذه الطرق يتضح أن اطلاق كون هذا الحديث ضعيفا ليس بمتجه والله أعلم اه وقول الحافظ وهذا يخالف صنيعة في الازكار الخ سبق قلم من الناسخ اذ ليس في الازكار تعرض لذلك والظاهر في التبيان والله أعلم ﴿ خاتمة ﴾ وجب القيام للقراءة والقعود للتشهد (٢) بخلاف الركوع والسجود والاعتدال والجلوس بين السجدين لا لباس الاولين بالعادة فوجب تمييزهما عنها وهو حاصل بذلك بخلاف الركوع والسجود فهما ممتازان عنها بذاتهما فلم يحتاجا الى مميز آخر والاعتدال والجلوس بين السجدين غير مقصودين لذاتهما بل للفصل ومن ثم كانا قصيرين فلم يناسبهما ايجاب شيء منهما اعلاما بذلك

﴿ باب اذكار الركوع ﴾

الركوع لغة الانحناء وقد يراد به الخضوع قيل وهو من خصائصنا لقول بعض المفسرين في قوله تعالى واركعوا مع الراكعين انما قال ذلك لان صلاتهم لا ركوع فيها والراكون عجد ﷺ وأتمته ومعني اركعى مع الراكعين صلى مع المصلين وهل هو واجب لنفسه أو لغيره الصواب الاول قيل الحكمة في إفراذه دون السجود أن في السجود الخضوع الاعظم لما فيه من مباشرة أشرف ما في الانسان لمواظبي الاقدام فتاسب تكريره لانه

(١) لعله (عن) ع (٢) اه لعله وجب للقيام القراءة وللقعود التشهد) ع

قد تظاهرت الأخبار الصحيحة عن رسول الله ﷺ أنه كان يكبر للركوع وهو سنة

المتكفل بالمقصود ونيل المأمول والركوع وسيلة ومقدمة فافرد (قوله) قد تظاهرت الأخبار الصحيحة عن رسول الله ﷺ أنه كان يكبر للركوع) قال الحافظ فمن ذلك حديث ابن مسعود رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في كل رفع ووضع ويسلم عن يمينه ويساره ورأيت أبا بكر وعمر يفعلان ذلك قال الحافظ بعد تخرجه حديث صحيح أخرجه أحمد والطحاوي والترمذي والنسائي وقال الترمذي حسن صحيح قال وفي الباب عن أبي هريرة وأنس وابن عمر وأبي مالك الأشعري وأبي موسى الأشعري وعمران بن حصين ووائل بن حجر وابن عباس قال الحافظ وفيه عن علي وأبي سعيد الخدري وعبد الرحمن بن أبزي وغيرهم فحديث أبي هريرة أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي وحديث أنس أخرجه أحمد والنسائي وحديث ابن عمر أخرجه أحمد والنسائي وحديث أبي مالك الأشعري أخرجه أحمد وحديث أبي موسى أخرجه ابن ماجه وأسانيد هذه الطرق حسان وحديث عمران بن حصين أخرجه الشيخان وحديث وائل أخرجه أحمد وهو حديث حسن وحديث ابن عباس أخرجه البخاري وحديث علي أخرجه الدارقطني في غرائب مالك ورواته ثقات لكن في سنده انقطاع وقال الحافظ بعد تخرجه انه حديث غريب وأخرجه مالك في الموطأ عن علي بن الحسين مرسل وقال الدارقطني ان الصواب ما في الموطأ وحديث أبي سعيد صحيح أخرجه أحمد والبيهقي وفي البخاري بعضه وحديث جابر أخرجه البزار بسند فيه ضعف وهو في الموطأ من وجه آخر صحيح إلا أنه موقوف عليه وحديث ابن أبزي حديث غريب أخرجه أحمد والترمذي اه باختصار قال ولفظ حديث ابن أبزي صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فكان لا يتم التكبير قال الحافظ ويمكن حمل النفي فيه على الجهر فقد جاء عن جماعة من السلف أنهم كانوا لا يكبرون في كل رفع وخفض ومنهم من خصه بالرفع ومنهم من خصه بالجهر واغفل أنه شرع للاعلام فيكتفي في الجهر به بحالة الرفع من السجود ونحوه فانه قد يخفى وقد جاء في حديث آخر عن جماعة من الصحابة منهم من لم يسم وذلك عن عباس بن سهل بن سعد أنه كان في مجلس فيه جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ منهم أبوه

لَوْ تَرَكُهُ كَانَ مَكْرُوهًا كَرَاهَةً تَنْزِيهِ وَلَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ وَلَا يَسْجُدُ
لِلسَّوْرِ وَكَذَلِكَ جَمِيعُ التَّكْبِيرَاتِ الَّتِي فِي الصَّلَاةِ هَذَا حُكْمُهَا إِلَّا تَكْبِيرَةَ
الْإِحْرَامِ فَإِنَّهَا رُكْنٌ لَا تَنْقُضُ الصَّلَاةُ إِلَّا بِهَا وَقَدْ قَبَّلْنَا عِدَّةَ تَكْبِيرَاتِ
الصَّلَاةِ فِي أَوَّلِ أَبْوَابِ الدُّخُولِ فِي الصَّلَاةِ وَعَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَوَايَةٌ أَنَّ
جَمِيعَ هَذِهِ التَّكْبِيرَاتِ وَاجِبَةٌ وَهَلْ يُسْتَحَبُّ مَدُّ هَذَا التَّكْبِيرِ فِيهِ قَوْلَانِ لِلشَّافِعِيِّ
رَحِمَهُ اللَّهُ أَحْصَاهُمَا وَهُوَ الْجَدِيدُ يُسْتَحَبُّ مَدُّهُ إِلَى أَنْ يَصِلَ إِلَى حَدِّ الرَّائِي كَيْفَ
فَيَسْتَغْلِ بِتَسْبِيحِ الرُّكُوعِ لِئَلَّا يَخْلُوَ جُزْءٌ مِنْ صَلَاتِهِ عَنْ ذِكْرِ بَخْلَافٍ
تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ فَإِنَّ الصَّحِيحَ اسْتِحْبَابُ تَرْكِ الْمَدِّ فِيهَا لِأَنَّهُ يَحْتَاجُ
إِلَى بَسْطِ النِّيَّةِ عَلَيْهَا فَإِذَا مَدَّهَا شَقَّ عَلَيْهِ وَإِذَا اخْتَصَرَهَا سَهَلَ عَلَيْهِ

وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَأَبُو حَمِيدٍ وَأَبُو أُسَيْدٍ فَقَالَ أَبُو حَمِيدٍ أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ أَنَّهُ كَبَّرَ حِينَ افْتَتَحَ وَحِينَ رَكَعَ وَحِينَ سَجَدَ وَحِينَ رَفَعَ وَفِيهِ أَنَّهُمْ
وَأَفْقَاهُ عَلَى ذَلِكَ قَالَ الْحَافِظُ بَعْدَ تَخْرِيجِهِ حَدِيثَ صَحِيحٍ أَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ بِغَيْرِ
سِيَاقِهِ (قَوْلُهُ لَوْ تَرَكَهَا) أَيِ السَّنَةِ الَّتِي هِيَ التَّكْبِيرُ لِلرُّكُوعِ وَفِي نَسْخَةِ (تَرْكِهِ) أَيِ التَّكْبِيرِ
(كَانَ مَكْرُوهًا) قَالَ فِي الْمَجْمُوعِ يَكْرَهُ تَعْدُّ تَرْكِ التَّسْبِيحِ وَسَائِرُ أَذْكَارِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ
وَقَوْلُ سَمِعَ اللَّهُ مِنْ حَمْدِهِ وَرَبَّنَا الْحَمْدُ وَتَكْبِيرٌ غَيْرُ التَّحَرُّمِ لِلْخِلَافِ فِي الْبَطْلَانِ بِذَلِكَ
أَمْ وَلَمْ يَكُنْ فِيهِ مِنْ مَخَالَفَةِ الْأَجْمَاعِ (قَوْلُهُ وَعَنِ أَحْمَدَ رَوَايَةُ الْخ) وَكَذَا قَالَ بِوُجُوبِ نَحْوِ
التَّسْبِيحِ كَمَا سَيَأْتِي حِكَايَتُهُ عَنْهُ آخِرُ الْبَابِ * وَأُجِيبَ عَنْهُ بِأَنَّهُ ﷺ لَمْ يَذْكُرْ لِلْمَسْئَلَةِ
صَلَاتَهُ غَيْرَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ وَكَانَ ذَلِكَ أَوَّلَى بِالْتَّعْلِيمِ لِأَنَّهُ أَخْفَى وَلِأَنَّهُ إِذَا جَهَلَ الرُّكُوعَ
وَالسُّجُودَ جَهَلَ هَذَا بِالْأَوَّلَى وَبِهِ يَنْدَفِعُ اخْتِيَارُ الرَّازِيِّ الْوُجُوبَ قَالَ لِقِيَامِ الدَّلِيلِ
عَلَيْهِ مِنْ خَارِجٍ وَهُوَ أَمْرُهُ بِهَافِي قَوْلُهُ اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ كَذَلِكَ فِي الْإِبَابِ (رَوَايَةُ)
يَقْرَأُ بِالرَّفْعِ مَنُوعًا مُبْتَدَأً مُؤَخَّرًا وَقَوْلُهُ (أَنَّ جَمِيعَ التَّكْبِيرَاتِ الْخ) فِي تَأْوِيلِ مَصْدَرٍ
بَدَلَ مِنْهُ وَالتَّقْدِيرُ وَعَنِ الْإِمَامِ رَوَايَةُ وَجُوبِ التَّكْبِيرَاتِ الْمَذْكُورَةِ (قَوْلُهُ وَهَلْ يُسْتَحَبُّ
مَدُّ هَذَا التَّكْبِيرِ الْخ) السَّنَةُ أَنْ يَبْدَأَ فِي التَّكْبِيرِ حَالَ قِيَامِهِ وَبِرَفْعِ يَدَيْهِ كَالْإِحْرَامِ مَعَ ابْتِدَاءِ
التَّكْبِيرِ فَإِذَا حَازَى كِفَاةً مَنَكِبَيْهِ انْحَنَى كَافِي الْمَجْمُوعِ قَلَاعًا عَنِ الْأَسْحَابِ وَفِي الْبَيَانِ وَغَيْرِهِ نَحْوُهُ

وهكذا حكمُ باقي التكبيراتِ وقد تقدم إيضاحُ هذا في بابِ تكبيرة الإحرامِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

﴿فصل﴾ فاذا وصل إلى حدِّ الرَّاكعين اشتغلَ بِأَذْكَرِ الرُّكُوعِ فيقولُ
سبحانَ رَبِّيَ العَظيمِ سُبْحَانَ رَبِّيَ العَظيمِ سُبْحَانَ رَبِّيَ العَظيمِ

ونص عليه في المختصر وصوبه في المهمات والرفع هذا كالرفع عند تكبيرة الاحرام أى حذو المنكبين ولو لم يرفع حتى فرغ التكبير لم يتداركه كما نص عليه في الام أو قبل أن (١) رفع ويمد التكبير الى انتهاء هو به ثلاثا يخرج جزء منه عن الذكر ولا ينظر الى طول المد ولا فرق في استحباب مد التكبير في محاله بين السر والجر (قوله وهذا حكم باقي التكبيرات) المشار اليه هو أن الاصح استحباب المد في التكبيرات كما يدل عليه قوله (وقد تقدم إيضاح هذا الخ) وليس المشار اليه ترك المد لانه إنما ذكر على سبيل التبعية لبيان الفرق فافهم وبه يندفع ما كتبه الاهدل (٢) بناء على ما فهمه مما ذكر آخر (٣) الذي سبق في تكبيرة الاحرام استحباب مد ماعداها إلى أن يصل إلى انتهاء الركن اهـ ﴿فصل﴾ (قوله إذا وصل إلى حد الرَّاكعين) وهو بالنسبة للقائم أن ينحني انحاء خالصا إلى أن يصير بحيث تصل راحته إلى ركبته وللقاعد أن يحاذي جهته ما بين ركبتيه (قوله سبحان ربى العظيم) تكراره ثلاث مرات كما ذكره المصنف هو الاكمل ثم هو بفتح الياء التحتية وتسكن وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال ﷺ اجعلوها في ركوعكم ولما نزلت سبح اسم ربك الاعلى قال اجعلوها في سجودكم رواه أبو داود وابن حبان والدارمي وفي شرح العباب أن اسناد خبر أبي داود وابن ماجه حسن زاد أبو داود في رواية أخرى فكان ﷺ إذا ركع قال سبحان ربى العظيم وبحمده ثلاثا وإذا سجد قال سبحان ربى الاعلى وبحمده ثلاثا وفي سندها مجهول صرح به الحاكم ووثقه ابن حبان فكانت حسنة ووجه التخصيص أن الاعلى أبلغ من العظيم فجعل في الابلغ في التواضع وهو السجود الافضل وسيأتى حديث أقرب ما يكون

(١) صوابه (أن يفرغ) . ع (٢) في بعض النسخ (الاهدل) بالذال المعجمة . ع

(٣) في النسخ كلها (أجرا) وهو تصحيف . ع

(١٦ - فتوحات - نى)

فقد ثبت في صحيح مسلم من حديث حذيفة أن رسول الله ﷺ قال في ركوعه الطويل الذي كان قريباً من قراءة البقرة والنساء وآل عمران سبحانه ربّي العظيم ومعناه كرّر سبحانه ربّي العظيم فيه كما جاء مبيناً في سنن أبي داود وغيره، وجاء في كُنْبَرِ السَّنَنِ أنه ﷺ قال إذا قال أحدكم سبحانه ربّي العظيم ثلاثاً فقد تمّ ركوعه

العبد من ربه وهو ساجد فر بما يتوهم قرب المسافة فندب سبحانه ربّي الاعلى أى عن قرب المسافة دفعا لذلك الوهم وهذا التخصيص باعتبار الافضل قلو عكس فجعل تسييح الركوع في السجود أو عكسه حصل أصل السنة وسبحان منصوب على المصدر عند الخليل والفراء كالنسيح على (١) أنه اسم مصدر عن (٢) سيويه والعظيم قال الرازي معناه الكامل في ذاته وصفاته ومعنى الجليل الكامل في صفاته ومعنى الكبير الكامل في ذاته (قوله فقد ثبت في صحيح مسلم الخ) قضية هذا الحديث أنه لا يتقيد التسييح في الركوع وكذا السجود بعدد واختاره السبكي وتبعه الأذرى (قوله كما جاء مبيناً في سنن أبي داود) قال الحافظ بعد نحر يجبه عن حذيفة أنه صلى مع النبي ﷺ فلما كبر قال الله أكبر ذوا الملكوت والجبروت والكبرياء والعظمة ثم قرأ البقرة ثم ركع فكان ركوعه قريباً من قيامه يقول سبحانه ربّي العظيم سبحانه ربّي العظيم الحديث هذا حديث حسن فان صح ظن شعبة أن الرجل المهيم في سنده هو أصله من زفر (٣) فالحديث صحيح والحديث عند الترمذى والنسائي ولعله مراد الشيخ من قوله «وغيره» (قوله وجاء في كتب السنن أنه ﷺ قال إذا قال أحدكم سبحانه ربّي العظيم ثلاثاً فقد تمّ ركوعه) في المشكاة عن ابن مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ إذا ركع أحدكم فقال في ركوعه سبحانه ربّي العظيم ثلاث مرات فقد تمّ ركوعه وذلك أدناه ومن قال في سجوده سبحانه ربّي الاعلى ثلاث مرات فقد تمّ سجوده وذلك أدناه رواه الترمذى وأبو داود وابن ماجه وقال الترمذى اسناده

(١) لعله (وعلى) ع (٢) لعله (عند) (٣) لعله (واصله بن زفر) فليراجع ع

ليس بمتمصل لان عونالم يلق ابن مسعود اه قال الحافظ وكذا (١) قال البيهقي لكن
عبر بقوله لم يدرك ثم ساق له شاهداً (٢) عن أبي جعفر محمد وعلي بن الحسين عن أبيه
عن النبي ﷺ قال سبحوا ثلاث تسبيحات ركوعاً وثلاث تسبيحات سجوداً هذا
حديث مرسل أو معضل لان أبا جعفر محمد (٣) هذا من صفار التابعين وجل روايته
عن التابعين اه وفي البدر المنير لابن الملقن بعد ذكر كلام الترمذي ولذا (٤) قال الشافعي
في الام بعد ان رواه مرفوعاً إن كان الحديث ثابتاً فانما يعني بقوله تم ركوعه وذلك
أدناه أي أدنى ما ينسب الى كمال الفرض والاختيار معاً لا كمال الفرض وحده قال البيهقي
انما قال إن كان ثابتاً لان الحديث منقطع اه قال ابن حجر في شرح المشكاة ولا يضر
ذلك لان المنقطع يعمل به في الفضائل اجماعاً ومن ثم عمل به فقالوا بسنن المصلي أن يسبح
سراً في ركوعه وسجوده اه قال الحافظ بعد تخريجه حديث ابن مسعود هذا حديث
غريب وقال قال الطبراني ولا يروى هذه اللفظة وذلك أدناه الا في هذا الحديث
تقدم به ابن أبي ذئب قال الحافظ وقع في رواية الشافعي في المرسى الذي أخرجه البيهقي
شاهداً لحديث ابن مسعود ما يشعر بهذه الزيادة ولفظه عن جعفر بن محمد عن أبيه
جاءت الخطابة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا انا لا نزال (٥) سفيراً فكيف
نصنع بالصلاة قال سبحوا ثلاث تسبيحات ركوعاً وثلاث تسبيحات سجوداً وورد
التثليث في عدة أخبار بدون زيادة وذلك أدناه أخرجه ابن خزيمة من حديث حذيفة
كان صلى الله عليه وسلم يقول في ركوعه سبحان ربى العظيم ثلاثاً وفي سجوده سبحان
ربى الاعلى ثلاثاً حديث حسن وأخرجه أيضاً العمري والدارقطني زاد في روايته
وبحمده في الموضعين وأخرج البزار من حديث أبي بكر كذلك ولم يقل وبحمده
وأخرج الدارقطني مثله من حديث جبير بن مطعم وعبد الله بن أقدام والطبراني في
الكبير من حديث أبي مالك الأشعري بنحوه وفي سند كل منهما ضعف وعند
الطبراني كان ابن مسعود إذا ركع قال سبحان ربى العظيم وبحمده ثلاثاً وكان
يذكر أن النبي ﷺ كان يقوله وفيه ضعيف وفي سنده انقطاع وله شاهد من

(١) ، (٢) ، (٣) ، (٤) في النسخ كلها (ولذا) ، (شاهد) ، (محمد) ، (وكذا) وهو
تصحيف . ع (٥) كذا في بعض النسخ ، وفي بعضها كان مكتوباً (لا تراك) فاصلحها
النساخ (لا تزال) ولعلها مصحفة عن (لا تراك) فليحرق . ع

وَتَبَّتْ فِي الصَّحِيحِينَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ
فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي

حديث عقبة بن عامر أخرجه أبو داود بمثل هذا اللفظ وزاد وإذا سجد قال
سبحان ربي الأعلى وبحمده ثلاثاً وفي سنده مبهم وأخرج أبو داود عن السعدي
عن أبيه أو عمه قال رقت النبي ﷺ فكان يمكث في ركوعه وسجوده بقدر ما
يقول سبحان الله وبحمده ثلاثاً والسعدي لا يعرف اسمه ولا اسم أبيه ولا عمه اه
ولعل ذكر وبحمده في هذه الروايات مراد الشيخ بقوله في بعض النسخ المصححة:
« وجاء في كتب السنن أنه ﷺ قال إذا قال أحدكم سبحان ربي العظيم
وبحمده ثلاثاً فقد تم ركوعه » والذي خرج عليه الحافظ بإسقاط قوله وبحمده قال
في شرح المشكاة ويحصل أصل السنة بنحو سبحان الله وسبحان ربي الأعلى مرة
كما في المجموع وأدنى كمال العدد المطلوب فيها سبحان ربي العظيم أو الأعلى ثلاثاً
وأعلاه لكن لمنفرد وامام محصورين راضين لم يتعلق بعينهم حتى أحد عشر فتسع
فسبع وخمس أما إمام غير محصورين فتكره له الزيادة والأفضل أن يأتي بعد التسبيح
بما يأتي من اللهم لك ركعت الخ وإن اقتصر على التسبيح أو الذكر المذكور فالتسبيح
أفضل لما فيه من الأحاديث الكثيرة وثلاث تسبيحات معه أفضل من حذفه وزيادة
التسبيح على الثلاث اه (قوله وثبت في الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها) قال
الحافظ بعد تخريجه عنها بهذا اللفظ وفي رواية كان يكثر أن يقول الخ حديث
صحيح وكذا رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وفي آخره يتأول القرآن وفي رواية
لمسلم ما رأيت رسول الله ﷺ منذ نزل عليه إذا جاء نصر الله والفتح يصلي صلاة الا
دعاء قال سبحانك ربي وبحمدك اللهم اغفر لي وفي الأم للشافعي كل ما قال رسول الله
ﷺ في ركوع أو سجود أحببت أن لا يقصر عنه ثم قال فمن ذلك عن عائشة الخ اه
فيسن جميع ما ورد فيه كما سيأتي وصح عن ابن مسعود رضى الله عنه قال لما نزل على
رسول الله ﷺ إذا جاء نصر الله كان يكثر إذا قرأها ويركع أن يقول سبحانك اللهم
وبحمدك اللهم اغفر لي إنك أنت التواب الرحيم وأخذ منه الأسنوى انه يسن الدعاء
في الركوع وتبعه الزركشي وزاد عن الام أنه إن دعا فيه فلا شيء عليه إلا أن يريد به

وَبَتَّ فِي صَاحِبِ مُسْلِمٍ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَكَعَ يَقُولُ اللَّهُمَّ

القنوت فيسجد للسهو قال وذكروا لأصحاب في الكسوف انه يسبح فيه ويسجد أى فهذا شاهد لما بحثه الاسنوى وترجم في البخارى باب الدعاء في الركوع قال الحافظ في الفتح قصد الإشارة الى الرد على من كره الدعاء فيه كمالك واحتج بحديث واما الركوع فعظموا فيه الرب لكنه لا مفهوم له فلا يمتنع في الركوع كما لا يمتنع التعظيم في السجود وظاهر حديث عائشة انه كان يقول هذا الدعاء كله في الركوع وكذا في السجود اه قال المصنف في شرح مسلم في قوله في الحديث يتأول القرآن أى يعمل ما أمر به في قوله سبحانه فسبح بحمد ربك (١) الخ فكان ﷺ يقول هذا الكلام البديع في الجزالة ليستوفي ما أمر به في الآية وكان يأتي به في الركوع والسجود لانه حالة الصلاة أفضل فاختر هذا الواجب للذى أمر به ليكون اكمل قال الحافظ معني بتأوله يخص عموم به بعض الاحوال وقد جاء في رواية اخرى ما يدل على التخصيص بحال الصلاة (٢) أخرج أبو نعيم في المستخرج عن عائشة قالت كان ﷺ يكثر قبل موته من قول سبحان ربى وبحمده استغفر الله فيسأل فقال اخبرنى ربى أنى ساري علامة فى أمي فقدرأيتها قال الحافظ أخرج مسلم اه ثم الباء في وبحمدك قيل متعلقة بسبحان أى وبحمدك سبحتك ومعناه بتوفيقك لى وهدايتك وفضلك على سبحتك لا بحولى وقوتى فقيه شكر الله تعالى على هذه النعمة والاعتراف بها والتفويض الى الله تعالى وان كل الافضال له اه والحكمة فى الاتيان بضمير المتكلم ومعه غيره فى قوله ربنا وفى افراده فى قوله اللهم اغفر لى انه لما اضيف الى الله ذى الكمال الحائز لصنوف الجمال والجلال أتى بضمير «نا» لانه دال على التفعيم ولما كان مقام العبد مقام الافتقار والتذلل والانكسار أتى بضمير الواحد الفقير الذليل لزم مولاه الجليل (قوله وبتت فى صحيح مسلم عن على) هو حديث طويل فيه دعاء الافتتاح وجهت وجهي الى قوله والشر ليس اليك وما يقال فى الركوع والسجود وبعد التشهد والمصنف ذكر بعضه مفرقا فى أما كن وهو جائز ويفعله كثير البخارى فى صحيحه وقد تقدم ذكر من

(١) فى النسخ كلها (بحمدك) . ع (٢) تأمله فقيه خفاء . ع

لَكَ رَكَعَتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَغُيَّ وَعَظْمِي
وَعَصْبِي، وَجَاءَ فِي كِتَابِ السَّنَنِ خَشَعَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَغُيَّ وَعَظْمِي وَمَا اسْتَقَلَّتْ
بِهِ قَدَمِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

خرجه وإيضاح ما يتعلق به في باب دعاء الافتتاح وأخرجه الحافظ مختصراً فقال عن
علي بن أبي طالب قال كان رسول الله ﷺ إذا ركع قال اللهم لك ركعت ولك أسلمت
وبك أمنت خشع لك سمعي وبصري وغيي وعظمي وعصبي ثم قال هذا حديث
صحيح أخرجه أحمد قال وأخرجه مسلم من وجه آخر في الحديث الطويل الذي فيه
دعاء الافتتاح اه وفي موجبات الرحمة اللهم لك ركعت الى قوله وعصبي رواه مسلم
وأبو داود والنسائي والطبراني من حديث علي وفي رواية للنسائي، عليك توكلت أنت
ربي خشع سمعي وبصري ولحمي ودمي وغيي وعصبي لله رب العالمين ورواه يعني النسائي من
حديث جابر بن عبد الله ان النبي ﷺ كان إذا ركع قال اللهم لك ركعت وبك أمنت
ولك أسلمت خشع سمعي وبصري ودمي ولحمي وعظمي وعصبي لله رب العالمين ورواه
الطبراني وقال وعظامي اه بتلخيص (قوله لك ركعت) أي لك لا لغيرك لتقديمه على
العامل وهو ركعت أي خضعت وأنت أولى المتفضلين على الأذلاء المنكسرين ومثله
في إفادة الحصر ما بعده (قوله وبك أمنت) أي بك وجوداً وكلاً وانعاماً وافضالاً
أمنت (قوله ولك أسلمت) أي انقدت لامرك وقضائك فافعل ما تريد فانه لا يستحق
عليك احد شيئاً من النعم بل الكل من فضلك وإحسانك وان أطب العباد في مقام
الحمد (قوله خشع لك سمعي الخ) أي خضع وتواضع وسكن وانقاد لك واسناد
الخشوع الى هذه الامور التي ليس من شأنها الادراك والتأثر كناية عن كمال الخشوع
والخضوع لله حتي كان تمام اعضائه خاشعة خاضعة لربها وقيل خشع سمعي فلا
يسمع الا منك وبصري فلا يبصر الا بك واليك وغيي فلا يبي الا عنك وعظمي
وعصبي يفتحتين فلا يقومان ولا يتحركان إلا في طاعتك وليحذر أن يكون حال قوله
هذا الذي كر غير متلبس بما دل عليه مما اشرت اليه والا كان كاذباً بين يدي الحق فيخشي
عليه الموت والطرود إلا أن يريد ان تلك الاعضاء بصورة الخاشعة قال التاج السبكي
وهذا خير من جريان الالفاظ على اللسان اعتياداً من غير حضور البتة اه (قوله
وجاء في كتب السنن خشع سمعي الخ) رواه ابن حبان في صحيحه من حديث جابر وفي

وَبَيَّنَتْ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ سُبُوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ ، قَالَ أَهْلُ الْأُمَّةِ سُبُوحٌ قُدُّوسٌ بَضَمٌ أَوْ لَهَا

رواية للنسائي من حديثه خشع سمعي وبصري ودمي ولحمي وعصبي لله رب العالمين قال الحافظ ما رأيته هكذا إلا في رواية للنسائي من غير حديث على ووقع لي من حديث على من طريق الطبراني كذلك إلا أنه قال وعظامي ولم يقل لك بعد خشع وزاد وما استقلت به قدمي لله رب العالمين ورواة هذا الاسناد لا بأس بهم بل هم من رجال الصحيح إلا واحد منهم اه وقوله «وما استقلت به قدمي» باسكان الياء وكسر الميم مفرد مضاف اذ لو كان مثني لوجب الالف المراد به جملة فهو تعميم بعد تخصيص لمزيد المبالغة بذكر الشيء مرتين (قوله وثبت في صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها) ورواه أبو داود والنسائي أيضا وأخرجه الحافظ من طريق أحمد وأشار الي أن الطبراني أخرجه في كتاب الدعاء له (قوله في ركوعه وسجوده) قال الحافظ بعد تخريجك كذلك هكذا أخرجه مسلم وأبو داود من رواية هشام الدستواي ورواه شعبة مقتصرًا على الركوع وأشار الى رواية هشام بزيادة السجود ورواه معمر عن قتادة بالشك وقد تابع هشامًا على الجمع بينهما سعيد بن أبي عروبة ثم أخرج الحافظ حديث معمر عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ يقول في ركوعه أو سجوده فذكر مثله وقال الحافظ أخرجه أحمد ورويناه في مسند أبي العباس السراج حدثنا اسحاق بن إبراهيم يعني ابن راهويه أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن مطرف عن عائشة ولم يسق لفظه بل قال مثله يعني رواية سعيد بن أبي عروبة فما أدرى أوقع كذلك في رواية اسحاق أو تجوز السراج اه (قوله رب الملائكة) أضيفت الترية اليهم بخصوصهم لكونهم أعظم العوالم وأطوعهم لله وأدومهم عليها فلا يلزم منها فضيلتهم على البشر (قوله والروح) هو جبريل لقوله تعالى نزل به الروح الامين أو ملك من أعظم الملائكة خلقًا كما أخرجه جمع عن ابن عباس أو حاجب الله يقوم بين يديه يوم القيامة وهو أعظم الملائكة لو فتح فاه لوسع جميع الملائكة والخلق الين ينظرون فمن مخافته لا يرفعون طرفهم الى من فوقه أخرجه أبو الشيخ عن الضحاك أو ملك له سمعون

وبالفتح أيضاً لغتان أجودهما وأشهرهما وأكثرهما الضم

الف وجهه ولكل وجه سبعون لسان (١) ولكل لسان سبعون ألف لغة يسبح الله تعالى بتلك اللغات كلها يخلق الله تعالى من كل تسبيحة ملكا يطير مع الملائكة الى يوم القيامة أخرجه جمع أئمة عن علي رضي الله عنه لكن سنده ضعيف أو ملك له عشرة آلاف جناح جناحين (٢) منها ما بين المشرق والمغرب له ألف وجه في كل وجه ألف لسان وعينان وشفتان يسبحان الله تعالى الى يوم القيامة أخرجه جمع عن ابن عباس أو ملك أشرف الملائكة وأقربهم من الرب وهو صاحب الوحي أخرجه ابن المنذر وغيره عن مقاتل بن حبان أو ملك في السماء الرابعة أعظم من السموات والجبال ومن الملائكة يسبح كل يوم اثني عشر ألف تسبيحة يخلق الله تعالى من كل تسبيحة ملكا من الملائكة يجيء صفا وحده أخرجه ابن جرير عن ابن مسعود أو خلق على صور بني آدم أخرجه جمع أئمة عن ابن عباس وعن مجاهد وأخرج جمع عن الروح أنهم يأكلون ولهم أيد وأرجل ورءوس وليسوا بملائكة وجمع عن ابن عباس ما نزل من السماء ملك إلا ومعه واحد من الروح وأخرج جمع حفاظ عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال الروح جند من جنود الله ليسوا بملائكة لهم رءوس وأيد وأرجل ثم قرأ يوم يقوم الروح والملائكة صفا قال هؤلاء جند وهؤلاء جند وأخرج جمع عن عبد الله بن بريدة قال ما يبلغ الانس والجن والملائكة والشياطين عشر الروح وأخرج أبو الشيخ عن سليمان ان الانس عشر الجن والجن عشر الملائكة وهم عشر الروح وهم عشر الكرويين وعن أبي نعيم الروح حفظة على الملائكة وعن مجاهد منهم لكنهم لا يرونهم (قوله وفتح ٧) وهو الاقيس قال ثعلب كل اسم على وزن فعول فهو مفتوح القاء الا السبوح والقدوس فالضم فيهما أكثر وهما اسمان وضعا للمبالغة في الزاهة والطهارة عن كل ما يليق بجلال الحق وجماله وكبريائه وعظمته وافضاله وهما خبران عن مبتدأ محذوف أي ركوعي وسجودي لمن هو البالغ في الزاهة والطهارة المبلغ الاعلى وقيل منصوبان

(١) كذا في أكثر النسخ ولعله (سبعون ألف لسان) وفي نسخة (سبعون لسانا) . ع

(٢) كذا وصوابه جناحان . ع

وروينا عن عوف بن مالك رضي الله عنه قال قُمتُ مع رسول الله ﷺ ليلة قُتِمَ فقرأ سورة البقرة لا يمرُّ بآية رحمة إلا وقف وسأل ولا يمرُّ بآية عذاب إلا وقف وتعوذ قال ثم رُكِعَ بقدر قيامه يقول في ركوعه سبحان ذي الجبروتِ والمَلَكُوتِ والكبرياءِ والعظمةِ ثم قال في سجوده مثل ذلك ، هذا

بتقدير أصبح مثلاً (قوله وروينا عن عوف بن مالك) وأبي (١) مالك بن أبي عوف الاشجعي العظفاني أول مشاهده الفتح وكان حامل راية قومه يومئذ سكن دمشق وكان داره بها عند سوق الغزل العتيق وتوفي سنة ثلاث وسبعين وأما قول الشيخ أبي اسحاق في مذهب إن عوف بن مالك رجع عليه سيفه يوم خير فقتله فغلط صريح انما ذلك عامر بن الاكوع نبه عليه المصنف في التهذيب روى له عن رسول الله ﷺ سبعة وستون حديثاً أخرجا له في الصحيحين منها ستة أحاديث انفرد البخاري بواحد ومسلم بالباقي وخرج عنه الاربعة روى عنه جبير بن نفير والشعبي وعدة (قوله قُمتُ مع رسول الله ﷺ) يحتمل أنه كان في ثقل لا يسن فيه الجماعة فأنتم به على خلاف السنة وأقره عليه ﷺ ليسان الجواز أوفى ثقل تسن فيه أو فرض والتطويل لعلمه برضاهم أو لبيان الجواز أو لتمكنهم من المفارقة لأنها انما تكره وتمنع فضل الجماعة حيث لا عذر كتطويل الامام (قوله يقول في ركوعه) استئناف جواب عما يقوله في الركوع ويصح كون الجملة في محل الحال (قوله ذي الجبروت الخ) الجبروت (٢) الجبر والجبار الذي يقهر غيره على ماأراده والمَلَكُوتُ الملك والعزة وهما بفتح أولهما والثاء فيهما زائدة والكبرياء بالمد الترفع والتزه عن كل نقص وقيل هي عبارة عن كمال الذات وكمال الوجود ولا يوصف بها إلا الله تعالى والعظمة تجاوز القدر عن الاحاطة وناسبت هذه الصفات الاربعة الركوع والسجود لان القصد فهما التعظيم والثلاثة قبل العظمة أعظم مظاهرها (قوله رواه أبو داود) قال في السلاح واللفظ لابي داود قال الحافظ والحديث حسن أخرجه أحمد وأورده الحافظ من طريق الطبراني في كتاب الدعاء لكن اختصر واقتصر فيه على الذكر المذكور وأشار الى أنه عند الامام أحمد قال وانما لم أخرجه من طريقه لانه لم يقع مع جميع

(١) لعله (هو أبو) ع . (٢) في النسخ (والجبروت) بالواو . ع

حديث صحيح رواه أبو داود والنسائي في سننهما والترمذي في كتاب الشمايل
باسانيد صحيح، وروينا في صحيح مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال
رسول الله ﷺ فإما الرُّكُوعُ فَعِظُوا فِيهِ الرَّبَّ * واعلم أن هذا الحديث الأخير
هو مقصود الفصل وهو تعظيم الرب سبحانه وتعالى في الرُّكُوعِ بآي لفظ كان
ولكن الأفضل أن يجمع بين هذه الأذكار كلها إن تمكّن من ذلك بحيث
لا يشقّ على غيره ويقدم التسبيح منها فإن أراد الإقتصار

مسند عوف بن مالك من مسند أحمد في رواية ابن المذهب ٧ (قوله حديث صحيح
الخ) قال الحافظ فيه نظر من وجهين أحدهما الحكم بالصحة وفي سنده عاصم
ابن حميد ليس من رجال الصحيح وهو صدوق مقل الثاني ان الحديث ليس له في الكتب
المذكورة طريق الى (١) هذه ومداره عندهم على معاوية بن صالح وهو يرويه عن عمرو بن
قيس قال سمعت عاصم بن حميد قال سمعت عوفا الخ فليس ثم أسانيد صحيحة بل ولادونها
ومعاوية وان كان من رجال مسلم يختلف فيه فغاية ما يوصف به أن يعد ما يوصف (٢) به
حسنا وتعدد الطرق اليه لا يستلزم مع تفرد تعدد الاسانيد للحديث بغير تقييد
والعلم عند الله والله أعلم اهـ (قوله فاما الركوع فعظموا فيه الرب) أول الحديث
انني نهيت أن أقرأ القرآن راكعا أو ساجدا فاما الركوع الخ وسيأتي ما يتعلق بتخريجه
ومرئيته في الفصل بعده وقوله وأما (٣) الركوع فعظموا فيه الرب بالذكر دون القراءة
لأنكم منهيون عنها كما سيأتي في حديث على رضي الله عنه ونكتة قوله فاما الركوع
الخ أنه لما كان قوله نهيت الخ ربما يوم تخصيص مقتضى ذلك الخبر به أشار الى
دفعه والاعلام بعموم ذلك بقوله وأما الركوع الخ (قوله يجمع بين هذه الأذكار
إن تمكّن) أي وكان منفردا أو امام من مروضاه أن الركوع (٤) فيما ذكر كل ما ورد
فيه أذكار متعددة بروايات متنوعة من الاعتدال والسجود والصلاة على النبي ﷺ
والشهاد وقول بعض الشافعية والحنابلة ان التلقيق يستلزم احداث صفة لم ترد مجموعة

(١) لعله (إلا) ع (٢) لعله (يتفرد) ع (٣) (وأما) كذا بالواو هنا وفي
آخر القولة وهو تصحيف ع (٤) صوابه (مثل الركوع) ع

فَيُسْتَحَبُّ التَّسْبِيحُ وَأَذْيُ الْكَمَالِ مِنْهُ ثَلَاثُ تَسْبِيحَاتٍ وَلَوْ اقْتَصَرَ عَلَى مَرَّةٍ كَانَ
 فَاعِلًا لِأَصْلِ التَّسْبِيحِ وَيُسْتَحَبُّ إِذَا اقْتَصَرَ عَلَى الْبَعْضِ أَنْ يَفْعَلَ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ
 بَعْضَهَا فِي وَقْتٍ آخَرَ بَعْضًا آخَرَ وَهَكَذَا يَفْعَلُ فِي الْأَوْقَاتِ حَتَّى يَكُونَ فَاعِلًا لِجَمِيعِهَا
 وَكَذَا يَنْبَغِي أَنْ يَفْعَلَ فِي أَذْكَارٍ جَمِيعِ الْأَبْوَابِ * وَعَلِمَ أَنَّ الذِّكْرَ فِي الرُّكُوعِ
 سُنَّةٌ عِنْدَنَا وَعِنْدَ جَاهِلِ الْعُلَمَاءِ فَلَوْ نَزَّ كُهُ عَمْدًا أَوْ سَهْوًا لَأَتَبَطَّلُ صَلَاتُهُ وَلَا يَأْتِمُ
 وَلَا يَسْجُدُ لِلَّهِ وَذَهَبَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَجَمَاعَةٌ إِلَى أَنَّهُ وَاجِبٌ
 فَيَنْبَغِي لِلْمُصَلِّيِ الْحَافِظَةِ عَلَيْهِ لِلْأَحَادِيثِ الصَّرِيحَةِ الصَّحِيحَةِ فِي الْأَمْرِ بِهِ
 كَحَدِيثِ أَمَّا الرَّكُوعُ فَعُظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ وَغَيْرِهِ مِمَّا سَبَقَ وَلِيُخْرِجَ عَنْ خِلَافِ
 الْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ فَالْأُولَى الْإِتْيَانُ بِكُلِّ مَائِتٍ هَذَا مَرَّةً وَهَذَا مَرَّةً وَهَكَذَا يَرُدُّهُ
 جَمْعُ الْأُمَّةِ لِأَذْكَارِ السُّجُودِ وَالتَّشَهُدِ وَقَوْلُهُمْ أَنَّ الْإِتْيَانُ بِهَا كَذَلِكَ هُوَ الْأَفْضَلُ
 الْأَمَامُ يَكْرَهُ لَهُ التَّطَوُّيلَ وَلَا نَسْلَمُ أَنْ اسْتَلْزَمَ الْجَمْعُ لَذَلِكَ يَنَاقِي أَفْضَلِيَّتَهُ كَيْفَ وَهُوَ
 كُلُّهُ مِنْ كَلَامِهِ ﷺ الَّذِي أَمَرَنَا بِالتَّأْسِي بِهِ وَاخْتِلَافِ الرِّوَايَاتِ فِيهِ مَجْمُولٌ عَلَى
 أَنَّ بَعْضَ الرِّوَاةِ حَفِظَ مَا لَمْ يَحْفَظْ غَيْرُهُ وَمَنْ جَمَعَ ذَلِكَ الْمُصَنِّفُ لَكِنْ اخْتَلَفَ كَلَامُهُ
 فِي كِتَابِهِ وَلَمْ يَسْتَوْعِبْ كُلَّ مَائِتٍ (قَوْلُهُ فَيُسْتَحَبُّ التَّسْبِيحُ) لِأَنَّ الْوَارِدَ فِيهِ أَكْثَرُ
 وَيَكْرَهُ الْجَهْرَ بِالتَّسْبِيحِ فِيهِ وَكَذَا بَاقِيَ الْأَذْكَارِ فِيهِ وَفِي السُّجُودِ وَغَيْرِهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ
 (قَوْلُهُ وَيُسْتَحَبُّ إِذَا اقْتَصَرَ عَلَى الْبَعْضِ) أَيُّ إِمَّا لَعَدَمِ تَمَكُّنِهِ مِنَ الْجَمِيعِ أَوْ لَعَدَمِ
 إِرَادَتِهِ ذَلِكَ (أَنْ يَفْعَلَ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ بَعْضَهَا) يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَعَ الْإِتْيَانِ بِالتَّسْبِيحِ
 وَيَحْتَمِلُ الْإِقْتِصَارَ عَلَى ذَلِكَ الْبَعْضِ وَالْعِبَارَةُ لِلْآخِرِ أَقْرَبُ وَفَعَلَ ذَلِكَ لثَلَاثِ جِهَاتٍ
 بَاقِيَ الْأَذْكَارِ نَظِيرُ مَا تَقَدَّمَ فِي اعْتِيَادِ سُورَةِ مَعِينَةٍ فِي الْقُرْآنِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ (قَوْلُهُ
 فَيَنْبَغِي لِلْمُصَلِّيِ أَنْ يَحَافِظَ عَلَيْهِ) فِي الْمَجْمُوعِ يَكْرَهُ تَعَمُّدَ تَرْكِ التَّسْبِيحِ وَسَائِرِ أَذْكَارِ
 الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَقَوْلُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ وَرَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ وَتَكْبِيرٌ غَيْرُ التَّحَرُّمِ
 لِلْخِلَافِ فِي الْبَطْلَانِ اهـ

﴿فصل﴾ يُكْرَهُ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ فَإِنْ قُرَأَ غَيْرَ الْفَاتِحَةِ
لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ وَكَذَا لَوْ قُرَأَ الْفَاتِحَةُ لَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ عَلَى الْأَصَحِّ وَقَالَ بَعْضُ
أَصْحَابِنَا تَبْطُلُ

﴿فصل - يكره قراءة القرآن (١) في الركوع والسجود﴾

وكذا في باقي الأذكار غير القيام قياساً عليها كما في المجموع ناقلاً فيه اتفاق العلماء
والكراهة تنزيهية عند الأكثر وقيل تحريمية قيل وهو القياس اذ هو الأصل في
النهي إلا أن يصرف عنه صارف وكان حكمة ذلك أن أفضل الصلاة القيام وأفضل
الأذكار القرآن فجعل الأفضل للأفضل ونهى عن جعله في غيره لئلا يوهم استواءه
مع غيره من الأذكار ويوافقه قول الخطابي لما كان الركوع والسجود غاية الذل
والخضوع وخصاً بالذكر والتسبيح نهي صلى الله عليه وسلم عن القراءة فيهما كأنه كرهه أن يجمع
بين كلام الله وكلام الخلق في موضع لئلا يظن استواءهما اهـ ملخصاً وفي قراءة الفاتحة
في غير القيام قول لبعض أصحابنا يبطلان الصلاة لانه ركن قولي وهو كالفعل واليه
أشار بقوله «وقال بعض أصحابنا تبطل» وظاهر الحديث النهي عن القراءة في غير القيام
ولو بغير قصدها كالدعاء وهو ظاهر كلام أصحابنا فقول بعض المتأخرين لا كراهة
أن قصد الدعاء والثناء ضيف، ويفرق بين ما هنا وما يأتي من أن القصد من القنوت
الدعاء وهو لا يتعين له لفظ فكانت قراءة الآية المتضمنة للدعاء محصلة للمقصود
ومانعة لخرج الترك المقتضى لسجود السهو تسهلاً على المكلف وأما غير القنوت
فليس القصد فيه ذلك فكان القصد (٢) ما يصرح به كلامهم من كراهة القراءة فيه
مطلقاً ثم كلامه متناف ٧ في حالة الإطلاق والوجه فيه الكراهة بناء على اعتماد تقييده
وعليه أيضاً فحله أخذاً بما يأتي في آية فيها نحو ثناء أو دعاء أما نحو آية الدين فالظاهر
أنها تكره قراءتها مطلقاً كذا في الإيعاب، والقراءة مطلقاً أي سواء كانت في الله
أو في غيره خلافاً لابن عبد السلام أفضل من ذكر من ٧ لم ينخص بخلاف ما خص
بنحو محل فانه فيه أفضل منها كما تقدم قال ابن عبد السلام في القواعد وذلك لأن لكل

في النسخ كلها (باب ما يقول) وهو خطأ . ع (٢) لعله (المعتمد) . ع

روينا في صحيح مسلم عن علي رضي الله عنه قال «نهاني رسول الله ﷺ أن أقرأ راكعاً أو ساجداً» وروينا في صحيح مسلم أيضاً عن ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ أنه قال «الاولاؤني نهيت أن أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً»
 ﴿باب ما يقوله في رفع رأسه من الركوع وفي اعتداله﴾
 السنة أن يقول حال رفع رأسه سمع الله لمن حمده

مقام مقالا يليق به ولا يتعداه ولا يشتغل عن معنى ذكر من الاذكار بمعنى غيره من الاذكار وان كان أفضل منه لانه سوء أدب (قوله روينا في صحيح مسلم الخ) لفظه نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التخم بالذهب وعن لباس القسي وعن القراءة في الركوع والسجود قال الحافظ بعد تخريجه أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي ولمسلم في رواية أخرى عن علي نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقرأ راكعاً أو ساجداً قال الحافظ أخرجه مسلم وابن حبان (قوله وروينا في صحيح مسلم أيضاً الخ) هو من حديث لفظه قال أي ابن عباس كشف رسول الله صلى الله عليه وسلم الستارة والناس صفوف خلف أبي بكر فقال أيها الناس انه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له الاولانى نهيت أن أقرأ وأنا راكع أو ساجد فاما الركوع فعظموا فيه الرب وأما السجود فاجتهدوا فيه في الدعاء فقمن ان يستجاب لكم قال الحافظ بعد تخريجه أخرجه أحمد وهذا لفظه وأخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي اه وذكر الحافظ في باب أذكار السجود شاهداً لحديث ابن عباس من حديث علي رضي الله عنه مرفوعاً اذا ركعتم فعظموا الرب وإذا سجدتم فاجتهدوا في الدعاء فقمن ان يستجاب لكم وقال الحافظ بعد تخريجه من طرق هذا حديث غريب أخرجه البزار في مسنده قال البزار لا نعلمه عن علي مرفوعاً الا بهذا الاسناد قال الحافظ المنفرد به عبد الرحمن بن اسحاق وهو ضعيف اه ﴿باب ما يقول في رفع رأسه من الركوع وفي اعتداله﴾
 (قوله السنة أن يقول حال رفع رأسه) أي مع رفع يديه كما في التحريم ويكون مع بدو رفع رأسه (قوله سمع الله لمن حمده) أي تقبل الله منه حمده وجاهزه عليه وقال المصنف معني سمع أجاب

ولو قالَ مَنْ حَمِدَ اللهَ سَمِعَ اللهُ لَهُ جازَ ، نصَّ عليه الشافعيُّ في الاثْمَ ، فإذَا استوى قائماً قالَ ربَّنَا لك الحمدُ

أى من حمد الله متعرضاً لثوابه استجاب له واعطاه ما تعرض له وفي البدر المنير لابن الملقن وضع سمع موضع اجاب لان ما لا يجاب كانه غير مسموع وجاء في بعض الاحاديث ودعاء لا يسمع أى لا يعتد به ولا يجاب فكانه غير مسموع قاله ابن النبارى (قوله ولو قال من حمد الله سمع الله له جاز) أى لكن الاول أفضل لورود السنة به وكذا يجوز من حمد الله سمعه ، انما اجزا غير الوارد مما ذكر لتضمنه لفظ الوارد ومعناه وبه فارق الله أكبر (قوله قال ربنا لك الحمد اط) أوربنا ولك الحمد وعن المصنف والرافعى ان ما فى المتن أولى وفى المجموع عن الشافعى والاصحاب الثانى اولى لصحة الحديث بكل منهما مع زيادة الثانى فانه يجمع معنيين الدعاء والاعتراف أى ربنا استجب لنا ولك الحمد على هدايتك إيانا وعلى (١) ان الواو عاطفة لازامة خلافا للاصمعى * فان قلت يلزم على ما ذكر عطف الخبر على الانشاء وهو ممتنع * قلت اجازة جمع نحو يون وغيرهم وتقدير اعتماد ما عليه الاكثر من امتناعه فالخبر هنا بمعنى انشاء الحمد وإيجاده لا الاخبار بانه موجود إذ ليس فيه كبير فائدة وقال المصنف فى شرح المذهب ربنا أطعنا وحمدنا لك الحمد وهو اولى مما قبله لسلامته مما ذكر هو وقال الحافظ اختلف فى تخريج الواو فقيل هى عاطفة على شىء محذوف وعليه اقتصر ابن دقيق العيد وقيل حالية وجزم به فى النهاية وقيل زائدة ومقتضى قول المصنف ان كلا منهما حسن ويحتمل انه لا يرى زيادتها والعلم عند الله اه قال الاذرى وغيره وروايات اثباتها أصح وأكثر وعبرة المجموع وثبت فى الاحاديث الصحيحة من روايات كثيرة ربنا ولك الحمد بالواو وفى روايات اللهم ربنا ولك الحمد وكله فى الصحيح اتهمت وبها يرد على من زعم ان اللهم ربنا اط (٢) لم يصح على أنه فى البخارى من رواية الاصبلى عن أبى هريرة مرفوعا اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا ولك الحمد اه وقد يؤخذ منها مع ما مر من التعليل بالزيادة ان اللهم ربنا ولك الحمد أفضل من الثانى الا أن يجاب بان زيادة هذا لا تقتضى زيادة فى المعنى ولو قال لك الحمد ربنا وأحمد لك الحمد ربنا حصل أصل

(١) لعله (وهذا على) (٢) فى ظنى ان ابن القيم قال لم يرد الجمع بين اللهم والواو . ع

حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه مِلءَ السمواتِ ومِلءَ الأرضِ ومِلءَ ما بينهما ومِلءَ ما شئتَ من شيءٍ بعدُ أهلَ الثناءِ والمجدِ، أحقُّ ما قالَ العبدُ

السنة لانه أنى باللفظ والمعنى كما تقدم في التسميع (قوله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه) ذكره كذلك في التحقيق والمجموع قيل وهو غريب أى من حيث النقل والافتقار لصح دليله كما يأتى وزيد في بعض الروايات مباركاً عليه كما يجب ربنا ويرضى قال الحافظ ابن حجر أما قوله مباركاً عليه فيحتمل ان يكون تأكيداً وهو الظاهر وقيل الاول بمعنى الزيادة والثاني بمعنى البقاء ولما كان الحمد يناسب المعنيين جمعهما كذا قرره بعضهم وأما قوله كما يجب ربنا ويرضى ففيه من جنس التفويض إلى الله تعالى ما هو الغاية في القصد ذكره ميرك (قوله ملء السموات الخ) قال الخطابي هو تمثيل وتقريب والمراد تكثير العدد حتى لو قدر ذلك اجساماً ملاء ذلك كله ويحتمل أن يكون المراد بذلك اجرها وقال غيره المراد بذلك التعظيم لقدرها لا كثرة عددها كما يقال هذه كلمة تملأ طباق الأرض وكان ابن خالويه يرجح فتح الهمزة من ملء والزجاج يرى الرفع فيها أيضاً وكلاهما جائز فالاول على الحال أي ما لثا بتقدير جسمه ٧ السموات الخ وهو المعروف في روايات الحديث كما قاله المصنف في شرح المذهب وعزاه إلى الجمهور والثاني على انه صفة أخبر مبتدأ محذوف (قوله وما بينهما ٧) هذه الجملة في رواية لمسلم ولعل تركها لارادة العلويات والسفليات منهما وهي شاملة لما بينهما لانه لا يخلو عنهما (قوله وملء ما شئت من شيء بعد) قال القرطبي بعد ظرف قطع عن الاضافة مع ارادة المضاف اليه وهو السموات والأرض مبنى على الضم لانه اشبه حرف الغاية الذي هو منذ والمراد بقوله من شيء بعد العرش والكرسي ونحوها مما في مقدور الله تعالى قال تعالى ويخلق ما لا تعلمون (قوله أهل الثناء) بالنصب على الاختصاص أو منادى حذف حرف ندائه أو على المدح أو على انه وصف المنادى وجوز رفعه على كونه خبر مبتدأ محذوف أو عكسه أي أنت أهل الثناء عليك وأطلق الثناء لاختصاصه عند الجمهور بالحسن وضده يقال فيه ثناء بتقديم النون والمجد غاية الشرف وكثرته وروى الحمد حكاه عياض وليست بمعروفة (قوله أحق ما قال العبد الخ) أحق مبتدأ خبره قوله لا مانع الخ وما بينهما اعتراض والواو الداخلة عليه واو الاعتراض

وَكُنَّا لَكَ عَبْدٌ لَا مَانَعَ لِمَا أُعْطِيتَ

ويحتمل كما في المجموع عن ابن الصلاح أن يكون أحق خبر ربتك الحمد أي هذا الكلام أحق قول أو خبر لمبتدأ محذوف أي أنت أحق بما قال لك العبد من المدح فيكون جملة لا مانع الخ دعاء آخر ورجحان الأول أولى لما فيه من كمال التفويض وجوز الحنفى في أحق النصب أيضاً وهو مخالف للرواية والدراية وهو بالهمزة في أحق وقال ابن الملقن في تخريج أحاديث الشرح الكبير وقع في المذهب إسقاط ألف أحق وواو وكلنا وهو كذلك في رواية النسائي وهو يدفع قول شرح المذهب الذى رواه سائر المحدثين باثباتهما والواقع في كتب الفقه بإسقاطهما وقد تعرض القاضى حسين في تعليقه للروایتين اهـ وذکر مثله الزركشى ثم «ما» يحتمل ان تكون موصولة وان تكون موصوفة وان تكون مصدرية وأل في العبد للجنس اول العهد والمراد رسول الله ﷺ (قوله وكلنا لك عبد) الجملة معترضة أى على اثبات الواو نافية لتوهم ان أل في العبد عهدية ومثبتة انها استغراقية كذا قيل واقول يجوز كون أل فيها سبق عهدية وأنى بهذه الجملة تنبيهها على انه تعالى مالك لجميع العباد فأليه يرجع الامر كله وحكم امته في العبادات اتباعاً مما لم يرد ما يدل على التخصيص وعلى (١) حذف الواو فالظاهر انها خبر عن قوله أحق قال السبكي ولم يقل عبيد مع عود الضمير على جمع لان القصد ان يكون الخلق أجمعون بمنزلة عبد واحد وقلب واحد اهـ وقال غيره يحتمل انه قال ذلك موافقة لقوله تعالى إن كل من في السموات والارض إلا آت الرحمن عبداً كما انه قال لأحصى ثناء عليك موافقة لقوله تعالى وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها وقال وابحثه مقاما محموداً على احدى الروایتين موافقة لقوله تعالى عسى أن يبعثك ربك مقاما محموداً ويحتمل انه للمح الاصل وهو آدم أبو البشر اذ يجوز أن يطلق على الاشياء لفظ واحد وان كثرت اذا كان أصلها واحداً كانه قال إنا وان كثرت قبائلنا كعبد واحد لانا اجتماعنا في صلب واحد قال تعالى وهو الذى أنشأكم من نفس واحدة قال تعالى يأيتها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها (قوله لا مانع) ووقع في رواية النسائي بلفظ لا نازع لما أعطيت وهذا وما بعده على وفق قوله تعالى تؤتي الملك من تشاء وتنزع الملك ممن تشاء ولكن قوله لا مانع احسن لحسن

وَلَا مُعْطَى لِمَا مَنَعْتَ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ *

المقابلة اللغوية المسماة بالطباق لاسيما مع قرينته المقلوبة وقال القلقشندي لا مانع لما أعطيت أى اردت اعطاه فان من أعطى شيئا لا مانع له إذا الواقع لا يرتفع (قوله ولا معطي لما منعت) بفتح الياء وكذا العين في قوله لا مانع واستشكل بان اسم لا إذا كان شبيها بالمضاف لا يعرب ولا يبنى لكن حكى الفارسي في الحجة ان أهل بغداد يجرون المطول مجرى المفرد فينبونه فيتخرج عليه الحديث وجوز عليه الزمخشري في لا تتريب عليكم ان يتعلق عليكم بلا تتريب ورده أبو حيان بأنه مطول وهذا جوابه وجوز ابن كيسان في المطول التنوين وعدمه قال وتركه أحسن قال الزمخشري في الفائق وروى انطيت ولا منطى بالنون فيهما والانطاء الاعطاء بلغة بني سعد وقال في موضع آخر انها لغة اهل اليمن اه (قوله ولا ينفع ذا الجدمك الجدمك) قال القرطبي رواد الجمهور بفتح الجيم باللفظين وهو بمعنى الحظ والبخت وقال ابن الجزرى في التصحيح كذا ضبطه المتقدمون والمتأخرون ومن بمعنى عند أى لا ينفع ذا الغني عندك غناه وحظه فلا يعينه من العذاب ولا يفيد شيئا من الثواب وانما النافع ما تعلقت به ارادتك فحسب او سلوك سبيل رضاك والكف عما يسخطك وايد بما ورد في الحديث عند ابن ماجه في سننه من حديث أبي جحيفة ان جمعا من المسلمين في زمن النبي صلى الله عليه وسلم تذاكروا فيما بينهم المجدود فقال بعضهم جددك في النخل وقال الآخر جددك في الابل وقال الآخر جددك في كذا فسمع به النبي ﷺ فلما قضى صلاته ورفع رأسه من آخر الركعة قال هذا الذكر اللهم ربنا لك الحمد الى قوله منك الجدم وطول ﷺ صوته بالجدم ليعلموا أنه ليس كما يقولون قيل فان صح فهو الوجه لا معدل عنه إلا أن فيه مقالا ولو صح فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وقيل من بمعنى بدل على حد ولونشاء لجهلنا منكم ملائكة الآية أي بدلكم أي لا ينفع الحظوظ بدل طاعتك أو توفيقك انما النافع طاعتك وثوابها لا غير قال تعالى يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم أى من الشرك أو مما سوى الله وقيل انه على حذف مضاف أى لا ينفعه من قضائك أو سطوتك أو عذابك قال ابن دقيق العيد ينبغي أن يعلق قوله منك بقوله ينفع ويضمن معنى يمنع وما قاربه أى كيدفع اه وقيل المراد بالجدم الاصل أى لا ينفع أحداً نسبه لقوله تعالى فلا أنساب بينهم

(١٧ - فتوحات - ن)

روينا في صحيح البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال كان رسول الله ﷺ يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع ثم يقول وهو قائم ربنا لك الحمد،

يومئذ وفي الحديث ومن بطأ به عمله لم يسرع به نسبه وقيل المراد ان صاحب الحظ العظيم لا ينفعه حظ بدون عناية مولاه واسعافه اذ تقع الحظ خيره وناسب ما قبله المقصود منه ان معطى الحظ وامانه هو الله تعالى إعلاما بان الحظ المعطى لا ينفع به المعطى إلا ان جعل الله فيه نفعا وإلا فكم من ذي حظ عظيم مالا وعلم لا ينفعه ماله ولا علمه لارادته تعالى حرمانه وخذلانه ومن ثم كان الاعتزاز بالا حوال فضلا عن الاموال موجبا للانحطاط عن معالى الكمال وللخسارة والبوار والنكال أعاذنا الله من ذلك وقيل لا ينفع مطعوف على ما قبله أي لا ينفع عطاؤه وذا الجد منادى أى يا ذا الغنى والعظمة منك الجد لا من غيرك ويحتمل أن يكون المعنى لا يسلم من عذابك الجد أى الغنى فيكون على حذف مضاف وحكي الشيباني في الحرفين كسر الجيم وقال معناه لا ينفع ذا الاجتهاد والعمل منك اجتهاده وعمله وأنكره الطبري قال القرطبي هذا خلاف ما عرفه أهل النقل ولا نعلم من قاله غيره وضعفه وقال غيره المعنى الذى أشار اليه الشيباني صحيح ومراده أن العمل لا ينجى صاحبه إنما النجاة بفضل الله ورحمته كما جاء في الحديث لن ينجي أحدا منكم عمله وهذا أولى مما قيل لعل مراده الاجتهاد في طلب الدنيا وتضييع الآخرة لبعده عن المقام وفي الخلاصة للمصنف وروى بكسرها أى الهرب وفي السلاح وروى بكسر الجيم من الاجتهاد في الرزق أى لا ينفعه ذلك مما كتب له اه (قوله روينا في صحيح البخاري ومسلم الخ) كذا في نسخة مصححة روينا بحذف الواو وفي أخرى باثباتها قال الحافظ هو طرف من حديث وهو كان النبي صلى الله عليه وسلم يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع ثم يقول وهو قائم ربنا ولك الحمد أخرجه مسلم بطريقين وأخرجه البخاري بمثله لكن قال لك الحمد بغير واو (قوله صلبه) (١) هذا لفظ الحديث في الصحيحين ووقع في نسخة شامية «رأسه» بدل صلبه والظاهر أنها من الكتاب

وفي رواياتٍ ولك الحمد بالواو وكلاهما حسنٌ وروينا مثله في الصحيحين عن جماعة من الصحابة * وروينا في صحيح مسلم عن عليّ وابن أبي أوفى رضي الله عنهم أن رسول الله ﷺ كان إذا رفع رأسه قال سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد *

(قوله وفي روايات الخ) قال الحافظ علقها البخاري لعبد الله بن صالح عن الليث عقب روايته الحديث الاول عن يحيى بن بكير ووصلها من طريق شعيب بن أبي حمزة عن الزهري وهي عند أحمد من رواية معمر عن الزهري (قوله وروينا مثله في الصحيحين عن جماعة من الصحابة) قال الحافظ لم أره في الصحيحين بالواو إلا فيما ذكرت من حديث أبي هريرة مع الاختلاف ووقع فيهما في حديث أنس قال سقط النبي ﷺ عن فرس فحشش شقه الايمن فدخلنا عليه نعوذ فحضرت الصلاة فصلي بنا قاعدا فلما فرغ قال إنما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد الحديث قال الحافظ بعد تخريجهم هكذا لك الحمد بغير واو أخرجه الشيخان وأخرجه النسائي وابن ماجه ووقع في رواية أكثرهم بغير واو كما ذكرت وفي رواية الصحيحين بالواو وكذا أحمد ووقع بالواو أيضا في حديث رفاعه بن رافع عند البخاري لكنه ليس من لفظ النبي ﷺ ووقع من لفظه بغير واو في حديث أبي سعيد وعلى وابن أبي أوفى وابن عباس وكلها في مسلم كما ذكره المصنف بعد ثم ذكر الحافظ أنه أورد زيادة الواو في ذلك الحديث عن طريق علي وأبي هريرة وأنس قال ثم وجدته كذلك في صحيح مسلم في حديث عائشة الطويل في صلاة الكسوف وفي البخاري من حديث ابن عمر في رفع اليدين عند الركوع والرفع منه فكل عدة من روى زيادة الواو في الصحيح خمسة اهـ (قوله وروينا في صحيح مسلم عن علي وابن أبي أوفى رضي الله عنهم) واللفظ الذي أورده لابن أبي أوفى كما في الخلاصة وزاد بعد قوله من بعد اللهم طهرني بالتلج والبرد والماء البارد اللهم طهرني من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الوسخ ورواه كذلك عنه كما في السلاح أبو داود والترمذي وابن ماجه وفي رواية لمسلم من الدرن وفي أخرى من الدنس وعند

ورويانا في صحيح مسلم عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مَلَأَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَلَأَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ وَكَلَّمْنَا لَكَ عَبْدُ اللَّهِ لَمَا نَبِغَ لَمَّا أُعْطِيتَ وَلَا مَعْطَى لَمَّا مَنَعْتَ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ

أنى داود وابن ماجه كان إذا رفع رأسه من الركوع يقول فذكره ولفظ رواية على كرم الله وجهه وإذا رفع رأسه قال ربنا لك الحمد ملء السموات والارض وما بينهما وملأ ما شئت من شيء بعد وقال الحافظ بعد تخريج مسله وأبو داود والترمذي والنسائي وبنه الحافظ على اختلاف وقع في الحديث عن ابن أبى أوفى فاخرج مسلم وغيره من طريق شعبة أنه ﷺ كان يدعو فذكره من غير ذكر المحل وأخرج مسلم أيضا عنه من طريق شعبة بزيادة فى الفاظ الذكر من غير تعيين المحل وأخرج مسلم وأبو داود من طريق الأعمش بتعيين محله وانه فى الاعتدال والأعمش ثقة حافظ فزيادته معتمدة وابن أبى أوفى اسمه عبد الله واسم أبى أوفى علقمة بن خالد الأسلمى وأسلم هو ابن أفضى بالقاء بن حارثة وأبو أوفى هو الذى صلى عليه النبى ﷺ لما جاء بصدقة ، غزا عبد الله مع النبى صلى الله عليه وسلم ست غزوات وكان من أصحاب الشجرة وأصابته ضربة يوم حنين فى درعه خرج عنه أصحاب السنن الأربعة وغيرهم روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة وتسعون حديثا أخرج الشيخان منها ستة عشر حديثا اتفقا منها على عشرة وانفرد البخارى بحمسة ومسلم بواحد سكن الكوفة وكف بصره فى آخر عمره وتوفى سنة ست وثمانين وهو آخر الصحابة موتا بالكوفة وأيضاً هو آخر أهل بيعة الرضوان رضى الله عنه (قوله وروينا فى صحيح مسلم) ورواه أبو داود والنسائي كذا فى السلاح قال الحافظ أخرجه أحمد وابن خزيمة ووقع عند بعض رواة الحديث اللهم ربنا وذكر أبو داود أن فى رواية عبد الله بن يوسف ربنا لك الحمد بزيادة واو قال الحافظ ووقع لنا كذلك من وجه آخر عن سعيد بن عبد العزيز ثم أخرجه كذلك من طريق أبى نعيم فى المستخرج وأخرجه أيضاً من طريق أخرى بمثله لكن قال لا نازع لما أعطيت ولا ينفع ذا الجد منك الجد وقال عقبها هكذا أخرجه البيهقي وعبد

ورويننا في صحيح مسلم أيضاً من رواية ابن عباس ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد * وروينا في صحيح البخاري عن رفاعه بن رافع الزرقى رضى الله عنه قال كنا يوماً نصلى وراء النبي ﷺ

الله بن يوسف أحد الرواة له عن سعيد بن عبد العزيز (قوله وروينا في صحيح مسلم أيضاً الخ) أخرجه الحافظ عن عطاء عنه بلفظ كان النبي ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال اللهم ربنا لك الحمد الخ وزاد بعد قوله (١) اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجدم منك الجدم ثم أخرجه من طريق روح بن عباد عن عطاء أيضاً عن ابن عباس وينتهي حديثه الى قوله بعد ، قال الحافظ حديث صحيح أخرجه أحمد ومسلم والنسائي، قلت وكذا ينتهي حديث مسلم عن ابن عباس الى قوله بعد وزاد النسائي عليه في روايته حق (٢) ما قال العبد كلنا لك عبد لا نازع لما أعطيت ولا ينفع ذا الجدم منك الجدم كما ذكره الرداد في موجبات الرحمة له (قوله وروينا في صحيح البخاري) ورواه مالك وأبو داود والترمذي والنسائي أيضاً كما في موجبات الرحمة قال وأخرجه أبو داود والترمذي والنسائي بلفظ آخر قال فيه صليت خلف رسول الله ﷺ فعمست فقلت الحمد لله حمداً كثيراً أطيباً مباركاً فيه مباركاً عليه كما يحب ربنا ويرضى وفيه أنه ﷺ سأل ثلاثاً عن المتكلم بذلك فاجابه رفاعه بقوله انا والباقي سواء وقال الحافظ بعد تخريج باللفظ الذي أورده المصنف حديث صحيح أخرجه البخاري وأبو داود وابن خزيمة وابن حبان (قوله رفاعه بن رافع الزرقى) هو ابن مالك بن العجلان الانصارى الخزرجى الزرقى المزنى وقد ينسب الى جده فيقال رافع ابن مالك امه اخت عبدالله بن أبي ابن سلول المنافق شهد رفاعه العقبة وبدرا وما بعدها وشهد أيضاً معه اخواه خلاد ومالك واختلفوا في شهود ابهم لهما مع الاتفاق انه شهد العقبتين وكان أحد النقباء الاثني عشر نقيب بني زريق وكان هو ومعاذ أول زرجيين اسما وكان أول من قدم المدينة بسورة يوسف قيل انه هاجر الى النبي

(١) لعله (بعد قوله بعد) . ع (٢) كذا بحذف الهمزة فليحذر . ع

فلما رفع رأسه من الركعة قال سمع الله لمن حمده فقال رجل وراءه ربنا ولك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه فلما أنصرف قال من المتكلم قال أنا قال رأيت بضعة وثلاثين ملكاً يبتدرونها

ﷺ إلى مكة واستشهد يوم أحد ولم يحفظ عنه رواية سوى ما ثبت في صحيح البخاري أنه كان يقول لابنه رفاعه ما يسرني أني شهدت بداراً بالعقبة وظاهره أنه لم يشهد بداراً أمارفاعه فشهد العقبة ورفاعة (١) وشهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ وشهد مع علي الجمل وصفين انفرد به البخاري عن مسلم فروى له ثلاثة أحاديث وروى عنه أصحاب السنن الأربعة خلا ابن ماجه روى عنه إناؤه عبيد ومعاذ وابن أخيه يحيى بن خلاد توفي أول سنة معاوية رضي الله عنه (قوله فلما رفع رأسه) أى شرع في رفعه فإدلت عليه الأحاديث الصحيحة منها حديث أبي هريرة السابق (قوله فقال رجل) زاد الكشميهني وراءه قال ابن بشكوال هو رفاعه بن رافع راوى الخبر، قلت ويدل له الرواية الثانية عند أبي داود ومن معه قال الحافظ بن حجر وكثيراً ما يقع في الأحاديث إبهام اسم وهو الراوى (٢) وذلك لإمامته لقصد إخفاء عمله أو من غيره تصرفاً أو نسياناً (قوله مباركاً فيه) زاد النسائي وغيره مباركاً عليه كما يجب ربنا ويرضى (قوله من المتكلم) زاد النسائي أى ومن معه في الرواية السابقة في الصلاة فلم يتكلم أحد ثم قالها الثانية فلم يتكلم أحد ثم قالها الثالثة فقال رفاعه بن رافع أنا فقال والذي نفسي بيده الحديث للطبراني فسكت الرجل ورأى أنه قد همهم من رسول الله ﷺ على شيء كرهه فقال من القائل فانه لم يقل إلا صواباً فقال الرجل أنا قلتها وأرجو بها الخير ولا بى داود من القائل فانه لم يقل إلا باساق قال انى قلتها لم أرد بها إلا خيراً كذا في التوشيح للسيوطى (قوله رأيت بضعة وثلاثين ملكاً) وفي رواية لمسلم اثني عشر ملكاً والطبراني ثلاثة عشر ملكاً قال في السلاح البضع والبضعة في العدد بكسر الباء وهو من الثلاث إلى التسع وقيل إلى العشرة وقيل ما بين الواحد والعشرة قال ابن العز الحجازى في شرح البخارى وفيه رد على من زعم أن البضع يختص بما دون العشرين والظاهر أن هؤلاء الملائكة غير الحفظة ويؤيده خبر الصحيحين إن لله ملائكة يطوفون بالارض يلتمسون اهل الذكر

أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوَّلُ

﴿فصل﴾ اعلم أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ هَذِهِ الْأَذْكَارِ كُلِّهَا عَلَى مَا قَدَّمَاهُ فِي أَذْكَارِ الرَّكْعَةِ فَإِنْ اقْتَصَرَ عَلَى بَعْضِهَا فَلْيَقْتَصِرْ عَلَى سَمْعِ اللَّهِ لِمَنْ حَمَدَهُ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مَلَأَ السَّمَوَاتِ وَمَلَأَ الْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا وَمَلَأَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ فَإِنْ بَالِغَ فِي الْاِقْتِصَارِ اقْتَصَرَ عَلَى سَمْعِ اللَّهِ لِمَنْ حَمَدَهُ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ فَلَا أَقْلَ مِنْ ذَلِكَ * وَاعْلَمْ أَنَّ هَذِهِ الْأَذْكَارَ مُسْتَحَبَّةٌ كُلُّهَا لِلْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ وَالْمُتَفَرِّدِ

الحديث وبه استدلل على أن بعض الطاعات قد يكتبها غير الحفظة والحكمة في اختصاص العدد المذكور أن عدد حروفه مطابق للعدد المذكور فإن البضع من الثلاث إلى التسع وعدد الذكركر المذكور ثلاثة وثلاثون حرفاً ويعكر عليه الزيادة المقدمة وهي قوله مباركاً عليه كما يجب ربنا ويرضى بناء على أن القضية واحدة ويمكن أن يقال المتبادر هو الثناء الزائد على المعتاد وهو من قوله حمداً كثيراً الخ دون قوله مباركاً عليه فإنها كما تقدم للتأكيد وعدد ذلك سبعة وثلاثون حرفاً وأما ما وقع عند مسلم والطبراني فهو مطابق لعدد الكلمات في سياق رفاة ولعدها في سياق الباب لكن على اصطلاح النحاة اهـ (قوله أيهم يكتبها أول) أما أيهم فروينا بالرفع وهو مبتدأ خبره يكتبها قاله الطيبي وغيره متبعاً لأبي البقاء في إعراب قوله تعالى يلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم قال وهو في موضع نصب والعامل فيه ما دل عليه يلقون وأي استفهامية والتقدير مقول فيه أيهم يكتبها ويجوز في أيهم النصب بأن يقدر ذلك المحذوف ينظرون أيهم وعند سيويه أي موصولة والتقدير يبتدرون الذي يكتبها أول وانكر جماعة من البصريين ذلك اهـ وأول بالبناء على الضم لانه ظرف قطع عن الإضافة والنصب على الحال، وتسارع كل منهم إلى كتابتها قبل الآخرين ليصل لحضرة الحق قبلهم بشيء نفيس يرجى عوداً ثم نأثره الصالحة عليه ﴿فصل﴾ (قوله وملأ ما شئت من شيء بعد) هذا ما في التحقيق والروضة وأصلها وفي المجموع عن الأصحاب محل إتيان الإمام بذلك إذا رضي به المأمومون والاختصار على ربنا لك الحمد، ومنازعة الأذرع في ذلك بأن هذا احتمال للإمام لم أره لغيره ردت بأنه ليس كما قال كما يصرح به سياق القمولى وكفى به مطعلاً

إِلَّا أَنَّ الْإِمَامَ لَا يَأْتِي بِجَمِيعِهَا إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ مِنْ حَالِ الْمَأْمُومِينَ أَنَّهُمْ يُؤْتِرُونَ التَّطْوِيلَ
وَأَعْلَمَ أَنَّ هَذَا الذِّكْرَ سُنَّةٌ لَيْسَ بِوَاجِبٍ فَلَوْ تَرَكَهُ كَرِهَ لَهُ كَرَاهَةً تَنْزِيهًا
وَلَا يَسْجُدُ لِلسُّهُوِّ وَيَكْرَهُ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ فِي هَذَا الْإِعْتِدَالِ كَمَا يَكْرَهُ فِي الرُّكُوعِ
وَالسُّجُودِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ ﴿بَابُ أَذْكَارِ السُّجُودِ﴾

فَإِذَا فَرَغَ مِنْ أَذْكَارِ الْإِعْتِدَالِ كَبَّرَ وَهُوَ سَاجِدٌ ^(١) وَمَدَّ التَّكْبِيرَ إِلَى أَنْ يَضَعَ
جَبْهَتَهُ عَلَى الْأَرْضِ وَقَدْ قَدَّمَنا حُكْمَ هَذِهِ التَّكْبِيرَةِ وَأَنَّهَا سُنَّةٌ لَوْ تَرَكَهَا لَمْ تَبْطُلْ
صَلَاتُهُ وَلَا يَسْجُدُ لِلسُّهُوِّ فَإِذَا سَجَدَ أَتَى بِأَذْكَارِ السُّجُودِ وَهِيَ كَثِيرَةٌ *

كَذَا فِي الْإِعْيَابِ لَكِنْ جَرَى فِي شَرْحِ الْمُهَاجِ عَلَى كَلَامِ الْأَذْرَعِيِّ (قَوْلُهُ إِلَّا أَنَّ الْإِمَامَ لَا يَأْتِي بِجَمِيعِهَا إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ) أَيْ وَالْأَفْتَاكَرُ الزِّيَادَةَ عَلَى قَوْلِهِ مِنْ شَيْءٍ بَعْدَ وَقِيلَ عَلَى قَوْلِهِ
لَكَ الْحَمْدُ وَإِذَا عَلِمَ رِضَاهُمْ بِالْإِتْيَانِ بِذَلِكَ فَيَكْرَهُ لَهُ وَكَذَا لِلْمُفْرَدِ تَرْكُ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ
لِغَيْرِهِ (٢) مِنَ التَّسْبِيحِ وَنَحْوِهِ كَمَا يَشِيرُ إِلَيْهِ قَوْلُ الْمُصَنِّفِ «وَأَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الذِّكْرَ سُنَّةٌ فَلَوْ تَرَكَهُ
كَرِهَ» وَفِي الْمَجْمُوعِ التَّسْبِيحُ وَسَائِرُ الْأَذْكَارِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَقَوْلُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ
حَمَدَهُ وَرَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ أَيْ وَمَا مَعَهُ مِنَ الذِّكْرِ حَيْثُ سَنَ وَتَكْبِيرٍ غَيْرِ التَّحْرِيمِ سُنَّةٌ لَكِنْ
يَكْرَهُ تَرْكُهُ عَمْدًا هَذَا مَذْهَبُنَا وَبِهِ قَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ أَهْلُ مَلْخَصًا وَعَلَى اعْتِبَارِ إِثَارِ الْمَأْمُومِينَ
التَّطْوِيلَ مَا مِمَّا يَتَعَلَّقُ بَعْضُهُمْ بِحَقِّ وَالْأَنحُو أَجِيرِ عَيْنٍ وَرَقِيقٍ وَزَوْجَةٍ اعْتَبَرُ صَاحِبُ
الْحَقِّ كَمَا تَقَدَّمَ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ

﴿بَابُ أَذْكَارِ السُّجُودِ﴾ السُّجُودُ لُغَةً الْمِيلُ وَشَرْعًا وَضَعُ الْأَعْضَاءِ السَّبْعَةِ
مَعَ رَفْعِ الْأَسَافِلِ عَلَى الْأَعَالِي بِالطَّائِنَةِ وَلِكُونِهِ أُبْلَغَ مِنَ الرُّكُوعِ فِي التَّوَاضُعِ
خَصَّ بِالتَّكْرَارِ كَمَا تَقَدَّمَ وَلِأَنَّهُ لَمَّا تَرَفَّى مِمَّا قَبْلَهُ إِلَيْهِ وَأَتَى بِنَهَايَةِ الْخِدْمَةِ أَذْنَلَهُ فِي
الْجُلُوسِ وَأَمَرَ بِإِعَادَتِهِ شُكْرًا عَلَى اسْتِخْلَاصِهِ إِيَّاهُ وَلِأَنَّ الشَّارِعَ لَمَّا أَمَرَنَا بِالْعَدَاءِ
فِيهِ وَأَخْبَرَ بَأَنَّهُ حَقِيقٌ بِالْإِجَابَةِ سَجَدْنَا ثَانِيًا شُكْرًا عَلَى ذَلِكَ كَمَا هُوَ الْمَعْتَادُ فَيَمْنُ سَأَلَ
مَلَكًا شَيْئًا فَاجَابَهُ قَالَ الْقَفَالُ مِنْ أُمَّتِنَا (قَوْلُهُ كَبَّرَ) أَيْ مِنْ غَيْرِ رَفْعٍ يَدٍ كَمَا رَوَاهُ
الْبُخَارِيُّ وَرَوَايَةُ اثْبَاتِ الرِّفْعِ عِنْدَ الْهَوَى ضَعِيفَةٌ وَأَنْ أَخَذَ بِهَا جَمْعُ (وَهُوَ) بِكُسْرٍ (٣)

(١) فِي النُّسخَتَيْنِ (وَهُوَ سَاجِدٌ) وَهُوَ تَصْغِيرُ يَعْلَمُ مِنَ السِّيَاقِ وَكَلَامِ الشَّارِحِ

ح. (٢) نَعْلَهُ كَغَيْرِهِ. ع. (٣) لَعْلَهُ (بِفَتْحٍ). ع.

فمنها ما رويناهُ في صحيح مسلم من رواية حذيفة المتقدمة في الركوع في صفة صلاة النبي ﷺ حين قرأ البقرة والنساء وآل عمران في الركعة الواحدة لا يقرأ بآية رحمة إلا سأل ولا بآية عذاب إلا استعاذ قال ثم سجد فقال سبحان ربي الأعلى فكان سجوده قريباً من قيامه * وروينا في صحيح البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي ﷺ يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي * وروينا في صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها ما قدمناه في الركوع أن رسول الله ﷺ كان يقول في ركوعه وسجوده سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ * وروينا في صحيح مسلم أيضاً عن علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان إذا سجد قال اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره

الواو مصدره هوى بضم أوله وتشديد ثالته أى الى السجود فان آخر التكبير عن ابتداء الهوى أو كبر معتدلاً أو ترك التكبير كره كما في الام (قوله فمنها ما روينا في صحيح مسلم الخ) سبق تخريجه وكذا تخريج حديثي عائشة الذين بعده في أذكار الركوع (قوله فقال سبحان ربي الأعلى) قضية هذا أنه لا يتقيد التسبيح بعد نظير ما سبق في الركوع وتقدم عن المجموع أنه يحصل أصل سنة التسبيح فيه بنحو سبحان ربي الأعلى وقضيته هنا أنه يحصل أصل السنة بنحو سبحان ربي العظيم كما في الايعاب وقد جاء في رواية فاذا سجد قال سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثاً وحينئذ فسبحان ربي الأعلى فيه للافضلية فقط وقد ورد في رواية هنا وفي الركوع زيادة وبحمده ورواه الطبراني أيضاً كما تقدم بسطه (قوله وروينا في صحيح مسلم أيضاً عن علي) وفي السلاح ورواه أبو داود والنسائي وفي رواية أبي داود والنسائي وإحدى روايات مسلم وصوره فاحسن صورته وأشار الحافظ إلي أن الطبراني أخرجه في كتاب الداء له (قوله سجد وجهي) بسكون الياء وفتحها أى ذاتي كما مر في وجهت وجهي أو المراد به الحقيقة أي خضع وذلل وبأشرف بأشرف ما فيه مواطىء الاقدام والنعال وخص لانه أشرف الاعضاء فاذا خضع فغيره

وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ * وَرَوَيْنَا فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ
فِي كِتَابِ الشُّنَنِ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ مَا قَدَّمَ نَاهُ فِي فَصْلِ الرُّكُوعِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ رَكَعَ رُكُوعَهُ الطَّوْبِلَ يَقُولُ فِيهِ سُبْحَانَ ذِي الْجَبَرُوتِ وَالْمَلَكُوتِ وَالْكِبَرِيَاءِ

أولى (قوله وشق سمعه وبصره) أى منفذها اذ السمع ليس في الاذنين بل في
مقعر الصماخ وفيه دليل على أن الاذنين من الوجه وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه
وقال الشافعي هما عضوان مستقلان والمراد بالوجه في الخبر الذات ومنه ما في قوله
تعالى كل شيء هالك إلا وجهه أو على حقيقته والاضافة فيه لادنى ملابسة وهى
المشاركة والمقاربة (قوله أحسن الخالقين) أى المصورين والمقدرين وأحسن الخالقية
والا فلا خالق أى موجد غيره قال تعالى الله خالق كل شيء وفى كتاب «روضة
التحقيق فى قصة يوسف الصديق» ، قوله تعالى فتبارك الله أحسن الخالقين ، ان الخلق
الذى يضاف اليه تعالى من ثلاثة أوجه بمعنى الابداع والاختراع من العدم الى الوجود
ويكون شيء من لاشيء وبمعنى التغير والتحويل من حال الى آخر قال تعالى
ثم خلقنا النطفة علقة الخ أى حولناها من حالة الى حالة وبمعنى التصوير فالخلق بمعنى
الاحداث والاختراع هو الذى انشده به قال تعالى هل من خالق غير الله أما الخلق
الذى يدخل فى باب المبالغة فبمعنى التحويل والتصوير نحو فتبارك الله أحسن الخالقين
أى المحوزين والمصورين اه وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام فى أماليه هذا
ونحو أرحم الراحمين وأحكم الحاكمين مشكل لان أفعّل التفضيل لا يضاف
إلا إلى جنسه وهنا ليس كذلك لان الخلق من الله بمعنى اليجاد ومن غيره بمعنى
الكسب وهما متباينان والرحمة إن حملت على الارادة صح المعنى لانه يصير أعظم ارادة
من سائر المرئيين وان جعلت من مجاز التشبيه وهو أن معاملته تشبه معاملة الراحم
صح المعنى ايضا لان ذلك مشترك بينهما وبين عباده وان أراد إيجاد فعل الرحمة كان
مشكلا اذ لا موجد إلا الله تعالى وأجاب السيف الآمدى ان معناه أنه أعظم من تسمى
بهذا الاسم قال الشيخ وهذا مشكل لانه جعل التفاضل فى غير ما وضع اللفظ بازائه
وهذا يساعد المعتزلة ويصح على مذهبهم لان الفاعلين عندهم كثيرون اه (قوله وروينا
فى الحديث الصحيح الخ) تقدم تخريجه فى أذكر الركوع وما فى قول الشيخ انه

والعظمة ثم قال في سجوده مثل ذلك * وروينا في كتب السنن أن النبي ﷺ قال وإذا سجد - أى أحدكم - فليقل سبحان ربى الأعلى ثلاثاً وذلك أدناه * وروينا في صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت تفقدت النبي ﷺ ذات ليلة فتجسست فآذاهورا كم أو ساجد يقول سبحانك ويحمدك لا إله إلا أنت *

صحيح وبيان أن الحديث منقطع مع ذكره من شاهد وكذا تقدم فيه تخرج الحديث الذي بعده المذكور في قوله وروينا في كتب السنن وهو حديث ابن مسعود (قوله وذلك أدناه) أى أدنى الكمال أما أدنى السنة فيحصل بذلك مرة واحدة وأقصى الكمال إحدى عشرة مرة وأكمل صيغه سبحان ربى الأعلى وبحمده ويحصل بسبحان ربى العظيم كما تقدم عن الإيعاب وفى فتح الجواد فى باب سجود السهو قال شيخنا ويحصل أصل السنة بسبحان ربى العظيم فى السجود وسبحان ربى الأعلى فى الركوع كما فى المجموع هذا وقياسه الأول بل جاء فى رواية اه (قوله وروينا فى صحيح مسلم) وكذا رواه النسائى كما فى السلاح وأخرجه الحافظ من طريق عبد الله بن الإمام أحمد عن أبيه ومن طريق أبى نعيم فى المستخرج ومدار سندهما عن عبد الرزاق قال أخبرنا ابن جريج قال قلت لعطاء فما تقول أنت معنى فى الركوع والسجود فقال أما سبحانك وبحمدك فأخبرنى ابن أبى مليكة عن عائشة قالت اتفقدت النبي ﷺ ليلة فظننت أنه ذهب الى بعض نسائه فتجسسته ثم رجعت فإذا هو ساجد يقول سبحانك وبحمدك لا إله إلا أنت فقلت بابي وأمى لك لنى شان ولانى لنى شان وفى السند لطيفة رواية تابعى عن مثله عطاء عن أبى مليكة (قوله ذات ليلة) كتب الطاهر الاهدل هاهنا أصله ليلة النصف من شعبان وهذا التخصيص يحتاج الى توقيف والله أعلم (قوله فتجسست) ٧ فى النهاية التجسس بالجيم التفتيش عن بواطن الامور وأكثر ما يقال فى الشر والجاسوس صاحب سر الشر والناموس صاحب سر الخير وقيل التجسس بالجيم أن يطلبه لغيره وبالحاء المهملة أن يطلبه لنفسه * قلت وعليه اقتصر الاهدل فى حاشية نسخته هنا لانه المطلوب فى هذا المقام والله أعلم وقيل بالجيم البحث عن العورات وبالحاء الاستماع وقيل معناها واحد فى طلب معرفة الاخبار اه وفى المشارق للقاضى عياض بعد نقل الاخير عن الحربى

وفي رواية في مسلم فوقعت يدي على بطن قدميه

إلا أنه قال معناهما متقارب ما لفظه وقيل التجسس بالجيم إذا تجسس بالخبر والقول
والسؤال عن غورات الناس وأسرارهم وما يعتقدونه أو يقولونه فيه أو في غيره وبالحاء
إذا تولى ذلك بنفسه وسمعه بأذنه وهذا قول ابن وهب وقال ثعلب بالحاء طلب ذلك
لنفسه وبالجيم طلبه لغيره وقيل اشتق الحسس ٧ من الحواس لطلب ذلك منها وهذا
كله ممنوع في الشرع اه وفي المفهم للقرطبي هو بالحاء البحث عما يدرك بالحس
بالعين أو بالاذن (قوله وفي رواية في مسلم الخ) قال الحافظ هو حديث آخر عن
عائشة أيضا ثم أخرجه الحافظ وقال بالسند الي أحمد حدثنا حماد بن أسامة هو
أبو أسامة عبيد الله بن عمر عن محمد بن يحيى بن حبان عن الاعرج عن أبي هريرة
عن عائشة قالت فقدت رسول الله ﷺ ذات ليلة من الفراش فالتصته فوقعت يدي
على بطن قدميه وهو في المسجد الحديث هذا حديث صحيح أخرجه مسلم وفي السند
لطيفة رواية صحابي عن مثله أبو هريرة عن عائشة اه ولهذا الحديث طرق أخرى
منها عند ابن خزيمة من رواية أبي النضر عن عروة عنها نحو حديث أبي هريرة
وزاد في آخره أنني عليك ولا أبلغ كل ما فيك وسنده صحيح ومنها ما في جامع ابن
وهب ووقع لنا في تعليق الخلفيات من طريق علي بن الحسين عنها وقال في آخره
لا أحصى أسماءك ولا نساء عليك وسنده ضعيف ومنها عند أبي يعلى من طريق
عثمان بن عطاء عن أبيه عنها وزاد فيه سجد لك خيالي وسوادي وآمن بك فؤادي
وسنده ضعيف فيه من لا يعرف وعطاء هو الخراساني لم يدرك عائشة وجاء عن عائشة
في نحو هذا الفاظ آخر منها أنها فقدت رسول الله ﷺ أين مضجعه فلمسته بيدها
فوقعت عليه وهو ساجد وهو يقول آت نفسي تقواها وزكها أنت خير من زكاها
أنت وليها ومولاها قال الحافظ بعد تحريجه من طريق الامام أحمد هكذا أخرجه
أحمد ورجاله رجال الصحيح إلا صالح بن سعيد فلم أجد له ذكرا إلا في ثقات ابن
حبان ومنها قالت فقدت النبي ﷺ في مضجعه فجمت ألتسته وظننت أنه أتى بعض
جواريه فوقعت يدي عليه وهو ساجد يقول اللهم اغفر لي ما أسررت وما أعلنت أخرجه
الحافظ من طريق ابن السني سنده صحيح وقد أخرجه أحمد اه (قوله فوقعت
يدي على بطن قدمه ٧) استدلل به من لم ير النقض باللس وأجيب بمنعه لان وقائع

وهو في المسجد وهما منصوبتان وهو يقول اللهم أعوذ برضاك من سخطك
وبمعاذك من عقوبتك وأعوذ بك منك

الاحوال الفعلية متى طرقها الاحتمال كساها ثوب الاجمال (١) وسقط بها الاستدلال
وهو هنا محتمل لكونه من وراء حائل فلا يعارض ما دل عليه قوله تعالى أو لمستم
النساء من النقص باللس (قوله وهو في المسجد) هذا ما في صحيح مسلم وفي بعض
نسخ المشكاة في السجدة وفي بعضها السجود (قوله وهما منصوبتان) فيه نصب
القدمين في السجود ويجب عندنا الاستقبال براء أصابعهما ولا يحصل ذلك إلا
إذا كان معتمدا على بطونهما (قوله أعوذ برضاك من سخطك الخ) في حاشية
السيوطي عن النسائي قال ابن خاقان البغدادي نقلا طلب الاستعانة ٧ من الله تعالى
نقص في التوكل وقوله وَاللَّهُ يَسْتَعِذُّ بِكَ أعوذ برضاك من سخطك أي أنت الملجأ دون حائل
حال بيني وبينك فصدق فقره الى الله تعالى بالغيبة عن الاحوال واهتمام الخبر أي
أسألك الرضا عوضا عن السخط ذكره ابن باكويه الشيرازي في اخبار العارفين
اه وقال الخطابي كما نقله عنه المصنف في شرح مسلم مع زيادات فيه من كلام غيره
في هذا معني لطيف وذلك أنه استعاذ بالله تعالى وسأله أن يجيره برضاه من سخطه
وبمعاذاته من عقوبته وأنى بالمفاعلة مبالغة وصرح بهذا مع تضمن الاول له لان
الأطنباب في مقام الدعاء محمود ولان المطابقة أقوى من التضمن ولان الراضى قد
يعاقب للمصلحة أو لحق الغير فكان التصريح بذلك لا بد منه والرضا والسخط
ضدان متقابلان وكذا المعافاة والعقوبة فاستعاذ من أحد الضدين بالآخر وفيه تدل لما فيه
من الانتقال من صفات الذات الى صفات الافعال وفي رواية عكسه ليكون من باب الترتي
اذ صفات الذات أجل وأخف وانما استعاذ بصفات الرحمة لسبقها وظهورها من صفات
الغضب ثم لما ترك النظر الى الاكوان وترقى مما له ضد صار الى ذكر ما لا ضده فتنى عن جميع
صفاته وارتقى الى مشاهدة ذاته وأحسن التجريد باظهار التوحيد فاستعاذ به منه لا غير فقال
(وأعوذ بك) مشاهدة للحق وغيبة عن الخلق وهذا محض العرفان الذي لا يعبر عنه قول
ولا يضبطه صفة ومعناه الاستغفار من التقصير في بلوغ الواجب من عبادته والثناء

(١) في النسخ (الاجلال) . ع

لأحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك *

عليه ثم لما تم قرب شهوده الذات وحدها استحى من الاتيان في هذا المقام لولا الخوف المزعج لباطنه والمخرج لكامله بلفظ الاعادة فانقل منه الى غاية الثناء وهي الاعتراف بالعجز والقصور عن احصاء أدنى ذرة منه فقال (لأحصى ثناء عليك) أي لا أطيق أن أعد أو أحصر وأصل الاحصاء العد بالخصى لانهم معتمدون في عدمه عليه كاعتمادنا فيه على الاصابع ، ثناء عليك أي فردا من أفراد الثناء الذي يلزم من العجز عن إحصائه أي ضبطه العجز عن ضبط ما زاد عليه ولذا نكر ثناء ليدل على العجز عن ضبط فرد من أفراد الثناء الواجب لك على في كل لحظة وذرة اذ لا يخلو لمحطة قط من وصول احسان منك الى في كل ذرة من تلك الذرات فلو أردت أن أحصي ما في طيها من النعم لعجزت لكثرة جادها وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها وروى مالك لا أحصي نعمتك واحسانك والثناء عليك وإن اجتهدت في ذلك فانا المقصر في شكر نعمك العاجز عن القيام بشيء من حقوقك فاسأل رضاك وعفوك وقيل المراد لا أطيق الثناء عليك أي لا أنهي الى غايته ولا أحيط بمعرفته كما قال عليه السلام في حديث الشفاعة فأحمده بمحامد لا أقدر عليها الآن قال السيوطي في حاشيته على سنن النسائي وهذا أولي للحديث المذكور ولقوله في الحديث أنت كما أثنيت على نفسك ومعني ذلك اعتراف بالعجز عندما ظهر له من صفات جلاله تعالى وكاله وحمديته وقدوسيته وعظمته وكبريائه وجبروته ما لا ينتهي الى عده ولا يوصل الى حده ولا يحمله عقل ولا يحيط به فكر وعند الانتهاء الى هذا المقام انتهت معرفة الانام ولذلك قال الصديق الا كبر العجز عن درك الادراك وادراك وقال بعض العارفين سبحانه من رضي في معرفته بالعجز عن معرفته اه ثم قوله (أنت كما أثنيت الخ) قيل أنت فيه تأكيد للكاف في قوله عليك لان المقام للاطناب والتقدير لأحصى ثناء عليك كما أثنيت الخ قال ابن الجزري ولا يخفى ما فيه فقد روى النسائي في اليوم واللييلة من حديث علي كرم الله وجهه ولفظه لا أستطيع أن أبلغ ثناء عليك ولكن أنت كما أثنيت على نفسك فبطل ذلك التمثل اه وقيل أنت مبتدا على حذف مضاف تقديره ثناءك المستحق كثنائك على نفسك فحذف المضاف وأقيم المضاف اليه مقامه فانفصل وارتفع ذكره ابن عبد السلام جوابا عما استشكل به ظاهر الخبر من تشبيه

ورويته في صحيح مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال فاما الركوع فعضموا فيه الرب وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فتمن أن يستجاب لكم . يقال

ذاته تعالى بثنائه وهما في غاية التباين وقيل انه مبتدأ خبره محذوف أي أنت القادر على أن تحصى الثناء على ذاتك أو خبره متعلق الظرف بعده والكاف قيل بمعنى على وهو ما جرى عليه ابن حجر في شرح المشكاة فقال أنت الباقي الدائم المستمر كما أي على الاوصاف العلية الجليلة التي أثبتت بها على نفسك اه وقال الطيبي «ما» فيه يحتمل أن تكون موصولة أو موصوفة والكاف بمعنى مثل كهي في مثل ليس كمثلته شيء أي أنت الذات الذي له صفات الجلال والاكرام والعلم الشامل والقدرة الكاملة تعلم بالعلم الشامل صفات كالك وتقدر بقدرتك أن تحصى ثناء نفسك فني في قوله لا أحصى ثناء عليك عن نفسه القدرة على ذلك اعترافا بالعجز والقصور وأثبتها لله في قوله أنت كما أثبتت على نفسك اجلالا واعظاما له وذلك ان صفات الجلال والجمال لانهاية لها فلا تدرك ولا تطاق الابعلم وقدرة لانهاية لها وهذا الثناء أي قوله أنت كما أثبتت على نفسك يجوز أن يكون بالقول كما في قوله تعالى الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين وبالفعل كما في قوله تعالى شهد الله أنه لا إله إلا هو اه وحاصله أن الكاف بمعنى مثل وانها زائدة وان مامع ذلك محتملة لكونها موصولة أو موصوفة قيل فيكون التركيب على الوجه الاول على حد: أنا الذي سمتن أمي حيدره* ونظر فيه ابن حجر في شرح المشكاة بان فيه بعداً أي بعد وتكلفاً أي تكلف قال وما ذكره من تفسيره أثبتت بقوله أنت الذات الخ لا يطابق اللفظ كما هو ظاهر جلي اه وفيه أن قوله أنت الذات الخ ليس تفسيراً لا أثبتت إنما هو تفسير لحاصل الكلام الحاصل مما ذكر من كون الكاف زائدة ومأموصولة والمطابقة عليه جليلة (قوله وروينا في صحيح مسلم عن ابن عباس الخ) تقدم تخريجه في فصل تكره القراءة في الركوع والسجود وله شاهد من حديث علي ولفظه قال قال رسول الله ﷺ إذا ركعتم فعضموا الرب وإذا سجدتم فاجتهدوا في الدعاء فتمن أن يستجاب لكم قال الحافظ بعد تخريجه حديث غريب أخرجه البزار وقال لا نعلمه عن علي

قَمَنْ بَفَتْحِ الْمِيمِ وَكَسْرِهَا وَيَجُوزُ فِي اللِّغَةِ قَمِينَ وَمَعْنَاهُ حَقِيقٌ وَجَدِيرٌ * وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ

مرفوعا إلا بهذا الاسناد قال الحافظ والمنفرد به ضعيف اهـ (قوله قمن بفتح الميم) وهو حينئذ مصدر لا يثنى ولا يجمع ولا يؤنث (وكسرها) أى وهو وصف يثنى ويجمع ويؤنث وكذا الثمين بالياء (قوله ومعناه حقيق وجدير) وكذا يقال حرى وأهل وعسى (قوله وروينا فى صحيح مسلم) وكذا رواه أبو داود والنسائي بهذا اللفظ وكذا روى من ذكر حديث أبي هريرة الذى بعده قاله الحافظ والدعاء الذى فيه قال فى الايعاب صرح غير واحد بأنه أفضل أدعية السجود اهـ (قوله أقرب ما يكون العبد من ربه) أى أقرب أكوانه من رضائه وعطفه وعطائه حاصل اذا كان أى وجد (وهو ساجد) فاقرب مبتدأ ومصدرية صلتها يكون وحاصل خبره واذا ظرف متعلق به وكان تامة وجملة وهو ساجد سدت مسد الخبر المحذوف وجوبا لقيام جملة الحال مقامه ولا يجوز أن تكون الجملة خبرا لكان المحذوفة قال فى المغنى وهذا من أقوى الأدلة على أن انتصاب قائما فى ضربى زيدا قائما على الحال لا على الخبر لكان محذوفا اذا لا يقتزن الخبر بالواو اهـ قال الدمامى حكى الرضى اقتران خبر الافعال الناقصة بالواو لكنه قليل اهـ ثم التفضل عليه محذوف واسناد الاقربىة الى الوقت مجاز وتقديره ان للعبد حالين فى العبادة كونه ساجدا وكونه غير ساجد فهو حالة السجود اقرب الى ربه من نفسه فى غير حالة السجود وتفضيل الشيء على نفسه باعتبارين كثير شائع والقرب كما أشيرنا اليه قرب بالرتبة والكرامة لا بالمسافة والمساحة لانه تعالى منزعه عن الزمان والمكان قال القاضي بدر الدين بن جماعة فى كلام له فى الحديث تمثيل لقرب العبد من ربه ورحمته واجابة دعائه ويؤيده قوله ﷺ أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد اهـ وفى حواشى سنن النسائي للحافظ السيوطى قال البدر بن الصاحب فى تذكرته فى الحديث إشارة الى نفي الجهة على الله تعالى فان العبد فى انخفاضه غاية الانخفاض يكون أقرب ما يكون الى الله تعالى اهـ ثم الحديث على وفق قوله تعالى واسجد واقترّب قال الواحدى اسجد أى صل واقترّب اليه بالطاعة ثم

قَا كَثَرُوا الدُّعَاءَ وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَيْضًا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي سَجْدَةِ اللَّهِ أَغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ دِقَّ وَجْهَهُ وَأَوَّلُهُ وَآخِرُهُ وَعَلَانِيَتُهُ وَسِرُّهُ (دِقَّ وَجْهَهُ) بِكَسْرِ أَوَّلِهَا وَمَعْنَاهُ قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ * وَاعْلَمْ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَجْمَعَ فِي سَجْدَةِ جَمِيعَ مَا ذَكَرْنَاهُ فَإِنْ لَمْ يَتِمَّ مِنْهُ فِي وَقْتٍ أُنِيَ بِهِ فِي أَوْقَاتٍ كَمَا قَدْ مَنَاهُ فِي الْأَبْوَابِ السَّابِقَةِ وَإِذَا اقْتَصَرَ يَقْتَصِرُ عَلَى النَّسْبِ بِحِمْزٍ مَعَ قَلِيلٍ مِنَ الدُّعَاءِ وَتَقْدِمَ النَّسْبِ وَحُكْمَهُ مَا ذَكَرْنَاهُ فِي أَذْكَارِ الرُّكُوعِ مِنْ كَرَاهَةِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِيهِ وَبَاقِي الْفُرُوعِ ﴿فصل﴾ اختلف العلماء في السجود في الصلاة والقيام أيهما أفضل فمذهب الشافعي ومن وافقه القيام أفضل لقول النبي ﷺ

أورد الحديث المذكور قال العراقي في شرح الترمذي ذكر من حكمة ذلك أمور «أحدها» ان العبد مأمور بكثارة الدعاء في السجود كما في تمة الحديث والله تعالى قريب من السائلين كما قال تعالى وإذا سألك عبادي عني فاني قريب أجيب دعوة الداع إذا دعان «الثاني» ان حالة السجود خالة خضوع وذل وانكسار لتغفير الساجد وجهه في التراب ولذا قال ابن مسعود ما حال أحب الي الله تعالى أن يجد العبد فيه من أن يجده عاقر أوجهه رواه الطبراني في الكبير بسند حسن ومثله لا يقال من قبل الرأي «الثالث» السجود أول عبادة أمر الله بها بعد خلق آدم فكان المتقرب بها الى الله أقرب منه في غيره «الرابع» ان فيه مخالفة لا بلبل في أول ذنب عصي الله به من التكبر في السجود اه (قوله فأكثروا الدعاء) أي فيه فان ذلك القرب سبب لكل مغنم ٧ (واعلم أنه يستحب أن يجمع في سجوده الخ) قال الحافظ لم أر ذلك صريحاً في حديث ولعله أخذه من الاحاديث المصرحة بأنه ﷺ أطال السجود ولم يكن يطيله الا بالذکر فاحتمل أن يكرر واحتمل أن يجمع والثاني أقرب لكن على هذا لا يختص بما ذكره الشيخ بل يضم الى جميع ماورد أنه ﷺ قاله في سجوده وكذا ماورد عنه من أدعية الصلاة فانه منحصر في السجود وفيما بين التشهد والسلام اه ولا يرد عليه ما تقدم من أنه ﷺ دعا في ركوعه بقوله رب اغفر لي لانه فيه يسير جداً فلعلته لم يتعرض لذكره ﴿فصل﴾ (قوله فمذهب الشافعي الخ) ثم الافضل بعده اطالة السجود ثم الركوع

(١٨ - فتوحات - ني)

في الحديث الصحيح في صحيح مسلم أفضل الصلاة طول القنوت. ومعناه القيام ولأن ذكر القيام هو القرآن وذكر السجود التسبيح والقرآن أفضل فكان ما طول به أفضل. وذهب بعض العلماء إلى أن السجود أفضل لقوله ﷺ في الحديث المتقدم أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد، قال الإمام أبو عيسى الترمذی في كتابه اختلف أهل العلم في هذا فقال بعضهم طول القيام في

الخبر أقرب ما يكون العبد الخ خرج منه تطويل القيام لما ذكر فيه فبقى على عمومه فيما عداه وفي التحفة والحاصل أن تطويل القيام أفضل من تكرير السجود فإذا استوى الزمان فالمصروف لطول القيام أفضل من المصروف لتكرير السجود وإطالة القيام أفضل من تكرير الركعات هذا وقد اختلف أصحابنا فيما إذا طول القيام والركوع والسجود ونحوها (١) كوقوف عرفة هل يثاب على الجميع ثواب فرض أو قل فقال كثير بالاول وهو أليق بسعة الفضل وقال كثيرون بالثاني وهو أرجح حيث أمكن تمييز الفرض من غيره بخلاف غير مخرج عن خمس من الابل (قوله في الحديث الصحيح في صحيح مسلم) رواه فيه عن جابر وكذا رواه عنه أحمد والترمذي وابن ماجه ورواه الطبراني من حديث أبي موسى وعمر بن عبسة وعمر بن قتادة الليثي كما في الجامع الصغير للحافظ السيوطي وقد ذكر الحافظ في جملة من خرجه ابن خزيمة وقد أشار الحب الطبري الى الاعتراض على الاستدلال بهذا الحديث على المطلوب أي أفضلية طول القيام في الصلاة على كثرة السجود لأن لفظ القنوت وان أورد (٢) بمعنى القيام قد ورد بمعنى الخشوع فليس الحمل على أحدهما باولي من الآخر لكن ورد في خبر آخر حسن عند أحمد وأبي داود وغيرهما بلفظ القيام فترجح الحمل عليه وأولي مافسر الحديث بالحديث اه (قوله ومعناه القيام) أي معناه هنا القيام ويطلق القنوت على الطاعة والخشوع والصلاة والدعاء والعبادات (٣) وعلى طول القيام والسكوت وينصرف لكل منهما بحسب القرينة الثلاثة به (قوله وذهب بعض العلماء الى أن السجود أفضل)

(١) في النسخ كلها (ونحوها) بالثنية وفي بعضها اسقاط قوله والركوع ع.

(٢) لعله (ورد) ع (٣) لعله (والعبادة) ع.

الصلاة أفضل من كثرة الركوع والسجود، وقال بعضهم كثرة الركوع والسجود أفضل من طول القيام، وقال أحمد بن حنبل روى فيه حديثان عن النبي ﷺ ولم يقض أحدهما بشيء، وقال إسحاق أما بالنهار فكثرة الركوع والسجود وأما بالليل فطول القيام إلا أن يكون رجل له جزء بالليل يأتي عليه فكترة الركوع والسجود في هذا أحب إلى لأنه يأتي على حزبه ^(١) وقد ربح كثرة الركوع والسجود، قال الترمذي وإنما قال إسحاق هذا لأنه وصف صلاة النبي ﷺ بالليل ووصف طول القيام وأما بالنهار فلم يوصف من صلاته ﷺ من طول القيام ما وصف بالليل

عبارة المصنف في شرح مسلم أحدها أى الاقوال أن تطويل القيام وتكثير (٢) الركوع والسجود أفضل حكاها الترمذي والبغوى عن جماعة وعن قال بتفضيل السجود ابن عمر وقال قبل ذلك وفي الخبر دليل لمن يقول السجود أفضل من القيام اه وفي التحفة لابن حجر وكون المصلى أقرب ما يكون من ربه اذا كان ساجدا انما هو بالنسبة لاستجابة الدعاء فيه فلا ينافي أفضلية القيام اه (قوله وقال أحمد روى فيه حديثان) قال الحافظ أشار الى حديثي أفضل الصلاة الفنون وأقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد ويحتمل أن يكون أراد بالثاني الحديث الوارد في الترغيب في كثرة السجود وهو حديث ثوبان مرفوعا عليك بكثرة السجود فانك لا تسجد لله سجدة الا رفعك الله بها درجة وحط بها عنك خطيئة الحديث عند مسلم وغيره وقد ورد هذا المعنى من طرق كثيرة عن جمع من الصحابة (قوله وقال اسحاق) يعنى ابن راهويه كما في شرح مسلم للمصنف (قوله قال الترمذي وانما قال اسحاق الخ) قال ابن الجوزي وهذا هو الصحيح لانه لم ينقل عن النبي ﷺ طول قيام في صلاة النهار والسر في ذلك أن القيام انما يريد للقراءة والقراءة انما تراد للتفكير فالقلب يخلو بالليل عن الشواغل فيحصل المقصود من التلاوة بخلاف النهار اه وقال (١) كذا في النسختين ولعله (جزئه) ع (٢) لعل قبل هذه الكلمة سقطا. ع

﴿فصل﴾ إذا سجد للتلاوة استحب أن يقول في سجوده ما ذكرناه في سجود الصلاة ويستحب أن يقول معه اللهم

ابن القيم في الهدى النبوى وقالت طائفة طول القيام بالليل أفضل وكثرة الركوع والسجود في النهار أفضل واحتجت هذه الطائفة بان صلاة الليل قد خصت باسم القيام كقوله تعالى قم الليل إلا قليلا وقال عليه السلام من قام رمضان النخ ولذا يقال قيام الليل ولا يقال قيام النهار قالوا وكان هذا هدى النبي صلى الله عليه وسلم فانه ما زاد في الليل على إحدى عشرة أو ثلاث عشرة ركعة وكان يصلى الركعة في بعض قيامه بالبقرة والنساء وآل عمران وأما بالنهار فلم يحفظ عنه شىء من ذلك بل كان يخفف السنن اه

﴿فصل﴾ قوله ويستحب أن يقول معه النخ قال في السلاح وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله رأيتني الليلة وأنا نائم كاني أصلي خلف شجرة فسجدت فسجدت الشجرة لسجودى فسمعتها وهى تقول اللهم اكتب لى بها عندك أجرا وضع عني بها وزرا واجعلها لى عندك ذخرا وتقبلها منى كما تقبلتها من عبدك داود عليه السلام قال الحسن قال لى ابن جرير قال لى جدك قال ابن عباس فقرا النبي صلى الله عليه وسلم سجدة ثم سجد فسمعتة وهو يقول مثل ما أخبره الرجل عن قول الشجرة رواه الترمذى واللفظ له وابن ماجه والحاكم وابن حبان فى صحيحيهما وقال الحاكم هو من شرط الصحيح اه قال المنذرى فى الترغيب بعد ذكر من ذكر من مخرجه سوى الحداكم ما لفظه كلهم روه عن محمد بن يزيد ابن خنيس عن الحسن بن محمد بن عبيد الله بن أبي يزيد عن ابن جرير عن عبيد الله بن أبي يزيد عن ابن عباس وقال الترمذى حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه وخنيس بضم المعجمة وفتح النون وسكون التحتية بعدها سين مهملة والحسن قال بعضهم لم يرو عنه غير محمد بن يزيد وقال العقيلي لا يتابع على حديثه قال الحافظ ابن حجر ومحمد بن يزيد شيخ مكى قال أبو حاتم الرازي كتبنا عنه بمكة وذكره ابن حبان فى الثقات قال ورثنا أخطأ وأخرج مع ذلك حديثه فى صحيحه ثم حديث ابن عباس هذا قال فيه الحافظ حديث حسن وعلى حديث ابن عباس اقتصر الشيخ المصنف كما سيأتى فى قوله «واما قوله اللهم اجعلها عندك ذخرا الخ» قال الحافظ المنذرى

اجعلها لي عندك ذخراً وأعظم لي بها أجراً وضع عنى بها وزراً وتقبلها منى
كا قبلتها من داود عليه السلام

وروى الحديث أي حديث ابن عباس أبو يعلى والطبراني من حديث أبي سعيد
الخدري قال رأيت فيما يرى النائم كاني تحت شجرة وكان الشجرة قرأص فلما أتت
على السجدة سجدت وقالت في سجودها اللهم اغفر لي بها اللهم حط عنى بها وزراً
وأحدث لي بها شكراً وتقبلها منى كما قبلت من عبدك داود سجدة فغدت على النبي ﷺ
فاخبرته فقال سجدت يا أبا سعيد قلت لا قال فأت أحق بالسجود من الشجرة ثم قرأ ﷺ
سورة ص ثم أتى على السجدة فسجد وقال في سجوده ما قالت الشجرة في سجودها
وفي اسناده يمان بن نصر ذكره الذهبي في الميزان وقال يبضل له ابن أبي حاتم فهو
مجهول * قلت كلا قد روى عنه عمرو بن علي والجراح ويعقوب بن سفيان وذكره ابن
حبان في الثقات ولكن شيخه يعني عبد الله بن سعيد بن المدني ما عرفته والعلم عند الله
اه قلت وكذا أخرجه ابن السني من حديث أبي موسى الاشعري قال رأيت في المنام
كاني في ظل شجرة ومعى دواة وقرطاس وأنا أكتب من أول ص حتى بلغت السجدة
فسجدت الدواة والقرطاس والشجرة وسمعتهم يقلن في سجودهن اللهم احطط
بها وزراً وأحزبها شكراً وأعظم بها أجراً الحديث ولم يذكر في آخره ان النبي
ﷺ فعل كذلك اه (قوله اجعلها لي عندك ذخراً) أي اجعل السجدة المدلول عليها
بالفعل باعتبار ثوابها والذخر بضم الذال وسكون الداء المعجمتين ما يدخر والمراد
ذخراً في غاية الشرف والعظمة كما افادها عندك وسيأتى في اذكار الصلاة في قوله فاغفر
لي مغفرة من عندك ما يزيد هذا المقام وضوحاً (قوله وأعظم لي بها) أي بسببها أو
بدها أو مقابلها وفي لفظ الحديث واكتب لي بها عندك أجراً وكررت في الخبر مع أن
مضمونها مرادف لمضمون اجعلها لي عندك ذخراً لان مقام الدعاء مقام اطلب
و يصبح ان يكون هذا غير ذلك لان هذا فيه طلب كتابة الأجر وذلك فيه طلب بقاءه
سالم من محبط أو مبطل (قوله كما قبلتها من عبدك داود) لا يقال فيه ايماء الى ان
سجدة ص للتلاوة لاننا نقول هو مسلم لولم يعارضه ما هو صريح في انها سجدة شكر
من قوله ﷺ في الحديث ونحن نسجدها شكراً ثم دد يكتب واو واحدة وما

وَيَسْتَحِبُّ أَنْ يَقُولَ أَيْضاً سُبْحَانَ رَبِّنَا إِنْ كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولاً نَصَّ الشَّافِعِيُّ عَلَى هَذَا الْأَخِيرِ أَيْضاً * رَوَيْنَا فِي سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ وَالنَّسَائِيِّ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي سَجْدَةِ الْقُرْآنِ سَجْدَةً وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثٌ صَحِيحٌ،

أَحْسَنُ قَوْلٍ بَعْضُ الْأَدْبَاءِ

أَنَّمَا كَانَ ضَرْبُ زَيْدٍ لِعَمْرٍو * فِي اصطلاح النجاة قولاً ورسمًا

أَنْ دَاوُدَ قَالَ يَزِيدُ عَمْرٍو * أَخَذَ الْوَاوَ مِنْ حُرُوفِي ظَلَمًا (١)

قَالَ الْأَمَامُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْعَرَبِيِّ الْمَالَكِيُّ عَسَرَ عَلَى فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنْ يَقُولَ أَحَدُ ذَلِكَ قَدْ طَلَبَ قَبُولَ مِثْلِ ذَلِكَ الْقَبُولِ ٧ وَأَيْنَ ذَلِكَ اللِّسَانُ وَأَيْنَ تِلْكَ النِّيَّةُ قَالَ الْجَلَالُ السَّيُوطِيُّ لَيْسَ الْمُرَادُ الْمِثَالَةُ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ بَلْ فِي مَطْلَقِ الْقَبُولِ وَقَدْ وَرَدَ فِي دَعَاءِ الْأَضْحِيَّةِ كَمَا تَقَبَّلْتَ مِنْ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِكَ وَعِمْدَ نَبِيِّكَ وَأَيْنَ الْمَقَامُ مِنَ الْمَقَامِ مَا يَرِيدُ بِهِذَا إِلَّا مَطْلَقَ قَبُولٍ وَفِيهِ إِيْمَاءٌ إِلَى أَنْ الْإِيْمَانَ ٧ بِهِؤْلَاءِ الْأَنْبِيَاءِ وَإِذَا وَرَدَ الْحَدِيثُ بِشَيْءٍ أَتْبَعَ وَلَا إِشْكَالَ أَهْ (قَوْلُهُ وَيَسْتَحِبُّ أَنْ يَقُولَ أَيْضاً سُبْحَانَ رَبِّنَا أَلِخَ) قَالَ الْحَافِظُ سَبْقُ الشَّافِعِيِّ إِلَى ذَلِكَ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ وَكَانَ أَحَدَ فَقَهَاءِ الْبَصْرَةِ وَأَدْرَكَ بَعْضَ الصَّحَابَةِ وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ طَرِيقِهِ وَلَا يَهْتَرِضُ بِالنَّهْيِ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي السَّجْدَةِ لِأَنَّهُ يَحْمِلُ عَلَى إِرَادَةِ التَّلَاوَةِ كَمَا فِي الَّذِي قَبْلَهُ يَعْنِي قَوْلَهُ فِي حَدِيثِ الْحَاكِمِ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ أَهْ (قَوْلُهُ رَوَيْنَا فِي سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ أَلِخَ) قَالَ فِي السَّلَاحِ بَعْدَ أَنْ أَوْرَدَهُ بِاللَّفْظِ الْمَذْكُورِ هُنَا وَفِيهِ بَعْدُ خَلْقُهُ «وَصُورُهُ» كَمَا هِيَ فِي بَعْضِ النُّسخِ الْمَصْحُوحَةِ مُلْحَقَةٌ : مَا لَفْظُهُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ وَلِلتِّرْمِذِيِّ وَقَالَ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَلَفْظُ أَيْ دَاوُدَ يَقُولُ فِي السَّجْدَةِ مَرَارًا وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ وَزَادَ فِيهِ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ وَقَالَ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ أَهْ وَكَلَامُهُ ظَاهِرٌ فِي أَنْ مِنْ ذَكَرِ رَوَا قَوْلَهُ وَصُورَهُ لَكِنْ رَاجَعْتُ نُسَخَتَيْنِ

(١) فِي هَامِشٍ بَعْضُ النُّسخِ مَا نَصَبَهُ : تَمَامُهُ

فَاجْتَهَدَ فِي خِلَاصِ حَقِّي مِنْهُ وَاضْرَبَ بِهِ عَلَى الْهَادِي حَتْمًا

زَادَ الْحَاكِمُ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ قَالَ وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ صَحِيحَةٌ عَلَى
شَرْطِ الصَّحِيحِينَ ، وَأَمَّا قَوْلُهُ اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا لِي عِنْدَكَ ذُخْرًا إِلَى آخِرِهِ فَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ
مَرْفُوعًا مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ وَقَالَ الْحَاكِمُ حَدِيثٌ صَحِيحٌ
﴿بَابُ مَا يَقُولُ فِي رَفْعِ رَأْسِهِ مِنَ السَّجُودِ فِي الْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ﴾

من سنن أبي داود وأصلاً مصححاً من الترمذى فلم أجد فيهما ذلك وعبارة الشيخ ابن
حجر في شرح المشكاة زاد البيهقي بعد خلقه وصوره فرواه البیهقي وهي تؤيد
ما ذكرته وقال الحافظ بعد تخريجه بهذا اللفظ وليس فيه قوله وصوره هذا حديث
حسن قال ابن خزيمة بعد تخرج الحديث إنما أخرجه لثلاث يغتر به بعض الطلبة
فيظنه صحيحاً وليس كذلك فإن خالداً الحذاء لم يسمعه من أبي العالية بل بينهما فيه
رجل قال الحافظ كأنه يشير إلى ما رواه أحمد وغيره عن إسماعيل بن علية عن خالد
الحذاء عن رجل عن أبي العالية عن عائشة فذكره وخفيت علته هذه على الترمذى
فصححه واعترضه ابن حبان بظااهره فاخرجه في صحيحه عن ابن خزيمة وتبعه
الحاكم في تصحيحه وكانهما لم يستحضرا كلام إمامهما فيه وذكر الذارقطي في
العلل اختلافاً فيه وقال الصواب رواية إسماعيل قال وإنما قلت حسناً لأن له شاهداً
من حديث علي كما تقدم وإن كان في مطلق السجود ونسبه الحافظ على أنه لم يرف
النسخ المعتمدة من الأذكار في آخر الحديث بحوله وقوته وهو ثابت في الكتب
الثلاثة التي نسبها إليه اه * قلت قد رأيت ذلك في نسخة مصححة مقروءة على
حفاظ متقين كالتي ابن فهد وابن النجم وحفيده القر في آخرين ألحقت في الهامش
وكتب عليها (٧ وزاد الحاكم) قال الحافظ وأخرجه البيهقي عن الحاكم وأخرجه من
طريق أخرى ولم يذكر فيها هذه الزيادة اه

﴿بَابُ مَا يَقُولُ فِي رَفْعِ رَأْسِهِ مِنَ السَّجُودِ فِي الْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ﴾

وفي بعض النسخ ساقط وفي الجلوس الخ قال ابن الجزري في تصحيح المصباح
! إنما خص بين السجدين بالدعاء لانه حال بين حالتين مأمور بالدعاء فيهما فاعطى حكمهما
فكانه لم يعد فاصلاً بين السجدين اه قال المصنف وأي دعاء دعابه في الجلوس بين

السنة أن يكبر من حين يبتدىء بالرفع ويمد التكبير إلى أن يستوى جالساً وقد قدمنا بيان عدد التكبيرات والخلاف في مدتها والمد المبطّل لها فإذا فرغ من التكبير واستوى جالساً فالسنة أن يدعو بما رويناه في سنن أبي داود والترمذي والنسائي والبيهقي وغيرها عن حذيفة رضي الله عنه في حديثه المتقدم في صلاة النبي ﷺ في الليل وقيامه الطويل بالقرّة والنساء وآل عمران وركوعه نحو قيامه وسجوده نحو ذلك قال وكان يقول بين السجدة بين رب اغفر لي رب اغفر لي وجلس بقدر سجوده

السجدة بين تأدت به السنة لكن المروي أفضل نقله ابن المزجد في التجريد (قوله السنة أن يكبر) أي من غير رفع يده يرتفع منه رأسه قبل يديه (قوله فالسنة أن يدعو بما رويناه في سنن أبي داود الخ) قال الحافظ وأخرجه أحمد أيضاً قال الحافظ ووقع من وجه آخر مقتصراً على المقصود فأخرجه بسنده إلى حذيفة قال كان رسول الله ﷺ يقول بين السجدة بين رب اغفر لي رب اغفر لي قال الحافظ بعد تخريجهم هكذا أخرجه ابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان عن ابن خزيمة والحاكم وفي تصحيح هؤلاء لا سناد هذا الحديث نظر فان طلحة بن يزيد هو أبو حمزة لم يسمع من حذيفة كما جزم به النسائي وقد عرف الوساطة بينهما في رواية شعبة الراوي لحديث أبي داود وغيره ممن ذكره المصنف فانهم روه من طريق شعبة وفيه عن أبي حمزة عن رجل من بني عباس كان شعبة يري أنه صلة عن حذيفة اه (قوله وغيرها) كسند الدارمي (قوله وجلس بقدر سجوده) قال ابن القيم في الهدى كان هديه ﷺ أطالة هذا الركن بقدر السجود وهكذا الثابت عنه في جميع الأحاديث وفي الصحيح عن أنس كان رسول الله ﷺ يقعد بين السجدة حتى تقول قد نسي أو قد أوهم وهذه السنة تركها أكثر الناس من بعد انقراض عصر الصحابة ولهذا قال ثابت ولأن أنس يصنع شيئاً لا أراكم تصنعونه يمكن بين السجدة حتى تقول قد نسي أو قد أوهم وأما من حكم السنة ولم يلتفت إلى ما خلفها فانه لا يعاب بما خلف هذا الهدى وفي شرح المشكاة فيه تطويل الاعتدال والجلوس بين السجود مع انها قصيران عندنا ومن

وبار وبناه في سنن البيهقي عن ابن عباس في حديث مبينته عند خالته ميمونة رضي الله عنها وصلاة النبي ﷺ في الليل فذكره قال وكان إذا رفع رأسه من السجدة قال رب اغفر لي وارحمني واجبرني وارزقني واهدني وفي رواية أبي داود وعافني

ثم اختار النووي طولها بل جزم به المذهب في بعض كتبه اهـ قوله وبار وبناه في سنن البيهقي رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه والحاكم وابن السني كلهم عن ابن عباس لكن قوله واجبرني انفرد به الترمذي والبيهقي وقال الحافظ بعد تخريج الحديث بلفظ رواية البيهقي أخرجه الطبراني في الكبير ومعنى اجبرني اغثنني من جبر الله مصيبته أي رد عليه ما فات منه وذهب أو عوضه وأصله من جبر الكسر أي أصلحه كذا في النهاية وقوله وارفعني انفرد به ابن ماجه والحاكم في المستدرک والبيهقي وكان هذا وجه الاختصار في عزو التخريج للبيهقي فقط لكونه روى الجميع والمراد الرفعة في المقدار والرتبة (قوله وفي رواية أبي داود وعافني) وكذا هو عند البيهقي في السنن ونقل في السلاح كذلك عما عدا البيهقي لانه لم يذكره في مخرجه الحديث والله أعلم قال الحافظ ظاهر صنيع الشيخ يفهم أنه زادها على رواية البيهقي وهو كذلك لكنه نقص ثنتين اجبرني وارفعني وأخرج الحافظ من طريق الطبراني في كتاب الدعاء له ومن طريق غيره كلاهما عن ابن عباس قال كان رسول الله ﷺ يقول بين السجدين اللهم اغفر لي وارحمني وعافني وارزقني واهدني وقال بعد اخراجه حديث غريب أخرجه أبو داود والترمذي وابن حبان في الضعفاء والحاكم قال الترمذي غريب وقال الدارقطني والطبراني لم يروه عن جيب يعني الراوي عن سعيد عن ابن عباس الا كامل زاد الطبراني ولم يروه عن كامل الا يزيد بن الحباب وعبيد بن اسحاق وتعقبه الحافظ بانه قد رواه ابن ماجه من طريق اسماعيل بن صبيح عن كامل فالمنفرد به كامل وقد اختلف في توثيقه ووقع في رواية ابن حبان زيادة وانصرني وإذا ضمت الى ما تقدم تمت الالفاظ ثمانية والله أعلم ﴿ تنبيه ﴾ ذكر المصنف في مجموعه تبعا للرافعي وغيره بلفظ رب اغفر لي واجبرني وعافني وارزقني واهدني ثم قال والأحب أن يضم اليها وارحمني وارفعني فقد ورد ذلك وذكره في الروضة بلفظ اغفر لي

واسناده حسن والله أعلم ﴿فصل﴾

فَإِذَا سَجَدَ السَّجْدَةَ الثَّانِيَةَ قَالَ فِيهَا مَا ذَكَرْنَاهُ فِي الْأَوَّلَى سَوَاءً ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْهَا رَفَعَ مَكْبَرًا وَجَلَسَ لِلِاسْتِرَاحَةِ

وارحمي واجبرني واهدني وارزقي وهذا موافق لرواية الترمذي ورواية أبي داود مثلها لكن قال عافني بدل اجبرني فيتنظم من رواية الثلاثة ما ذكره في مجموعه وجمعها ابن عدي الارافعي ومثله ابن حبان لكن عنده انصرفني بدل اهدني واتفقت روايات الجميع على اثبات اغفرلي وارحمي فعجب لمن حذف ارحمي كالغزالي والرافعي وقد ثبت أيضا في رواية البيهقي ورواية الحاكم مثلها وأثبت الغزالي في الوجيز بعد عافني واعف عني وحذفها الرافعي ووقع في رواية بريدة مثل حديث علي وزاد في آخره رب إني لما أنزلت إلي من خير فقير أخرجه البزار بسنده ضعیف ويجتمع من جميع ما ذكر عشر كلمات قاله الحافظ (قوله واسناده) أي أبي داود والافساند الخبر الذي فيه ذلك صحيح كما نقله في السلاخ عن الحاكم لكن قال الحافظ وقول الشيخ اسناده حسن كأنه اعتمد فيه على سكوت أبي داود واما الحاكم فصحيحه على قاعدته في عدم الفرق بين الصحيح والحسن، قلت وقد صرح ابن الملقن في البدر المنير بصحة حديث ابن عباس المذكور وقال أخرجه الحاكم في موضعين من مستدركه وقال في كلا الموضعين حديث صحيح الاسناد اه وظاهر سياقه اعتماده في تصحيحه على تصحيح الحاكم له وقد علمت ما فيه قال الحافظ وقد قال الترمذي بعد تخريجه وبه يقول على رضى الله عنه ثم أخرج الحافظ حديث علي الي سليمان التيمي قال بلغني أن عليا كان يقول بين السجدين رب اغفرلي وارحمي وارفعني واجبرني ور واه البيهقي وقال ورواه الحارث عن علي فقال اهدني بدل وارفعني أخرجه الحافظ أيضا من طريق الطبراني في الدعاء عن الحارث عن علي أنه كان يقول بين السجدين اللهم اغفرلي وارحمي واجبرني وارزقني وارفعني ورجال السندين موثقون إلا الواسطة بين سليمان وعلي في السند الاول وكذا في السند الثاني إلا الحارث وهو ابن عبد الله ابن الاعور مشهور وضعفه جماعة اه ﴿فصل﴾ (قوله وجلس للاستراحة) أي ولو كان قويا ولو

جَلْسَةً لَطِيفَةً بِحَيْثُ تَسْكُنُ حُرُكَتُهُ سَكُونًا بَيْنًا ثُمَّ يَقُومُ إِلَى الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ وَيَمْدُ
التَّكْبِيرَةَ الَّتِي رَفَعَ بِهَا مِنَ السُّجُودِ إِلَى أَنْ يَنْتَصِبَ قَائِمًا وَيَكُونُ الْمَدُّ بَعْدَ
الْلَامِ مِنَ اللَّهِ، هَذَا أَصَحُّ الْأَوْجُهِ لِأَصْحَابِنَا. وَلَهُمْ وَجْهٌ أَنَّهُ يَرْفَعُ بِغَيْرِ تَكْبِيرٍ
وَيَجْلِسُ لِلِاسْتِرَاحَةِ فَإِذَا انْهَضَ كَبَّرَ. وَوَجْهٌ ثَالِثٌ أَنَّهُ يَرْفَعُ مِنَ السُّجُودِ مَكْبَرًا
فَإِذَا جَلَسَ قَطَعَ التَّكْبِيرَ ثُمَّ يَقُومُ بِغَيْرِ تَكْبِيرٍ. وَلَا خِلَافَ أَنَّهُ لَا يَأْتِي بِتَكْبِيرَيْنِ فِي
هَذَا الْمَوْضِعِ. إِنَّمَا قَالَ أَصْحَابُنَا الْوَجْهَ الْأَوَّلُ أَصَحُّ لِيَلَّا يَخْلُو جُزْءٌ مِنَ الصَّلَاةِ
عَنْ ذِكْرِ * وَاعْلَمْ أَنَّ جَلْسَةَ الْإِسْتِرَاحَةِ سُنَّةٌ صَحِيحَةٌ ثَابِتَةٌ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ
وغيرِهِ مِنْ فِعْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَذْهَبِنَا اسْتِحْبَابُهَا

كَانَتِ الصَّلَاةُ ثَقَلًا وَهِيَ فَاصِلَةٌ لَيْسَتْ مِنَ الْأَوَّلَى وَلَا مِنَ الثَّانِيَةِ (قوله جلوسا لطيفا)
أفهم أنه لا يجوز تطويله (١) كالجلوس بين السجدين وهو المعتمد فان طوله قدر اقل التشهد
عامدا عالما بطلت صلاته (قوله في صحيح البخاري وغيره من فعل النبي ﷺ) في
البدر المنير لابن الملقن عن مالك بن الحويرث أنه رأى النبي ﷺ يصلي فإذا كان في
وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدا وهو معدود من أفراد البخاري ورواه
بغير هذا اللفظ أيضا وفي الهدى لابن القيم في أثناء كلامه إنما ذكرت يعني جلسة
الاستراحة في حديث مالك بن الحويرث وأبي حميد ولو كان هديه ﷺ فعلها دائما
لذكرها كل من وصف صلاته اه وقال الحافظ وأشهر الأحاديث فيه حديث مالك
ابن الحويرث قال أنه رأى النبي ﷺ إذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي
جالسا أخرجه البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي ثم ذكر له الحافظ طرقا
وأخرج البيهقي في بعض طرق حديث أبي حميد الساعدي في وصفه صلاة النبي
ﷺ ما يشهد لحديث مالك بن الحويرث وأصله عند البخاري وغيره بدون الزيادة
قال الحافظ بعد تخريج حديث أبي حميد الذي في اثبات هذه الجلسة حديث صحيح
أخرجه أبو داود عن أحمد بن حنبل والترمذي وابن ماجه وابن خزيمة ثم ذكر رواية

(١) في النسخ (تطويل) ع

عنه ليس فيها ذكر هذه الجلسة ولا الرفع منها وجاء في حديث عنه عند أبي داود والترمذي ولم يتعرض فيه لصفة الرفع من السجدة الثانية وجاءت رواية ثالثة عنه تدل على انه رفع من السجدة الثانية من غير جلوس قال الحافظ بعد تخريج هذا حديث صحيح أخرجه أبو داود وصححه ابن حبان قال الحافظ فاختلف على أبي حميد في جلسة الاستراحة إيجاباً وتقياً وسكوتاً وكذا وقع في قصة المسىء صلاته على الوجوه الثلاثة وقال أخرجه البخاري بالأنحاء الثلاثة من حديث أبي هريرة فأخرجه في كتاب الاستئذان من رواية عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر العمري قال بعد ذكر السجدة الثانية ثم ارفع حتى تطمئن جالساً وأخرجه في كتاب الإيمان والتذوق من رواية أبي أسامة عن العمري فقال بعد ذكر السجدة الثانية ثم ارفع حتى تستوى قائماً وأخرجه في كتاب الصلاة من رواية يحيى القطان عن العمري فلم يذكر ما بعد السجدة الثانية وأخرجه مسلم من هذه الطرق الثلاثة لكن ساقه على لفظ القطان ثم ظاهر كلام الشيخ ان الحكم المذكور لم يرد من قول النبي ﷺ صحيحاً وليس كذلك لما قدمناه في حديث المسىء صلاته وكلامه في مجموعه يقتضي انه لم يذكر في قصة المسىء صلاته وقد ورد فيها كما قدمناه ويقتضي ايضاً ان نفيه لم يقع الا في حديث وائل وقد تقدم عن أبي حميد وجاء ايضاً عن رفاعه في بعض طرقه وقد ذكر ابن المنذر ان الامام أحمد احتج بحديثه (١) للقول بترك جلسة الاستراحة ثم أخرج الحافظ من طريق الامام أحمد بن حنبل عن يحيى بن خلاد بن رافع عن أبيه عن عمه رفاعه بن رافع فذكر قصة المسىء صلاته وقال فيه بعد ذكر الجلوس بين السجدين ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم قم قال الحافظ وكذا أخرجه أصحاب السنن الاربعة والطبراني عن علي بن يحيى المذكور عن أبيه كلها ساكتة عما بعد السجدة الثانية وكذا أخرجه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وجاء ايضاً عن أبي مالك الاشعري فأخرج الحافظ عنه أنه جمع قومه فذكر الحديث في صفة الصلاة وفيه بعد ذلك الجلوس بين السجدين ثم كبر فسجد ثم كبر فانهض قائماً وفي آخره أنها صفة صلاة رسول الله ﷺ ولم يتكلم الحافظ على حال سنده ثم قال الحافظ وحديث وائل احتج به الشيخ في المذهب والرافعي وغيره ولفظه أن النبي ﷺ كان اذا رفع رأسه من السجدة استوي

لهذه السنة الصحيحة. ثم هي مستحبة عقيب السجدة الثانية من كل ركعة يقوم عنها ولا تستحب في سجود التلاوة في الصلاة والله أعلم

﴿ باب أذكّار الركعة الثانية ﴾

اعلم أن الأذكّار التي ذكرناها في الركعة الأولى يفعلها كلها في الثانية على ما ذكرناه في الأولى من الفرض والنفل وغير ذلك من الفروع المذكورة إلا في أشياء (أحدها) أن الركعة الأولى فيها تكبيرة الإحرام وهي ركن وليس كذلك الثانية فإنه لا يكبر في أولها وإنما التكبيرة التي قبلها للرفع من السجود مع أنها سنة (الثاني) لا يشرع دعاء الاستفتاح في الثانية بخلاف الأولى (الثالث) قدمنا أنه يتعوذ في الأولى بلا خلاف. وفي الثانية خلاف الأصح أنه يتعوذ (الرابع) المختار أن القراءة في الثانية تكون أقل من الأولى. وفيه الخلاف الذي قدمناه والله أعلم

قائما بتكبيره وهذا الحديث يبيّن له الحازمي في تخرجه أحاديث المذهب وكذا المنذرى ولم يخرج الشيخ في شرحه ولا من خرج أحاديث الرافعي وكنت تبعتم ثم ظفرت به في مسند البزار في أثناء حديث طويل ذكر فيه صفة الوضوء والصلاة وفيه بعد ذكر السجدة الثانية ثم رفع رأسه بالتكبير إلى أن اعتدل في قيامه وفي سنده ضعف وانقطاع وليس صريحا في نفي جلسة الاستراحة (قوله لهذه السنة الصحيحة) أي وكونها لم ترد في أكثر الأحاديث لا حجة فيه لعدم نديها وورد ما يخالف ذلك غريب كذا في التحفة لابن حجر (قوله يقوم عنها) أي بان لا يعقبها تشهد باعتبار ارادته وان خالف المشروع كما أفني به بغوى وأفهم قوله يقوم عنها أنها لاتسن لقاعد

﴿ قوله في باب أذكّار الركعة الثانية : لا يشرع دعاء الافتتاح ﴾

قال ابن القيم في الهدى وكان اذا نهض افتتح القراءة ولم يسكت كما كان عند افتتاح

﴿ بابُ القنوتِ في الصبحِ ﴾

اعلم أنَّ القنوتَ في صلاةِ الصُّبحِ سُنَّةٌ للحديثِ الصحيحِ فيه عن أنسٍ رضي الله عنه أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ لم يزلْ يَقنُتُ في الصُّبحِ حتَّى فارَقَ الدُّنْيَا *

الصلاة واختلف الفقهاء هل هذا موضع استعاذة أولاً بعد اتفاقهم أنه ليس بموضع استفتاح وفي ذلك قولان مبناهما ان قراءة الصلاة هل هي قراءة واحدة فيكفي لها استعاذة واحدة أو قراءة كل ركعة مستقلة بنفسها ولا نزاع بينهم ان الاستفتاح لمجموع الصلاة اهـ

﴿ باب القنوت ﴾

في فتح الباري ذكر ابن العربي للقنوت عشرة معان فنظمها شيخنا زين الدين العراقي فقال

ولفظ القنوت اذكر معانيه تجدد * مزيدا على عشر معان مرضيه

دعاء خشوع والعبادة طاعة * اقامتها اقراره بالعبودية (١)

سكوت صلاة والقيام وطوله * كذلك دوام الطاعة المتساليه (٢)

وعند أهل الشرع اسم للدعاء في الصلاة في محل مخصوص من القيام (قوله عن أنس الخ) في الخلاصة للمصنف عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قنت شهرا يدعو عليهم ثم تركه فاما الصبح فلم يزل يقنت حتي فارق الدنيا صحيح رواه جماعات من الحفاظ وصححوه ومن نص على صحته الحافظ أبو عبد الله محمد بن علي الباخي والحاكم في المستدرک ومواضع من كتب البيهقي ورواه الدارقطني من طرق باسانيد صحيحة وعن العوام بن حمزة قال سألت أبا عثمان عن القنوت في الصبح فقال بعد الركوع قلت عمن قال عن أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله تعالى عنهم رواه البيهقي وقال هذا اسناد حسن ، وعن ابن معقل التابعي قال قنت في الفجر على رضي الله عنه قال البيهقي هذا عن علي صحيح مشهور ، قال أصحابنا الذين رووا اثبات القنوت أكثر ومعهم زيادة علم فتقدم روايتهم اهـ قال ابن حجر في شرح المشكاة أما رواية تركه فالمراد ترك الدعاء عليهم لا ترك جميع القنوت أو ترك القنوت في غير

رواه الحاكم أبو عبد الله في كتاب الأربعين وقال حديث صحيح * واعلم أن القنوت مشرّع وهو سنة عندنا في الصبح متأكدة لو تركه لم تبطل صلاته

الصبح كما بينه خبر أنس فانه مفصل فيقضى به على هذا المحتمل ٧ اه وزاد في شرح العباب ويوافقه أي خبر أنس المذكور روايتهما عن أبي هريرة رضي الله عنه ثم ترك الدعاء عليهم لكن في الهدى لابن القيم أنه عليه السلام قنت في الصلاة وتركه وكان تركه أكثر من فعله ولا كراهة على من فعل ولا من تركه وأطال في الاستدلال له بما في بعضه نظر قال ابن حجر في شرح المشكاة في حديث أبي مالك الاشجعي قلت لابي يابنك قد صليت بخلف النبي عليه السلام وأبي بكر وعمر وعثمان وعلى هاهنا بالكوفة نحو أم خمسين سنة أكانوا يقتنون قال أي بنى محدث رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه ، وأجاب أئمتنا بان الذين اثبتوا معهم زيادة علم فوجب تقديمهم لاسماؤهم أكثر * قلت قال الحافظ ولعل النبي عليه السلام ومن ذكر أسروه فلم يسمعه أبو مالك وكان بعيدا أو نسي ويعكر عليه ورود نحو ذلك عن ابن مسعود اه وماروى عن ابن مسعود أنه عليه السلام لم يقنت في شيء من صلاته الا في الوتر وكان اذا حارب قنت في الصلوات كلها يدعو على المشركين ضعيف جدا، وكذا ماروى عن ابن عباس أنه بدعة وعن أم سلمة أنه عليه السلام نهى عن القنوت في الصبح فهذه كلها ضعيفة ، وبما ورد ما ذكر عن ابن عباس مارواه البيهقي عنه من طرق أنه عليه السلام كان يعلمهم اللهم اهدنى الخ ليدعوا به في قنوت الصبح وقول ابن عمر ما حفظه عن أحد من الصحابة معارض بمن حفظه وهو أسن منه وأكثر عددا فقدم عليه سيما وهو قائم وغيره مثبت اه (قوله أخرجه الحاكم في كتاب الأربعين) قال الحافظ وأخرجه الحاكم في كتاب القنوت ولفظه ثم عن أنس قال مازال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في صلاة الصبح حتى فارق الدنيا قال الحافظ حديث حسن أخرجه أحمد وفي سنده أبو جعفر الرازي واسمه عيسى بن ماهان مختلف فيه وكذا في شيخه وأسند الحافظ عن أنس أيضا قنت صلى الله عليه وسلم شهرا ثم تركه فاما في الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا واسند أيضا عن أبي جعفر الرازي قال كنت جالسا عند أنس بن مالك فقبل انما قنت صلى الله عليه وسلم شهرا فقال لم يزل يقنت

لَكُنْ يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ سِوَاكَ تَرْكُهُ عَمْدًا أَوْ سَهْوًا وَأَمَّا غَيْرُ الصَّبْحِ مِنَ الصَّلَاةِ الْخَمْسِ فَهَلْ يَقْتَضِيهَا ، فِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ لِلشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى (الْأَصَحُّ الْمَشْهُورُ مِنْهَا) أَنَّهُ إِنْ نَزَلَ بِالْمُسْلِمِينَ نَازِلَةٌ قَنَتُوا

فِي الصَّبْحِ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ هَكَذَا وَصَحَّحَهُ عَلَى طَرِيقَتِهِ فِي تَصْحِيحِ مَا هُوَ حَسَنٌ عِنْدَ غَيْرِهِ اهـ (قَوْلُهُ لَكُنْ يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ) وَكَذَا يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ إِذَا تَرَكَ شَيْئًا مِنْ كَلِمَاتِهِ وَمَحَلَّ عَدَمِ تَعْيِينِ كَلِمَاتِهِ إِذَا لَمْ يَشْرَعْ فِيهِ وَفَارَقَ بَدَلَهُ لِأَنَّهُ لَا حُدُودَ لَهَا (قَوْلُهُ عَمْدًا أَوْ سَهْوًا) وَقِيلَ إِنْ تَرَكَ عَمْدًا فَلَا يَسْجُدُ لِتَقْصِيرِهِ فَتَنُوتُ (١) السَّنَةِ عَلَى نَفْسِهِ وَرَدُّهُ بَانَ خَلَلَ الْعَمْدَ أَكْثَرَ فَكَانَ إِلَى الْجَبْرِ أَحْوَجَ (قَوْلُهُ أَمَّا فِي غَيْرِ الصَّبْحِ اِخْلَعْ) قَالَ بَعْضُهُمْ لَيْسَ الْمُرَادُ بِالْقَنُوتِ فِي النَّازِلَةِ مَا يُقَالُ فِي الصَّبْحِ لِأَنَّهُ لَمْ يَرُدَّ فِي النَّازِلَةِ وَأَمَّا الْوَارِدُ الدُّعَاءُ بِرَفْعِ النَّازِلَةِ فَهُوَ الْمُرَادُ هُنَا وَلَا يَجْمَعُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الدُّعَاءِ بِرَفْعِهَا لِثَلَاثِ طُغُولِ الْإِعْتِدَالِ وَهُوَ مُبْطِلٌ أَهْوَرْدُ بَانَ ظَاهِرُ كَلَامِهِمْ خِلَافَ ذَلِكَ وَقَوْلُهُ هُوَ مُبْطِلٌ خِلَافَ الْمُنْقُولِ فَقَدْ قَالَ الْقَاضِي لَوْ طُولُ الْقَنُوتِ الْمَشْرُوعُ زَائِدٌ عَلَى الْعَادَةِ كَرَاهِيَّةِ الْبَطْلَانِ أَحْتِمَالًا لَا وَقَطْعًا مَتَوَلَّى وَغَيْرِهِ بَعْدَهُ لِأَنَّ الْحُلَّ مَحَلُّ الذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ إِذَا تَقَرَّرَ هَذَا فَالَّذِي يَتَجَبَّرُ أَنَّهُ يَأْتِي بِقَنُوتِ الصَّبْحِ ثُمَّ يَخْتَمُ بِسُؤَالِ (٢) تِلْكَ النَّازِلَةِ فَإِنْ كَانَتْ جَدِّدًا دُعَاءً يَبْعُضُ مَا وَرَدَ فِي أَدْعِيَةِ الْإِسْتِسْقَاءِ كَذَا فِي التَّحْفَةِ لِابْنِ جَبْرٍ وَخَرَجَ بِقَوْلِهِ مِنَ الصَّلَاةِ الْخَمْسِ غَيْرِهَا فَيَكْرَهُ فِي الْجَنَازَةِ مُطْلَقًا لِبَنَائِهَا عَلَى التَّخْفِيفِ وَالْمَنْدُورَةِ وَالنَّافِلَةِ الَّتِي يَسُنُّ فِيهَا الْجَمَاعَةُ وَغَيْرِهَا فَلَا يَسُنُّ فِيهَا ثُمَّ إِنْ قَنَتَ فِيهَا لِلنَّازِلَةِ لَمْ يَكْرَهُ وَالْأَكْرَهُ وَقَوْلُ جَمْعٍ يَحْرُمُ وَيَبْطُلُ فِي النَّازِلَةِ ضَعِيفٌ لِقَوْلِ (٣) بَعْضُهُمْ يَبْطُلُ إِنْ أَطَالَ لِأَطْلَاقِهِمْ كَرَاهِيَّةِ الْقَنُوتِ فِي الْفَرِيضَةِ وَغَيْرِهَا لِغَيْرِ النَّازِلَةِ (قَوْلُهُ الْأَصَحُّ الْمَشْهُورُ الْخ) قَالَ الْحَافِظُ دَلِيلُ هَذَا الْقَوْلِ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ قَنَتُ ﷺ شَهْرًا مُتَتَابِعًا فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَالصَّبْحِ يَدْعُو عَلَى رِجْلٍ وَذِكْوَانٍ وَعَصِيَّةٍ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ إِذَا قَالِ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ مِنَ الرُّكْعَةِ الْآخِرَةِ وَيُؤْمِنُ مِنْ خَلْفِهِ قَالَ الْحَافِظُ بَعْدَ إِخْرَاجِهِ حَدِيثَ حَسَنِ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ خَزِيمَةَ فِي صَحِيحِهِ (قَوْلُهُ نَازِلَةٌ) أَيْ عَامَةٌ أَوْ خَاصَّةٌ فِي مَعْنَى الْعَامَةِ لِعَوْدِ ضَرَرِهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ عَلَى الْإِوْجِهِ كَوِبَاءٍ وَطَاعُونَ وَقِحْطٍ وَجَرَادٌ وَكَذَا مَطَرٌ يَضُرُّ بِالْعَمْرَانِ أَوْ زُرْعٍ وَخَوْفٌ عَدُوٌّ وَكَأْسَرَعَالَمٌ أَوْ شَجَاعٌ لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ أَنَّهُ ﷺ قَنَتُ شَهْرًا

(والا فلا والثاني) يفتنون مطلقاً (والثالث) لا يفتنون مطلقاً والله أعلم *

يدعو على قاتلي اصحابه القراء بيزر معونة لدفع تمرد القاتلين لا لتدارك المقتولين لتعذرهم وقيس غير خوف العدو عليه (فائدة) قال الجوهرى النازلة الشدة من شدائد الدهر تنزل بالناس (قوله وان لم تنزل لا يفتنوا) (١) أى يكره ذلك لعدم وروده لغیر النازلة وفارقت الصبح غيرها بشرها مع اختصاصها بالتأذين قبل الوقت وبالتثويب وبكونها أقصر من فكانت بالزيادة أليق وليعود على يومه بالبركة لما فيه من الذلة والخضوع (فائدة) قال الحافظ في فتح البارى ظهر لي ان الحكمة في جعل قنوت النازلة في الاعتدال دون السجود مع أن السجود مظنة الاجابة كما ثبت أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد وثبوت الامر بالدعاء فيه أن المطلوب من قنوت النازلة مشاركة المأموم الامام في الدعاء ولو بالتأمين ومن ثم اتفقوا على الجهر به خلاف قنوت الصبح ففي الجهر به خلاف اه (قوله والثالث لا يفتن مطلقاً) قال الحافظ دله ما في الصحيحين عن أنس وأبي هريرة أنه عليه السلام قنت شهراً ثم ترك وحمله الاولون على انقضاء الحاجة لقول أبي هريرة في بعض طرقه ان الذى (٢) كان يدعو لهم قد موافق الدعاء لهم ودليل التعميم حديث البراء بن عازب كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلى صلاة مكتوبة إلا قنت فيها قال الحافظ بعد إخراجهم رجاله موثقون الامجد بن أنس فاختلف فيه وأخرج حديثه هذا الدار قطني والبيهقي وله شاهد من حديث البراء أيضاً قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتن في الصبح والمغرب قال الحافظ بعد إخراجهم حديث صحيح أخرجه مسلم وأحمد وأبو داود والنسائي وابن خزيمة من طرق متعددة وله شاهد آخر أخرجه البخارى من رواية محمد بن سيرين عن أنس بلفظه وله شاهد آخر أخرجه الشيخان عن أبي هريرة قال لا قرين لكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يفتن في الظهر والعشاء والصبح وحمل بعضهم هذه الاحاديث على قنوت النازلة ويؤيده ما أخرجه البخاري عن أبي هريرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يدعو لآحد أو يدعو على أحد قنت في الركعة الأخيرة ورواه ابن خزيمة أيضاً بلفظه كان لا يفتن الا اذا دعا لآحد أو دعا على أحد ولهذا اللفظ شاهد من حديث أنس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم

(١) عبارة المتن (والا فلا) ع (٢) لعله (الذين) ع

(١٩ - فتحات - في)

ويستحبُّ القنوتُ عندنا في النصفِ الأخيرِ من شهرِ رمضانَ في الرَكعةِ الأخيرةِ من الوترِ . ولنا وجهٌ أن يقنَّتَ فيها في جميعِ شهرِ رمضانَ . ووجهٌ ثالثٌ في جميعِ السنةِ وهو مذهبُ أبي حنيفةَ . والمعروفُ من مذهبنا هو الأولُ

لا يقنَّتَ الادما لقومٍ أودما على قومٍ قال الحافظ بعد إخراجِه أخرجه ابن خزيمة وله شاهد آخر من حديث ابن عباس قال قنَّتَ ﷺ دعا لقومٍ ودما على قومٍ أخرجه الطبراني قال الحافظ وسنده حسن اهـ (قوله ويستحب القنوت عندنا في النصف الأخير من رمضان) أى لما رواه أبو داود عن الحسن أن عمر جمع الناس على أبي فكان يصلى لهم عشرين ليلة ولا يقنَّتَ بهم إلا في النصف الثاني الحديث قال الحافظ أخرج الحديث بسندين رجالهما ثقات أحدهما منقطع وفي الآخر راو لم يسم وأخرجه محمد بن نصر في كتاب قيام الليل وأخرجه (١) مثله عن أبي خيثمة واسمه معاذ بن الحارث وهو الذى كان يصلى بهم اذا غاب أبى وأخرج أيضا عن على نحوه بسند ضعيف وعلقه عنه الترمذي لعلى والثابت عن على خلافة (قوله في الركة الأخيرة) أى التى يقبها السلام واطلاق الأخيرة عليها باعتبار الغالب من سبق نحو ركعتين عليها فلا يخالف سنه (٢) فيما لو اقتصر على ركة واحدة (قوله ووجه ثان ٧) قال الحافظ لم يثبت بعضهم هذا الوجه ونسبه الرافعى لمالك وما وقف له على مستند لكنه فى الموطن عن عبد الرحمن ابن هرمز الاعرج قال ما أدركت الناس الا وهم يلعنون الكفرة فى رمضان وهذا يحتمل أن يخص بالنصف الأخير فيرجع الى الاول والوجه الثالث المختار عند جماعة عقده محمد بن نصر بابا ذكر فيه عن عمر وعلى وابن مسعود ذلك باسانيد صحيحة وحديث ابن مسعود وهو لم يكن النبى ﷺ يقنَّتَ فى شيء من الصلوات الا فى الوتر الحديث وسيأتى حديث الحسن وان كان غير صريح فى التعميم أيضا وأخرج ابن خزيمة من رواية عبد الرحمن بن أبى لى سئل عن القنوت فى الوتر فقال حدثنا البراء بن عازب قال هى سنة ماضية اهـ (قوله ووجه ثالث فى جميع السنة اط) قال الشيخ تاج الدين السبكي فى الطبقات فى ترجمة القفال قال القاضى حسين فى تعليقه فى باب صلاة

والله أعلم ﴿ فصل ﴾ اعلم أن محلّ القنوت عندنا في الصبح

التطوع كان القفال يقول وددت أن أجد قول سلف في القنوت في الوتر في جميع السنة لكن تفحصت عنه فما وجدت أحداً قال به قال القفال وقد اشترت كتاب ابن المنذر في اختلاف العلماء لهذه المسألة خاصة فتفحصت عنها فلم أجد أحداً قال به إلا مال كفافه قال بالقنوت في الوتر في جميع شهر رمضان دون غيره من الشهور قلت كان (١) يعني بالسلف الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلى زمان مالك والشافعي والافق قال بالقنوت في الوتر جميع السنة من أصحابنا أربعة منهم اثنان استبعد خفاء قولهما على القفال وهما أبو الوليد النيسابوري وأبو عبد الله الزيري وأبو (٢) منصور بن مهران وأبو الفضل بن عبدان واختاره النووي في تحقيق المذهب ولكن توقف والدي في موافقته على اختياره قال اذ ليس في الحديث تصريح به ولما رأيت فخص القفال عن أقاويل السلف في هذه المسألة فكشفت أوعب الكتب لا قاولهم وهو مصنف ابن أبي شيبة فوجده قال حدثنا أزهري السمان عن ابن عون عن إبراهيم أنه كان يقول القنوت في السنة كلها قال وكان ابن سيرين لا يراه إلا في النصف الثاني من رمضان ثم روي عن الحسن أن الإمام يقنت في النصف والمنفرد يقنت في الشهر كله ثم روى ذلك بسنده إلى إبراهيم قال كان عبد الله لا يقنت السنة كلها في الفجر ويقنت في الوتر كل ليلة قبل الركوع قال أبو بكر هذا القول عندنا قلت فهذا أبو بكر بن أبي شيبة قد نقل عن إبراهيم عن عبد الله وهو ابن مسعود أنه يقنت في الوتر في السنة كلها وبه قال إبراهيم نفسه وهو النخعي وارتضاه أبو بكر بن أبي شيبة فهو لاء الثلاثة من السلف اه قلت وقال به الإمام أبو حنيفة كما نقله المؤلف هنا وكان السبكي سكت عن ذكره لنسيانه ذلك حال الكتابة وبه يتدفع ما شنع به بعض من أساء الأدب على ابن السبكي في تركه ذكر الإمام أبي حنيفة والله أعلم وفي كلام ابن السبكي أنه لم يقل بما ذكر أحد من التابعين لكن قال الحافظ نقل القاضي حسين في التعليقة أن القفال ودأن لو قال به أحد من السلف وأقره على ذلك وهو غريب فقد نقله محمد بن نصر وقبله أبو بكر بن أبي شيبة عن جماعة من التابعين ونقله ابن المنذر عن أبي ثور صاحب الشافعي ونقله الروياني عن مشايخ طبرستان وبه قال جماعة من الشافعية اه ﴿ فضل ﴾ (قوله في الصبح)

(١) لعله (كانه) ع (٢) لعله (والآخرون هما أبو الخ) ع

بعد الرفع من الركوع في الركعة الثانية وقال مالك رحمه الله يقنت قبل الركوع قال أصحابنا فلو قنت شافعي قبل الركوع لم يحسب له على الأصح وإنما وجهه أن يحسب وعلى الأصح يعيده بعد الركوع ويسجد للسجود وقيل لا يسجد . وأما لفظه فالاختيار أن يقول فيه ما رويناه في الحديث الصحيح في سنن أبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والبيهقي

وكذا فيما يشرع فيه من وتر النصف الاخير من رمضان والمسكوبات عند النازلة فالتقيده لكونه الغالب فيه لامفهوم له (قوله بعد الرفع من الركوع) أى لما تقدم بسند حسن أن الصديق وعمر وعثمان كانوا يفعلونه بعد الركوع قال البيهقي صح أنه صلى الله عليه وسلم قنت قبل الركوع أيضا لكن رواية القنوت بعده أكثر وأحفظ فهو أولي وعليه درج الخلفاء الراشدون في أشهر الروايات عنهم وأكثرها وفي الكني لأبي أحمد الحاكم عن الحسن صليت خلف ثمانية وعشرين بدريا كلهم يقنت في الصبح بعد الركوع اهـ وقول الباقلاني يمتنع علي المجتهد عند تعارض الأدلة الترجيح بظني كثرة الرواة أو الأدلة أو كثرة أوصافهم بخلاف القطعي كتقديم النص علي القياس اختياره والذي صرح به أئمتنا انه لا فرق قال في التحفة ويسن يعني القنوت بعد ذكر الاعتدال وهو إلى « من شيء بعد » خلافا لمن قال الاول أن لا يزيد علي ربنا لك الحمد ولمن قال الاول أن يأتي بذلك الذكر كله اهـ (قوله وقال مالك يقنت قبل الركوع) في رسالة ابن أبي زيد يقنت قبل الركوع وان شئت قنت بعد الركوع بعد تمام القراءة ٧ اهـ (قوله فلو قنت شافعي الخ) ان قلت قياس كلام أئمتنا في الجمع بين الروايات المتعارضة هنا حمل ما قبل الركوع على أصل السنة وما بعده على كمالها . قلت انما خرجوا عن ذلك لانهم رأوا مرجحا للثانية وقادحا في الاول وهو أن أبا هريرة رضي الله عنه صرح ببعد وأنس تعارض عنه حديث رواية محمد وطاصم في القبل والبعد فتساقتا وبقي حديث أبي هريرة الناص على البعدية بلا معارض فاخذوا به على أن طاصما انفرد عن أنس بقوله قبل الركوع وخالف هشاما عن قتادة والتميم عن أبي مجلز وأيوب عن ابن سيرين وغير واحد كلهم عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت بعد الركوع كما قاله الامام احمد (قوله ويسجد للسجود) قال

وغيرها بالإسناد الصحيح عن الحسن بن علي رضي الله عنهما قال

الشافعي في الام لان القنوت عمل من عمل الصلاة فاذا عمله في غير محله أوجب سجود السهو قال في شرح الروض. وصورته أن يأتي به بنية القنوت والا فلا يسجد قاله الخوارزمي وخرج بالشافعي غيره ممن يرى القنوت قبل الركوع كاللاكي فيجزئه عنده اه (قوله وغيرها) أخرجه الحافظ من طريق أحمد والدارمي وابن خزيمة والطبراني وقال بعد اخراجه والحديث حسن صحيح أخرجه ابن خزيمة اه وأخرجه الحاكم في المستدرک وزاد في أوله علمني رسول الله ﷺ في وترى اذا رفعت رأسي ولم يبق إلا السجود ورواه ابن حبان في صحيحه ولفظه سمعت رسول الله ﷺ يدعو بهذا الدعاء فذكره كما في السلاح (قوله عن الحسن) هو أبو محمد الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما كناه وسماه بذلك النبي ﷺ سبط رسول الله ﷺ وربحانته كما جاء في الاحاديث شبه لسروره به وفرحه به واقبال نفسه عليه بربحان طيب الرائحة تهش اليه النفس وترتاح له وكفاه غفراً الحديث الصحيح أن رقي المنبر ورسول الله ﷺ يخطب فأمسكه والتفت الي الناس ثم قال ابني هذا سيد ولعل الله تعالى أن يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين فكان كذلك فانه لما توفي أبوه رضي الله عنه بايع الناس له فصار خليفة حقامدة ستة أشهر تكلمة للثلاثين التي أخبر النبي ﷺ أنها مدة الخلافة وبعدها تكون ملكاً عضوضاً أي بعض الناس لجور أهله وعدم استقامتهم فلما تمت تلك المدة اجتمع هو ومعاوية رضي الله عنهما كل في جيش عظيم فامتثل الحسن اشارة جده ورغب عن الخلافة لمعاوية رضي الله عنه فسلمها طوعاً وهدوا وصيأته لدعاء المسلمين وأموالهم فانه بايعه على الموت أكثر من أربعين الفا وشرط على معاوية شروطاً وفي له بمعظمها ومناقبه كثيرة وفضائله حجة وعجة رسول الله ﷺ له ولاخيه الحسين ولا بهما ولاهما وثناؤه عليهم ونشره لغرر ما ترم وباهر مناقبهم من الشهرة عند من له أدنى ممارسة بالسنة بالحل الاسنى ولد الحسن رضي الله عنه في منتصف رمضان سنة ثلاث من الهجرة على الصحيح ومات مسموماً من زوجته بارشاه من يزيد بن معاوية لها على ذلك على ما قيل سنة أربع أو خمس أو تسع أو أربعين أو خمسين أو إحدى وخمسين أو ثمان وخمسين ودفن بالبقيع وقبره مشهور فيه وكان من الكرماء الاسخياء روى له عن النبي

عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي الْوَتْرِ اللَّهُمَّ أَهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ

ﷺ ثلاثة عشر حديثاً روي عنه أصحاب السنن الأربعة وروته عنه عائشة وغيرها وهو أحد المشبهين به ﷺ في الخلق وقد ذكرت ذلك في كتابي تحفة الشرفا فيمن حاز بشبه المصطفى الشرفا وأحد من أردفهم النبي ﷺ معه على الدابة كما بينت ذلك أيضاً في بغية الظرفاء بمعرفة الرداء (قائدة) قال ابن الملقن في تخريج أحاديث الشرح الكبير هذا الحديث اشتهر بقنوت الحسن واستفيد أنه روي أيضاً عن الحسين أخيه رضي الله عنهما رواه الامام أحمد في مسنده في ترجمة الحسين فقال حدثنا يزيد أنبأنا شريك بن عبد الله عن أبي اسحاق عن أبي يزيد (١) بن أبي مريم عن أبي الحوراء قلت وهو بالحاء المهملة وسكون الواو وبالراء المهملة وبعدها مده اسم ربيعة بن شيان كما قاله الحافظ عن الحسين رضي الله عنهما قال علمني كلمات أقولهن في الوتر فذكر الحديث اهـ (قوله علمني رسول الله ﷺ) هكذا هو عند بعض رواه وعند بعضهم علمني جدى رسول الله ﷺ (قوله أقولهن في الوتر) عند أبي داود وفي رواية أخرى في قنوت الوتر (قوله فيمن هديت) أى من النبيين والصدقيين والشهداء والصالحين، قيل في فيه وفيما بعده بمعنى مع قال تعالى فاولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصدقيين والشهداء والصالحين الآية ويصح بقاؤها على حالها متعلقة بمحذوف واوتر حذفه للمبالغة أى اجعله (٢) نصيباً وافراً من الاهتداء واجعلني معدوداً في جملتهم مندرجاً في زميرهم وهذا كما قال سليمان صلى الله على نبينا وعليه وسلم وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين ويوسف ﷺ وألحقني بالصالحين ولم يعبر ابن كما في قوله تعالى في حق ابراهيم على نبينا وعليه وعلى سائر النبيين الصلاة والتسليم وأنه في الآخرة لمن الصالحين إثارة للتواضع والتذلل لله تعالى فشهدا تأخرهما عن الصالحين ثم سأل أن يلحقا بهم وأما الآية الأخيرة فهي اخبار من الله تعالى عن حقيقة ابراهيم فالملحظ مختلف ثم الصلاح الذي سألناه صلاح الانبياء وهو أكمل مراتب الصلاح لا مطلق الصلاح اذ مرتبة النبوة أسنى وأشرف والله أعلم

(١) في ص ٢٩٧، ٢٩٨ (بريد) بدل (أبي يزيد) فليحذف ع (٢) لعله (اجعل لي) ع.

وعافني فيمن عافيت وتوفني فيمن توليت وبارك لي فيما أعطيت وقني شر ما قضيت فإنك تقضي ولا يقضى عليك وإنه لا يذل من واليت

(قوله وعافني) أي من كل نقص ظاهرا وباطنا في الدنيا والآخرة واجعلي مندرجا فيمن عافيت ممن ذكر أولا (قوله وتوفني) أي بحفظك لي عن كل مخالفة ونظر إلى غيرك وبإتمامك على معرفتك واجعلي مندرجا فيمن توليت كذلك وهم المذكورون أولا (قوله فيما أعطيت) في للظرفية متعلقة بالفعل المذكور قبلها أي ضاع بركتك العظمي لي في كل ما أعطيتني من خير الدارين وفي النهاية أي أثبت لي دوام ما أعطيتني من التشريف والكرامة وهي من برك البعير إذا ناخ في موضعه فيلزمه وتطلق البركة أيضا بمعنى الزيادة والاصل الاول (قوله شر ما قضيت) أي شر الفعل الذي قضيت به على وشر ما يقتزن به من وسوسة الشيطان والهوى والنفس للانسان حتي يمنع ثوابه ان كان ابتلاء ويحمل على الاستمرار فيه ان كان معصية أو يمنع كماله ان كان طاعة وبما تقرر علم ان لا مخالفة بين ما ذكر وبين حديث والشر ليس اليك (قوله فانك تقضي الخ) وقع كالتعليل لسؤال ما قبله اذ لا يعطى تلك الامور المهمة الا من كملت فيه حقائق القدرة ولم يوجد منها شيء في غيره واثبات الفاء في رواية الترمذي وإحدى روايات النسائي والحاكم (قوله وإنه) أي الشأن (لا يذل) بفتح فكسر وكذا يعز التي زادها النسائي بقوله « ولا يعز من عادت » وكان ذكرها فيه مع أنها مفهومة مما قبله أن المقام للاطناب، قال المصنف في الخلاصة ورواها البيهقي بسند ضعيف قال ابن الملقن ولم يظهر لي ضعف السند وتبع ابن الرفعة النووي فيما اظن قال في مطلبه لم تثبت الرواية وتبع النووي في روضته الرافعي في نقله هذه الزيادة عن العلماء لكنه أنكره عليه في شرح المذهب اهـ وقول أصحابنا (١) إنه غير مستحسن انما هو لكونه لم يطلع هو ومن انتصر له على وروده على أن الاصحاب ردوه عليه بقوله تعالى لا تتخذوا عدوى وعدوكم وورد عند ابن أبي عاصم بعد ذلك نستغفرك وتوب اليك والذل ضد العز والموالة ضد المعادة والمعني لا يطرق الذل والهوان في الدارين احداً واليته من عبادك وما يطرقه من الحوادث الظاهرة والامراض الباطنة ونحوها فهو وان عده عوام الناس ذلاً إلا أنه غاية الرفعة والعزة

(١) لعله (بعض أصحابنا) . ع

تباركت ربنا وتعاليت قال الترمذي هذا حديث حسن قال

عند الله تعالى وعند أوليائه وما العبرة الا بهم ومن ثم وقع للانبياء صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين من الامتحان العجيب ما هو مشهور زيادة في التشریف واعلاما بعلو المقام المنيف (فائدة) قال السيوطي لا خلاف بين العلماء من اهل اللغة والحديث والصرف أن يعز بكسر العين وفتح الياء قال والفت فيه مؤلفا سميته العنوت في ضبط الفاظ القنوت وقلت في آخره نظما

ياقارناً كتب التصريف كن يقظا	وحرر الفرق في الافعال تحريراً
«عز» المضاعف يأتي في مضارعه	تثلث عين بفرق جاء مشهوراً
فما كقل وضد الذل مع عظم	كذا كرمت علينا جاء مكسوراً
وما كعز علينا الحال أي صعبت	فافتح مضارعه ان كنت نحريراً
وهذه الخمسة الافعال لازمة	واضمم مضارع فعل ليس مقصوراً
عزرت زيدا بمعنى قد غلبت كذا	أعنته فكلا ذا جاء مأثوراً
وقل اذا كنت في ذكر القنوت ولا	يعز يارب من عادت مكسوراً
واشكر لاهل علوم الشرع اذ شرحوا	لك الصواب وأبد وافية تذكيراً
وأصلحوا لك لفظاً أنت منتقز	إليه في كل صبح ليس منكوراً
لا تمسبن منطقاً يحكي وفلسفة	ساوى لدى علماء الشرع قطميراً

قلت وقد بقي عليه عز بمعنى قوى ففى بعض حواشي شرح التحفة في الكلام على نوع العزيز يقال منه عز بمعنى قوي مضارعه يعز بفتح العين اه (قوله تباركت) أى تعاظمت (ربنا وتعاليت) قال بعض مشايخنا كأن الحكمة في الايتان بضمير الجمع هنا دون ما تقدم من قوله اهدني اطلع لان ذلك مقام سؤال وهو مناسب للتذلل والانكسار وهذا مقام ثناء على المولى فناسب الايتان فيه بضمير الجمع المذكور اما اشارة الى العجز عن قيام المرء بمفرده باداء حق ثنائه واما اشارة الى أن جميع أجزائه مربوبة للبارى واما تعاظما بهذه الاضافة الشريفة الى الربوبية المنيفة، وفي التحفة لابن حجر الهيتمي وزاد العلماء بعد تعاليت «فلك الحمد على ما قضيت استغفرك وأتوب اليك» ولا بأس بهذه الزيادة بل قال جمع لأنها مستحبة لورودها في رواية البيهقي اه (قوله هذا حديث حسن اطلع) قال لانعرفه الا من هذا الوجه من حديث

ولَا نَعْرِفُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْقُنُوتِ شَيْئًا أَحْسَنَ مِنْ هَذَا . وَفِي رِوَايَةٍ
ذَكَرَهَا الْبَيْهَقِيُّ أَنَّ

أَبِي الْخَوَرَاءِ السَّعْدِيُّ قُلْتُ قَالَ الْحَافِظُ هُوَ يَفْتَحُ الْحَاءَ وَالرَّاءَ الْمَهْمَلَتَيْنِ بَيْنَهُمَا وَاسَا كُنَّةَ
مَمْدُودِ الْآخِرِ وَاسْمُهُ رَيْبَعَةُ بْنُ شَيْبَانَ وَهُوَ بَصْرِي ثِقَةٌ وَقَالَ بَعْدَ تَخْرِيجِ الْحَدِيثِ مِنْ
طَرِيقِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الدَّارِمِيِّ وَالطَّبْرَانِيِّ وَغَيْرِهِمْ بِهَذَا اللَّفْظِ بِاسْقَاطِ
الْقَاءِ فِي قَوْلِهِ فَانْكَ تَقْضِي وَقَالَ فِيهِ عَلَمُنِي جَدِي وَالْبَاقِي سِوَاهُ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ
ثُمَّ ذَكَرَ مَخْرَجِيهِ وَمَاعَنْدَهُمْ مِنَ الْاِخْتِلَافِ فِيهِ أَهْ ثُمَّ الْحَدِيثُ رَوَاهُ الْارْبَعَةُ كَمَا قَدَّمَهُ
الْمُصَنِّفُ قَالَ فِي السَّلَاحِ وَاللَّفْظِ لِأَبِي دَاوُدَ أَيْ لَكِنْ لَيْسَ فِيهِ الْقَاءُ فِي قَوْلِهِ فَانْكَ
تَقْضِي قُلْتُ قَالَ ابْنُ الْمُلَقِّنِ فِي الْبَدْرِ الْمُنِيرِ وَكَذَا لَيْسَ فِيهِ الْوَاوُ فِي قَوْلِهِ وَانَّهُ لَا يَذِلُّ مِنَ
وَالَيْتَ أَهْ قَالَ الْحَافِظُ اللَّفْظُ الَّذِي أَوْرَدَهُ الشَّيْخُ لِلتِّرْمِذِيِّ وَسَقَطَ الْقَاءُ مِنْ قَوْلِهِ فَانْكَ
مِنْ رِوَايَةِ الْبَاقِينَ قُلْتُ تَقْدِمُ أَنَّهَا فِي أَحَدِي رِوَايَةِ ٧ النِّسَائِيِّ أَيْضًا أَهْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ قَالَ
الْحَافِظُ وَلَمْ أَرُ فِي رِوَايَةِ النِّسَائِيِّ اللَّهُمَّ فِي أَوَّلِهِ وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ مَاجَةَ أَغْفَنِي بَدَلَ عَافَنِي
أَيْ وَعَفَيْتَ بَدَلَ عَافَيْتَ وَقَدَّمَ فِيهِ وَآخِرُ وَزَادَ سَبْحَانَكَ قَبْلَ قَوْلِهِ تَبَارَكَتَ وَتَعَالَيْتَ
وَقَدَّرَ اجْتِمَاعَ مُصَنِّفِ أَبِي بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهُوَ شَيْخُهُ فِيهِ فَوَجَدْتَهُ سَاقَهُ كَمَا سَقَتْهُ مِنْ
عِنْدِ الطَّبْرَانِيِّ عَنْ شَيْخِهِ عَنْهُ، وَاللَّفْظُ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ مِنْ طَرِيقِ الطَّبْرَانِيِّ هُوَ اللَّفْظُ الَّذِي
أَوْرَدَهُ الشَّيْخُ سِوَاهُ إِلَّا أَنَّهُ اسْقَطَ الْقَاءَ مِنْ فَانْكَ وَزَادَ فِيهِ وَلَا يَعْزُ مِنْ عَادِيَتِ قَالَ وَهَذِهِ
الزِّيَادَةُ عِنْدَ النَّسَائِيِّ فِي رِوَايَةٍ لَهُ قُلْتُ وَهُوَ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ أَيْضًا فِي رِوَايَةٍ كَمَا فِي الْبَدْرِ الْمُنِيرِ
قَالَ الْحَافِظُ وَأَخْرَجَهُ بِهَذِهِ الزِّيَادَةُ ابْنُ خَزِيمَةَ وَوَقَعَ فِي كَلَامِ الرَّافِعِيِّ الْعُلَمَاءُ زَادُوا وَلَا
يَعْزُ مِنْ عَادِيَتِ قَالَ الْحَافِظُ وَقَدْ ذَكَرْتَهَا مُسْتَدَةً مِنْ طَرِيقٍ فَإِنْ أَرَادَ الْعُلَمَاءُ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ
فَلَا اعْتِرَاضَ وَعَجِيبٌ مِمَّنْ أَنْكَرَ ذَلِكَ مِنْ كِبَارِ الْفُقَهَاءِ أَهْ (قَوْلُهُ وَلَا نَعْرِفُ الْخ) قَالَ
ابْنُ الْمُلَقِّنِ فِي الْبَدْرِ الْمُنِيرِ قَالَ الشَّيْخُ تَقَى الْإِسْلَامَ وَهُوَ مِمَّا التَّزَمَ الشَّيْخَانُ تَخْرِيجَهُ
وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي سَنَنِهِ مِنْ حَدِيثِ إِسْرَءِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ بَرِيدَ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ
أَبِي الْخَوَرَاءِ عَنِ الْحَسَنِ أَوْ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ فَالشُّكُّ فِي ذِكْرِ نَسَبِ الْحَسَنِ لَاقِيَهُ وَضَعْفُ
أَبُو حَاتِمٍ ابْنِ حَبَانَ حَدِيثَ الْحَسَنِ بِمَا يَتَسَاحُ فِيهِ وَأَخْرَجَهُ فِي صَحِيحِهِ عَنْ غَيْرِ ذَكَرَ
الْقُنُوتِ وَلَا الْوَتْرَ أَهْ (قَوْلُهُ وَفِي رِوَايَةٍ ذَكَرَهَا الْبَيْهَقِيُّ الْخ) قَالَ الْحَافِظُ بِسَنَدِهِ إِلَى

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَنْفِيَةِ وَهُوَ ابْنُ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ إِنْ هَذَا الدُّعَاءُ
هُوَ الدُّعَاءُ الَّذِي كَانَ أَبِي يَدْعُو بِهِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ فِي قُنُوتِهِ * وَيَسْتَحِبُّ أَنْ يَقُولَ
عَقِيبَ هَذَا الدُّعَاءِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَسَلِّمْ

أَبِي الْخَوَرَاءِ قَالَ سَأَلْتُ الْحَسَنَ مَا عَقَلْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ دَعَوَاتُ تَقُولُهُنَّ اللَّهُمَّ
اهْدِنِي اِطْلُغْ فَذَكَرْتُ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ مَا تَقَدَّمَ وَزَادَ قَالَ يَعْنِي بَرِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَيْ
الرَّوَايَ عَنْ أَبِي الْخَوَرَاءِ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِمُحَمَّدِ بْنِ الْحَنْفِيَةِ فَقَالَ أَنَّهُ الدُّعَاءُ الَّذِي كَانَ
يَدْعُو بِهِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ فِي قُنُوتِهِ قَالَ الْخَافِظُ بَعْدَ تَخْرِيجِهِ حَدِيثَ حَسَنِ وَالْعَلَاءِ بْنِ
صَالِحٍ أَيْ أَحَدَ رَوَاتِهِ وَتَقَهُ ابْنُ مَعِينٍ وَجَمَاعَةٌ وَقَالَ الْبُخَارِيُّ لَا يَتَابِعُ وَقَدْ عَجِبْتُ لِلشَّيْخِ
كَيْفَ اقْتَصَرَ عَلَى هَذَا الْمَوْقُوفِ مَعَ أَنَّ الْبَيْهَقِي أَخْرَجَهُ مِنْ فَوْعَامِنْ وَجْهٍ آخَرَ فَأَخْرَجَهُ عَنْ
بَرِيدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ ﷺ يَعْلَمُنَا دُعَاءً نَدْعُو بِهِ فِي الْقُنُوتِ لَصَلَاةِ الصُّبْحِ اللَّهُمَّ
اهْدِنَا فِيمَنْ هَدَيْتَ الْحَدِيثَ وَأَخْرَجَهُ الْخَافِظُ عَنْ بَرِيدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ طَرِيقٍ
آخَرَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْنَتُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ وَفِي وَتَرِ اللَّيْلِ بِهَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ
اللَّهُمَّ اهْدِنِي الْحَدِيثَ ثُمَّ قَالَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ أَخْرَجَهُ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ فِي كِتَابِ قِيَامِ اللَّيْلِ
بِهَذَا الْمَتْنِ وَالْإِسْنَادُ وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي رِوَايَةٍ زِيَادَةَ ابْنِ الْحَنْفِيَةِ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ٧ وَالْحَدِيثُ
بِنَحْوِهِ الْأَنَّهُ قَالَ فِي قُنُوتِ اللَّيْلِ وَفِي سَنَدِ الْحَدِيثِ مِنْ طَرِيقِهِ ابْنُ هُرَيْرٍ وَهُوَ شَيْخٌ
مَجْهُولٌ وَالْأَكْثَرُ أَنَّ اسْمَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَلَيْسَ هُوَ الْأَعْرَجُ الثَّقَلَةُ الْمَشْهُورُ صَاحِبُ أَبِي هُرَيْرَةَ
قَالَ الْخَافِظُ وَأَخْرَجَ الْخَالِ كَمِ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ يَدْعُو بِهَذَا
الدُّعَاءِ اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ الْحَدِيثَ وَصَحَّحَهُ وَرَدَّ عَلَيْهِ بِأَنَّهُمْ اتَّفَقُوا عَلَى ضَعْفِ عَبْدِ
اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ الْمَقْبَرِيِّ (قَوْلُهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَنْفِيَةِ) قَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي شَرْحِ الشُّمَائِلِ الْحَنْفِيَةُ أُمُّهُ لَعَلَّيْ
حَصَلَتْ لَهُ مِنْ سَبِيٍّ بَنِي حَنِيفَةَ قِيلَ مِنْ سَخَافَةِ عَقُولِ طَائِفَةٍ مِنَ الرَّافِضَةِ أَنَّهُمْ يَتَقَدُّونَ
فِي مُحَمَّدٍ هَذَا الْأُلُوهِيَّةَ مَعَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ هُوَ الْمَعْطِيُّ عَلِيًّا أُمُّهُ فَلَوْلَا اعْطَاؤُهُ لَهُ بِحَقِّهِ كَوْنُهُ
أَمَامًا أَعْظَمَ لَكَانَ لَهُمُ الدُّعَاءُ هُوَ وَهُوَ مِنْ كِبَارِ التَّابِعِينَ اسْمُهُ مُحَمَّدٌ وَكُنْيَتُهُ أَبُو الْقَاسِمِ
(قَوْلُهُ إِنْ هَذَا الدُّعَاءُ اِطْلُغْ) قَالَ التِّرْمِذِيُّ بَعْدَ إِبْرَادِ حَدِيثِ الْحَسَنِ السَّابِقِ وَفِي

قَدْ حَاءَ فِي رَوَايَةِ النَّسَائِيِّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ

الباب عن علي رضي الله عنه اه ولعله أراد ذلك (قوله فقد جاء في رواية للنسائي الخ) تعقبه الحافظ بأنه ليس في الدليل مجموع ما ذكره أي فلفظ الدعوى خلاف الدليل وتزيد عليه ذكر الآل والتسليم وقد وقعت الزيادة في الرافعي فانه بعد أن حكى الخلاف هل تسن الصلاة في القنوت ورجح أنها تسن ونسب ذلك لحديث الحسن ابن علي رضي الله عنه وحذفه النووي من الروضة وقال الروياني في الحلية وروى عن الحسن بن علي رضي الله عنهما بعد قوله تباركت وتعاليت وصلى الله على النبي محمد وسلم رواه النسائي في سننه وتبعهم الحب الطبري حيث عزاه الي النسائي بلفظ وصلى الله على النبي محمد وليس في سنن النسائي عند جميع رواته زيادة على ما ذكره الشيخ أولاً ثم ذكره الحافظ من طريق النسائي عن الحسن وقال علمني رسول الله هؤلاء الكلمات في الوتر اللهم اهدني فيمن هديت فذكر مثل سياق الترمذي لكن سقط منه وعافني فيمن عافيت وزاد بعد قوله تباركت ربنا وتعاليت وصلى الله على النبي ثم قال هذا حديث أصله حسن روى من طرق متعددة عن الحسن لكن هذه الزيادة في هذا السند غريبة لا تثبت ثم ذكر أن سنده لا يخلو إماماً عن راو مجهول أو انقطاع في السند وقال بعد أن بين ذلك فتبين أن هذا السند ليس من شرط الحسن لاقطاعه أو جهالة راويه ولم ينجر بمجيئه من وجه آخر وأيد انقطاعه بأن ابن حبان ذكر ذلك الراوى في اتباع التابعين ولو كان سمع من الحسن لذكره في التابعين وقد بالغ الشيخ في شرح المذهب فقال انه سند صحيح أو حسن وكذا قال في الخلاصة ومع التعليل الذي ذكرناه فهو شاذ اه وسأني فيه مزيد، ويمكن الجواب عن عبارة المصنف هنا بأن الاعتراض مبنى على أن المصنف استدل بالحديث لجميع ما ذكر استجابه من الصلاة على النبي والآل وهذا هو المتبادر من العبارة وليس ذلك مراداً له بل مراده اثبات ذلك المدعي : البعض بالنص وباقيه بالقياس عليه والله أعلم ، وعبارة الرافعي لا تجرى فيها هذا الجواب لانه قال روى في حديث عن الحسن بن علي بعد قوله تباركت وتعاليت وصلى الله على النبي وآله وسلم فهي صريحة بأن الجميع مرفوع وفيه ما علمت والله أعلم وفي تخريج أحاديث الرافعي لابن الملقن مثله وفي مفاخر أهل الاسلام لابن سعد التلمساني وهو كتاب في فضل الصلاة على النبي ﷺ في حديث الحسن

بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ . قَالَ أَصْحَابُنَا وَإِنْ قُنْتُ

المذكور في آخره وصلى الله على محمد النبي وقال أخرجه ابن الضحاك اه وفي المهمات كلامه في الروضة بشعر باب الصلاة على الآل لا تسن لكنه جزم في الازكار باستحبابها لكن قياس ما قالوه في التشهد حكما وتعليلها أنها لا تستحب بل حكي الرافعي في الكلام على التشهد وجها أن ذكر الصلاة في القنوت مبطل لكونه نقل ركنا إلى غير موضعه فالسلام الذي لم يثبت أولى وقال صاحب الاقليد وما وقع في بعض كتب أصحابنا من زيادة وسلم وما تعادة الأئمة الآن من ذكر الآل والازواج والأصحاب كل ذلك لأصل له اه وقال السخاوي قد يشهد لما قاله النووي حديث كيف نصلى عليك وفي التحفة لابن حجر ويظهر أن يقاس بالآل الصحب لقولهم حيث سنت الصلاة على الآل سنت على الأصحاب بالاولى ثم رأيت شارحا صرح بذلك ولا ينافيه اطباقيهم على عدم ذكرها في صلاة التشهد لانهم ثم قد اقتصر واعلى الوارد وهنا لم يقتصر واطبق عليه بل زادوا ذكر الآل بحثنا فقسناهم الصحب لماعلمت وكان الفرق أن مقابلة الآل بآل ابراهيم في أكثر الروايات ثم تقتضى عدم التعرض لغيرهم وهنا لا مقتضى لذلك ولم يسن ذكر الآل في التشهد الاول كالقنوت لان القنوت محل دعاء فتاسبه ختمه بالدعاء لهم بخلاف ذلك اه باختصار ثم حدث الباب في قنوت الوتر وقيس به قنوت الصبح كما نقل اصل الدعاء منه الى قنوت الفجر وخرج بقوله عقيب هذا الدعاء أوله فلا يسن فيه خلافا لمن زعمه ولا نظر لكونها تسن أول الدعاء لان هذا مستثنى رعاية للوارد فيه وقيس به (قوله بإسناد حسن) وفي شرح المذهب للمصنف انه سند صحيح أو حسن اه لكن اعترض بأنه منقطع أو فيه مجهول مع ما فيه من الاختلاف على راويه وشذوذه وصح عن بعض الصحابة موقوفا عليه أنه كان يصلى على النبي ﷺ في القنوت نقله في الدر المنضود وأشار به الى ما أخرجه الحافظ ان معاذاً اباحليمة القارى كان يصلى على النبي ﷺ في القنوت وقال هذا موقف صحيح أخرجه اسماعيل القاضى في كتاب فضل الصلاة على النبي ﷺ وهو أخرجه حديث فيه وأبو حليمة معاذ بن مالك الخزرجى صحابي يقال انه شهد الخندق وقيل بل كان صغيراً في حياة النبي ﷺ وله رواية عن أبى بكر وعمر وعثمان وكان عمر رتبة إماما في التراويح

يَمَّا جَاءَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ حَسَنًا وَهُوَ أَنَّهُ قُنْتُ

إذا غاب أبي بن كعب فكان يؤم بهم في العشر الأخير وأخرج محمد بن نصر في قيام الليل بسند صحيح عن الزهري قال يعني في القنوت ثم يصلي على النبي ﷺ وعن أيوب بنحوه وسنده صحيح أيضا وفيه اخبار عن ادركه الزهري وأيوب من صفار الصحابة وكبار التابعين ويحتمل أيضا الارسال عن لم يدركه اه (قوله بما جاء عن عمر الخ) قال في السلاح رواه البيهقي في السنن الكبيره من قوله موقوفا وقال فيه صحيح موصول وأخرجه ٧ من طرق أخرى بعضها مرفوع وأخرج ٧ ابن أبي شيبة في مصنفه بسند رجاله رجال الصحيح من قول ابن مسعود موقوفا في قنوت الوتر اه وقال الحافظ لم يبين الشيخ من أخرجه وقد أخرجه البيهقي من وجهين الى عمر أحدهما باللفظ الذي ذكره لكن ليس بتامه وقال فيه قبل الركوع بخلاف ما قال المصنف انه كان يقوله بعد الركوع والآخرة بمغايرة في بعض ألقاظه وزيادات وتقديم وتأخير وقال فيه بعد الركوع ولفظ الرواية الثانية أن عمر قنت بعد الركوع فقال اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات وألف بين قلوبهم وانصرم على عدوك وعدوهم اللهم العن الكفرة الذين يصدون عن سبيلك ويكذبون رسلك ويقا تلون أولياءك اللهم خالف بين كلمتهم وزلزل بهم الارض وأزل بهم بأسك الذي لا يرد عن القوم المجرمين بسم الله الرحمن الرحيم اللهم انا نستعينك وستغفرك وثقني عليك ولا تنكفرك وتخلع وتترك من يفجر بك بسم الله الرحمن الرحيم اللهم إياك نعبد وإليك نسعى ونخشى رجوع حجتك ونخشى عذابك ان عذابك بالكفار ملحق هذا موقوف صحيح أخرجه محمد بن نصر وزاد في بعض طرقه بيان حكمة البسملة فيه وانتهما سورتان في مصحف بعض الصحابة ويستند آخر الى أبي بن كعب انه كان يقنت بالسورتين فذكرهما وأنه كان يكتبهما في مصحفه وأخرج البيهقي عن عبد الرحمن بن ايزي قال صليت خلف عمر بن الخطاب صلاة الصبح فسمعتة يقول بعد القراءة قبل الركوع اللهم انا تستعيتك فقد كره كما عند المصنف لكن قدم وأخر وانتهي الى قوله وتخلع من يكفرك واستاده صحيح وهو محمول على ان عمر كان يقنت تارة قبل الركوع وتارة بعده وذكر البيهقي ان من روي عنه بعد الركوع أكثر عددا قال الحافظ وقد ورد هذا الحديث للنسوب الى عمر من

في الصبح بعد الركوع قال اللهم إنا

وجه آخر مرفوعاً وأخرج الحافظ عن ابن زريق (١) العافقي قال قال لي عبد الملك ابن مروان لقد علمت ماحلك على حب أبي تراب الا انك اعرابي جاف فقلت والله لقد جمعت القرآن من قبل ان يجمع أبواك ولقد علمني منه على بن أبي طالب سورتين علمهما اياه رسول الله ﷺ ما علمتهما انت ولا أبوك اللهم انا نستعينك ونستغفرك فذكره الي قوله ملحق اللهم عذب كفرة أهل الكتاب واشركين الذين يصدون عن سبيلك ويحجدون آياتك ويكذبون رسلك ويتعدون حدودك ويدعون معك الها لا اله الا أنت تباركت وتعاليت عما يقول الظالمون علوا كبيرا قال بعد اخراجه حديث غريب وتكلم في رجال سنده قال وأخرج مجد بن نصر بعض هذا الحديث لكن موقوفا وجعل القصة مع عبدالعزيز بن مروان قال الحافظ فان كان الاول محفوظا حمل على أنه جري له مع كل منهما والثاني أشبه لانه مصرى وكان عبدالعزيز أمير مصر ثم قال الحافظ وجدت لاصل الحديث شاهدا رجلاه ثقات لكنه مرسل عن خالد ابن أبي عمران قال بينما رسول الله ﷺ يدعو على مضر يعني في الصلاة اذ جاء جبريل فأومأ اليه ان اسكت فسكت ثم قال يا محمد ان الله لم يبعثك لعانا ولا سبابا ولم يبعثك عذابا وانما بعثك رحمة ليس لك من الامر شيء أو يتوب عليهم الى قوله تعالي ظالمون ثم علمه القنوت اللهم انا نستعينك فذكره الى ملحق ولم يذكر ما بعده قال الحافظ بعد اخراجه هكذا أخرجه أبو داود في كتاب المراسيل وخالد من صفار التابعين وعبد القاهر بن عبد الله أي الراوى عن خالد بن أبي عمران قال الحافظ ما وجدت عنه راويا الا معاوية بن صالح وقد ذكره ابن حبان في الثقات اه وأخرج الحافظ عن رفاعه بن رافع الزرقى قال لما انكفأ المشركون عن احد قال رسول الله ﷺ استووا على أثني على ربي فصاروا خلقه صفوفا فقال اللهم لك الحمد كله فذكر الحديث بطوله وفيه اللهم قاتل الكفرة الذين يصدون عن سبيلك ويكذبون رسلك واجعل عليهم رجلك وعذابك اللهم عذب الكفرة إله الحق وقال الحافظ حديث صحيح أخرجه النسائي في اليوم والليلة وزاد في آخره آمين وأخرجه الحاكم اه (قوله في الصبح) قال ابن المزجد في التجريد كلام الرافي

نَسْتَعِينُكَ وَنَسْتَغْفِرُكَ وَلَا نَكْفُرُكَ وَنُؤْمِنُ بِكَ وَنَخْلَعُ مِنْ يَفْجُرُكَ اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ
وَالْكَ نَصَلُّ وَنَسْجُدُ وَإِلَيْكَ نَسْعَى وَنَخْجِدُ نَرْجُو رَحْمَتَكَ وَنَخْشَى عَذَابَكَ إِنَّ عَذَابَكَ
الْجَدِّ بِالْكَفَارِ مُلْحِقٌ اللَّهُمَّ عَذِبِ الْكَفَرَةِ الَّذِينَ يَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِكَ وَيَكْذِبُونَ

يوم أن عمر كان يقنت باللهم انا نستعينك الخ في الوتر والذي في البيهقي انما هو في
الصبح فاستفده ذكره ابن النحوي في صلاة التطوع اه وفي الامداد قنوت عمر
الذي كان يقنت به في الصبح لا الوتر كما رواه البيهقي وغيره اه وفي الحديث المذكور
هنا التصريح بذلك (قوله نستعينك ونستغفرك) أي نسأل منك المعونة على الطاعة
وترك المعصية والغلبة على النفس والشيطان وسائر الكفرة والفجرة والغفران للذنوب
والستر للعيوب وفي النهر لا يبي حيان الاستعانة طلب العون والطلب أحد معاني
استفعل اه وحذف المستعان فيه طلبا للتعميم ولكون المقام لطلب ذلك قدم على ضمير
المفعول وقدم في الآية لقصد الاختصاص (قوله ولا نكفرك) من الكفران هيض الشكر
والعرفان من قولهم كفرت فلانا على حذف مضاف أي كفرت نعمه (قوله ونخلع)
بفتح اللام من خلع الفرس رسنه القاه أي نطرح به وبمعناه ما قال المؤلف أي نترك
وفي السلاح والحصن في هذا الحديث من رواية البيهقي زيادة ونترك وهو على تفسير
نخلع بما ذكره المصنف من عطف التفسير أي به لكون مقام الدعاء للاطناب
والفعلان تنازعا قوله « من يفجرك » أي يعصيك ويخالف أمرك وقال المصنف
يلحد في صفاتك (قوله إياك نعبد) ايا ضمير منفصل للمنصوب والياء والكاف
والهاء اللواحق له لبيان التكامل والخطاب والغيبة حروف وليست باسماء ضمائر لعدم
وجود ما يعمل فيها وتقديم المفعول لقصد الاختصاص والمعنى نخضع بالعبادة قال
في الكشاف وقرئ أياك بفتح الهمزة والتشديد وهياك بقلب الهمزة هاء والعبادة
أقصى غاية الخضوع والتذلل ومنه ثوب ذو عبدة اذا كان في غاية الصفاقة وقوة النسج
ولذا لم يستعمل الا في الخضوع لله تعالى لانه مولى أعظم النعم فكان حقيقا باقصى
غاية الخضوع اه (قوله ونسجد) تخصيص بعد تعميم (قوله نسعى) قال الجوهري
سعى الرجل يسعى سعيا اذا غدا وكذا اذا عمل وكسب وقال صاحب المشارك قال
بعضهم السعى اذا كان بمعنى الجري والمضى عدى بالي واذا كان بمعنى العمل فباللام
قال تعالى وسعى لها سعيا (قوله نخفد) قال المؤلف بكسر القاء أي وبفتح النون

رُسْلَكَ وَيَقَاتِلُونَ أَوْلِيَاءَكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ
وَأَصْلَحْ ذَاتَ بَيْنَهُمْ

قال البعلی وینجوز ضم الفاء وبالبدال المهملة یقال حذف بمعنى أسرع ثم أحذف لغة
فيه حكاة شيخنا ابن مالك في فعل وافعل اه أى تسارع في العمل والخدمة وفي
المغرب أي نعمل لك بطاعتك ثم الحذف الاسراع في الخدمة وفي مختصر العين نحذف
أي نحذف (١) في مرضاتك اه وفي غريب أبي عبيد أصل الحذف الخدمة والعمل يقال
منه حذف يحذف حذفاً يقول إياك نعبد ونسعى في طلب رضاك (قوله اغفر للمؤمنين
والمؤمنات) قال القرافي كشيخه عز الدين بن عبد السلام يحرم طلب نفى مادل
السمع الأحادي على ثبوته كاللهم اغفر للمسلمين جميع ذنوبهم لما دلت عليه الأحاديث
الصحيحة من أنه لا بد من دخول طائفة منهم النار ولا ينافيه ما قرر أن اغفر لي
ولجميع المسلمين سنة ولا قوله تعالى ويستغفرون لمن في الأرض واستغفر لذنبك
والمؤمنين والمؤمنات (٢) أما الأول فلأنه ان أراد بعض الأشياء صح أن يشرك معه
أو أراد الكل صح في حقه اذ لم يتعين كونه من الداخلين النار واما في جميعهم فان
أراد المغفرة من حيث الجملة أو الستر في الدنيا صح أيضاً اذ لا منافاة أو مغفرة الجميع
لجميع المسلمين من آدم الى الساعة في الآخرة (٣) بان لا يكون معه عقاب حرم لما سبق
وأما الثاني والثالث فلا عموم فيهما من حيث المغفرة لان كلا منهما فعل في الانبات
وانما فيهما عموم من حيث المغفورة كذا قيل ، ونوقش بان قوله لذنبك من صيغ العموم
اذ هو مفرد مضاف لمعرفة وقوله « للمؤمنين والمؤمنات » أي لذنبهم بدليل ما قبله وهو
من صيغ العموم وأيضاً حذف المفعول يفيد العموم ، وقوله في الثالث للذين آمنوا أي
ذنوبهم أخذاً من أن حذف المفعول يفيد العموم فكان الاوضح أن يقال وأما
الثاني والثالث فليس فيهما نص في العموم أي بل هو ظاهر فيه وهو يقبل الصرف
فليتأمل اه (قوله والمسلمين والمسلمات) عطفه على المؤمنين من عطف المتساويين
اذ ماصدق الايمان وما صدق الاسلام شرعاً واحداً فلا يوجد مؤمن الا وهو مسلم
وبالعكس (قوله ذات بينهم) قال الواحدی في قوله تعالى وأصلحو ذات بينكم قال ثعلب

(١) لعله (نحف) . ع (٢) لعل هنا سقطا يدل عليه ما يأتي نصه « ولا قوله تعالى

فاغفر للذين آمنوا » . ع (٣) لعله (وفي الآخرة) . ع

وَأَلْفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَأَجْعَلْ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَالْحِكْمَةَ وَتُبْتُمْ عَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَوْزِعْتُمْ أَنْ يَوْفُوا بِعَهْدِكُمُ الَّذِي عَاهَدْتُمْ عَلَيْهِ وَأَنْصُرْتُمْ عَلَى عَدُوِّكُمْ وَعَدُّوهُمْ إِلَهُ الْحَقِّ وَاجْعَلْنَا مِنْهُمْ

أى الحالة التي بينكم فالتأنيث للحالة (١) وقال الزجاج يعنى ذات الحقيقة والمراد بالبين الوصل فالتقدير حقيقة وصلكم اه وفي النهر والبين الفراق والتباعد وذات هنا نعت للمفعول محذوف أى أحوالا ذات افتراقهم لما كانت الاحوال ملابسة للبين أضيفت صفتها إليها كما تقول اسقني ذا انائك أى ماء صاحب انائك لما لا بس الماء الاناء وصف بذا وأضيف الى الاناء والمعنى اسقني مافى الاناء من الماء اه وفي المغرب لما كانت الاحوال ملابسة للبين وصفت به فقيل لها ذات البين كما قيل للأسرار ذات الصدور لذلك اه وقد راجعت نسختي من المغرب في الكلام على لفظة ذات فلم أجد ذلك فيها ولعله ذكر في محل آخر منه وقيل المراد ما يصدر عن صلح الحالات الواقعة بينهم أى ليساسوا من الخطأ والفساد وفي الحرز وقيل لفظ ذات مقحمة فالمفعول محذوف أى أصلح الامور الدينية والاحوال الدنيوية الكائنة فيها بينهم اه (قوله وألف بين قلوبهم) أى اقذف الالفة بينهم ليتحابوا ويتوافقوا ويصيروا اخوانا (قوله وأوزعهم الخ) قال الراغب في مفرداته في قوله وأوزعني أن أشكر نعمتك قيل معناه ألهني وتحقيقه أولعني بذلك أو اجعلني بحيث أزع نفسي عن الكفران اه وما سياتي عن المصنف من تفسيره بألهمهم بمعناه (قوله بعهدك) أى الذى ألزمتنا به نبينا صلى الله عليه وسلم من امثال الاوامر واجتناب النواهي ويصح أن يكون المراد ما وقع يوم ألت بربكم ثم رأيت ابن حجر في الامداد فسر به بالاول في زمنه على أكثر بلاد الاسلام وهم لا كتاب لهم وقد زال فينبغي أن يأتي بما ورداه (قوله واعلم أن المنقول عن عمر الخ) قال الحافظ ورد عنه الجمع بين الامرين أخرج عبد الرزاق بسند حسن عن أبي رافع الصائغ واسمه شمع قال صليت خلف

(١) عبر بمثله البيضاوي وهو يقتضى أن ذات هنا اسم موصول لا بمعنى صاحب كما هى كذلك فى لغة طيء ومنه قوله (بالفضل ذو أكرمكم الله به والكرامة ذات أكرمكم الله بها) فيكون هذا التفسير مقابلا لقول الزجاج فيها والله أعلم . منه (٢٠ - فتوحات - نى)

* وأعلم أن المنقول عن عمر رضى الله عنه عذب كفرة أهل الكتاب لأن قتالهم ذلك الزمان كان مع كفرة أهل الكتاب وأما اليوم فلا خيار أن يقول عذب الكفرة فإنه أعم وقوله (نخلع) أى نترك وقوله (يفجرك) أى يلحد في صفاتك وقوله (نحقد) بكسر الفاء أى نسارع وقوله (الجد) بكسر الجيم أى الحق وقوله (ملحق) بكسر الحاء على المشهور ويقال بفتحها ذكره ابن قتيبة وغيره وقوله (ذات بينهم) أى أمورهم ومواصلاتهم وقوله (الحكمة) هى كل مامنع من القبيح وقوله (وأوزعهم) أى ألهمهم وقوله (واجملنا منهم) أى ممن هذه صفته *

عمر فقلت بعد الركعة فسمعتة يقول اللهم اناستعينك الخ وفيه اللهم عذب الكفرة وألق في قلوبهم الرعب وأترل عليهم رجسك اللهم عذب كفرة أهل الكتاب الخ وقد وقع الجمع في حديث على السابق ذكره عند تخريج حديث قنوت عمر فيحتمل أن يكون أحد الرواة في حديث عمر اختصر وكان عمر يقتصر تارة ويجمع أخرى بحسب المقام والله أعلم اهـ (قوله فانه أعم) (١) أى والدعاء كلما كان أعم وأشمل كان أتم وأكمل قال فى الامداد ويسن أن يقول بدل كفرة أهل الكتاب عذب الكفرة ليعم كل كافرو ذر أهل الكتاب ليس للتخصيص كما لا يخفى فاندفع قول الاسنوى إنما ذكر النووي ذلك لادخال الكفار المستولين (قوله ملحق بكسر الحاء) اسم فاعل قال ابن الجوزى كذا روينا هـ أى من نزل به عذابك الحق بال كفار وقيل بمعنى لاحق يقال لحقته وألحقته بمعنى مثل تبعته وأتبعته (قوله ويقال بفتحها) قال ابن الجوزى ويرى بفتح الحاء على المفعول أى ان عذابك ملحق بالكفار يصابون به وفى المطلع للعلی قال الجوهرى لحقه ولحق به ادركه ولحق به غيره والحقه ايضا بمعنى لحقه وفى الدعاء ان عذابك بالكافرين ملحق بكسر الحاء أى لاحق بهم والفتح صواب اهـ (قوله والحكمة الخ) اختلف فى تفسير الحكمة على أقوال قال المصنف فى شرح مسلم الذى صفا نأمنها أنها العلم المشتمل على معرفة الله تعالى مع نفاذ البصيرة وتهذيب النفس وتحقيق

قَالَ أَصْحَابُنَا يُسْتَحَبُّ الْجَمْعُ بَيْنَ قُنُوتِ عُمَرَ وَمَا سَبَقَ فَإِنْ جَمَعَ بَيْنَهُمَا فَلَا صُحْ[ۛ]
تَأْخِيرُ قُنُوتِ عُمَرَ وَإِنْ اقْتَصَرَ فَلْيَقْتَصِرْ عَلَى الْأَوَّلِ وَإِنَّمَا يُسْتَحَبُّ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا
إِذَا كَانَ مَنْفَرَدًا أَوْ

الحق للعمل به والكف عن ضده والحكيم من حاز ذلك اهـ (قوله قال أصحابنا
يستحب الجمع) قال الحافظ لم أجد في ذلك حديثاً ونسبة القنوت إلى عمر يخدش فيها
وروده مرفوعاً كما تقدم اهـ (قوله يستحب الجمع بين قنوت عمر الخ) لافرق في
استحباب ذلك بين الصبح وباقي المكتوبات عند النازلة ووتر رمضان كما تقتضيه
عبارته هنا وما توهمه عبارة المنهاج من اختصاص ذلك بالخير غير مراد (قوله
فلا يصح تأخير قنوت عمر) لأن قنوت الصبح ثابت عن رسول الله ﷺ في الوتر
والآخر لم يأت عنه فيه شيء إنما اخترعه عمر رضي الله عنه فكان تقديمه أولى كذا
في التحفة لابن حجر لكن سبق في كلام الحافظ ابن حجر تخريج هذا القنوت الوارد
عن عمر مرفوعاً من طريق علي بن أبي طالب وفي الفاظه مخالفة يسيرة وتقدم الكلام
على رتبته وإن لأصل الحديث شاهداً بسند رجاله ثقات إلا أنه مرسل وحينئذ يحمل
قوله في التحفة لم يأت فيه شيء الخ أي بسند صحيح موصول وفي شرح رسالة ابن
أبي زيد المالكي للشيخ داود ذكر عبد الحق في الأحكام أن سبب القنوت ما رواه أبو
داود عن خالد بن أبي عمران قال بينا رسول الله ﷺ يدعو على مضر إذ جاءه جبريل
وأوماً إليه إن أسكت فسكت فقال يا محمد إن الله لم يبعثك سبأاً ولا لعمانا وإنما بعثك
رحمة ولم يبعثك عذاباً ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فانهم ظالمون
قال ثم علمه هذا القنوت اللهم نستعينك الخ فلذلك استحباب أهل المدينة هذا القنوت
الخ دون غيره اهـ ووجه اختيار أصحابنا تقديم قنوت الحسن قوة أسناده حتى قال جمع
بصحته وأنه مما ألزم الشيخان تخريجه بخلاف حديث قنوت عمر والله أعلم * وفي شرح
المشكاة لابن حجر روى البيهقي من طرق عن ابن عباس أنه ﷺ كان يعلمهم هذا
الدعاء يعني اللهم اهدنا الخ ليدعوا به في قنوت الصبح وفي رواية أنه ﷺ كان يقرأ
في صلاة الصبح ووتر الليل بهؤلاء الكلمات قال البيهقي فدل على أن تعليم هذا الدعاء

أمام محصورين يرَضُون بالتَّطْوِيلِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ * وَاعْلَمْ أَنَّ الْقَنُوتَ لَا يَتَعَيَّنُ فِيهِ دَعَاءٌ عَلَى الْمَذْهَبِ الْمُخْتَارِ فَأَيُّ دَعَاءٍ دَعَا بِهِ حَصَلَ الْقَنُوتُ وَلَوْ قُنْتُ بآيَةٍ أَوْ آيَاتٍ مِنَ الْقُرْآنِ الْعَزِيزِ وَهِيَ مُشْتَمِلَةٌ عَلَى الدُّعَاءِ حَصَلَ الْقَنُوتُ وَلَكِنْ الْأَفْضَلُ مَا جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ وَقَدْ ذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا إِلَى أَنَّهُ يَتَعَيَّنُ وَلَا يَجْزِي غَيْرُهُ * وَاعْلَمْ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ إِذَا كَانَ الْمُصَلِّيُ إِمَامًا أَنْ يَقُولَ اللَّهُمَّ اهْدِنَا بِلِقَظِ الْجَمْعِ وَكَذَلِكَ الْبَاقِي وَلَوْ قَالَ أَهْدِنِي حَصَلَ الْقَنُوتُ وَكَانَ مَكْرُوهًا لِأَنَّهُ يَكْرَهُ لِلإِمَامِ تَخْصِصُ نَفْسِهِ بِالِدُّعَاءِ

وَقَعَ لِقَنُوتِ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَلِقَنُوتِ الْوُتْرَاهِ وَمِثْلُهُ فِي الْخِلَاصَةِ لِلْمَصْنُفِ وَلَكُونُ قَنُوتِ الْحَسَنِ هُوَ الْوَاردُ مَرْفُوعًا بِسَنَدٍ قَوِيٍّ كَمَا تَقَدَّمَ قَالَ الْأَصْحَابُ لَوْ أَرَادَ الْاِقْتِصَارُ عَلَى أَحَدِهِمَا اقْتَصَرَ عَلَيْهِ ثُمَّ مَقَابِلُ الْأَصَحِّ فِي كَلَامِ الْمَصْنُفِ مَا رَجَحَهُ الرَّافِعِيُّ فِي الْحَرَرِ مِنْ تَقْدِيمِ قَنُوتِ عَمْرِو وَجَرَى عَلَيْهِ ابْنُ الْهَمَامِ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ فَقَالَ الْأَوَّلِيُّ أَنْ يُؤْخِرَهُ لَا بَ الصَّحَابَةُ انْفَقُوا عَلَى اللَّهُمَّ انا نستعينك الخ اه (قوله إمام محصورين) أي لم يتعلق بعينهم حق كالاجير والعبد والزوجة إذ لا عبيرة برضاهم لان الحق فيهم لسواهم ولم يكن المسجد مطروقا (قوله واعلم أن القنوت لا يتعين فيه دعاء الخ) قال الحافظ قال ابن الصلاح القول بتعيينه شاذ مردود مخالف لجمهور الاصحاب ولسائر العلماء وقد نقل القاضي عياض الاتفاق على انه لا يتعين وأخرج محمد بن نصر في كتاب قيام الليل بسند صحيح عن سفيان الثوري قال كانوا يستحبون أن يقولوا في قنوت الوتر هاتين اللهم انا نستعينك فذكره الى قوله ملحق وهؤلاء الكلمات اللهم اهدني فيمن هديت فذكره الى قوله تباركت ربنا وتعاليت ٧ وان يقرأ المعوذتين وأن يدعو وليس فيه شيء مؤقت اه (قوله فاي دعاء الخ) نعم إن شرع في القنوت السابق فترك منه شيئا سجد للسهو وحل عدم تعيينه عند تركه رأسا كما تقدم وانما تعينت كلمات التشهد لانه فرض أو من جنسه (قوله على الدعاء) قال في التحفة أو شبهه (قوله حصل القنوت) قال في التحفة لا بد من قصد القنوت بها لكراهة القراءة في غير القيام فاحتيج لقصد ذلك حتى يخرج عنها اه (قوله وذهب جماعة الخ) منهم الغزالي في فتاويه (قوله واعلم أنه يستحب إذا كان المصلي إماما أن يقول اللهم اهدنا بلفظ الجمع) قال الحافظ

ورويَنَا فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ عَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ
 اللَّهِ ﷺ لَا يَوْمُ عَبْدٌ قَوْمًا فَيُخْصُّ نَفْسَهُ بِدَعْوَةٍ دُونَهُمْ فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ خَانَهُمْ،
 قَالَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثٌ حَسَنٌ

ورد بلفظه أى الجمع من طريق البيهقي ومن طريق ابن حبان وغيرهما بمعناه اه وفي شرح
 الروض أن البيهقي رواه فى إحدى روايته بلفظ الجمع وفى التحفة لصحة الخبر بذلك
 وبه يرد قول ابن الهمام أن قول الشافعية اللهم اهدنا وعافنا بالجمع خلاف المنقول لكنهم
 لفقوه من حديث فى حق الامام عام لا يخص القنوت ولا ينفى انه عليه الصلاة والسلام
 كان يقول ذلك أى بلفظ الافراد وهو امام لانه لم يكن يصلى الصبح منفردا ليحفظ
 الراوى منه فى تلك الحالة مع أن اللفظ المذكور يفيد المواظبة عليه اه ووجه الرد ثبوت
 الجمع فى رواية البيهقي وهى مقدمة على النفى ولا يأتى فى المنفرد فتعين جملة على الامام (قوله
 وروينا الخ) أى ورواه ابن ماجه أيضا كما فى تخريج الحصن قال الحافظ بعد
 تخريج الحديث قال الترمذى وفى الباب عن أبى أمامة وأبى هريرة وحديث ثوبان اجود
 اسنادا وأشهر وقال البخارى بعد تخريجه هذا أصح شىء يروى فى هذا الباب
 وحديث أبى أمامة الذى أشار اليه الترمذى أخرجه أحمد وحديث أبى هريرة أخرجه
 أبو داود وفيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص ذكره الدارقطنى فى الغلل وفى
 أسانيدها كلها اختلاف على بعض رواة حديث ثوبان اه (قوله عن ثوبان) لفظ الخبر
 ثلاث لا يحل لاحد أن يفعلها لا يؤم رجل قوما فيخص نفسه بالدعاء فان فعل فقد خانهم
 ولا ينظر فى مقرر يتقبل أن (١) يستأذن فان فعل فقد دخل ولا يصلي وهو حقن حتى
 يتخفف وأورده فى الجامع الصغير بهذا اللفظ وقال رواه أبو داود والترمذى عن
 ثوبان وأورده الحافظ فى تخريجه بنحوه (قوله قال الترمذى حديث حسن) به
 يندفع قول الامام أبى بكر بن خزيمة فى صحيحه هذا الحديث موضوع مردود
 قال بعض العلماء فان ثبت الحديث فيكون المراد به دعاء ورد بلفظ الجمع قاله القاضى
 مجد الدين الشيرازى (٢) فى سفر السعادة وقال العامري فى بهجته ظهر لى أن كل دعاء

(١) نسخة (حتى) بدل (قبل أن) ع (٢) لعله (الفيروز ابادى) وهو
 صاحب القاموس ع

﴿ فصل ﴾ اختلف أصحابنا في رفع اليدين في دعاء القنوت ومسح الوجه بهما على ثلاثة أوجه (أصحها) أنه يستحب رفعهما ولا

يدعوه الإمام والمأموم يكون بلفظ الافراد وكل دعاء يؤمن المأموم فيه على دعاء الإمام يكون بلفظ الجمع فان أفرد وقع في النهي اه وانما كان خائفا لانهم آمنوا على دعائه بناء على أنه يأتي بالمطلوب منه من لفظ الجمع فاذا خص نفسه وهم لا يعلمون فهي خيانة لهم وقال ابن حجر في شرح المنهاج وقضية الخبر أن سائر الاذكار كالقنوت ويصنع حمله على ما لم يرد عنه عليه السلام وهو إمام بلفظ الافراد وهو كثير بل قال بعض الحفاظ ان أدعيته كلها بلفظ الافراد ومن ثم جرى بعضهم على اختصاص الجمع بالقنوت وفزق بان الكل مأمورون بالدعاء الا فيه فان المأموم يؤمن فقط والذي يمتنع به الكلام والخبر أنه حيث اخترع دعواه كره له الافراد وهذا هو عمل النهي وحيث أتى بما يؤثر اتباع لفظه اه وظاهر إرادته ان الجمع من قبله وقد نقل هذا الجمل الحفاظ عن بعض العلماء واستدل له بحديث باعد بيني وبين خطايي في دعاء الافتتاح وحديث اغفر لي بين السجدين وغير ذلك وهو عليه السلام كان يصلي اماما وطمع ابن المنذر في صحيحه في حديث ثوبان بهذا والجمع أولى ويحتمل القصر على ما يجهر به لكون المأموم لا يشاركه اه وقال في الحرز ينبغي حمل حديث ثوبان لا يخص نفسه الخ على أن المراد بالتخصيص قصد حصول أثر الدعاء لنفسه دون غيره ولو كان بصيغة الافراد فيرجع الى عدم التحجر اه وفيه أنه لا يناسب ظاهر الكلام ﴿ فصل ﴾ (قوله الاصح أنه يستحب رفعهما) أي للاتباع رواه البيهقي باسناد جيد قال الحفاظ وهو من حديث أنس أن النبي عليه السلام رفع يديه لما دعا على الذين قتلوا القراء وفارق نحو دعاء الافتتاح والتشهد بان يديه وظيفة ثم لاها وانه يعلم رد ما قيل السنة في الاعتدال جعل يديه تحت صدره كالقيام برفعه قال الحفاظ ثم المراد بالرفع هنا بسطهما لا الرفع الذي في الافتتاح اه ويسن له ولكل داع رفع بطن يديه الى السماء ان دعا لتحصيل شيء وظهرهما ان دعا برفعه وبحت أنه ينظر الى يديه حال رفعهما لتعذره حينئذ الى موضع سجوده وعمله إن الصقهما لا إن فرقهما وكل منهما سنة كما دل عليه كلامهم في الحج كما في التحفة لابن حجر (قوله ولا

يَمْسَحُ الْوَجْهَ (وَالثَّانِي) يَرْفَعُ وَيَمْسَحُهُ (وَالثَّالِثُ) لَا يَمْسَحُ وَلَا يَرْفَعُ ، وَاتَّقُوا
 عَلَى أَنَّهُ لَا يَمْسَحُ غَيْرَ الْوَجْهِ مِنَ الصَّدْرِ وَنَحْوِهِ بَلْ قَالُوا ذَلِكَ مَكْرُوهٌ ، وَأَمَّا
 الْجَهْرُ بِالْقَنُوتِ وَالْأَسْرَارُ بِهِ (فَقَالَ أَصْحَابُنَا) إِنْ كَانَ الْمُصَلِّي مُنْفَرِدًا أَسْرَرَهُ وَإِنْ
 كَانَ إِمَامًا جَهَرَ عَلَى الْمَذْهَبِ الصَّحِيحِ الْمُخْتَارِ الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ الْأَكْثَرُونَ ،
 (وَالثَّانِي) أَنَّهُ سِرٌّ كَسَائِرِ الدَّعَوَاتِ فِي الصَّلَاةِ . وَأَمَّا الْمَأْمُومُ فَإِنْ لَمْ يَجْهَرَ الْإِمَامُ
 قَنَتَ سِرًّا كَسَائِرِ الدَّعَوَاتِ فَإِنَّهُ يُوَافِقُ فِيهَا الْإِمَامَ سِرًّا ، وَإِنْ جَهَرَ الْإِمَامُ
 بِالْقَنُوتِ فَإِنْ كَانَ الْمَأْمُومُ يَسْمَعُهُ أَمَّنَ عَلَى دَعَائِهِ

يَمْسَحُ الْوَجْهَ) أَى الْاُولَى تَرَكَ اِذْ لَمْ يَرِدْ وَالْخَيْرُ فِيهِ وَاِهْ عَلَى اَنَّهُ غَيْرُ مُقَيَّدٍ بِالْقَنُوتِ
 قَالِ الْحَافِظُ قَالِ الْبَيْهَقِيُّ مَسَحَ الْوَجْهَ اَى عَقِبَ الْقَنُوتِ لَمْ اُرْ فِيهِ شَيْئًا دَاخِلَ الصَّلَاةِ
 وَاُنْكَرَهُ ٧ فِى رِسَالَتِهِ اِلَى اَبِى عَمْدٍ الْجَوْنِيّ اِمَا خَارِجَ الصَّلَاةِ فَوُرِدَتْ فِيهِ عِدَّةُ اَحَادِيثَ
 اِهْ وَقَدْ اَخْتَلَفَ فِيهِ خَارِجُهَا كَلَامُ الْمُصَنِّفِ فِي كِتَابِهِ فَقِى الْجَمُوعُ اَنَّهُ غَيْرُ مُنْدُوبٍ
 وَجُزْمٌ فِي التَّحْقِيقِ بَاَنَّهُ مُنْدُوبٌ (قَوْلُهُ وَاِنْ كَانَ اِمَامًا جَهَرَ بِهِ) اَى لِلاتِّبَاعِ رُؤْيَا
 الْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِ كَذَا فِى الْاِمْدَادِ لَكِنْ قَالِ الْحَافِظُ قَضِيَّةٌ مِنْ رُؤْيَا اَنَّهُ سَمِعَ الْقَنُوتَ
 فِى الصَّلَاةِ اَنْ يَكُونَ جَهَرَ بِهِ وَلَمْ اَقْفَ عَلَى ذَلِكَ اِلَّا فِى النَّازِلَةِ اِهْ وَالْحَدِيثُ مُبْطَلٌ
 لِقِيَاسِهِ عَلَى بَقِيَّةِ اُدْعِيَةِ الصَّلَاةِ قَالِ اَصْحَابُنَا وَسِوَاهُ فِى جَهْرِ الْاِمَامِ بِهِ الْمُؤَدَّةُ وَالْمُقَضِيَّةُ
 قَالِ الْمَاوَرِدِيُّ وَلِيَكُنْ جَهْرُهُ بِهِ دُونَ جَهْرِهِ بِالْقِرَاءَةِ (قَوْلُهُ وَالثَّانِي اَنَّهُ يَسْرُ بِهِ اِخْ)
 وَبِهِ قَالِ الْحَنْفِيَّةُ كَمَا فِى الْحَرْزِ وَعِبَارَتُهُ اِمَا قَنُوتُ الْوُتْرِ فَهُوَ وَاِنْ وَرَدَ بِصِغَةِ الْجَمْعِ لَكِنْ
 الْاِمَامُ يَقْرَأُ سِرًّا وَكَذَا الْمَأْمُومُ فِى مَذْهَبِنَا وَقِيلَ بَلْ يُؤْمَنُ اَنْتَهَتْ وَكَذَا قَالِ الْمَالِكِيَّةُ يَسْرُ
 بِالْقَنُوتِ كُلُّ مَنْ الْاِمَامُ وَالْمَأْمُومُ وَالْمُنْفَرِدُ (قَوْلُهُ اَمَّنْ عَلَى دَعَائِهِ) كَمَا كَانَتْ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللهُ
 عَنْهُمْ يُؤْمِنُونَ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ فِى ذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِاِسْنَادٍ حَسَنٍ اَوْ صَحِيحٍ
 وَيَجْهَرُ بِهِ كَمَا فِى تَاْمِينِ الْقِرَاءَةِ وَمِنَ الدَّعَاءِ الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ عَلَى الْمُعْتَمَدِ وَقَوْلُ
 بَعْضِهِمْ يَشَارِكُ وَاِنْ كَانَتْ دَعَاءُ لِلْخَيْرِ الصَّحِيحِ رَغْمَ اَنْفٍ مِنْ ذَكَرَتْ عَنْدهُ فَلَمْ يَصِلْ
 عَلَى يَرِدُ بَاَنَ مَعْنَى التَّأْمِينِ فِى مَعْنَى الصَّلَاةِ عَلَيْهِ مَعَ اَنَّهُ الْاَلِيقُ بِالْمَأْمُومِ لِاَنَّهُ تَابِعٌ لِلدَّاعِي

وشاركه في الثناء في آخره، وإن كان لا يسمعه قنت سراً وقيل يؤمن وقيل له أن يشاركه مع سماعه والختار الأول، وأما غير الصبح إذا قنت فيها حيث يقول به فإن كانت جهرية وهي المغرب والعشاء فهي كالصبح على ما تقدم وإن كانت ظهراً أو عصرًا فقليل يسير فيها بالقنوت وقيل إنها كالصبح والحديث الصحيح في قنوت رسول الله ﷺ على الذين قتلوا القراء

فناسبه التأمين على دعائه قياساً على بقية القنوت ولا شاهد في الخبر لانه في غير المصلي (١) (قوله وشاركه في الثناء) وهو من قوله فانك تقضى الخ في قوله سر هذا هو الاولى أو يستمع قال في الاحياء وتبعه القموني وغيره أو يقول أشهد أو صدقت وبررت أو بلى وأنا على ذلك من الشاهدين وما أشبه ذلك وكان الفرق بين صدقت وبررت هنا وفي اجابة المؤذن أن هذا متضمن للثناء فهو المقصود منه بطريق الذات وذلك ليس متضمناً له اذ هو بمعنى الصلاة خير من النوم وهو مبطل وهذا بمعنى انك تقضى ولا يقضى عليك مثلاً وهذا غير مبطل ولا نظر في الخطاب فيه لانه متضمن للثناء أيضاً وعليه يفارق نحو الفتح بقصده بان ذلك بمعنى تنبه مثلاً فلم يتضمن الثناء ولا نظر لان الملقوط به نظم القرآن لان القرينة صرفته عنه وصيرته كاللفظ الاجنبي كما يعلم من محله على أن التسوية بين ما هنا والاذان في البطلان غير بعيدة لان ما ذكر فيه من التعسف ما لا يخفى كذا في الامداد لابن حجر (٧) وان كان لا يسمعه أى لبعد أو نحوه أو سمع صوتاً ولم يميز حروفه (قوله وقيل انها كالصبح) وهو المعتمد فيجهر في قنوتها الامام دون المأموم والمنفرد (قوله قتلوا القراء) بضم القاف وتشديد الراء جمع قارىء وهم سبعون رجلاً كانوا من أهل الصفة الملازمين لرسول الله ﷺ لطلب العلم وقراءة القرآن والتفقه في الدين ومع ذلك كانوا رداءً للمسلمين اذا زلت بهم نازلة لوصولهم غاية بالغة من الشجاعة وكانوا يحتطبون بالنهار ويشترون به الطعام لأهل الصفة ويقرءون ويصلون الليل والمراد باصحاب الصفة اذا أطلقوا قوم فقراء غراباء زهاد وكانوا يأوون في صفة آخر مسجده ﷺ مظلل (٢) يبيتون فيها يكثرزون ويقلون وقد جمع السخاوي

(١) لكن المعمول في مصر الآن هو المشاركة . ع (٢) لعله (مظلة) . ع

بِئْسَ مَعُونَةٌ يَقْتَضِي ظَاهِرُهُ الْجَهَرَ بِالْقُنُوتِ فِي جَمِيعِ الصَّلَوَاتِ فِي صَحِيحِ
 الْبُخَارِيِّ فِي بَابِ تَفْسِيرِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (١)
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَهَرَ بِالْقُنُوتِ فِي قُنُوتِ النَّازِلَةِ

منهم جملة في مؤلفه «رجحان الكفة في بيان أهل الصفة» * وهؤلاء القراء السبعون
 أصبوا بئس معونة في السنة الرابعة لما بعثهم ﷺ إلى أهل نجد لاقراء القرآن والدعاية
 إلى الاسلام لانهم لما نزلوا بها قصدهم عامر بن الطفيل العامري اللعين ، فانه مات كافراً
 قال ابن حجر في شرح المشكاة وهو غير عامر بن الطفيل الاسلمي فان ذاصحابي اه ، في
 احياء من سليم ولم رعل وذ كوان وعصية وقتلهم حتي قتلهم ولم ينج منهم إلا كعب بن
 زيد الانصاري التجاري تخلص وبه رمق ثم استشهد في الخندق رضى الله عنهم ومنهم
 عامر بن فهيرة مولى أبي بكر لم يوجد جسده دفنته الملائكة وفي الحديث ما وجد رسول
 الله ﷺ على أحد ما وجد عليهم وسيأتي في باب استحباب الصبر والقوة لمن جرح
 في سبيل الله ما في قول ابن حجر أن عامر ابن الطفيل الاسلمي صحابي (قوله بئس معونة)
 بفتح الميم وضم العين المهملة وفتح النون قال ابن الملقن في البدر المنير قال الحازمي في
 المؤلف والمختلف في أسماء الاماكن بئس معونة بين جبال يقال لها عقبة ايلي في طريق
 المصعد من المدينة إلى مكة وهي لبني سليم قاله الكندي وقال أبو عبيدة هوماء لبني عامر
 ابن صعصعة وقال الواقدي هذه البرية في أرض بني سليم وبني كلاب وقال ابن اسحاق هي
 بين أرض بني عامر وجزيرة بني سليم كلاب الدين منها (٢) وهي من بني سليم أقرب اه وفي
 شرح المشكاة لابن حجر بئس معونة موضع ببلاد هذيل وفي التهذيب للمصنف بئس معونة
 وهي قبل نجد بين أرض بني عامر وحره بني سليم (قوله ففي البخاري الى قوله في قنوت
 النازلة) قال الحافظ هكذا ذكر في شرح المذهب وهو يوم أنه في الموضع المذكور من
 البخاري بهذا اللفظ وانما فيه عن أبي هريرة أن النبي ﷺ كان اذا أراد أن يدعو
 لاحد أو يدعو على أحد قنت بعد الركوع فذكر الحديث الذي فيه اللهم انج الوليد
 وفيه يحجر بذلك فذكره الشيخ بالمعني اه

(١) في النسختين إسقاط الترضية . ع (١) لعله (قريب منها) . ع

﴿ بابُ التَّشْهيدِ فِي الصَّلَاةِ ﴾

اعلم أن الصَّلَاةَ إِنْ كَانَتْ رَكَعَتَيْنِ فَحَسَبُ كَالصُّبْحِ وَالتَّوَافِلِ فَلَيْسَ فِيهَا إِلَّا تَشْهَدُ وَاحِدٌ وَإِنْ كَانَتْ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ أَوْ أَرْبَعًا فَفِيهَا تَشْهَدُ إِنْ أَوَّلُ وَثَانٍ وَيُتَصَوَّرُ فِي حَقِّ الْمَسْبُوقِ ثَلَاثُ^(١) تَشْهَدَاتٍ وَيُتَصَوَّرُ فِي حَقِّ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ أَرْبَعُ^(٢) تَشْهَدَاتٍ مِثْلُ أَنْ يَدْرِكَ الْإِمَامَ بَعْدَ الرَّكْعَةِ فِي الثَّانِيَةِ فَيَتَابِعُهُ فِي التَّشْهيدِ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي وَلَمْ يَحْضُرْ لَهُ مِنَ الصَّلَاةِ إِلَّا رَكَعَةٌ فَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ قَامَ الْمَسْبُوقُ لِیَأْتِي بِالرَّكَعَتَيْنِ الْبَاقِيَتَيْنِ عَلَيْهِ فَيُصَلِّي رَكَعَةً وَيَتَشْهَدُ عَقِبَهَا لِأَنَّهَا ثَانِيَتُهُ ثُمَّ يُصَلِّي الثَّلَاثَةَ وَيَتَشْهَدُ عَقِبَهَا أَمَا إِذَا صَلَّى نَافِلَةً فَتَوَيَّأَ كَثْرًا مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ بَانَ^(٣) نَوَى مِائَةَ رَكَعَةٍ فَلَا اخْتِيَارَ أَنْ يَقْتَصِرَ فِيهَا عَلَى تَشْهيدَيْنِ فَيُصَلِّي مَا نَوَاهُ إِلَّا رَكَعَتَيْنِ وَيَتَشْهَدُ ثُمَّ يَأْتِي بِالرَّكَعَتَيْنِ وَيَتَشْهَدُ التَّشْهيدَ الثَّانِي وَيَسْلَمُ

﴿ بابُ التَّشْهيدِ فِي الصَّلَاةِ ﴾ هو الذِّكْرُ الْمَخْصُوصُ الْآتِي وَاسْمُهُ

تَشْهَدُ أَلَا شِمَالَهُ عَلَى كَلِمَتِي الشَّهَادَتَيْنِ وَيَسْمَى دَعَاءُ أَيْضًا كَمَا فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ لِأَشْتِمَالِهِ عَلَيْهِ أَوْ مِنْ جَمَلَتِهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ إِلَى الصَّالِحِينَ وَهَذَا كُلُّهُ دَعَاءُ وَأَمَّا عِبْرَتُهُ بِلَفْظِ الْأَخْبَارِ لِمَزِيدِ التَّوَكُّيدِ وَلِذَا قَالَ أُمَّةُ الْبَيَانِ إِنْ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ أُبْلَغَ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ لِأَنَّ الْأَوَّلَ يَسْتَدْعِي قُوَّةَ الرَّجَاءِ بِوُقُوعِ الْمَغْفَرَةِ وَأَنَّهُ صَارَتْ كَلَامًا لِلْوَاقِعِ الْحَقِّقِ حَتَّى أَخْبَرَ عَنْهَا بِلَفْظِ الْمَاضِي بِخِلَافِ الثَّانِي (قَوْلُهُ وَيُتَصَوَّرُ فِي حَقِّهِ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ أَرْبَعُ تَشْهَدَاتٍ) قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ زَكَرِيَّا فِي شَرْحِ التَّنْقِيحِ فَيَفْتَرِشُ فِيمَا عَدَا الرَّابِعَ وَيَتَوَرَّكُ فِي الرَّابِعِ اهـ (قَوْلُهُ صَلَّى نَافِلَةً) أَيْ مُطْلَقَةً وَالْأَفْئِدَةُ الْمَوْصُولُ لَا يَزِيدُ عَلَى تَشْهيدَيْنِ بَيْنَهُمَا رَكَعَةٌ فَقَطْ وَالتَّرَاوِيحُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَسْلَمَ عَنْ أَكْثَرِ مِنْ رَكَعَتَيْنِ (قَوْلُهُ فَلَا اخْتِيَارَ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى تَشْهيدَيْنِ اِطْلُ) وَيَقْرَأُ السُّورَةَ فِي الرَكَعَاتِ الَّتِي قَبْلَ التَّشْهيدِ الْأَوَّلِ سِوَاهُ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى تَشْهيدَيْنِ فَقَدْ اقْتَصَرَ عَلَى تَشْهيدٍ وَاحِدٍ قَرَأَ فِي الرَكَعَاتِ كُلِّهَا ذَكَرَهُ فِي الرُّوْضَةِ

قَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا لَا يَجُوزُ أَنْ يَزِيدَ عَلَى تَشْهَدِينَ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ
 بَيْنَ التَّشْهِيدِ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي أَكْثَرُ مِنْ رَكْعَتَيْنِ وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا رَكْعَةٌ
 وَاحِدَةٌ ، فَإِنْ زَادَ عَلَى تَشْهَدِينَ أَوْ كَانَ بَيْنَهُمَا أَكْثَرُ مِنْ رَكْعَتَيْنِ بَطُلَتْ صَلَاتُهُ .
 وَقَالَ آخَرُونَ يَجُوزُ أَنْ يَتَشَهَّدَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ وَالْأَصَحُّ جَوَازُهُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ
 لَا فِي كُلِّ رَكْعَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ * وَاعْلَمْ أَنَّ التَّشْهَدَ الْأَخِيرَ وَاجِبٌ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ
 وَأَحْمَدَ وَأَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ

(قوله قال جماعة من أصحابنا الخ) عبارة الروضة وذ كر صاحب التتمة والتهديب وجماعة أنه
 لا يجوز الزيادة على تشهدين بحال ولا يجوز أن يكون بين التشهدين أكثر من ركعتين
 ان كان العدد شفعاً وان كان وترأ لم يجز بينهما أكثر من ركعة انتهت (قوله وقال
 آخرون يجوز أن يتشهد في كل ركعة) قلت وجرى عليه الرافعي في المحرر وفي المهمات
 عن الكافي للخوارزمي ان في المسألة وجهين اه (قوله في كل ركعتين لا في كل ركعة)
 ظاهر هذه العبارة يوم أنه لا يفصل بينهما بأكثر من اثنتين وليس مراد أفي التحقيق
 والمجموع يجوز الفصل بينهما بثلاث أو أكثر أي لأن ذلك معهود في الفرائض في الجملة
 نعم ظواهر السنة تقتضي الفصل بينهما بالركعتين فهو بهما أفضل لذلك كما في المجموع
 ولذا اقتصر عليه هنا (قوله لا في كل ركعة) قال في المجموع لانه اختراع صورة في الصلاة
 لم تعهد وفي التحفة لابن حجر وظاهر كلامهم امتناعه في كل ركعة وان لم يطول جلسة
 الاستراحة وهو مشكل لانه لو تشهد في المكتوبة الرباعية مثلاً في كل ركعة ولم يطول
 جلسة الاستراحة لا يضر كما هو ظاهر فاما أن يحمل ما هنا على ما اذا طول بالتشهد
 جلسة الاستراحة لما حر أن تطويلها مبطل للصلاة أو يفرق بان كيفية الفرض استقرت
 فلم ينظر لاحداث ما لم يعدها بخلاف النفل ويأتي هذا في منع أكثر من تشهدين
 في الوتر الموصول اه وفي الامداد له ولونوي ركعة فلما تشهد نوى أخرى فهذا جائز
 على الوجه لانه لم يخترع الصورة التي لم تعهد قصدا بل وقعت ضمنا فاغتفرت اه (قوله
 التشهد الاخير واجب الخ) أي التشهد الذي يعقبه السلام فرض لحديث ابن مسعود
 كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد السلام على الله قبل عباده السلام على جبريل

وسنة عند أبي حنيفة ومالك، وأما التشهد الأول فسنة عند الشافعي ومالك وأبي حنيفة والأكثرين وواجب عند أحمد

السلام على ميكاء بل السلام على فلان السلام على فلان فقال عليه السلام لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام ولكن قولوا التحيات لله اع رواه البيهقي والدارقطني بسند صحيح، فقوله قبل أن يفرض دليل صريح في فرضيته ولا أثر لقول ابن عبد البر في الاستدكار تفرد بقوله قبل أن يفرض ابن عيينة لانه ثقة متقن ثبت يقبل ما تفرد به وليس فيه مخالفة لما رواه غيره من الثقات، واستدل للوجوب أيضا بقوله في حديث ابن مسعود أيضا في الصحيحين فليقل التحيات لله اع وتعقب بان مجموع ما توجه اليه هذا الامر ليس بواجب بل الواجب بعضه وسيأتي بيانه في كلام المصنف والمراد فرضه في جلوس آخر الصلاة قال أئمتنا وحكمة وجوبه كالقرآن أن محل كل منهما يكون مادة وعبادة فوجب فيه ذلك ليميزه عن العادة بخلاف نحو الركوع والسجود فانهما لم يستعملا في العادة ولا يرد عليهم الاعتدال والجلوس بين السجدين لانهما بقيد كونهما ركعتين لم يشبهما في العادة وأما خبر إذا قعد الإمام في آخر صلاته ثم أحدث قبل أن يتشهد فقد تمت صلاته فضعيف باتفاق الحفاظ وكذا ما روى عن علي موقوف عليه إذا جلس قدر التشهد ثم أحدث فقد تمت صلاته (قوله وسنة عند أبي حنيفة ومالك) قال القاري الحنفى في الحرز فالقعدة الاولى واجبة والاخيرة فرضية والتشهد فيهما واجبان عندنا اه ولعل ما نقله المصنف رحمه الله تعالى هنا قول للإمام وعبرة التلقشندى قال الشافعي بفرضية الاخير وساية الاول وقال أحمد بفرضية الاخير ووجوب الاول وقال جمهور الحديثين هما واجبان وقال أبو حنيفة بوجوب الاخير دون الاول قال مالك هما سنتان لكنه أوجب الجلوس اه والواجب عند مالك الجلوس في الاخير بقدر ما يقع فيه السلام قال الشيخ داود في شرح الرسالة واختلف المذهب في التشهد فليل هو سنة وشهره قوم أو فضيلة وشهره آخرون اه والمذهب عندهم الاول (قوله أما التشهد الاول فسنة) أى لانه صلى الله عليه وسلم سجد لتركة رواه البخارى ولم يتداركه فدل على عدم وجوبه وان الامر في قوله فليقل التحيات اع فيه أن شمله

فَوَبَّرَكَهُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ صَحَّتْ صَلَاتُهُ وَلَكِنْ يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ سِوَاكَ تَرَكَهُ عَمْدًا
أَوْ سَهْوًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ

﴿فصل﴾ وأما لفظُ التشهّد فنُبِتَ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثَةُ تَشَهُّدَاتٍ
(أَحَدُهَا) رَوَايَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ

لِلنَّدْبِ (قَوْلُهُ فَلَوْ تَرَكَهُ أَخْلَعَ) أَيْ إِذَا تَرَكَ الْوَاجِبَ مِنْهُ فِي التَّشَهُّدِ الْآخِرِ أَوْ شَيْئًا مِنْهُ وَكَذَا إِذَا تَرَكَ قَعُودَهُ بَانَ كَانَ لَا يَحْسُنُهُ فَانْهَ يَسْنُ لَهُ الْجُلُوسُ بِقَدْرِهِ فَإِذَا تَرَكَ سَجْدَهُ لَهُ وَظَاهَرُ عِبَارَتِهِ أَنَّ الشَّافِعِيَّ اخْتَصَّ بِالْقَوْلِ بِالسَّجُودِ لِتَرْكِهِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ فَعِنْدَ مَا لَكَ يَسْتَحِبُّ السَّجُودَ لِتَرْكِهِ التَّشَهُّدَ مُطْلَقًا ﴿فصل﴾ (قَوْلُهُ فَنُبِتَ فِيهِ أَخْلَعَ) قَالَ الْقَلْقَشَنْدِيُّ فِي شَرْحِ عَمْدَةِ الْأَحْكَامِ وَرَدَ فِي الْبَابِ عِدَّةُ تَشَهُّدَاتٍ وَجُمْلَةٌ مِنْ رَوَايَا مِنَ الصَّحَابَةِ أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ صَحَّاحِيًا وَالَّذِي مِنْهَا فِي الصَّحِيحَيْنِ حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَحَدِيثُ أَبِي مُوسَى أَهْ وَمِنْهُ يَعْلَمُ أَنَّ مَرَادَ الْمُصَنِّفِ الثَّابِتَةَ فِي الصَّحِيحَيْنِ أَوْ أَحَدَهُمَا وَالْأَفْقِيَّةُ الرِّوَايَاتُ بَعْضُهَا ثَابِتٌ أَيْضًا ثُمَّ رَأَيْتُ الْخَافِظَ قَالَ كَانَ يَرِيدُ تَقْيِيدَهُ بِمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ وَالْأَفْقَدْتُ فِيهِ غَيْرَهُ (قَوْلُهُ رَوَايَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ) تَقْدِمُ فِي حَدِيثِ الْبَيْهَقِيِّ ذَكَرَ سَبَبَ هَذَا التَّشَهُّدِ عَنْهُ وَهُوَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ السَّلَامَ عَلَى اللَّهِ قَبْلَ عِبَادِهِ أَخْلَعَ (قَوْلُهُ التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ) التَّحِيَّاتُ جَمْعُ تَحِيَّةٍ وَاخْتَلَفَ فِي مَعْنَاهَا فَقِيلَ لِلْمَلِكِ وَجُزِمَ بِهِ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ وَقِيلَ السَّلَامُ وَقِيلَ الْبَقَاءُ قَالَه النَّصْرُ بْنُ شَمِيلٍ وَقِيلَ الْعِظْمَةُ وَقِيلَ السَّلَامَةُ مِنَ الْآفَاتِ وَالنَّقْصِ وَقِيلَ الْحَيَاةُ وَأَشَارَ الْحَبَّ الطَّبْرِيُّ إِلَى أَنَّهَا مُشْتَرَكَةٌ بَيْنَ هَذِهِ الْمَعَانِي اشْتِرَاكَ مَعْنَوِيًا وَقَالَ أَنَّهَا بِمَعْنَى السَّلَامِ هُنَا أَنْسَبُ وَأَمْسُ فَادَّخَلْتُ عَلَى الْمَلِكِ وَالْعِظْمَةَ فَيَكُونُ الْمَعْنَى الْمَلِكُ الْحَقِيقِيُّ التَّامُّ وَالْعِظْمَةُ الْكَمَلَةُ لِلَّهِ لِأَنَّ مَاسُومِيَّ مَلِكُهُ وَعِظْمَتُهُ نَاقِصٌ زَائِلٌ وَإِذَا حَمَلَتْ عَلَى السَّلَامِ فَيَكُونُ التَّقْدِيرُ الَّتِي يَعْظُمُ بِهَا الْمُلُوكُ مِثْلًا مُسْتَحَقَّةٌ لِلَّهِ تَعَالَى وَإِنْ جَرَتْ لَغَيْرِهِ صُورَةٌ وَإِنْ حَمَلَتْ عَلَى الْبَقَاءِ فَهُوَ مُخْتَصٌّ بِهِ تَعَالَى مِنْ غَيْرِ نَزَاعٍ وَكَذَا الْحَيَاةُ وَالسَّلَامَةُ مِنَ الْآفَاتِ وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ الضَّرِيرُ لَيْسَتْ التَّحِيَّةُ الْمَلِكُ تَقْسَمُ أَنْمَاهُ مَا يَحْيَا بِهِ الْمَلِكُ قَالَ ابْنُ حَجَرٍ الْهَيْتَمِيُّ فِي شَرْحِ الْمَشْكَاةِ وَكَانَهَا إِنَّمَا جُمِعَتْ لِتَشْمُلَ هَذِهِ الْمَعَانِي كُلَّهَا وَهَذَا أَبْلَغُ مِنْ

والصلوات والطيبات

قول أبي قتبية وجمعت لان كل ملك من ملوكهم كانت له تحية يحيا بها فقيل لنا قولوا التحيات لله أي الالفاظ الدالة على الملك مستحقة له تعالى وحده اه قال البغوي ولم يكن في تحياتهم شيء يصلح للثناء عليه فهذا أنهممت بالفاظها واستعمل منها معنى التعظيم فقال قولوا التحيات لله أي أنواع التعظيم لله واللام في لله للملك والاستحقاق وقال القرطبي قوله لله تنبيه على الاخلاص في العبادات أي تلك لا تفعل الا لله ويحتمل أن يكون المراد الاعتراف بان ملك الملوك وغير ذلك مما ذكر كله في الحقيقة لله تعالى وتعميم المبتدأ بال التي هي للاستغراق الداخلة على الجمع تشعر بالاختصاص أيضا وعلم مما قرر أن القصد للثناء على الله سبحانه بأنه مالك مستحق لجميع التحيات من المخلوق وان كل تحية وقعت لغيره صورة فهي له تعالى حقيقة اه (قوله والصلوات والطيبات) يحتمل أن يكونا معطوفين على التحيات فيكون من باب عطف الجمل لاستكمال الجملة الاولى وعليه فيكون الخبر محذوفا أي الصلوات لله والطيبات لله دل على ذلك خبر الجملة التي قبلها وعلى هذا اقتصر ابن حجر في شرح المشكاة ويحتمل أن يكون الصلوات مبتدأ وخبره محذوف والطيبات معطوفة عليها وتكون الواو الاولى لعطف الجملة على الجملة والثانية لعطف المفرد على المفرد أشار الى ذلك البيضاوي ، واختلف في المراه «بالصلوات» فقال ابن المنذر وآخرون المكتوبات الخمس المعهودة وقيل النوافل وقيل ما هو أعم من الصلوات المفروضة والنوافل في كل شريعة وقيل العبادات كلها قاله الأزهرى وقيل الدعاء بخير وقيل الرحمة والمعنى أنه هو المتفضل بها جزم به البغوي في شرح السنة قال بن حجر الهيتمي اذ الرحمة التامة الحقيقية له لا لغيره لأن رحمة المخلوق لغيره انما هي لباعث رقة حصلت له عليه فهو بها دافع لآلم تلك الرقة التي لم تحصل فيه الا بخلق الله تعالى وحده فهو الراحم وحده ومعنى كون غير الرحمة ما ذكر له سبحانه أنها مستحقة له أو خالصة به بطريق الحقيقة أو مغلصة له لا يقصد بها غيره، ومعنى «الطيبات» عند الاكثر الكلمات الطيبات وهي ذكر الله تعالى واعتراض بان في تخصيصه بالاقوال قصورا والاوولى تفسيرها بالاوولى أي الطيبات من الافعال والاقوال والواو صاف، وطيب الواو صاف بان مخلص من شوائب النقص ويتوفر بها صفات الكمال وقال بعضهم أظهر الاقوال

وأجمعها ما قيل ان الصّحيات العبادات القولية والصلوات العبادات البدنية والطيبات العبادات المالية (قوله السلام عليك) لما ذكر ﷺ الثناء المتعلق بالخالق وكان وصول ذلك الفيض الينا بواسطته أمرنا بافراده بالذكر اظهاراً لعظيم شرفه ومزيد حقه حتى يفوز بقربه وحبه معبرا عنها بالنبي وفيما يأتي بالرسول للترتيب الوجودي اذ النبوة المستفادة من «اقرأ» النازلة أولا مقدمة على الرسالة المستفادة من «قم فأنذر» النازلة له ثانيا على الاصح فقال مبلغا عن الله لا من اجتهاده كما يدل عليه قول الصحابة الآن قد عرفنا كيف نسلم عليك أي هنا في سلام التحلل فكيف نصلى عليك * واختلف في المراد هنا فقيل المعنى اسم السلام عليك أي اسم الله عليك فان السلام من أسمائه اذ هو المسلم لعباده من الآفات واستبعادا لأن يراد بالاسم آثاره ومظاهره أي آثار اسمه السلام من المكاره والآفات ونحوها مترادفة عليك أيها النبي قال ابن حجر في شرح المشكاة وأشار اليه البيهقي بقوله معناه السلام الذي هو اسم من أسماء الله عليك وتأويله لا خلوت من البركات والخيرات وسلمت من المكاره والآفات اذ كان اسم الله انما يذكر على الامور توقعا لاجتماع معاني الخير والبركة فيها وانتفاء عوارض الخلل عنها ويحتمل أن تكون بمعنى السلامة أي سالمك الله من المذام والنقائص فعنى اللهم سلم على محمدا كتب له في دعوته وأمته وذكره السلامة من كل نقص فزاد دعوته على ممر الايام علوا وأمته تكاثرا وذكره ارتفعا اه وقال التور بشي السلام بمعنى السلامة كالقمام والمقامة وهو اسم من أسماء الله تعالى وضع المصدر موضع الاسم مبالغة والمعنى أنه سالم من كل عيب ونقص وفساد ومعنى قولنا السلام عليك في الدعاء سلمت من المكاره اه ، وقيل معناه الله عليك حفيظ وكفيل كما تقول معك الله أي متوليك وكفيل بك ، وقيل معناه السلامة والنجاة لك قال الازهري فالسلام بمعنى التسليم ومن سلم الله عليه سلم من الآفات اه ويكون مصدرا كاللذاذ والذاذة قال تعالى فسلام لك من أصحاب اليمين ، وقيل الاتقياد لك كما في قوله تعالى ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما قال ابن دقيق العيد ليس يخلو بعض هذا من نقص لان السلام لا يتعدي لبعض هذه المعاني بل يلفظ على

هذا اذا أريد بالتسليم الاتقياد فان أريد به الدعاء بان الله يسلم عليه كان معناه واضحا
وقال ابن عبد السلام في مقاصده هو مصدر سلم يسلم سلا ما وقيل جمع سلامة كلامة وملام
* وقال الطيبي أصل سلام عليك سلمت عليك سلا ما ثم حذف الفعل وأقيم المصدر مقامه
وعدل عن النصب الى الرفع على الابتداء للدلالة على ثبوت المعنى واستقراره، قال ثم التعريف
اما للعهد التقديرى أى ذلك السلام الذى وجهه للانبياء والامم السابقين عليك متوجه
إليك أيها النبي والسلام الذى وجهه لصالحى الامة الينا والى اخواننا المؤمنين واما
للجنس أى حقيقة السلام الذى يعرفه كل أحد وعمن يصدر وعلى من ينزل عليك
وعلينا واما للعهد الخارجى اشارة الى قوله تعالى وسلام على عباده الذين اصطفى
قال ولا شك أن هذه التقادير أولى من تقدير النكرة اهـ ، وحكى صاحب الاقلية
أن التنكير فيه للتعظيم وهو وجه من وجوه الترجيح لا يقصر عن الوجوه المتقدمة
وتقدم فى كلام البيهقي وجه الا تيان يعلى وقال غيره انما جىء بعليك ذونك لان
المراد والمعنى قضى الله بهذا وقضاؤه إنما ينفذ فى العبد من قبل ملكه وسلطانه عليه
فظهر أن قضاء الله عليك بالسلامة أبلغ من قضائه لك بها ، ومن استعمال نحو ذلك
اخبارا مرادا به الدعاء قوله تعالى وسلام على عباده الذين اصطفى كذا فى فتح
الاله ، قال الطيبي وانما لم يأت بلفظ الغيبة وهو الذى يقتضيه السياق فتقول سلام
على النبي لاجل اتباع لفظ الشارع بعينه الذى علمه الصحابة وفى شرح المشكاة
لابن حجر وكان وجه مخاطبته بذلك الاشارة الى أن الله يكشف له صلى الله عليه وسلم عن المصلين
من أمته حتى يكون كالحاضر معهم ليشهد لهم بافضل الاعمال وليكون تذكرة حضوره
سببا لمزيد الخضوع والخشوع ثم رأيت الامة (١) عدوا من خصائصه صلى الله عليه وسلم ان أعمال
أمته تعرض عليه ويستغفر لهم واستدلوا بما رواه ابن المبارك عن ابن المسيب ليس
من يوم إلا ويعرض على النبي صلى الله عليه وسلم أعمال أمته غدوة وعشيا فيعرفهم بسيماهم
وأعمالهم اهـ وهو مؤيد لما ذكرته ورأيت الغزالي قال فى الاحياء وقبل قولك السلام
عليك أيها النبي أحضر شخصه الكريم فى قلبك ليصدق أملك فى أنه يبلغه ويرد
عليك ما هو أوفى منه اهـ ويحتمل أن يقول على طريق أهل العرفان إن المصلين لما
استفتحوا باب الملك بالتحيات أذن لهم بالدخول فى حريم الحى الذى لا يموت فقرت

أعنيهم بالمنساجة فنبهوا على أن ذلك بسبب المصطفى وبركة متابعتة فالتفتوا فإذا الحبيب في حريم الحبيب حاضر فأقبلوا عليه قائلين السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، وإلى هذا المعنى أشار الشيخ محمد البكري بقوله لما كان ﷺ هو السبب في هذه النعمة الجسيمة ناسب أن يستحضر المصلي شخصه في ذهنه ثم يخاطبه بكاف الخطاب مخاطبة الحاضر اه وقال الولي بالاتفاق أبو بكر الوراق ذات يوم لاهل مجلس (١) الرقاق يأيها الناس ابشروا بالبشارة العظمى والكرامة الكبرى وهي أنه ﷺ لا ينساكم في حال من الاحوال ولا في مقام من مقامات الاكرام والاجلال اذ لو كان ينساكم ساعة أو لحظة لنساكم (٢) في مقام الهيبة حين قام بين يدي رب العزة فقال التحيات لله والصلوات والطيبات قال الرب سبحانه السلام عليك أيها النبي اغل الثلاث بالثلاث طباقا جزاء وفاقا فقال النبي ﷺ اعتناء بكم السلام علينا اغل قالت الملائكة أشهد أن لا إله إلا الله اغل اه وذكر ابن العربي في الاحوذى نحوا من الجواب الاول وفي شرح العمدة للقلقشندي ورد في بعض طرق هذا الحديث عند البخاري في الاستئذان ما يقتضي المغايرة بين زمنه ﷺ فيقال بلفظ الخطاب وبين غيره فيقال بلفظ الغيبة ولفظه فلما قبض قلنا السلام يعني على النبي ﷺ ووقع كذلك عند ابن أبي شيبة وأبي عوانة والجوزقي وأبي نعيم والبيهقي وغيرهم بلفظ قلنا السلام على النبي بدون لفظ يعني ووقع مثله في الموطأ عن ابن عمر من فعله وهذا يندس في الجواب المتقدم ولذا قال السبكي في شرح المنهاج ان صح هذا عن الصحابة دل على أن الخطاب الآن غير واجب اه ويحاج عن هذا بان الذي وقع من تعليمه لهم انما هو بكاف الخطاب ولم يقيد بحالة الحياة وهو مقدم على اجتهاد من رأى خلافه وقال ابن حجر في شرح المشكاة وقول (٣) ابن مسعود كنا نقول في حياة رسول الله ﷺ السلام عليك أيها النبي فلما قبض قلنا السلام علي رسول الله وذلك لان هذا لفظ أبي عوانة ورواية البخاري الاصح منها بينت أن ذلك ليس من قول ابن مسعود بل من فهم الراوي عنه ولفظها فلما قبض قلنا سلام يعني على النبي ﷺ فقوله سلام يحتمل أنه أراد استمر بنا (٤) على ما كنا عليه

- (١) لعله (مجلسه) . ع (٢) لعله (لنسيكم) أو هو على لغة طيء . ع
(٣) لعله « ومقدم على قول » . ع (٤) كذا وصوابه (استمرنا) . ع
(٢١ - فتوحات في)

وبركاته السَّلام علينا وعلى عبادِ الله الصَّالحينَ

في حياته ويحتمل أنه أراد أعرضنا عن الخطاب وإذا احتمل اللفظ لم يبق فيه دلالة
 اه وما زعمه القلة شندی من خدش تلك الرواية أى ان ثبتت في التوجيه السابق
 للانسان به بلفظ الخطاب غير ظاهر كما لا يخفى على أولى الالباب والنبي انسان
 أوحى اليه بشرع فان أمر بالتبليغ فرسول أيضا فكل رسول نبي ولا ينعكس والمراد بالرحمة
 من الله غايتها من ارادة الانعام والتفضل أو من الانعام والتفضل (١) فعلي الاول هو صفة
 ذات وعلى الثاني صفة فعل وسيأتى ان شاء الله تعالى في كتاب الصلاة على النبي ﷺ بيان حكم
 الدماء له ﷺ بالرحمة (قوله وبركاته) أي خيراته الالهية الدائمة اللازمة المستمرة
 قيل ولما كان الخير الالهى يصدر من حيث لا يحس وعلى وجه لا يحصى قيل لكل
 ما يشاهد فيه زيادة غير محسوسة هو مبارك فيه وفيه بركة وأصل البركة النمو والزيادة
 من الخير أو الكرامة أو التطهر من العيوب والتزكية أو ثبوت ذلك ودوامه واستمراره
 من قولهم بركت الابل أى ثبتت على مناخها ومنه بركة الماء لأقامته بها ثم أورد
 البركات بالجمع دون السلام والرحمة بخلاف التحيات والصلوات والطيبات ولعله للتفنن
 في التعبير أو للاستغراب أو موكل علمه اليه ﷺ (قوله السلام علينا) قال البيضاوى
 علمهم ﷺ أن يفردوه بالند كر لشر فومز يدحقه عليهم ثم علمهم أن يخصوا أنفسهم أولا
 فان الاهتمام بها أهم * قلت وهو الادب في الدماء لقوله ﷺ ابدأ بنفسك ثم أمرهم
 بتعميم السلام على الصالحين لإعلاما منه بان الدماء للمؤمنين ينبغى أن يكون شاملا
 وقوله علينا أي معشر الحاضرين من المصلين ومن معه من مؤمني الانس والجن
 (قوله الصالحين) جمع صالح وهو القائم بما عليه من حقوق الله تعالى وحقوق العباد كذا
 نقله المصنف في مجموعه عن الزجاج وغيره لكن قضية قول الفاكهاني ينبغى للمصلين
 أن يستحضر في هذا المحل جميع الانبياء والملائكة والمؤمنين ليتوافق لفظه مع
 قصده اه انه المسلم، وكذا يقتضيه قول كلام (٢) السبكي لكل مسلم حق في
 أداء الخمس لان فيها السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وهو اذا قال ذلك أصابت
 كل عبد صالح في السماء والارض أى كما ورد ذلك في حديث ابن مسعود هذا في

(١) أى نفس الانعام والتفضل . ع (٢) كذا ولعله (قول الامام) . ع

حديث الصحيحين فمن ترك واحدة منها سمعت الدعوي عليه ٧ وان لم يكن على وجه الحسبة من كل مسلم لتعدية بركتها على كل مسلم قال ابنه ووجدت في كلام القفال ما يشهد له اه لكن قد يقال إنه ليس قضيتهما ذلك ولا بد لاحتمال أن يكون أخذ ذلك من كون الضمير في علينا عائداً على المسلمين أى السلام علينا معشر المسلمين وعبرة القفال في فتاويه ترك الصلاة يضر بجميع المسلمين لان المصلى لا بد أن يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فيكون مقصر بخدمة الله وفي حق رسول الله وفي نفسه وفي حق كافة المسلمين ولذا عظمت المصيبة بتركها ثم أل في الصالحين مفيدة للعموم لانه جمع محلى بال ومما يدل له قوله ﷺ فانه اذا قال ذلك أصاب كل عبد صالح في السماء والارض ومن نازع في كونها للعموم فقد غفل عن هذا ونحوه الكثير مما يصرح بانها للعموم وخص الصالحون بذلك للتعظيم وأصل الصلاح استقامة الشيء على حالة كماله والفساد ضده وبإل ذلك انما يتحقق في الآخرة لان أحوال العاجلة وان وصفت بالصلاح في بعض الاحوال لا تخلو عن فساد وخلل اذا لا يصفو ذلك إلا في الآخرة خصوصاً لزمرة الانبياء لان الاستقامة التامة لا تكون إلا لمن فاز بالقرب الأعلى ونال المقام الأسنى ومن ثم كانت هذه المرتبة مطلوب الانبياء قال تعالى في حق خليله وإنه في الآخرة لمن الصالحين وحكى عن يوسف والحقني بالصالحين ، وتقدم الحكمة في الفرق بين الاخبار بان الاول من الصالحين وسؤال الثاني لذلك . قال بعضهم وصلاح الانبياء صلاح خاص لا يتناولهم عموم الصالحين واحتج بانه قد تمنى بعض الانبياء اللحاق بالصالحين ولا يتمنى الا على اللحاق بالادني ولا خلاف أن النبوة أعلى من صلاح الصالحين من الامم فهذا يحقق ان الصلاح المضاف الى الانبياء غير الصلاح المضاف الى الامم وصلاح الانبياء صلاح كامل لانه يزول بهم كل فساد فلهم كمال الصلاح ومن دونهم الامثل فالامثل فكل واحد يستحق اسم الصلاح على قدر ما زال به أو منه من الفساد واشرف وصف صلاح الانبياء تطابق الانبياء ليلة الاسراء علي وصف نبينا ﷺ به لشموله خلال الخير كذا في الابتهاج (قوله أشهد أن لا إله إلا الله) أى أعلم وأتيقن وإنما أتى بلفظ أشهد دونهما لانه أبلغ في معنى العلم

واليقين فانه يستعمل في ظواهر الاشياء وبواطنها بخلاف العلم واليقين فانهما يستعملان غالبا في البواطن دون الظواهر ولهذا قال الفقهاء لا يصح أداء الشهادة بدون لفظ أشهد من أعلم وأتيقن * وسبق في باب فضل الذكر في حديث جابر بعض إعرابات كلمة التوحيد ونذكر حاصل ذلك بزيادة عليه فنقول : قال بعض المحققين يجوز في الاسم الواقع بعد إلا ستة أوجه «أولها» أن خبر لا محذوف أي موجود أو في الوجود والله بدل من موضع لامع اسمها أو من موضع اسمها قبل دخول لا «ثانيها» أن الخبر محذوف والله بدل من الضمير المستتر في الخبر المحذوف وهذا لا كلفة فيه واختاره بعض المتأخرين «ثالثها» أن الخبر محذوف وإلا الله صفة لا له علي موضع لامع اسمها أو من موضع اسمها قبل دخولها ولا يستنكر وقوع إلا صفة فقد جاء لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا ويصير المعنى لا إله غير الله في الوجود وقد جاء مالكم من إله غيره ولكن الخبر محذوف كما تقدر (١) قدره بعضهم في الوجود وبعضهم كائن ويرد عليه ما تقدم عن ناظر الجيش في رد إعراب الجرجاني من أن القصد من كلمة التوحيد نفى الإلهية عن غيره تعالى وإثباتها له ولا يفيد التركيب الأخير نعم يفيد بالمفهوم وأين هو من المنطوق اه وما يرد على هذا الإعراب أن الا الوصفية إنما هي التابعة لجمع منكر غير محصور وذلك نحو قوله لو كان فيهما آلهة إلا الله أما في غير ذلك فضعيف كما في الكافية الحاجبية وغيرها «رابعها» أن يكون الاستثناء مفرغا وإله اسم لا بني معها وإلا الله الخبر وهذا منقول عن الشلوبين فما علقه علي المفضل ونقله ابن عمرون عن الزمخشري في حواشيه وان كان في المفضل قال غيره (٢) وذهب الي أن الخبر محذوف «خامسها» أن لا إله في موضع الخبر والا الله في موضع الابتداء ذكر ذلك الزمخشري في كلام تلقفه عنه بعض تلامذته وقال العصام جعل الزمخشري كلمة التوحيد جملة تامة مستغنية عن تقدير الخبر وكتب فيه رسالة ومحصول ما ذكره أن أصل التركيب الله إله فدخل لا وإلا للحصر فالمسند اليه هو الله والمسند هو إله وهذا مما يتحير في تعقله الاذكاء ويتعجبون من كلامه هذا وانا أوضحه لك بكلام وجيز وهو أنه لو أبدل لا وإلا باما وقيل انما الله إله لكان كلاما تاما من غير تقدير وانما بمعنى ما للنفي وكلمة الا فعمل أن قول النحاة بالتقدير لداع لفظي هو أن لا تطلب خبراً

(١) لعله (تقرر) ع (٢) (غيره) مفعول . ع

وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ، رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما (الثاني)
رواية ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ التحيات المباركات
الصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام

ولا يحتاج اليه المعني اه «سادسها» أن تكون لا مع اسمها مبتدا والله مرفوع بأله ارتفاع
الاسم بالصفة واستغنى بالمرفوع عن الخبر كما في مضروب العمران وشجع على ذلك
قول الزمخشري إله بمعنى مألوه من أله أى عبد ولو قلت لا معبود إلا الله لم يمنع
فيه ما ذكر ، وسبق ما في هذين الوجهين الاخيرين عن ناظر الجيش ، وأجاز بعضهم
النصب على الاستثناء إذا قدر الخبر محذوفا أى موجود أوفى الوجود الا الله والمراد
بأله المعبود بحق وهو المقصود بمحصر الوجود فيه لكثرة المعبودات الباطلة فلا يخالف
ما في شرح الكشاف من أن إلهاً بالتذكير بمعنى المعبود مطلقاً وبالتعريف بمعنى المعبود
بحق فانه هناك بصدد بيان المعني بحسب الوضع (قوله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله)
تقدم معنى الشهادة ومحمد علم منقول من اسم مفعول المضاعف لمن كثر حمد الناس له
وهو دو الخصال الحميدة وسبق معنى العبد وجموعه أول الكتاب والرسول لإنسان
أوحى اليه بشرع وامر بتبليغه وان لم يأت بشرع جديد أو بكتاب (قوله رواه
البخاري ومسلم الخ) وكذا رواه أصحاب السنن الاربعة قال في السلاح ولفظهم من
قوله التحيات الخ سواء وفي لفظ للبخاري ومسلم والنسائي علمني رسول الله ﷺ
وكفى بين كفيه التشهد كما يعلمني السورة من القرآن فذكر مثله وفي رواية للبخاري ثم
ليتخير من الدعاء أعجبه اليه فيدعو وأخرج مسلم وأبو داود والنسائي هذه الزيادة
وفي رواية للنسائي سلام علينا وله في رواية أخرى أشهد أن لا إله الا الله وحده لا شريك
له وأن محمداً عبده ورسوله قال الترمذي وهو أصح حديث عن النبي ﷺ في التشهد
والعمل عليه عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم من التابعين وهو قول
سفيان الثوري وابن المبارك وأحمد وإسحاق وروى البيهقي في سننه الكبير بسند جيد
عن القاسم قال علمتني عائشة رضي الله عنها قالت هذا تشهد رسول الله ﷺ فذكر مثله
سواء اه (قوله التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله) قال المصنف في مجموعه قالوا

عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (الثَّلَاثُ) فِي رِوَايَةِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ

تقديره والصلوات والطيبات وحذف واو العطف جائز ولا يتعين ذلك بل المعنى صحيح مع عدم تقديرها كما هو ظاهر وقول الرافعي إن حرف العطف مقدر قبل الطيبات فقط فيه نظر لما يلزمه من نوع تحكم بل تقديره قبل الصلوات أولى وأظهر ثم رأيت المتولي من أكابر أئمتنا صرح بما ذكرته من عدم تعين تقدير الواو في الكل فقال إن الالفاظ الثلاثة نعت للتحيات أي سواء أردنا بالصلوات العبادات وهو ظاهر أم غيرها مما مر لكن يلزم عليه قصر التحيات على بعض أنواعها وهو خلاف المقصود وإن جوزنا بدل البعض من الكل قال ابن الرفعة ردّاً على المتولي التحيات كيفما فسرت لا يجوز أن تفسر بالصلوات كيفما فسرته اه وقد علمت رده من قولنا سواء أردنا الخ ، قال الحنفية من جملة ما وجهوا به ترجيح تشهد ابن مسعود: إن واو العطف تقتضي المغايرة فتكون كل جملة ثناء مستقلاً بخلاف ما إذا سقطت فإن ما عدا الاول يكون صفة فيكون جملة واحدة في الثناء والاول أبلغ اه وكأن المصنف في المجموع قدر الواو جواباً عن احتجاجهم لا لتعين تقديرها ذكره ابن حجر في شرح المشكاة وقد سبق المصنف الى ما قال الخطابي فقال حذف الواو من حديث ابن عباس اختصاراً وذكّر الطيبي في جعل التحيات المباركات جملة محذوفة الخبر والصلوات الطيبات فيه جملة أخرى مستأنفة توجبها في غاية البعد والتكلف قال في الحرز والظاهر أن كلا من هذه الاربع مبتدآت إما بحذف العاطف كما جوزوا أو على سبيل التعداد والله خبرها (قوله رواه مسلم في صحيحه) وكذا رواه أصحاب السنن الاربعة وفظه كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن فكان يقول التحيات الخ وفي رواية ابن ربح كما يعلمنا القرآن وفي رواية الترمذي سلام في الموضعين كذا في السلاخ ، قلت أي بالتنكير وهي رواية الشافعي فيهما كما قال الحافظ قال ووقع عند جميع رواة محمد رسول الله اه (قوله رواية أبي موسى) أي من جملة حديث طويل في آخره وإذا كان عند القعدة فليكن من أول

أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ *
 وَرَوَيْنَا فِي سُنَنِ الْبَيْهَقِيِّ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ قَالَ عَلِمْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهَا قَالَتْ هَذَا تَشَهُدُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ
 السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ
 الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ . وَفِي هَذَا فَائِدَةٌ
 حَسَنَةٌ وَهِيَ أَنَّ تَشَهُدَهُ ﷺ وَسَلَّمَ بِلَفْظٍ تَشْمِدُنَا * وَرَوَيْنَا فِي مُوطَأٍ مَالِكٍ
 وَسُنَنِ الْبَيْهَقِيِّ

قول أحدكم التحيات اطلع قال بحذف لفظ أشهد الثانية الحديث بجملته رواه مسلم
 وأبو داود والنسائي وابن ماجه ولفظ النسائي أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك
 له وأن محمدا عبده ورسوله اه (قوله واه مسلم في صحيحه) ٧ بلفظ وأشهد أن محمدا عبده
 ورسوله ورواه أبو داود والنسائي وابن ماجه بحذف أشهد الثانية ولفظ النسائي
 أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله (قوله وروينا في
 سنن البيهقي بإسناد جيد اطلع) قال الحافظ بعد تخريجه في سنده مجده بن صالح بن دينار
 وهو مختلف فيه فوثقه أحمد وأبو داود وغيرهما وقال أبو حاتم الرازي ليس بقوى
 وكذا لينه الدارقطني وأما ابنه صالح فلم أجده ذكره بجرح ولا تعديل ولا ترجمة
 في كتب الرجال كالبخاري وابن أبي حاتم وابن حبان وابن عدي وهو درجة المستور
 فلم أعرف مستند الشيخ في وصف هذا الاسناد بالجودة وقد قال البيهقي بعد تخريجه
 الصحيح عن عائشة موقوف فاشار الى شذوذ الزيادة والعلم عند الله اه (قوله وفي
 هذا فائدة حسنة اطلع) قال الحافظ بعد تخريجه كأنه يشير الى رد ما وقع للرافعي أنه
 ﷺ كان يقول في التشهد وأشهد أني رسول الله وقد تعقبوه بأنه لم يرد كذلك صريحا
 وكذا قال بعضهم انه مردود وقيل مؤول بان مراده ما في البخاري عنه ﷺ لما
 خفت أزواد القوم فدعاهم قال أشهد أن لا اله الا الله وانى رسول الله ولما بشره جابر
 باستيفاء غرمائه قال وأشهد أني رسول الله ومما يقيد أن هذا مراده ذكره لذلك

وغيرهما بالأسانيد الصحيحة عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُمَرَ^(١) الْقَارِي

في الأذان ردا على من قال إنه لو أذن ماذا كان يقول في لفظ الشهادة فرد عليه بان المنقول انه يقول في شهادته أي نطقه بكلمتي الشهادة لهذا الحديث ولم يرد تشهد الصلاة ولذا لم يذكره هنا وحقيقته (٢) النطق بكلمتي الشهادة واطلاقه على ما يقال في جلوس الصلاة من اطلاق اسم البعض على الكل فاراد الرافعي المعنى الحقيقي لا المجازي اهـ (قوله وغيرهما) كالشافعي والحاكم في مستدركه قال الشافعي بعد تخريج الحديث فكان هذا الذي علمنا من سبقنا من علمائنا صغارا ثم سمعنا باسناد فكان الذي نذهب اليه أن عمر لا يعلم الناس بين ظهرا في أصحاب رسول الله ﷺ إلا ما علمهم النبي ﷺ فلما انتهى إلينا حديث ثبته عن النبي ﷺ صرنا إليه ثم ذكر حديث ابن عباس قال الحافظ فكانه رجح الصريح على المحتمل وأخرج حديث عمر عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن ابن شهاب قال وكان ابن شهاب يأخذ به ويقول علمه عمر الناس وأصحاب رسول الله ﷺ متوافرون لا ينكره منهم أحد اهـ (قوله بالأسانيد الصحيحة) قال الحافظ مداره في الكتب كلها على عروة عن عبد الرحمن عن عمر ومنهم من اسقط عبد الرحمن بين عروة وعمر ومداره على عروة عن أبيه ٧ هشام وابن شهاب وإنما تعددت طرقه بعد ذلك ثم أخرجه الحافظ عن مالك من طريق الشافعي وأبي مصعب الزهري وابن وهب وأخرجه عن معمر كلاهما عن الزهري وبين الحافظ أسانيدها فقال وقد جاء من وجه آخر عن عمر قال كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلم المکتب الولدان أخرجه أحمد وفي مسنده رجل مجهول ولم يسبق مع ذلك لفظه وجاء عن عمر من وجه آخر مرفوعا وفيه عن ابن عباس أن عمر أخذ بيده فزعم أن رسول الله ﷺ علمه التحيات الصلوات الطيبات المباركات لله قال الحافظ بعد تخريجهم قال البدارقني بعد تخريجهم هذا اسناد حسن وأخرجه الطبراني في الاوسط ومن طريق ابن لهيعة أيضا وساق بقية التشهد لكن خبط في سنده بين أبي لهيعة وعمر ومن بين الطبراني وابن لهيعة ضعيف اهـ كلام

(١) في نسخة (عبد) بدل (عمر) . ع (٢) في النسخ كلها (وحقيقة) بحذف الهاء . ع

وَهُوَ بِتَشْدِيدِ الْإِيَاءِ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ
وَهُوَ يُعَلِّمُ النَّاسَ التَّشَهُّدَ يَقُولُ قُولُوا التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ الزَّكَاةُ لِلَّهِ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ
لِلَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ
الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ * وَرَوَيْنَا
فِي الْمَوْطَأِ وَسَنَنِ الْبَيْهَقِيِّ وَغَيْرِهِمَا أَيْضًا بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهَا أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ إِذَا تَشَهَّدَتِ التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ الزَّكَاةُ لِلَّهِ
أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ
اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ *

الحافظ (قوله وهو بتشديد الياء) أي منسوب إلى القارة وهي أثنيخ ٧ من مليح بن الهون بن
خزيمة وعبد الرحمن هذا يروى عن عمر رضى الله عنه توفي سنة ثمان وثمانين كذا
في لب الباب في الانساب (قوله الطيبات) أي لله وحذف اكتفاء بما قبله أو ما بعده
وهو قوله الصلوات لله (قوله وروينا في الموطأ الخ (١)) قال الحافظ بعد
تخرجه هذا موقوف صحيح أخرجه مالك هكذا والبيهقي من طريق يحيى بن
بكير عن مالك وخالفه حماد بن زيد فأخرجه الحافظ من طريق البزار عن حماد بن
زيد عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال كانت عائشة تعلمنا التشهد وتقدم
بيدها التحيات الصلوات الطيبات لله وقدم السلام على الشهادة كالحاجة ٧ وقال في روايته
وأشهد أن محمداً وكذا رواه ابن سعيد ثم أفاد الحافظ أن في الكتب المذكورة عنها رواية
أخرى فساقها وقال زاد فيها بعض رواه وحده لا شريك له وقال موقوف صحيح
أخرجه مالك والبيهقي اهـ (قوله التحيات الطيبات الصلوات الخ) بجرى في إعرابه ما سبق
في حديث ابن عباس (قوله الزكيات) أي الناميات باعتبار ذاتها لكونها طاعة أو وصفها
لكونها خالصة أو ثوابها لأن الحسنه تقابل بعشر بل بسبعين بل بسبعمائة بل بأكثر بفضلها
تعالى وإحسانه (قوله أشهد أن لا إله الا الله الخ) أخذ منه أن ترتيب كلمات التشهد
ليس بواجب وهو كذلك عندنا عند السلامة من تغيير المعنى والابطال الصلاة إن

(١) هذه القوله كانت مؤخره عن الثلاث التي بعدها . ع

وفي رواية عنها في هذه الكتب التحيات الصلوات الطيبات الزايات لله أشهد
 أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله السلام عليك أيها النبي
 ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين * وروينا في الموطأ وسنن
 البيهقي أيضاً بالإسناد الصحيح عن مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله
 عنهما أنه كان يتشهد فيقول باسم الله التحيات لله الصلوات لله الزايات لله
 السلام على النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين شهدت
 أن لا إله إلا الله شهدت أن محمداً رسول الله * والله أعلم * فهذه أنواع من
 التشهد قال البيهقي والثابت عن رسول الله ﷺ ثلاث أحاديث حديث ابن
 مسعود وابن عباس وأبي موسى هذا كلام البيهقي

تعمده وسيا تي يانه في الامسل في الفصل آخر الباب وفي التمهة تجب موالاته
 وسكتوا عليه قال في التحفة وفيه ما فيه اه (قوله وفي رواية عنها (١)) أي بتقديم الصلوات
 على الطيبات عكس الرواية السابقة والباقي سواء (قوله وروينا في الموطأ وسنن البيهقي
 أيضاً الخ) قال الحافظ بعد تخريج موقوف صحيح وأخرجه البيهقي عن مالك وقد
 جاء عن ابن عمر مرفوعاً وجاء عن ابن مسعود في بعض الطرق عنه موافقة لقوله
 السلام على النبي أخرجه عنه البخاري بلفظ السلام عليك أيها النبي وقال في آخره
 كنا نقول ذلك في حياة النبي ﷺ فلما مات قلنا السلام على النبي اه (قوله فهذه أنواع
 من التشهد) تقدم الكلام في قوله ثبت منها ثلاثة بأن المراد ما في الصحيحين أو أحدهما ولا
 فقد ثبت غيرها ومثله يأتي في كلام البيهقي الذي نقله عنه الشيخ قال الحافظ جمع الحافظ أبو
 بكر بن مردويه طرق التشهد فبلغ عن أربعة وعشرين صحابياً فمن الجياد منها حديث ابن
 عمر مرفوعاً ولفظه التحيات لله الطيبات الصلوات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله قال ابن
 عمر زدت فيها وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله قال
 ابن عمر زدت فيها وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله قال الحافظ
 حديث صحيح أخرجه أبو داود والترمذي في العلل الكبير وأبو يعلى والبخاري في

وقال غيره الثلاثة صحيحة وأصحها حديث ابن مسعود * وأعلم أنه يجوز
التشهد بأى تشهد شاء من هذه المذكورات ،

مستدبهما وأخرجه الدارقطني وقال رجاله ثقات وقال في حاشية السنن اسناده صحيح
وأشار في العلل الى صحته قال ورواه معاذ بن معاذ عن شعبة موقوفا لكن قوله في الحديث
زدت فيها يشعر بأنه مرفوع ونقل الترمذي في العلل ما يوم القدر في رفع هذه الرواية
فقلت سألت عنه محمداً يعنى البخارى فقال المحفوظ ما رواه مجاهد عن أبى معمر عن
ابن مسعود وساق حديث ابن مسعود السابق أول الباب قال الحافظ وليس هذا بقادح
لان اختلاف سياق الحديثين يشعر بان مجاهد رواه على الوجهين ثم أخرج الحافظ
عن عبد الله بن دابى المكي قال صليت الى جنب ابن عمر بمكة فلما فرغ ضرب يده
على فخذي فقال ألا أعلمك تحية الصلاة كما كان رسول الله ﷺ يعلمنا فتلاهؤلاء
الكلمات التحيات الصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها النبي فذكر باقي التشهد
مثل رواية ابن مسعود لكن قال وان محمداً عبده ورسوله قال الحافظ بعد تخريج
حديث صحيح أخرجه أحمد ورجالهم مسلم وأخرجه الطحاوي وغيره قال الشافعى
يحتمل أن الاختلاف في التشهد انما نشأ عن أن بعضهم عبر بالمعنى دون اللفظ وأقرم
ﷺ لان المقصود الذي ذكر كذا نقله الطيبي قال ابن حجر في شرح المشكاة وهو غريب
بل المقصود هنا اللفظ لما يأتى أنه لا يجوز ابدال كلمة من التشهد الواجب برديها
فكيف غيره اهـ (قوله وقال غيره الثلاثة صحيحة) قال الحافظ كونها صحيحة لا نزاع
فيه لانها في الصحيحين اتفاقا على حديث ابن مسعود واقترده مسلم بحديثي ابن عباس
وأبى موسى (قوله وأصحها حديث ابن مسعود) أى لكونه متفقاً عليه وما اتفق عليه
أصح مما انفرد به أحدهما وقد ورد التنصيص على الاصحية فيه في كلام الترمذى في
جامعه والبرار في مسنده والذهلى في علله وقال مسلم في التمييز انما اتفقوا على حديث ابن
مسعود لان أصحابه لم يختلفوا عليه في لفظه بخلاف غيره وذكر البرار ان الذين رواه
عن ابن مسعود عشرون نفسا باسناد جيد قاله الحافظ قيل ولذا قال باختياره أبو حنيفة
وأحمد لما تقدم من أن واو العطف يقتضي المقابلة بين المعطوف والمعطوف عليه
فهيكون كل جملة ثناء مستقلا ويفوت ذلك مع حذف العاطف اذ ما عدا الاولى منه

هَكَذَا نَصَّ عَلَيْهِ إِمَامُنَا الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ

حذفه يحتمل أن يكون كذلك بتقدير العاطف وأن يكون صفة له فيكون جملة واحدة في الثناء والاول أبلغ فكان أولى قال بعض الحنفية في تقريره لو قال والله الرحمن الرحيم لكانت أيمانا متعددة تعدد بها الكفارة ولو قال والله الرحمن الرحيم لكانت يمينا واحدة فيها كفارة واحدة كذا في شرح العمدة لابن دقيق العيد وبان الرواة عنهم لم يختلفوا في ألقاطه وبانه تلقاه عن النبي ﷺ وبانه ورد بصيغة الامر بخلاف غيره فانه مجرد حكاية ورجحه آخرون بان السلام في حديث ابن مسعود معرف وفي رواية ابن عباس منكر والتعريف أعم وتقدم الجواب عن الاول عن المجموع وأما التنكير في الموضعين من تشهد ابن عباس فانما هو في رواية الترمذي كما تقدم قال القلقشندي وقال النووي التعريف أفضل وهو الموجود في روايات الصحيحين وتمقبه شيخنا في فتح الباري بانه لم يقع في شيء من طرق حديث ابن مسعود بالتنكير وانما وقع ذلك في حديث ابن عباس وهو من افراد مسلم قال ابن حجر الهيتمي والظاهر أنه في بعض نسخه ويحمل قول صاحب المشكاة لم أجد في الصحيحين ولا في الجمع بينهما سلام عليك ولا سلام علينا بغير الف ولام ولكن رواه صاحب جامع الاصول عن الترمذي اه على نسخ أخرى (١) ورواه منكر أيضا الشافعي وأحمد رضى الله عنهما وهو كذلك عند الدارقطني في إحدى روايته وفي صحيح ابن حبان تعريف الاول وتنكير الثاني وعكسه الطبراني قال القلقشندي وفي تعقب شيخنا نظر من وجهين أحدهما ان النووي لم يذكر أن التنكير جائز في رواية ابن مسعود وجائز من حيث المذهب لثبوته في حديث ابن عباس وغيره وثانها أنه وقع في بعض طرق حديث ابن مسعود السلام منكر فعند الطبراني تنكير الاول وتعريف الثاني وعند النسائي عكسه قال فبطل قولهم ان رواية ابن مسعود لم يختلفوا في الفاظه وقولهم انه معرف في حديث ابن مسعود دون ابن عباس اه (قوله هَكَذَا نَصَّ عَلَيْهِ إِمَامُنَا الشَّافِعِيُّ) قال الحافظ لم يخص الشافعي ذلك بالثلاث المذكورات بل ذكر معها ابن عمر وجابر وعن

وأفضلها عند الشافعي حديث ابن عباس للزيادة التي فيه من لفظ المباركات
قال الشافعي وغيره من العلماء رحمهم الله وليكون الأمر فيها على السعة
والتخير اختلفت ألفاظ الرواة والله أعلم

عمر وعائشة رضي الله عنهم (قوله وأفضلها عند الشافعي) قال الحافظ بعد نقل عبارة الشافعي
من طريق البيهقي وهي قال الشافعي جوابا لمن سأل به بعد ذكر حديث ابن عباس فأناري
الرواية اختلفت فيه عن النبي ﷺ فروى ابن مسعود خلاف هذا فساق الكلام
الي ان قال فلما رأيت واسعا وسمعتني يعني حديث ابن عباس صحيحا وروايته أكثر
لفظا من غيره يعني من المرفوعات أخذت به غير معنف لمن أخذ بغيره اه كلامه ليس
فيها تصريح بالافضلية اه لكن خالفه غيره فنقلوا عن الشافعي الافضلية قال العلماء مرجح
الشافعي حديث ابن عباس بكونه من احداث الصحابة وبتأخره عن تشهد ابن
مسعود اذ ابن عباس وأقرانه من الصحابة يكون تعليمهم متأخرا عن تعليم ابن
مسعود وبكونه أفقه من رواه وبكون اسناد حديثه حجازيا واسناد حديث ابن
مسعود كوفيا وهو مما يرجح به وبقوله كان يعلمنا التشهد اطلع الدال على مزيد اعتناؤه
بمرويه وبزيادة لفظ المباركات فيه وبموافقته لقوله تعالى تيمية من عند الله
مباركة طيبة ولما قيل للشافعي كيف صرت الى اختيار تشهد ابن عباس قال لما
رأيت واسعا وسمعتني عن ابن عباس صحيحا وكان عندي أجمع وأكثر لفظا من غيره
فاخذت به غير معنف لمن يأخذ بغيره مما صح وما ذكر عن الشافعي هو القول الجديد
والقول القديم وهو اختيار مالك أفضلها تشهد عمر الذي علمه الناس على المنبر لانه
لا يفعل ذلك بين المهاجرين والانصار الا لعائمه ﷺ وأجيب باننا ننازع في أصل الثبوت
بل فيما كان يعتني به أكثر وهو تشهد ابن عباس لا غير والرفع فيه بطريق استدلال في
حديث ابن (١) عباس ومسعود بالتصريح ، لا يقال يرد أن قوله في حديث ابن مسعود
علمني النبي ﷺ وكفي بين كفيه التشهد (٢) كما يعلمني في السورة من القرآن لا نا قول لا يرد
علينا ذلك لوضوح الفرق بينهما لان هذا تعليم خاص به والذي في ابن عباس عام فيه وفي

(١) لعنه « ابني » ع (٢) في النسخ (كتشهد) ع

﴿فصل﴾ الاختيار أن يأتي بتشهد من الثلاثة الأول بكأله فلو حذف بعضه فهل يجوز، فيه تفصيل، فاعلم أن لفظ المباركات والصلوات والطيبات والزكات سنة ليس بشرط في التشهد فلو حذفها كلها واقتصر على قوله التحيات لله السلام عليك أيها النبي إلى آخره أجزأه وهذا لا خلاف فيه عندنا، وأما باقي الألفاظ من قوله السلام عليك أيها النبي إلى آخره

غيره وهذا دل على مزيد الاعتناء به ٧ يروى ابن عباس فقد مناه لا يقال في تشهد جابر أنه كان يعلمهم كما يعلمهم السورة لا نقول لا يرد علينا من وجه آخر هو أنه ليس في مرتبة حديث ابن عباس في الصحة ولا قرياً منه فانما رواه النسائي وابن ماجه والحاكم في المستدرک وذهب جماعة منهم ابن خزيمة الى عدم الترجيح بين الشهادات ﴿فصل﴾ قوله فاعلم أن لفظ المباركات الخ قال في المجموع قال الشافعي والاصحاب يتعين لفظ التحيات لثبوتها في جميع الروايات بخلاف المباركات وما بعدها واعترض بان الزائد في بعض الروايات يجب قبوله لانه زيادة ثقة بوجه اليها الامر في قوله (١) التحيات الخ ويرد بان محل ذلك في رواية لم يحم دليل على جواز اسقاطه وهنا قام دليل على ذلك وهو حذفه فوجب الجمع بان ذكره لبيان الاكمل وحذفه لبيان الاجزاء بدونه، واعترض أيضا بان حذف غير المباركات لم يرد في شيء من الشهادات نعم في الدارقطني من حديث ابن عمر اسقاط الصلوات فالأولى التعليل بان ما بعد التحيات من الكلمات الثلاث توابع لها كما علم مما تقدم والتابع لا يحسن ايجابه اذ المعنى لا يختل بحذفه مع أن الاصل براءة الذمة وبه ضعف النظر الى ما في الاخذ بالاكثر من الخروج عن العدة يققن (قوله سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) (٢) قال المصنف في المجموع ومن أسقط الصالحين أو علينا فقد وهم لان الشرع لم يرد بالسلام على العباد بل خص به الصالحين فتعين ولان المتكلم قد لا يدخل في الصالحين فلم يجوز حذفه اه واعترض ما ذكره في الصالحين بان اضافة العباد الى الله يغني عن ذلك لقوله تعالى ان عبادى ليس لك عليهم سلطان ويرد بان الاضافة ليست نصافي ذلك لفظا بل بمعونة قرينة المقام وهي ضعيفة تتخلف

(١) لعله (قوله قولوا). ع (٢) لعل هذه القول مكتوبة على ما في ص ٣٣٦ ع

فَوَاجِبٌ لَا يَجُوزُ حَذْفُ شَيْءٍ مِنْهُ إِلَّا لَفْظٍ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ فَفِيهِمَا ثَلَاثَةٌ
 أَوْجُهُ لَا أَصْحَابَنَا (أَصْحَبُهَا) لَا يَجُوزُ حَذْفُ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا وَهَذَا هُوَ الَّذِي
 يَقْتَضِيهِ الدَّلِيلُ لِاتِّفَاقِ الْأَحَادِيثِ عَلَيْهِمَا (وَالثَّانِي) يَجُوزُ حَذْفُهُمَا (وَالثَّلَاثُ)
 يَجُوزُ حَذْفُ وَبَرَكَاتُهُ دُونَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ . وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ بْنُ سُرَيْجٍ
 مِنْ أَصْحَابِنَا يَجُوزُ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى قَوْلِهِ التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ

كثيرا فلم يكتف بها على أنه مع هذه الاضافة قد يستعمل مرادابه العموم كما في
 الحديث القدسي يا عبادي كلتم ضال إلا من هديته على أن المقام للطائفة وقد صح
 الخبر به فلا يلتفت الى ما ذكر (قوله فواجب لا يجوز حذفه) أي ولا ابدال كلماته
 بغيرها ولو المراد فيها كالنبي بالرسول ومحمد بأحمد وأشهد بأعلم ولا إسقاط شدة من شداته
 ويؤخذ مما تقرر في التشديد أنه لو أظهر النون المدغمة في اللام من لا إله ا بطل لتركه
 شدة منه فزعم عدم ابطاله لانه لحن لا يغير المعنى ممنوع لان محل ذلك حيث لم يكن
 فيه ترك حرف والتشديد بمنزلة الحرف كما صرحوا به نعم لا يبعد عذر الجاهل بذلك لمزيد
 خفائه ، ووقع لابن كثير ان فتح لام رسول الله من عارف متعمد حرام مبطل ومن جاهل
 حرام غير مبطل ان لم يمكنه التعلم وإلا ا بطل اه قال في التحفة وليس في محله لان
 الفتح فيه ليس فيه تغيير للمعنى فلا حرمة ولو مع العلم والتعمد فضلا عن البطلان نعم
 ان نوي العالم الوصفية ولم يضر خبراً بطل لفساد المعنى اه قال الاشعر ولا بد من
 إضمار الخبر لفظ رسول الله وإلا فلو أضمر صادق أو نحوه لم تصح الصلاة (قوله
 لاتفاق الاحاديث عليهما) قال الحافظ قلت وقد وقع في بعضها حذف وبركاته كما
 تقدم قبل في حديث ابن عمر اه قلت وعند الدارمي في مسنده من حديث طويل لابي
 موسى الاشعري في صفة صلاته ﷺ فاذا كان عند القعدة فليكن من أول قول أحدكم
 التحيات الطيبات الصلوات لله السلام أو سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وليس فيه قوله
 وبركاته الخ (قوله يجوز حذف وبركاته) أي لا غناء السلام عنها ولا انها حذفت في بعض
 الروايات كما ذكر (قوله وقال أبو العباس ابن سريج) بالسين والراء المهملتين فالتحيتة

سَلَامٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ سَلَامٌ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَأَمَّا لَفْظُ السَّلَامِ فَأَكْثَرُ الرُّوَايَاتِ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ
وَكَذَا السَّلَامُ عَلَيْنَا بِالْأَلْفِ وَاللَّامِ فِيهِمَا وَفِي بَعْضِ الرُّوَايَاتِ سَلَامٌ بِمَحْذُفِهِمَا
فِيهِمَا قَالَ أَصْحَابُنَا كِلَاهُمَا جَائِزٌ وَلَكِنْ الْأَفْضَلُ السَّلَامُ بِالْأَلْفِ وَاللَّامِ
لِيَكُونَ الْكَثْرَ وَلِمَا فِيهِ مِنَ الزِّيَادَةِ وَالْإِحْتِيَاظِ

فالجيم بصيغة التصغير وقوله هذا فيه ورحمة الله وبركاته وفيه تنكير السلام في الموضعين
وحذف علينا من الثاني وفي الروضة عن بعضهم سلام عليك أيها النبي وعلى عباد الله
الصالحين باسقاط سلام الثاني قال وأسقط بعضهم الصالحين واختاره الحلبي اه
(قوله وفي بعض الروايات سلام اظ) تقدم بيانها ومن روى ذلك في حديثي ابن (١)
عباس ومسعود وبكونه وارداً في التشهد فجاز فارق عدم اجزائه في السلام على المعتمد
لعدم وروده والتنوين وان قام مقام أل في التكيل لا يقوم مقامه في التعريف والتعميم
وغيرهما (قوله كلاهما جائز اظ) سئل الاشعر البني هل من شرط التنكير الايتان
بالتنوين فيهما فاجاب بان للمتشهد حالين أحدهما أن يقف عليه سواء حسن الوقف
علينا (٢) كان قال علينا وعلى عباد الله الصالحين سلام وذلك جائز لعدم وجوب الترتيب في
التشهد بشرطه وكأنه (٣) احتاج للوقف لنحو انقطاع نفسه، أم لم يحسن كان وقف بلا
سبب على سلام ثم قال عليك أيها النبي مثلاً فترك تنوينه مطلوب بل ترك الحركة على
ما هو المقرر في القواعد النحوية في الوقف على غير المنصوب، الثاني ألا يقف فتتوينه
حينئذ مطلوب من حيث القواعد النحوية ومع ذلك لو تركه لم يضر اذ غايته أنه لحن
لا يغير المعنى، فان قلت بترك التنوين يسقط النون الظاهرة في اللفظ وفيه اخلال بحرف
من التشهد وذلك فيه وفي سائر الأركان القولية ضار كما يصرح به قول الانوار وأقره
التشهد كالفاتحة في وجوب الولاء ومراعاة الكلمات والحروف والتشديدات
والاعراب المخل تركه، قلت لا يضر سقوط تلك النون لعدم ثبوتها أصالة بل كما ثبتت تارة
تسقط اخري كما مر وهذا نظير قول ابن عبد السلام لو اسقط الهمزة من الله فقال

(١) لعله (ابني) ع (٢) كذا وامله (عليه) ع (٣) لعله (وكان) ع

وأما التسمية قبل التحيات فقد رَوينا حديثاً مرفوعاً في سنن النسائي والبيهقي وغيرهما بإثباتها وتقدم إثباتها في تشهد ابن عمر لكن قال البخاري والنسائي وغيرهما من أئمة الحديث إن زيادة التسمية غير صحيحة عن رسول الله ﷺ فلهمنا قال جمهور أصحابنا لا يستحب التسمية وقال بعض أصحابنا يستحب والمختار أنه لا يأتي بها لأن جمهور الصحابة الذين رَووا التشهد لم يروها

مأموماً الله أكبر انعقدت الصلاة وإن كان الأفضل أن ينطق بالهمزة وعلله بان همزة الوصل تسقط في الدرج فليست ثابتة أصالة اه (قوله) وأما التسمية قبل التحيات (الح) أخرج الحافظ في أماليه على الأذكار عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة باسم الله وبالله التحيات لله وذكر مثل حديث ابن مسعود وزاد في آخره أسأل الله الجنة وأعوذ بالله من النار وقال بعد تخرجه من طريقين عن أيمن بن نابل بنون فوحدة عن أبي الزبير عن جابر ما لفظه حديث حسن أخرجه النسائي والطحاوي والبيهقي وأخرجه أحمد عن أيمن مختصراً وأبهم الصحابي وأخرجه ابن ماجه أيضاً عن أيمن قال النسائي لا نعلم أحداً تابع أيمن وأيمن لا بأس به لكنه أخطأ وقال الترمذي بعد أن ساق حديث الليث عن أبي الزبير عن سميد بن جبير وطاوس عن ابن عباس رواه أيمن عن أبي الزبير عن جابر فسالت مجد أقال المحفوظ عن أبي الزبير مارواه الليث وجرى الحاكم على ظاهر الاسناد فأخرجه في مستدركه عن أيمن كما ذكر وقال صحيح فقد احتج البخاري بإيمن ومسلم بابي الزبير قال الحافظ وهو الذي يجرى على طريقة الفقهاء إذا كان السكك ثقات لاحتمال أن يكون عند أبي الزبير على الوجهين لا سيما مع اختلاف السياقين وقبولهم زيادة الثقة مطلقاً اه (قوله) إن الجمهور لم يذكروها (٧) قال الحافظ هذا ليس كما يفاني تركها وجاء ذكر التسمية في التشهد في حديث ابن الزبير قال إن تشهد رسول الله ﷺ باسم الله خير الاسماء فذكر مثل حديث ابن عباس لكن زاد فيه وحده لا شريك له بعد كلمة التشهد وقدمها على قوله السلام عليك أيها النبي وزاد بعد قوله وأن مجد عبده ورسوله أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة أخرجه البزار في مسنده والطبراني

(٢٢ - فتوحات ني)

﴿فصل﴾ * أَعْلَمُ أَنَّ التَّرْتِيبَ فِي التَّشْهَدِ مُسْتَحَبٌّ لَيْسَ بِوَاجِبٍ فَلَوْ قَدَّمَ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ جَازَ عَلَى الْمَذْهَبِ الصَّحِيحِ الْخِتَارِ الَّذِي قَالَهُ الْجُمْهُورُ وَنَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْأَمِّ وَقِيلَ لَا يَجُوزُ كَأَلْفَاظِ الْفَاتِحَةِ وَيَدُلُّ لِلْجَوَازِ تَقْدِيمُ السَّلَامِ عَلَى لَفْظِ الشَّهَادَةِ فِي بَعْضِ الرُّوَايَاتِ وَتَاخِيرُهُ فِي بَعْضِهَا كَمَا قَدَّمَاهُ وَأَمَّا الْفَاتِحَةُ فَأَلْفَاظُهَا وَتَرْتِيبُهَا مُعْجَزٌ فَلَا يَجُوزُ تَغْيِيرُهُ وَلَا يَجُوزُ التَّشْهَدُ بِالْعَجَبَةِ لِمَنْ قَدَّرَ عَلَى الْعَرَبِيَّةِ وَمَنْ لَمْ يَقْدِرْ يَتَشَهَّدُ بِلِسَانِهِ وَيَتَعَلَّمُ كَمَا ذَكَرْنَا فِي تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ.

﴿فصل﴾ * السُّنَّةُ فِي التَّشْهَدِ الْإِسْرَارُ لِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى ذَلِكَ ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ مِنَ الْحَدِيثِ مَا رَوَيْنَاهُ فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ وَالبَيْهَقِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ مِنَ السُّنَنِ أَنْ يُخْفِيَ التَّشْهَدَ قَالَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَالَ الْحَاكِمُ صَحِيحٌ

في الكبير وفي سندهما ابن لهيعة ووقع ذكر التسمية في حديث عمر أخرجه البيهقي وفي حديث علي أخرجه البيهقي وفيه الحارث الأعور وهو ضعيف قال وقد جاء ذكرها في إحدى الروايتين عن ابن عمر وعن عائشة وجاء عنهما مرفوعا بسند ضعيف اهـ ﴿فصل﴾ * (قوله فلو قدم الخ) أي بشرط السلامة من تغيير المعنى * (قوله - في الفصل الأخير - مارويناه في سنن أبي داود الخ) قال الحافظ بعد تخريج حديث حسن وأخرجه المعمرى في عمل اليوم والليلة وعنده في لفظ ليس الجهر بالتشهد من السنة وأخرجه المعمرى أيضا بلفظ كان عبد الله يعلمنا التشهد قال وكانوا يخفون التشهد وأخرجه ابن حبان في كتاب الصلاة المفرد باللفظ المذكور في الكتاب عن ابن خزيمة وأخرجه الحاكم فأخرجه البيهقي عن الحاكم قال الترمذي حديث حسن غريب وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم قال الحافظ لم يخرج مسلم لمحمد بن اسحاق إلا شيئا يسيرا في المتابعات ولم أره في شيء من هذه الطرق عن محمد

وإذا قال الصحابيُّ مِنَ السَّنَةِ كَذَا كَانَ بِمَعْنَى قَوْلِهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ،
هَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ الصَّحِيحُ الْمُخْتَارُ الَّذِي عَلَيْهِ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ مِنَ الْقُطُبِ وَالْمُحَدِّثِينَ
وَأَصْحَابِ الْأَصُولِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ ، فَلَوْ جَرَّ بِهِ كُرَّةٌ وَلَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ
وَلَا يَسْجُدُ لِسَهْوٍ

﴿ بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ التَّشْهِدِ ﴾

اعْلَمْ أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ

بن اسحاق الا بالنعنة وقد اتفق الحفاظ على عدم الحكم لمنعنه بالانصاف
لكن أخرجه الحاكم والبيهقي عن الحسن بن عبدالله النخعي عن عبد الرحمن بن
الاسود أي النخعي عن أبيه عن ابن مسعود ولفظه من سنة الصلاة أن يخفى التشهد
وهذه متابعة قوية لمحمد بن اسحاق فانه يرويه عن عبد الرحمن المذكور وأخرج
الحاكم للحديث شاهدا من حديث عائشة قالت لما نزلت ولا تجهر بصلاتك
ولا تخافت بها هذا حديث صحيح السند غريب المتن أخرجه المعمرى وأبو جعفر
الطبري في التفسير كلهم عن حفص بن غياث وهو من رجال الصحيح وكذا من
قوله الى منتهي السند لكن أخرجه البخاري في التفسير من طريق زائدة والدعوات
من طريق مالك بن سعيد وكلهم عن هشام بن عروة عن أبيه عنها بلفظ نزلت في
الدعاء فان كان حفص حفظه فهو أخص ما ورد ٧ وقد أخرج البخاري أيضا من
حديث ابن عباس انها نزلت في القراءة في الصلاة وذكر قصة لسبب النزول
ورجحه الطبري ثم النووي ويمكن الجمع اهـ قلت وقد تقدم في الفصول أوائل
الكتاب بسط في هذه الآية ونقل الاقوال وتحريرها فليراجعه من اراده (قوله
وإذا قال الصحابي من السنة كذا الخ) فيكون موقوفا انظرا مرفوعا حكما بخلاف
قوله قال رسول الله ﷺ فرفع لفظا وحكما وبه يعلم أن التشبيه في كون كل منهما
مرفوعا وان تفاوتت رتبتهما فيه (قوله ولا يسجد للسهو) لانه من الهيئات

﴿ بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ التَّشْهِدِ ﴾

قيل الصلاة من الله ثناؤه عليه عند ملائكته والصلاة من الملائكة

والمؤمنين دعاؤهم له أى طلبهم له ذلك من الله أى طلب زيادته لوجود أصله بنص القرآن وعلى هذا يحمل قول ابن عباس معنى صلاة الملائكة الدعاء بالبركة أى الزيادة وهذا معنى صلاتنا أيضا كما تقرر ورجح بان فيه استعمال لفظ الصلاة في حقه تعالى وحق الملائكة والمؤمنين بمعنى واحد وبه يتضح قوله تعالى هو الذى يصلي عليكم وملائكته فصلاته تعالى رحمته وصلاتهم سؤالهم اياها لعباده وقيل الصلاة منه تعالى مغفرة ومن الملائكة استغفار ويمكن رجوعه لما قبله بجعل المغفرة نوعا من أنواع ذلك التعظيم والاستغفار نوعان أنواع ذلك الدعاء واقتصر عليهما للاهتمام بهما وقيل الصلاة منه تعالى الرحمة ومن الملائكة رقة تبعث على استدعاء طلب الرحمة والثاني يرجع لما مر انها منهم الدعاء، والاول إن أريد بالرحمة فيه المقرونة بالتعظيم لأمس (١) أيضا انها من الله ثناؤه عليه وإن أريد مطلق الرحمة توجه الاعتراض عليه بان الله تعالى غاير بينهما فى قوله أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة والملائكة فهموا المغايرة بسؤالهم عن معنى الصلاة في الآية مع انهم علموا السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته فلواتخذوا المسألو عن الصلاة ولقال لهم النبي ﷺ قد علمتم الصلاة بعلمكم الدعاء بالرحمة وأيضا فقد أجمعوا على جواز الترحم على غير الانبياء فهذا صريح في مغايرتهما وسيأتى في أول كتاب الصلاة على النبي ﷺ لهذا المقام مزيد تحقيق والله ولى التوفيق * نعم قد اتى الصلاة بمعنى الرحمة كما فى قوله تعالى هو الذى يصلي عليكم وملائكته وحيثئذ فالصلاة على الانبياء تختص بالرحمة المقرونة بالتعظيم وعلى غيرهم لا تختص بذلك بل قد يكون فيها ما هو مقرور بنوع تعظيم وقد لا يحسب مراتب المؤمنين ومما يؤيد ذلك أن من المعلوم أن القدر الذى يليق بالنبي ﷺ من الرحمة ارفع مما يليق بغيره وقد أجمع المسلمون على أن فى قوله تعالى إن الله وملائكته يصلون على النبي اظ من تعظيم شأنه والتنويه بشرفه ما ليس فى غيرها، وشرح الحلبي أنواعا من ذلك التعظيم فقال معنى قولنا اللهم صل على محمد عظم محمدا فى الدنيا باعلاء ذكره واظهار دينه وابقاء شريعته وفى الآخرة باجزال مثوبته وتشفيعه فى أمته وإبداء فضيلته بالمقام المحمود وكونها لنحو هذا التعظيم فى حقه ﷺ لا يستلزم كونها كذلك بالنسبة الى نحوه آله وأصحابه المذكورين معه لا مرأى لها على كل انسان بحسب ما يليق به من الرحمة العامة أو المقرونة بنوع تعظيم

واجبة عند الشافعي رحمه الله بعد التشهد الا خبر لو تركها فيه لم تصح صلاته
ولا تجب الصلاة على آل النبي ﷺ

قال العز بن عبد السلام ليس صلاتنا عليه شفاعته فان مثلنا لا يشفع لمثله ولكن
الله تعالى أمرنا بمكافأة من أحسن الينا فان عجزنا عنها كافانا بالدعاء فارشدنا العظيم
لما علم عجزنا عن مكافأة نبينا ﷺ إلى الصلاة عليه ﷺ وتقدمه لذلك الحلبي
ووافقهم ابن العربي المالكي وقال بعضهم فيها فائدة أخرى لما تقدم أن معنى صلاتنا
عليه طلب للزيادة له من ثناء الله تعالى عليه وتعظيمه وتشريفه بين ملائكته فقها
الزيادات الحاصلة بالصلاة التي أمرنا بها عليه المرقيات إلى مراتب درجات تليق بكماله
لا يعلم كنهها إلا المتفضل بها عليه في الصلاة عليه فوائده والمصلين عليه صلوات
الله وسلامه عليه (قوله واجبة عند الشافعي بعد التشهد الاخير) قال ابن حجر في
شرح المشكاة تجب فيه أي حتى على النبي ﷺ على نفسه ويدل للوجوب أحاديث صحيحة
كحديث ابن مسعود البدرى انهم قالوا يا رسول الله أما السلام عليك فقد عرفناه فكيف
نصلي عليك إذ (١) نحن صلينا في صلاتنا قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد الحديث
صححه الترمذي وابن خزيمة والحاكم ومراهم بالسلام الذي عرفوه سلام التشهد وفي الأم
للشافعي فرض الله الصلاة على رسوله بقوله صلوا عليه ولم يكن فرض الصلاة عليه
في موضع أولى منه في الصلاة ووجدنا الدلالة عن النبي ﷺ بذلك ثم ساق
بسنده حديث أبي هريرة انه قال يا رسول الله كيف نصلي عليك يعني في الصلاة
قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، وحديث كعب بن عجرة انه قال يا رسول
الله كيف نصلي عليك فقال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد قال الشافعي
فلما جاء انه كان يعلمهم التشهد في الصلاة وانه علمهم كيف يصلون عليه في الصلاة
لم يجز أن يقول (٢) التشهد واجب والصلاة عليه فيه أي بعده غير واجب واعترض
عليه بان الحديثين من رواية شيخه ابراهيم وهو ضعيف وبفرض صحته لم يصرح
بالقائل يعني، وبان الثاني وان كان ظاهره ان المراد من الصلاة ذات الركوع لكنه
محتمل ان يراد بها فيه الصلاة عليه اي كان يقول ذلك في صلاة الصلاة عليه

(١) لعله «إذا» ع (٢) لعله «نقول» ع

ويؤيده ان أكثر الطرق عن كعب بن عجرة تدل على ان السؤال وقع في صفة الصلاة لا محلها وبانه ليس في الحديث ما يبين ان محلها بعد التشهد وقبل السلام وبانه تفرد بذلك اذا لاجماع وعمل السلف الصالح على خلافه وبان جماعة من أهل مذهبه شنعوا عليه وبانها لو وجبت لكان في تعليمهم التشهد دونها تأخير للبيان عن وقت الحاجة على انه لما علمهم اياه قال فليتخير من الدعاء ماشاء ولم يذكر الصلاة عليه وبانه اختار تشهد ابن مسعود وليس فيه ذكرها هذا حاصل ما اعترض به عليه وهو ساقط بالمرة، أما ما يتعلق بالحديثين فجاوبه ان الشافعي يوثق شيخه المذکور فكفى توثيقه لو لم يخبره فكيف وقد خبره واحاط من شأنه بما لم يحط به غيره على ان حديثه المذکورين ورد بل صح احاديث أخر تعضدها منها خبر ابي مسعود البدرى السابق رواه أصحاب السنن وصححه الترمذى وابنا خزيمه وحبان والحاكم والدارقطنى والبيهقى ولا يضر أن ابن اسحاق فيه لانه صرح بالتحدث فى روايته فصار حديثه مقبولا صحيحا على شرط مسلم كما ذكره الحاكم، ومنها خبر ابي داود والنسائى والترمذى وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وقال انه على شرط مسلم عن فضالة بن عبيد رضى الله عنه سمع النبي ﷺ رجلا يدعوا فى صلاته ولم يحمد الله ولم يصل على النبي ﷺ فقال عجل هذا ثم دعاه فقال له أول غيره اذا صلى أحدكم فليبدأ بالحمد لله والثناء عليه ثم ليصل على النبي ﷺ ثم ليذبح بما شاء، ومما يبين انه فى تشهد الصلاة الروايات الصحيحة عن فضالة نفسه اذ فيها سمع رجلا يدعو فى صلاته اذ لا يصح حمله على غير ذات الاركان اذ يدعو فى دعائه بما شاء وحمله على غير ذات الاركان ركيك بعيد فلا يحمل الحديث عليه وفيها ايضا عجلت ايها المصلى اذا صليت فقعدت فاحمد الله بما هو اهله ثم صل على ثم ادعه، وفي قوله فقعدت بعد صليت اوضح دلالة على ان المراد قعود التشهد الاخير، ومنها ما رواه الحاكم وصححه لكن تعقب عن ابن مسعود مرفوعا اذا تشهد أحدكم فى الصلاة فليقل اللهم صل على محمد وعلى آل محمد اظن وهذا من اوضح الادلة واصرحها وسيأتى عند رواته اصرح من هذه فى اواخر هذه القولة، ومنها ما روى الشافعى فى الام عن كعب بن عجرة كان ﷺ يقول فى الصلاة اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وظاهره وجوبها عليه ﷺ، وروى أبو عوانة انه ﷺ فعلها فى التشهد الأخير وهو أولى المحال بها لكونه

خاتمة الامر وقد سبق خبر صلوا كما رأيتموني أصلي ولم يخرجها شيء عن الوجوب
اذ لم يثبت انه تركها في التشهد الاخير بخلاف التشهد الاول فقد ثبت جبر تركها بسجود
والواجب يتدارك ولا يترك، وأما زعم تفرده بذلك وما يتعلق به فهو قصور من قائله وان
كثروا كيف وقد نقل أصحابنا الحفاظ والعقهاء القول بالوجوب عن جمع من الصحابة
منهم ابن مسعود وأبو مسعود البدرى وحابر بن عبدالله وعمر وابنه عبدالله وجماعة من
التابعين كالشعبي والباقر وأبيه وابنه وناهيك بهم ومحمد بن كعب القرظي ومقاتل بن
حبان ، وظاهر كلام الشعبي وهو من كبار التابعين أن ذلك اجماع أو قريب منه حيث
قال كبارواه البيهقي عنه بسند قوى كنا نعلم التشهد فاذا قال وأشهد أن محمداً رسول الله
يحمد ربّه ثم يثني عليه ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يسأل حاجته، بل قال خاتمة الحفاظ
شيخ الاسلام ابن حجر لم أر عن أحد من الصحابة والتابعين التصريح بعدم الوجوب
الا ما نقل عن ابراهيم النخعي ومع ذلك فلفظ المنقول عنه يشعر بان غيره كان قائلاً
بالوجوب اهـ وحينئذ فكيف يدعي أن الاجماع أو عمل السلف الصالح على خلاف قول
الشافعي ومن وافقه من فقهاء الامة أحمد في القول الاخير وعليه أكثر أصحابه ومالك
واعتمده ابن المواز من أصحابه وصححه ابن الحاجب في مختصره وابن العربي في
سراج المريدين وقول الخطابي لا أعلم له فيها قدوة فيه نوع عذر له لانه أنما نفى علمه
الادل على غفلته مع كونه امام السنة في وقته عما ذكرناه من الاحاديث الصريحة فيه
وسبق القول بها عن من من الصحابة وغيرهم وقوله عمل السلف الصالح واجماعهم
على خلافه زلة منه بعدم معرفة ما تقر فان أراد بالعمل الاعتقاد فزلة أعظم لانه يتوقف
على نقل صريح صحيح عنهم انها ليست بواجبة ولن يجد ذلك مع ما قدمناه من ان
ذلك لم يحفظ عن صحابي أو تابعي الا النخعي ، ومن ثم قال بعض الحفاظ ان استدلالهم
بعمل الناس فهو من أقوى أدلتنا فانه لم يزل عملهم مستمرا عليها آخر صلواتهم
إمامهم وأمومهم مفترضهم ومتنفلهم وهذا مما لا يمكن انكاره وان استدللتم بالاجماع
فباطل وساق ما تقدم ولم يخالف الشافعي من أصحابه الا من شذ واستروح كالخطابي
وابن المنذر وابن جرير وكأنه لم يقف على هذه الاحاديث أو لم تصح عنده ، وقد عد
القول بإيجابها في التشهد الاخير من محاسن مذهب إمامنا الشافعي بل قال بعض المحققين
لو سلم تفرده بذلك لكان جيد التفرد وزعم القاضي عياض ان الناس شنوا عليه جوابه

فيه على المذهب الصحيح المشهور لكن تُستحب

انه لم يشنع عليه الامن غفل اوسها عما قدمناه ومثل ذلك لا يعول عليه ولا يلتفت اليه
واى شناعة في اثبات حكم دل عليه الكتاب اذ فيه صلوا عليه وهي لا تجب في غير الصلاة اجماعا
وقول جماعة بوجوبها خارجا ردها بانه خرق للاجماع والسنة للاحاديث المصلحة بوجوبها
في الصلاة بل بعد التشهد والقياس الجلى والمصلحة الراجحة لان السلام اذا وجب فيها على
نفس المصلى وعباد الله الصالحين فالولى ان تجب الصلاة التى اختص بها الانبياء وصارت
شعار التعظيم على سيد المرسلين ﷺ ولكونها صارت الشعار الاعظم فى حقهم لم
يكف عنها وجوب السلام قال الأئمة ولا ريب أن القائل بجواز ترك هذا الشعار
الاعظم على أعظم خلق الله وأفضلهم فى أعظم عبادات البدن وأفضلها وهو الصلاة
هو الاولى بالتشنيع والأحق بالتفريط والتضييع، ومن ثم قال ابن الضحاك المالكى
فيما نقله عنه ابن سعد التلمسانى فى كتابه مفاخر الاسلام ردأعلى القاضي عياض وعجبي
ممن شنع على الشافعى مذهبه السديد ويرضى لنفسه بدلا من الاجتهاد بحضيض التقليد
والشافعى ما قال ذلك إلا عن اوضح حجة وأهدى دليل مع ما فيه من عموم التعظيم
للنبي الكريم عليه الصلاة والتسليم قال ابن سعد وما زعمه عياض من الاجماع على عدم
الوجوب مردود ، وقال بعض حفاظ الحنابلة وأما التشنيع عليه فقل للشنع أمتستحي
من شاعتك وهل إيجابها لإلأمن محاسن مذهبه وهل خالف نصاً أو اجماعاً أو قياساً أو
مصلحة راجحة فمن اى وجه يشنع عليه اه قيل وكان الانسب بغرض شفاءه (١) من مزيد
اظهار شرفه ﷺ اختيار وجوبها لو فرض صحة ما زعمه رعاية لذلك الغرض كما
خالف الجمهور فى اختياره طهارة فضلانه ﷺ رعاية لذلك ، وأما قولهم لو وجبت الخ
فجوابه أن ذلك التلازم لا يقال إلا إن ادعى الخصم أن الصلاة فرضت مع التشهد أما
إذا لم يتحقق فلا يتحقق ذلك التلازم لاحتمال تأخر فرضها مع التشهد عن فرضه على
أن الذى فى الصحيح ثم ليتخير وتم وضعها للتراخي دل على أنه كان بين التشهد والدعاء
شئ . وأما قول عياض إن الشافعى اختار تشهد ابن مسعود فهو سهو منه وهو قبيح
لكونه فى محل الاستدلال والالزام والذى مر عن الشافعى فيه قولان الجديد اختيار
تشهد ابن عباس والقديم تشهد عمر وقوله وليس فيه ذكرها يرد ما أخرجه الحاكم

(١) أى الانسب بغرض كتاب الشفاء للقاضى عياض . ع

بسنديق عن ابن مسعود قال يتشهد الرجل ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يدعو لنفسه فتأمل هذا التصريح من هذا الخبر يعني ما قاله الشافعي وأشار إليه فيما مر أنه عليه السلام تشهد في الصلاة فإنه قال ثم ليتخير كما علمت وجهه آتفاً لما ثبت عن ابن مسعود الأمر بالصلاة عليه بالتشهد وقبل الدعاء دل على أنه اطلع على زيادة ذلك بين التشهد والدعاء واندفع حجة من تمسك بحديث ابن مسعود في دفع ما ذهب إليه الشافعي وقول الخطابي إن في آخر حديث ابن مسعود اذا قلت هذا أي التشهد فقد قضيت صلاتك مردود بان هذه زيادة مدرجة فلا دليل فيها فعلم دفع ما وقع فيه المعترضون من الغلط والافراط والتفريط والشطط غفر الله لنا ولهم ولجميع المسلمين آمين* ويحصل واجب (١) الصلاة بالله صل على محمد أو رسوله أو النبي أو صلى الله على محمد ، لانه دعاء بانظ الخبر فيكون أولى لانه آكد وفارق الصلاة على محمد أنه ليس فيه اسناد الصلاة الى الله فلم يكن في معنى الوارد ومن ثم اتفقوا على عدم إجزائه وألحق به صليت على محمد وهو واضح أو على رسوله أو على نبيه أو النبي ولا يكفي على أحمد ولا عليه وفارق أحمد محمداً بان الأول لم يغلب استعماله والنبي الرسول بانه يطلق شائعا على غير رسول الله بخلاف النبي ولذا كره الشافعي أن يقال قال الرسول أو زنا الرسول أو نحو ذلك بخلاف قال النبي ولا يكفي ابدال لفظ الصلاة بالسلام أو بالرحمة لانهما لا يؤيدان معناها كما عرف مما تقدم (قوله وقال بعض أصحابنا نحب الخ) قال ابن حجر في شرح المشكاة ووجهه ظاهر لان الحديث صريح فيه وهو قوله عطفنا على المأمور به وعلى آل محمد وأجاب كثيرون الى أن هذا القول مخالف (٢) للاجماع قبل قائله على أنها لا تجب على الآل كما في المجموع وقضية عبارة المصنف أنه ليس قولاً للشافعي وبمثله عبر في المنهاج لكن صريح قول الروضة فيه قولان خلافه وبه يتضح قول الاوزاعي في ثبوت الاجماع نظر وأجاب آخرون بانهم أسقطوا في رواية للبخاري في حديث أبي سعيد لكنه أثبت في البركة مع أنهم لم يسألوه عن البركة ولا أمرها في الآية فحديث أبي حميد المتفق عليه ليس فيه الصلاة على الآل ولا فيه ذكر البركة عليهم أيضاً ، وجواب ثالث وهو ان المعتمد في الوجوب الامر في الآية فذكر الآل في جواب طلبهم له بان ذلك المأمور من باب اجابة السائل باكثر مما سأل لمصلحة هي هنا التنبيه على الاكل وما يلزم عليه من

(١) سيأتي في المتن آخر الفصل . ع (٢) صوابه بان هذا القول مخالف . ع

وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَقُولَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ

استعمال الامر في حقيقته ومجازه لا يرد علينا لانافائلون بجوازه كما حقق في الاصول (قوله والافضل أن يقول الخ) هو ما جرى عليه المصنف في التحقيق والفتاوى كما نقله الاذرعى عن التحقيق ولم ينظر لقول الاسنوى الا أنه لم يأت بالنبي الامى في المرة الثانية التي هي عقب وبارك على محمد وكان نسخه مختلفة قلت ونقل ابن حجر في الدر المنضود حذف النبي الامى عقب وبارك عن الفتاوى ولعل نسخها مختلفة ايضا والذي في الروضة والاكل اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد ونقله في المجموع عن الشافعى والاصحاب كذلك الا أنه أسقط على الداخلة على آل ابراهيم في الموضعين قال الاسنوى مع أنه قد ورد اثباتهما في سنن البيهقي وصححه ابن حبان والحاكم وان كان بلفظ آخر قال ابن حجر في شرح العباب واعترض كون هذا هو الاكل بان ذلك خرج جوابا لسؤال والظاهر اتحاداه وإنه صلى الله عليه وسلم واجاب بجميع الثابت من ذلك غير ان بعض الرواة حفظ ما لم يحفظه الاخر وطريق الاتيان بالمشروع من ذلك استيفاء الجميع قال وقد فات النووى اشياء لعلها توازى ما ذكره أو تزيد عليه استوقيتها في الدر المنضود في الصلاة على صاحب المقام المحمود ومحل نذب هذا الاكل لمنفرد وامام من مرر وإلا اقتصر على الاقل كما صرح الجوينى وغيره وبحث الاذرعى في منع الزيادة على الواجب إن خشي خروج وقت الجمعة وتردد في غيرها والارجح في غيرها أنه ان شرع والوقت متسع يسعها جازله التطويل ماشاء والافلا اه وفي الدر المنضود بعد ذكر ما ذكره الشيخ واعترض عليه بانه (١)

(قوله النبي الامى) بالتشديد نسبة الى الام أى الذى لا يكتب ولا يقرأ أى المكتوب لقوله صلى الله عليه وسلم نحن أمة أمية لا نكتب ولا نحسب كانه على حاله حين ولدته امه بالنسبة الى الكتابة ونسب اليها لانه على وصفها الغالب في جنسها وهو عدم الكتابة أو الي ام القرى لانها بلده وخلق من طينته أو الي امته (٢) الغالب عليهم عدم الكتابة وهم العرب أو الي جميع أمته لاهتمامه بشأنهم وبذلك أقصى ما يمكنه

(١) يياض بالاصل (٢) لعله (بعض امته) ع

في صلاحهم وهدايتهم أو إلى أم القرآن الفاتحة لانها لم تنزل على غيره أى باعتبار ما اشتملت عليه من جميع معانى القرآن الكنية ومقاصده العلية أو إلى الامة أى القينة بالنسبة لسداجتها قبل أن تعرف قال ابن حجر في شرح المشكاة وفي أكثر هذه الاقوال نظر وعلى كل فقيه تمدح أى تمدح وتشرف أى تشرف بعدم الكتابة ومن ثم كان عدمها من معجزاته ليم قهر من ناواه وعاداه بما أبهر الفصحاء وأعجز البلغاء مما أوتيته من الآيات وأنحفه من المعارف والعلوم التى ليس لها غايات قال تعالى وما كنت تتلو من قبله من كتاب ولا تخطه يمينك إذ لا رتاب المبطلون وقال «الذين يبعون الرسل النبي الامى» عليه السلام (قوله وعلى آل محمد) وهم مؤمنو بنى هاشم والمطلب وقال بعضهم مؤمنو بنى هاشم فقط و يطلق الآل على سائر الاتباع قيل وينبى تفسيره به هنا واختاره مالك كما ذكره ابن العربي والازهري والمصنف فى شرح مسلم وقيده القاضي حسين بالانقياء وحمل غيره كلام المطلقين عليه وقيل يبقى على اطلاقه بان يراد بالصلاة الرحمة المطلقة وروى تمام في فوائده والديلمى عن أنس قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم من آل محمد قال كل تقى من آل محمد زاد الديلمى ثم قرأ إن أوليائه إلا المتقون واسنادهما ضعيف بل واه جدا ولولا ذلك لتعين الجمع بان الآل في الدعاء المتقون من الامة وفى منع الزكاة مؤمنو بنى هاشم والمطلب لان الدعاء كلما كان أعم كان أنتم «وأزواجه» جمع زوج يطلق فى الافصح على الرجل والمرأة قال تعالى اسكن أنت وزوجك الجنة وأما الزوجة فجمعها زوجات قيل والاظهر انه يشمل سائر أزواجه ولو غير مدخول بها لانها محرمة على غيره صلى الله عليه وسلم وفى رواية مسلم التقيد بأهات المؤمنين فعلها يخرج غير المدخول بها لانها ليست من أهات المؤمنين وعدتهن اثنتا عشرة خديجة فسودة فمائدة خفصة فزينب الهلالية وتكنى أم المساكين فأم سلمة فزينب بنت جحش فجويرية المصطلقية فريحانة النضرية فأم حبيبة الاموية فصفية الاسرايلية فميمونة الهلالية وعقد على سبع ولم يدخل بهن (قوله وذريته) بضم المعجمة ويجوز كسر ها من الذراى الخلق وسقط الهمزة تخفيفا من ذرا أى فرق أو من الذر وهو النمل الصغار لخلقهم أولا على صورته فعليهما لا همزة فيه

كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم

وهو نسل الانسان من ذكر أو أنثى وعند أبي حنيفة لا يدخل فيها أولاد البنات الا أولاد بناته عليه السلام لانهم ينسبون اليه في الكفاءة وغيرها فهم هنا أولاد فاطمة وكذا غيرها من بناته رضي الله تعالى عنهن أجمعين لكن بعضهن لم يعقب و بعضهن انقطع عقبه والعقب إنما للسيدة فاطمة رضي الله عنها (قوله كما صليت على إبراهيم الخ) آل إبراهيم اسماعيل واسحاق وأولادهما وان ثبت لابراهيم أولاد من غير سارة وهاجر فهم داخلون لاحالة والمراد الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم والصديقون والشهداء والصالحون منهم دون غيرهم منهم وجميع أنبياء بني اسرائيل من اسحاق وليس في ذرية اسماعيل غير نبينا عليه السلام قالوا فقيه إشارة إلى أنه يعدل سائر الانبياء الكرام عليه وعليهم الصلاة والسلام وخص ابراهيم بالذكرا لانه الذي سأل في بعث محمد عليه السلام لهذه الامة واسأله أن يجعل له لسان صدق أي ثناء في الآخرين قيل ولانه رأي في النوم اسم محمد مكتوبا على أشجار الجنة فقال الله ان يجري ذكره على ألسنتهم ولان الرحمة والبركة لم يجتمعا الا ل نبي غيره قال تعالى رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت فالتشبيه في الحديث لذلك أو ليطلب له ولا لآله وليسوا أنبياء منازل ابراهيم وآله الانبياء فالتشبيه للمجموع بالمجموع ومعظم الانبياء آل ابراهيم فاذا قوبلت الجملة بالجملة وتعذر أن يكون لآله عليه السلام مالا ل ابراهيم كان متوفر من ذلك وهو آثار الرحمة والرضوان حاصل لنبينا محمد عليه السلام فيزيد الحاصل له على الحاصل لابراهيم ومن كان ذلك في حقه أكثر كان أفضل، واعترض بان غالب طرق الحديث اللهم صل على محمد كما صليت على ابراهيم من غير ذكر الآل، ويرد بان ذلك وإن سلم انه الغالب لا يمنع الاخذ بغيره إذا صح سنده وما نحن فيه كذلك فلا فرق إذا بين أن يكون غالبا أو مغلوبا وقيل إنه لا يطلب لآله وليسوا أنبياء منازل ابراهيم وآله الانبياء والتشبيه عائد لقوله وآل محمد وهذا نقله الشيخ أبو حامد عن الشافعي وقال انه مخالف لقاعدته الاصولية في رجوع المتعلقات لجميع الجمل وما ينظر به فيه بحجى التشبيه مع حذف الاول في رواية البخاري ووجود التشبيه لمحمد بآل ابراهيم وبان غير الانبياء لا يمكن أن يساووهم فكيف يطلب وقوع مالا يمكن وقوعه قال ابن القيم وهو ركيك بعيد من كلام

العرب، واجيب بان محل رجوع المتعلق للكل حيث لم يمنع منه مانع كما هنا إذ فيه خوف محذور وهو انه يوم أفضلية ابراهيم عملا بقاعدة ان المشبه به أفضل من المشبه غالبا وعن رواية البخارى بانها مؤولة بان آل فيها مقحمة كخبر لقد أوتى مزارا من مزامير آل داود إذ لم يكن حسن الصوت إلا داود نفسه قال ابن حجر في شرح المشكاة ولا يحتاج إلى ذلك لان المضاف اليه آل إذ لم يذكر المضاف اليه معه مفرد (١) أيضا يدخل فيه ولا يخرج عنه إلا بقرينة كما ذكر آتقا ويشير اليه قوله تعالى أدخلوا آل فرعون أشد العذاب ويدل له ما في الصحيحين عن عبدالله بن أبي أوفى أن أباه أتى النبي ﷺ بصدقة فقال اللهم صل على آل أبي أوفى ومن المعلوم أن أباه أوفى هو المقصود بالذات بهذا الدعاء فيكون دخول ابراهيم فيما ذكر من هذه الرواية دخولا أوليا أصليا لانه الاصل المستتبع لساثره وزعم أن تقدير الشانعي المذكور بعيد من كلام العرب ليس في محله وأى مانع من تعلق الجار والمجرور بالمعطوف فقط لداع اليه هو هنا خوف محذور إيهام أفضلية ابراهيم عملا بقاعدة السابقة لما قاله الشافعي ظاهر لا غبار عليه، وأما أن غير الانبياء لا يساويهم فاجيب عنه بأنه لما تبعوا نبينا ﷺ لم يبعد أن يسألهم الرحمة المقرونة بالتعظيم التي هي نظير ما للانبياء والاستحالة المذكورة ان سلمت انما هي في غير من لم تكن له تبعاً وقصد المماثلة في الصفات التي هي أسباب للثواب لا الثواب فحسب ومما يصرح بهذا ان الصلاة خاصة بالانبياء ومع ذلك يستعمل في تابعهم تشریفاً لهم ، واجيب أيضا بأنه لا يمتنع طلب الثواب الحاصل لهم بالصلاة لاجميع الصفات وما ذكره ابن القيم من أنه ركيك بعيد من كلام العرب موجود (٢) بأنه ليس ركيكا إذا التقدير اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم الخ فلا يمتنع تعلق التشبيه بالجملة الثانية وفيه نظرا ذكر من القاعدة الاصولية إلا أن يقال بما تقدم إن محلها حيث صلح رجوع المتعلق الى الجميع وهنا لم يصلح إلا للاخير فتعين أو يقال التشبيه لاصل الصلاة دون رتبها ومقدارها كما قالوا في كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم انه تشبيه في أصل الصوم دون قدره وكافي انا أوحينا اليك كما أوحينا الى نوح وهذا

(١) لعله (فهو) . غ (١) صوابه (مردود) . ع

منسوب للشافعي أيضا ورجحه القرطبي في المفهم وضعفه ابن دقيق العيد، قال المصنف في شرح مسلم المختار أحد هذه الأقوال الثلاثة أو يقال التشبيه لنبينا إبراهيم ولا محذور فيه والتوهم السابق من دفع بالدلة الخارجية المصرحة بأفضلية نبينا ﷺ على إبراهيم وغيره وبالإجماع على ذلك أو يقال إنما يلزم ذلك لو لم يكن الثابت للرسول ﷺ صلاة مساوية لصلاة إبراهيم أو زائدة عليها أما إذا كان كذلك فالمستول من الصلاة إذا انضم إلى الثابت المتقرر للنبي ﷺ كان المجموع زائدا في المقدار على القدر المستول وقربه ابن دقيق العيد برجلين ملك أحدهما أربعة آلاف درهم والآخري الفين فسئل لصاحب الأربعة آلاف (١) أن يعطي الفين نظير ما للآخر فإذا انضمت الألفان إلى الأربعة صار له ستة وهو أكثر مما لصاحب الألفين وسيأتي ما يقاربه في كلام القرافي أو يقال الكاف تعليلية والمراد كما سبق منك صلاة على إبراهيم وآله فنسألهما منك على محمد وآله بالأولى إذ ماثبت للفاضل ثبت للأفضل بطريق الأولي والتشبيه ليس من إلحاق كامل باكمل منه كما هو شأنه بل من باب التهييج ونحوه أو من بيان حال ما لا يعرف بما يعرف لانه فيما يستقبل والذي حصل لنبينا ﷺ من ذلك أقوى وأكمل أو من باب إلحاق ما لم يشتهر بما يشتهر وإن كان أدون كما في مثل نوره كشكاة مع بون ما بين النورين لما كان المراد من المشبه به أن يكون ظاهرا واضحا للسامع حسن تشبيه النور بها وكذا هنا لما كان تعظيم إبراهيم وآله بالصلاة عليهم مشهورا واضحا عند جميع الطوائف حسن أن يطلب لمحمد وآله بالصلاة عليهم ما حصل لإبراهيم وآله ويؤيد ذلك ختم الطلب المذكور بقوله في العالمين في خبر مسلم وغيره أي كما أظهرت الصلاة على إبراهيم وآله في العالمين ولذا لم يقع ذكر العالمين إلا في ذكر إبراهيم وآله دون محمد وآله، وهذا الجواب بدأ به الكرمانى وحاصله أن هذا ليس من باب إلحاق الناقص بالكامل بل من إلحاق ما لم يشتهر بما يشتهر أو يقال المقصود من الصلاة الدعاء بان الله يتم البركة على محمد وآله كما أنها على أبيه إبراهيم وآله فذكر التشبيه لذلك قال القاضي عياض وهذا أظهر الأقوال أو يقال قال ذلك للتواضع باظهار قدر أبيه إبراهيم لآمنته رعاية لخلته وسابق أبوته وذلك التوهم مدفوع بما تقدم وبقوله ﷺ آدم فمن دونه تحت لوائي وبحديث البخارى أنا سيد الناس يوم القيامة

وبحديث الشفاعة العظمى وغير ذلك قال ابن حجر في شرح المشكاة ولعل هذا أحسن الاجوبة وأبعدها عن التكلف فاعرفه ولا يبعد أن يكون منه خبر مسلم أن رجلا قال له يا خير البرية قال ذلك ابراهيم وخبر لا تفضلوني على يونس بن متى وان ذكرت له حكمة أخرى ثم قال ولعلك ان تأملت هذا وجدتة أحسن من قول النووي أحسن الاجوبة ما مرت نسبه للشافعي إن التشبيه للاصل بالاصل (١) أو للمجموع بالمجموع ومن قول غيره أي كابن الجزري هو صلى الله عليه وسلم من آل ابراهيم كما صرح عن ابن عباس رضي الله عنهما فكأنه أمرنا أن نصلي على محمد وآله خصوصاً بقدر ما صلينا عليه مع ابراهيم وآله عموماً فيحصل لآله ما يليق بهم ويبقى الباقي كله له وذلك القدر أزيد مما لغيره من آل ابراهيم ويظهر حينئذ فائدة التشبيه وان المطلوب بهذا اللفظ أفضل من المطلوب بلفظ غيره وقال الحلبي سبب التشبيه أن الملائكة دعوا لاهل بيت ابراهيم بالرحمة والبركة ومحمد وآله منهم فكان المطلوب استجابة دعائهم في محمد وآله كما استجيب عندما قالوا في آل ابراهيم الموجودين حينئذ اهـ . وقيل قوله كما صليت الخ قاله قبل علمه بافضليته على ابراهيم وتعقب بانه لو كان كذلك لعين صلى الله عليه وسلم بعد علمه بافضلية نفسه ذلك أي كان يأمر أمته بسؤال الزيادة على ذلك وبأن أفضليته على غيره كانت معلومة من قبل أن يولد بل من لدن آدم وبأن الصلاة التي أمر بها انما هي بوحى فلا يقال في مثله لم يكن يعلم حين أمرهم بذلك * وبقيت أجوبة متكلفة كما كثرت هذه المذكورات . في قواعد القرافي المسمى «بانواء البروق في أضواء الفروق» كلام نفيس حاصله ان التشبيه في الخبر يصح في الازمنة الثلاثة ولا يقع التشبيه في الدعاء الا في المستقبل خاصة اذ لا يدعى الابدوم مستقبل فاذا وقع التشبيه في الدعاء أو الامر أو النهي انما يقع في أمرين معدومين مستقبلين لم يوجد بعد وباعتبار الفرق بين هاتين القاعدتين يندفع الاشكال في قوله اللهم صل على محمد وآل محمد كما صليت على ابراهيم الخ لان الاشكال مبني على جعل التشبيه في الدعاء كالتشبيه في الخبر وليس كذلك بل انما وقع التشبيه بين عطية تحصل لرسول الله صلى الله عليه وسلم وعطية تحصل لابراهيم لم تكن حصلت قبل الدعاء فان الدعاء انما يتعلق بالمعدوم المستقبل وحينئذ يكون الذي حصل لرسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الدعاء لم يدخل في التشبيه وهو

(١) اي لأصل الصلاة دون رتبها . ع

وبارك على محمد النبي الأُمِّي وعلى آلِ محمد وأزواجه وذُرِّيَّتِهِ كما بَارَكَتْ على إبراهيم وعلى آلِ إبراهيم في العالمين إِنَّكَ حميدٌ مجيدٌ *

الذي فضل به إبراهيم عليه السلام فهما صلوات الله وسلامه عليهما كرجلين أعطى لاحدهما ألف وللآخر ألفان ثم سئل لصاحب الألفين مثل ما أعطي لصاحب الألف فيحصل له ثلاثة آلاف وللآخر ألف فقط فلا يرد السؤال من أصله لأن التشبيه وقع في دعاء لافي خبر نعم لو قيل ان العطية التي حصلت له صلى الله عليه وسلم كالتى حصلت لابراهيم لزم الاشكال لحصول التشبيه في الخبر لكن التشبيه انما وقع في الدعاء لافي الخبر فتأمل الفرق بين ذلك فيندفع لك به أسئلة كثيرة واشكال عظيمة والله أعلم أو التشبيه لقوله وعلى آل محمد دون المعطوف عليه كما نقل عن الجلال الدواني أو المراد التشبيه في وصول ذلك لمن وصل اليه ببعض الفضل وصوله لابراهيم كذلك فهو توسل الى الفضل بالفضل، ومن لطيف ما يحكي أن ممتنحا أنعم عليه كريم ثم جاءه بعد فقال له المانح من أنت فقال أنا الذي أنعمت عليه سابقا فقال مرحبا بمن توسل لفضلنا بفضلنا (قوله وبارك الخ) أي اثبت له دوام ما أعطيته من التشریف والكرامة كذا في النهاية ولم يصرح أحد بوجوب وبارك الخ الا ايهما وقع في بعض العبارات والظاهر أنه غير مراد لقائلها نعم قال بعضهم بوجوب كما صليت على ابراهيم لانه لم يسقط في رواية ورد بانه سقط في رواية عند النسائي سندها قوي واحتمال ان الاسقاط من بعض رواة النسائي بعيد لا يلتفت اليه (قوله في العالمين) هكذا صح عند مسلم وغيره زيادة في العالمين هنا وفيما قبله وهي متعلقة بمحذوف دل عليه السياق أي أظهر الصلاة والبركة على محمد وآله في العالمين كما أظهرتها على ابراهيم وآله في العالمين (قوله انك حميد مجيد) جملة كالتعليل لما قبله وحكمة الختم بهما أن المطلوب تكريم الله تعالى لنبيه وثنائه عليه والتنويه به وزيادة تقيده وذلك مما يستلزم طلب الحمد والمجد في ذلك اشارة الى أنهما كالتعليل للمطلوب أوهما كالتذييل له والمعني انك فاعل ما تستوجب به الحمد والمجد من النعم والاحسان «والحميد» فعيل من الحمد بمعنى محمود وأبلغ منه وهو من حصل له من صفات الحمد أكملها ذاتا وصفات وقيل هر بمعنى الحامد أي يحمد افعال عباده الصالحين ويجازيهم على عبادتهم له تفضلا وتكرما «والمجيد» فعيل من المجد بما لغة من

رَوَيْنَا هَذِهِ الْكَيْفِيَّةَ فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

ماجد وهو صفة الكامل في الشرف والكرم يقال مجد الرجل بضم الجيم وفتحها يمجده بالضم مجداً ومجادة وقد منع بعضهم المبالغة في صفات الله تعالى لأنها لا تختلف وقال بعض المتأخرين إنه الحق باعتبارها في نفسها لا فيمن تعلقت به لا اختلاف مراتبهم (خاتمة) قال الاسنوي اشتهر زيادة سيدنا قبل مجده وفي كونه أفضل نظر وفي حفظي أن الشيخ عز الدين بن عبد السلام بناء على أن الأفضل سلوك الأدب أو امتثال الأمر فعلي الأول يستحب دون الثاني اهـ وتأمل تأخر الصديق رضي الله عنه لما اتهم به ﷺ مع قوله مكانك وكذا اقراره على ذلك وامتناع علي رضي الله عنه في وقعة الحديبية من محوه لاسمه ﷺ مع أمره له بمحوه فقال والله لا أحوه يعلم أن الأولى سلوك الأدب وهو متجه وإن قال بعضهم الاشبه الاتباع ولا يعرف اسناد ذلك الى أحد من السلف اهـ وانكاره ﷺ على من خاطبه بذلك إنما هو لكونه ضم اليه ألفاظاً من ألفاظ الجاهلية وتحياتهم كما يعرف ذلك بمراجعة الحديث وقد صح حديث أنا سيد ولد آدم ولا فخر وجاء عن ابن مسعود مرفوعاً وموقوفاً وهو أصح أحسنوا الصلاة علي نبيكم وذكر كيفية منها اللهم صل على سيد المرسلين ، وحديث لا تسيدوني في الصلاة موضوع ، وقول بعض الشافعية أن ذلك مبطل غلط فلا يقال ينبغي مراعاته ، وفي شرح مسلم للإبي اتفق أن طالباً قال لا يزداد في الصلاة لفظ سيدنا لأنه لم يرد وإنما يقال اللهم صل على محمد فنقمها عليه الطلبة وبلغ الأمر الى القاضي ابن عبد السلام فارسل وراءه الاعوان فاخترني مدة حتى شفع فيه حاجب الخليفة فخلي عنه وكأنه رأي أن تغيبه تلك المدة عقوبته اهـ قال بعض الأئمة المحققين من المتأخرين قول المصلي اللهم صل على سيدنا محمد فيه الايتان بما أمرنا به وزيادة الاخبار بالواقع الذي هو أدب فهو أفضل من تركه فيما يظهر من الحديث السابق وإن تردد في افضليته الاسنوي اهـ وبه يرد ما وقع لصاحب القاموس ميلا الى ما أطال به ابن تيمية وغيره في ذلك (قوله رويتنا هذه الكيفية الخ) المراد أن أصل الكيفية في الصحيحين من حديث كعب وحديثهما عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال لقيني كعب بن عجرة رضي الله

(٢٣ - فتوحات - ن)

عنه فقال ألا أهدي لك هدية سمعتها من رسول الله ﷺ قلت بلي فاهدها لي فقال
 سالنا رسول الله ﷺ فقلنا يا رسول الله كيف الصلاة عليكم أهل البيت فان الله علمنا
 كيف نسلم قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل
 ابراهيم انك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل
 ابراهيم انك حميد مجيد وكذا رواه أصحاب السنن الاربعة قال في المشكاة إلا أن مسلما
 لم يذكر على ابراهيم في الموضعين أى في حديث كعب والا فقد اتفقوا عليه في غير حديثه
 كما يعلم مما سيأتى وفي رواية لمسلم وبارك على محمد ولم يقل اللهم كذا في السلاح وفي
 شرح العمدة للقلقشندي وذكر المزي في الاطراف أن البخاري أخرج هذا
 الحديث في كتاب الصلاة وليس كذلك انما أخرجه في أحاديث الانبياء وفي تفسير
 سورة الاحزاب وفي الدعوات وقد اغتر بذلك مغلطاي وابن الملقن فلم يذكر هذا
 الحديث في شرحيهما على البخاري وذكر في أحاديث الانبياء أنهما اسلفا الكلام
 عليه في الصلاة ظنا منهما انه فيها وأنهما تكلمتا عليه ووقع عند الطبري تعيين المكان
 الذي لم ي فيه عبد الرحمن كعبا ولفظه أن كعبا قال له وهو يطوف اه * وكعب بن عجرة
 بضم العين المهملة واسكان الجيم ثم راء مهملة مفتوحة ابن امية بن عدي بن عبيد بن
 الحارث بن عمرو بن عوف بن غنم بن سواد بالتخفيف البلوي المدني حليف الانصار
 وقال الواقدي ليس حليفاهم وانما هو من أنفسهم وتعقبه ابن سعد كاتبه بان المشهور
 انه بلوي حالف الانصار ولم يحده في نسب الانصار وهو الصحابي الجليل تاجر
 اسلامه وكان له صنم في بيته فجاءه صديقه عبادة بن الصامت يوما فسلم يحده فدخل
 البيت فكسر الصنم بالقدم فلما جاء كعب ورآه خرج مغضبا يريد الانتقام من عبادة
 ثم فكر في نفسه فقال لو كان هذا الصنم ينفع لنفع نفسه فسلم وشهد بيعة الرضوان وما
 بعدها من المشاهد وفيه نزل قوله تعالى « قنديمة من صيام أو صدقة أو نسيك » وروى
 له عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما قيل سبعة وأربعون حديثا منها في الصحيحين
 أربعة اتفاقا منها على حديثين وانفرد مسلم بأخرين وسكن الكوفة مسدة ومات
 بها سنة احدى وخمسين وقال ابن عبد البر احدى أو اثنتين وقيل سنة اثنتين جزما
 وقيل سنة ثلاث وله سبع وسبعون سنة وقيل خمس وسبعون رضى الله عنه (قوله إلا

بَعْضُهَا فَهُوَ صَحِيحٌ مِنْ رِوَايَةٍ غَيْرِ كَتَبَ وَسَيَأْتِي تَفْصِيلُهُ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ عَلَى
النَّبِيِّ ﷺ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ * وَالْوَاجِبُ مِنْهُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَإِنْ
شَاءَ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَإِنْ شَاءَ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ أَوْ صَلَّى اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ
وَلَنَا وَجْهٌ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ إِلَّا قَوْلُهُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَلَنَا وَجْهٌ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَقُولَ
وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى أَحْمَدَ وَوَجْهٌ أَنَّهُ يَقُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ * وَأَمَّا التَّشْهِيدُ
الْأَوَّلُ فَلَا تَجِبُ فِيهِ الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِلَا خِلَافٍ وَهَلْ تُسْتَحَبُّ، فِيهِ
قَوْلَانِ، أَصَحُّهُمَا تُسْتَحَبُّ وَلَا تُسْتَحَبُّ الصَّلَاةُ عَلَى الْآكِلِ عَلَى الصَّحِيحِ وَقِيلَ
تُسْتَحَبُّ، وَلَا يُسْتَحَبُّ الدُّعَاءُ فِي التَّشْهِيدِ الْأَوَّلِ عِنْدَنَا بَلْ قَالَ أَصْحَابُنَا يَكْرَهُ لَانَّهُ
مَبْنِيٌّ عَلَى التَّخْفِيفِ بِخِلَافِ التَّشْهِيدِ الْآخِرِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

بَعْضُهَا (خ) قَالَ الْحَافِظُ وَالْبَعْضُ الْمُسْتَثْنَى أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ ثَانِيهَا النَّبِيُّ
الْأَمِيُّ ثَانِيهَا أَزْوَاجُهُ وَذُرِّيَّتُهُ رَابِعُهَا فِي الْعَالَمِينَ وَحَدِيثُ كَتَبَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ أَخْرَجَهُ الْأَثَمَةُ
وَأَمَّا الزِّيَادَةُ الْأُولَى فَهِيَ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ وَالنَّسَائِيِّ وَابْنِ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ
الْحَدْرِيِّ وَأَمَّا الزِّيَادَةُ الثَّانِيَةُ وَهِيَ النَّبِيُّ الْأَمِيُّ فَهِيَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ وَابْنِ خُزَيْمَةَ
وَابْنِ حِبَانَ مِنْ حَدِيثِ عَقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَالْحَدِيثُ حَسَنٌ وَأَمَّا الزِّيَادَةُ
الثَّلَاثَةُ وَهِيَ أَزْوَاجُهُ وَذُرِّيَّتُهُ فَهِيَ عِنْدَ أَحْمَدَ وَالْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ وَأَبِي دَاوُدَ وَأَبِي عَوَانَةَ
وَابْنِ مَاجَةَ وَالْقَعْنَبِيِّ وَالنَّسَائِيِّ مِنْ طَرَقٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي حَمِيدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ
وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ
حَمِيدٌ مُجِيدٌ وَبَارَكَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ
وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ قَالَ الْحَافِظُ هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ رَجَّاهُ رِجَالُ
الصَّحِيحِ وَأَمَّا قَوْلُ حَسَنٍ لَاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ الصَّحَابِيُّ الْمُبْتَدِئُ هُوَ أَبُو حَمِيدٍ فَانْ يَكُنْ
كَذَلِكَ فَقَدْ سَقَطَ مِنْهُ التَّابِعِيُّ فَرَادَ فِيهِ أَهْلُ بَيْتِهِ قَالَ الْحَافِظُ وَوَجَدْتُ لِلزِّيَادَةِ
الْمَذْكُورَةِ شَاهِدًا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مَرْفُوعًا مِنْ سَرِهِ أَنْ

يكتال بالميال الا وفي إذا صلي علينا أهل البيت أن يقول (١) اللهم صل على محمد النبي وأزواجه أمهات المؤمنين وذريته وأهل بيته كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم انك حميد مجيد وأخرجه النسائي من حديث علي لكن سنده وسند أبي هريرة متحد يختلف في راويه على مسنده وفيه مقال، وأما الزيادة الرابعة فهي في حديث صحيح عند أحمد ومسلم وأبي داود والترمذي والنسائي وغيرهم من حديث أبي مسعود الانصاري قال أنا رسول الله ﷺ ونحز في مجلس سعد بن عبادة فقال له بشر بن سعد أمرنا الله يارسول الله أن نصلي عليك الحديث وفي آخره في العالمين انك حميد مجيد ورواه البزار من حديث أبي هريرة بسند رجاله رجال الصحيح ولفظه قلنا يارسول الله كيف نصلي عليك فقد علمنا السلام عليك قال قولوا اطع ومال الدارقطني إلى ترجيح الرواية الاولى وابن المديني إلى الجمع بين الروايتين وأن نعيما أحد رواته رواه بالوجهين أحدهما عند مالك أي وهي الرواية الاولى والثانية (٢) عند داود بن قيس أي وهي الرواية الثانية اه وفي السلاح روى الستة إلا الترمذي عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه انهم قالوا يارسول الله كيف نصلي عليك فقال قولوا اللهم صل على محمد وأزواجه وذريته كما صليت على إبراهيم وبارك على محمد وأزواجه وذريته كما باركت على آل إبراهيم انك حميد مجيد وعند مسلم وعلى أزواجه في الموضعين وباقيه مثله ، روي البخاري والنسائي وابن ماجه عن أبي سعيد الخدري قال قلنا يارسول الله هذا التسليم فكيف نصلي عليك قال قولوا اللهم صل على محمد عبدك ورسولك كما صليت على آل إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم قال أبو صالح عن الليث على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم وفي رواية للبخاري كما صليت على إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم وفي رواية لابن داود والنسائي من حديث أبي مسعود الانصاري واسمه عقبة بن عمرو اللهم صل على محمد النبي الامي وعلى آل محمد زاد النسائي كما صليت على إبراهيم وبارك على محمد النبي الامي كما باركت على إبراهيم انك حميد مجيد وروى زيادة النبي الامي في الموضعين الحاكم في المستدرک عن رجل من الصحابة وقال صحيح على شرط مسلم ورواه ابن حبان في صحيحه

﴿تم الجزء الثاني ويليه الجزء الثالث وأوله باب الدعاء بعد التشهد الأخير﴾

صفحة		صفحة
	(باب ما يقول إذا أراد صب ماء الوضوء أو استقاءه)	٢
	(باب ما يقول على وضوئه)	١١
٢٦	(فصل) في دعاء أعضاء الوضوء	١٤
	وماله أصل يعمل به منه ومالا أصل له وفيه مباحث كثيرة	١٥
٣٣	(باب ما يقول على اغتساله)	بعد التسمية
٣٤	(باب ما يقول على تيممه)	١٦
٣٥	(باب ما يقول إذا توجه إلى المسجد)	٢٣
٣٥	ترجمة ميمونة أم المؤمنين « رض »	٢٥
٣٨	ترجمة بلال « رض »	
٤١	(باب ما يقوله عند دخول المسجد)	

والخروج منه)

٤٢ أبو حميد وأبو أسيد « رض ا »

٥٠ ترجمة سيدتنا فاطمة الزهراء

« رض الله عنها »

٥٣ (باب ما يقول في المسجد)

٦٠ (فصل) في نية الاعتكاف ونحية

المسجد

٦٢ (باب انكاره ودعائه على من

ينشد ضالة في المسجد أو يبيع فيه)

٦٦ (باب دعائه على من ينشد في

المسجد شعرا ليس فيه مدح

للإسلام الخ)

٦٩ ترجمة ثوبان بن محمد « رض »

(باب فضيلة الأذان)

٨٠ التفضيل بين الأذان والامامة

٨٣ (باب صفة الأذان)

وفيه مباحث في الترجيع والتثويب

وتأذين الكافر

٩٢ (باب صفة الاقامة)

٩٥ (فصلان) في أن الأذان والاقامة

سنة أو فرض وفي مستحباتهما

١٠٣ (فصل) في الصلوات التي يؤذن لها

١٠٦ (فصلان) في بعض شروطهما

١٠٨ (باب ما يقول من سمع المؤذن والمقيم)

١٣٢ (فصل) في مواضع لا يجيب فيها

المؤذن

١٣٤ (باب الدعاء بعد الأذان)

١٣٩ (باب ما يقول بعد سنة الصبح)

١٣٩ ترجمة أبي المليح « رض »

١٤٣ (باب ما يقول إذا انتهى إلى الصف)

١٤٤ (باب ما يقوله عند إرادته القيام

إلى الصلاة)

١٤٨ ترجمة أم رافع « رض »

١٤٨ (باب الدعاء عند الإقامة)

١٥٠ (باب ما يقول إذا دخل الصلاة)

١٥٢ (باب تكبيرة الاحرام)

١٥٣ ترجمة الامام الشافعي رضي الله عنه

١٥٤ « « أبي حنيفة « «

١٦٠ شرط صحة التكبير، واشتراط

الاسماع في جميع الاذكار

١٦٣ فصل في جهر الامام بالتكبير

واسرار غيره به

١٦٤ فصل في عدد تكبيرات الصلاة

(باب ما يقول بعد تكبيرة الاحرام)

١٧٩ الاشكال في (والشر ليس اليك)

١٨٢ فصل في مباحث في دعاء التوجه

١٨٥ (باب التعوذ بعد دعاء الاستفتاح)

١٨٩ (فصلان) في مباحث في التعوذ

١٩٢ (باب القراءة بعد التعوذ)

١٩٢ وجوب الفاتحة وبسملة

- ٢٥٣ (باب ما يقوله في رفع رأسه من الركوع وفي اعتداله)
- ٢٦٠ ترجمة ابن أبي أوفى « رض »
- ٢٦١ ترجمة رفاعه بن رافع « رض »
- ٢٦٣ فصل في استحباب الجمع بين اذكار الاعتدال الخ
- ٢٦٤ (باب اذكار السجود)
- ٢٧٣ (فصل) في اختلافهم في التفضيل بين سجود الصلاة وقيامها
- ٢٧٦ (فصل) فيما يقول في سجود التلاوة
- ٢٧٩ (باب ما يقول في رفع رأسه من السجود وفي الجلوس بين السجدين)
- ٢٨٢ فصل في جلسة الاستراحة وكيفية تكبيرة القيام
- ٢٨٥ (باب اذكار الركعة الثانية)
- ٢٨٦ (باب القنوت في الصبح)
- ٢٨٨ حكم القنوت في غير الصبح وقنوت النازلة وقنوت الوتر
- ٢٩١ محل قنوت الصبح ولفظه
- ٢٩٨ محمد بن الحنفية (رحمه الله)
- ٣٠٨ بيان أنه لا يتعين في القنوت دعاء وقول الامام اهدنا
- ٣١٠ الاختلاف في رفع اليدين في

- ١٩٦ فصلان في مباحث في قراءة الفاتحة
- ٢٠٠ (فصل) في السورة بعد الفاتحة ومباحث خاصة بها
- ٢٠٥ (فصل) في استحباب كون السورة في الصبح من طوال المفصل الخ وفي استحباب سور معينة في بعض الصلوات والحذر من الاختصار على بعض السورة
- ٢١٧ (فصل) في مباحث في السورة
- ٢١٨ فصل في تطويل الركعة الاولى
- ٢٢٠ فصل في مواضع الجهر والاسرار
- ٢٢٥ فصل يستحب للامام في الجهرية أربع سكتات
- ٢٢٨ (فصل) في استحباب التأمين ومباحث تتعلق به
- ٢٣٣ فصل في استحباب سؤال الرحمة عند قراءة آيتها في الصلاة الخ
- ٢٣٨ (باب اذكار الركوع)
- ٢٤٠ استحباب التكبير للركوع والخلاف في مده وقصره
- ٢٤١ فصل في بيان اذكار الركوع
- ٢٤٩ ترجمة عوف بن مالك « رض »
- ٢٥١ هل اذكار الركوع سنة أو واجبة
- ٢٥٢ (فصل) في كراهة القراءة في الركوع والسجود

صفحة	صفحة
٣٣٩ (باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد)	القنوت ومسح الوجه بهما وفي الجهر بالقنوت والاسرار به
٣٤١ مبحث وجوب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد الاخير عند الشافعي والاعتراضات عليه وردّها	٣١٤ (باب التشهد في الصلاة)
٣٤٦ بيان أفضل صيغها ثم بيان الواجب منها الخ	٣١٧ فصل في لفظ التشهد وفيه احاديث كثيرة
٣٤٨ الاشكال في التشبيه في « كما صليت على ابراهيم »	٣٣١ جواز التشهد بما شاء من المذكورات وبيان افضلها الخ
٣٥٥ زيادة سيدنا قبل مجد	٣٣٤ فصل في المختار من القشيدات وحكم حذف بعض الالفاظ
٣٥٦ ترجمة كعب بن عجرة « رض »	٣٣٧ حكم التسمية قبل التحيات
	٣٣٨ فصل في استحباب الترتيب فيه
	٣٣٨ فصل في استحباب الاسرار به

﴿ تنبيهان ﴾

(الاول) في الشرح مباحث تقيسة في كل باب كتخريج الاحاديث وشرح ألفاظ الازكار والزيادة علمها والاحكام الفقهية وغير ذلك (الثاني) صحح هذا الجزء جميعه بمباشرة مدير تصحيح الجمعية فلم يبق به الا أخطاء يسيرة قد انفتت عليها النسخ الاصول وسنيناها في آخر الجزء الآتي إن شاء الله تعالى

أتمت جمعية النشر والتأليف الأزهرية طبع كتاب

دَلَالَةُ التَّوْحِيدِ

للالامة جمال الدين القاسمي